



كلمة الله

شرح

عقود الحكماء

تأليف
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن صالح السفاريني
التابع لسيد الكشي
الطبعة سنة (١١١٤) - والسرقة سنة (١١٨٨)
رحمه الله تعالى

المجلد السابع

إعتقابه
تصنيفاً وتعليقاً
تأليف
نور الدين علي بن محمد

كشف اللطائف

شرح

عمدة الأحكام

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع بمكتب الشؤون الفنية

٢٢ / ٢٠٠٧ م

قطاع المساجد - مكتب الشؤون الفنية

الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم

بلاطة: ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي: (د.٤٠٤)

فاكس: ٥٣٧٨٤٤٧

موقعنا على الإنترنت

WWW.ISLAM.GOV.KW



مكتب الشؤون الفنية

قامت بعمليات التصدير الضريبي والتصميم العالمي والإخراج الفني والطباعة

دار النواذر
لصاحبها وديرها العام
نور الدين رضا البشير

سوريا - دمشق - ص.ب : ٢٤٣٠٦

لبنان - بيروت - ص.ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

www.daralnawader.com

المسألة رقم ١٠٠١

غفر الله له ولوالديه



2008-10-01

كشافة اللبحة

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النايبي الحبيبي

المولود سنة (١١١٤) - والتوفي سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

المجلد السابع

إعتقابه

تحقيقاً وصبطاً وتخريجاً

نور الدين طالع

الحديث الثالث

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِاطَانِ»^(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٦٣-٥١٦٥)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (٥١/١٥٧٤) واللفظ له، و(١٥٧٤/٥٠-٥٣، ٥٥-٥٦) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي (٤٢٨٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦-٤٢٨٧)، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١)، باب: الرخصة في إمساك الكلب لحرث، والترمذي (١٤٨٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (٥٤/١٥٧٤)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٨٢/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٤٠/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٣٧/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٢١/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٠٩/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٩٨/٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٦٠/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٩).

(عن أبي عمرو، ويقال له: أبو عبد الله (سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين (عمر - رضي الله عنهم) -).

وسالمٌ أحدُ فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم، سمع أبا هريرة، وأبا أيوب الأنصاري، ورافعَ بنَ خديج، وعائشةَ، وأباه، وغيرهم، ومن التابعين كثيراً.

روى عنه: عمرو بنُ دينار، والزهري، [ونافع مولى أبيه، وموسى بنُ عقبة، وغيرهم، وكان أشبهَ ولدِ عبدِ الله به] ^(١)، وهو إمامٌ جليل، روى له الجماعة، توفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة ^(٢).

(عن أبيه) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، (قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من اقتنى)؛ أي: اتخذ (كلباً) للقنية، يقال: اقتنى الشيء: إذا اتخذهُ للدخار ^(٣)، ويشمل سائر أنواع الكلاب (إلا كلبَ صيد)، وفي رواية: «إلا كلباً ضارياً لصيد» ^(٤)، (أو) كلب (ماشية)، وفي رواية: «ليس بكلب ماشية» ^(٥)؛ أي: من غنم ونحوها، لا اتخاذهُ لها قبل

(١) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩٥/٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١١٥/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٨٤/٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣٠٥/٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٩٣/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٤٨/٢٠)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٩٠/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤٥/١٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٠٣/١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٥٧/٤)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٨٨/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٧٨/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٠٩/٩).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٦٤).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٦٣).

أن يشتريها، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أو كلب زرع»^(١)، وفي لفظ: «حرث»^(٢)، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي^(٣).

قال في «الآداب الكبرى»: يجوز اقتناء كلبٍ كبيرٍ لصيدٍ يعيش به، أو لحفظ ماشية يروح معها إلى المرعى، ويتبعها، أو لحفظ زرع، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك.

وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وهو قول بعض الشافعية.

وفي «الرعاية»: قيل: وبستان، فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد، احتمل الجواز والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً يحفظ به ماشية، أو حرثاً إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج، ويجوز تربية الجرّو الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين، والثاني: لا يجوز.

وفي «الرعاية»: لا يكره - على الأصح - اقتناء جرّو صغير حيث يقتنى الكبير^(٤).

وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكرنا، فلا يجوز.

وحكى الدميري: أن أصحّ الوجهين عند الشافعية جوازُ اتخاذه الكلاب لحفظ الدرب، والدور^(٥)، فإن اقتنى شيئاً من الكلاب غير ما ذكرنا، فإنه ينقص من أجره كلّ يوم قيراطان، وفي رواية: «قيراط»، وهي في

(١) رواه مسلم (٥٨/١٥٧٥)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (٥٩/١٥٧٥)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٣) رواه الترمذي (١٤٨٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء: من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٥٢٦/٣).

(٥) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٧٧٠/٢).

«الصحيحين» أيضاً. وفي رواية البخاري: «ينقص من عمله»^(١)، وحُمل على نوع من الكلاب كان بعضها أشدَّ من بعض في الأذى، أو لمعنى فيها، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فتكون القيراطان في المدن ونحوها، والقيراط في البوادي، أو ذكر القيراط أولاً، ثم زاد في التخليط، فذكر القيراطين.

والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازن قدرَ قيراط أو قيراطين من أجر متخذه، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها، وهو قيراطان.

وقيل: سببُ النقصان: امتناعُ الملائكة؛ أي: ملائكة الرحمة والبركة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى.

كما يروى أن المنصورَ ثانيَ خلفاء بني العباس سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث، فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبعُ الضيف، ويروعُ السائل.

أو سببُ النقصان؛ لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما ينجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة، لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين: المراد: أنه لو لم يتخذه، لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه، نقص من ذلك العمل.

وقد اختلف العلماء في محل نقصان القيراطين، فقليل: من عمل النهار

(١) رواه البخاري (٣١٤٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٨/١٥٧٥).

قيراط، ومن عمل الليل آخر، وقيل: قيراط من الفرض، وآخر من النفل^(١).
وفي «بدائع الفوائد»: يحتمل أن يراد بهذا: نسبة القيراطين إلى عمل
متخذ الكلب كلَّ يوم، ويكون صغرُ هذا القيراط وكِبَرُه بحسب قلة عمله
وكثرته.

قال: فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم
ألفاً حسنة، وعلى هذا الحساب^(٢).

وتقدم ذلك [مستوفى]^(٣) في: الجنائز، فراجعه تظفرُ بما تريد.

(قال سالم) بنُ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -: (وكان أبو هريرة)
عبدُ الرحمن بن صخر أكثرُ المكثرين من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم
أجمعين - (يقول: أو كلبَ حرث)؛ يعني: يزيد على جواز اقتناء الكلب
[الصيد] والماشية: جواز اتخاذه للحرث والزراعة - كما قدمنا -.

قال سالم: (وكان) أبو هريرة - رضي الله عنه - (صاحبَ حرث)، فكان
قد جَوَّزَ اتخاذه الكلب لأجل الحرث^(٤)، ويستدل بالنص الذي سمعه من
رسول الله ﷺ، وهو حافظ الأمة، فصار العلماء إلى جواز اتخاذه للزراعة
والحرث؛ أي: لحفظ ذلك؛ اعتماداً على حديث أبي هريرة.

وقد ذكرنا أنه روي أيضاً من حديث عبد الله بن مغفل، وسفيان بن
أبي زهير، والله أعلم.

* * *

- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٥-٧).
- (٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٦٥٧/٣).
- (٣) في الأصل: «مستوفياً»، والصواب ما أثبت.
- (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٥).

الحديث الرابع

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم، و(٢٩١٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، و(٥١٨٤)، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥١٨٧)، باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥١٩٠)، باب: ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٢٢٣) باب: إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، و(٥٢٢٤)، باب: إذا =

(عن) أبي عبد الله (رافع بن خديج) - بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجميم - الحارثي الأنصاري، الأوسي (- رضي الله عنه - قال: كنا) معشر الصحابة (مع رسول الله ﷺ بندي الحليفة)، زاد مسلم: (من تهامة)، وهذه ليست بندي الحليفة الميقات المعروف، وإنما هي عند ذات عرق كما ذكره ياقوت وغيره.

وذكر القابسي: أنها المَهْلُ التي بقرب المدينة، وقاله أيضاً النووي. وفي «مسلم» ما يردُّ ذلك^(١).

وتَهَامَةُ: كلُّ ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، سُمي بذلك لتغير

= ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحه، فهو جائز.

ورواه مسلم (٢٠/١٩٦٨ - ٢٣)، كتاب: الأَصْحاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، وأبو داود (٢٨٢١)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروءة، والنسائي (٤٤٠٣)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤)، باب: الذبح بالسن، و(٤٤٠٩ - ٤٤١٠)، باب: ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها، والترمذي (١٤٩١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره، وابن ماجه (٣١٧٨)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكرى به.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٨/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٥/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣٦٧/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٢/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٣/٤)، و«العمدة» في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٢٧/٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٢٥/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٢/٢١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨٧/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٨/٩).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٦/١٣).

هوائها، يقال: تهم الدهنُ: إذا تغير ريحُه، ومكَّةٌ من تهامةٍ معدودة كما في «المطالع»^(١).

وفي «القاموس»: تهامة - بالكسر - : مكة - شرفها الله تعالى -، وبلاد معروفة^(٢).

(فأصاب الناسَ جوعٌ) في تلك الغزاة.

قال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حين^(٣).

(فأصابوا)؛ أي: غَنِمُوا (إِبْلاً وَغَنَمًا، وكان النبي ﷺ في أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ)؛ أي: في أواخرهم وأعقابهم، وهي جمع أُخْرَى، وكان يفعل ذلك رفقاً بهم، وليحمل المنقطع منهم^(٤)، (فَعَجِلُوا) - بكسر الجيم -، (وذبحوا) من المواشي المغنومة قبل قسمتها، (ونصبوا القدور) على الأثافي ليطبخوا لحم ما ذبحوه من مواشي الغنم، والقدور: جمع قَدْر - بالكسر - مؤنث، أو يؤنث كما في «القاموس»، وهو ما يطبخ فيه^(٥)، (فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت)؛ أي: قلبت وأميلت وأريق ما فيها، وهو من الإكفاء.

قال ثعلب: كفأتُ القدرَ: إذا كببته، وكذا قال الكسائي وغيره، فعلى هذا إنما يقال: كُفِّتَتْ، وأكفئتُ إنما يقال على قول ابن السكيت في «الإصلاح»؛ لأنه نقل عن ابن الأعرابي وأبي عبيد وآخرين: أنه يقال: أكفئتُ.

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٢٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٠٠)، (مادة: تهم).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٩١)، (مادة: قدر).

وقال ابن التين: صوابه كُفِّتَ بغير ألف؛ من كَفَأْتُ الإِنَاءَ، مهموزاً.
واختلف في إمالة الإِنَاءِ، فيقال فيها: كَفَأْتُ وأكفأت، وكذا اختلف في
أكفأت الشيء لوجهه^(١).

واختلف في سبب أمره بإكفاء القُدور، فقيل: لأنهم فعلوا ذلك من غير
قسمة بلا حاجة إلى أكلها، ويشهد له قوله: فانتهبناها^(٢)؛ كما في بعض
الروايات، لكن في قوله: بلا حاجة إلى أكلها نظر؛ لأنه يرُدُّه قوله في
الحديث: فأصاب الناسَ جوعٌ، وفي رواية: فأصابتنا مجاعة^(٣)، فهو بيان
لوجه الحاجة.

وقيل: لاستعجالهم في ذلك من غير إذن ولا تریص ليقدمَ ﷺ مع
ما يعرض من مكيدة العدو، فأحرمهم الشارعُ ما استعجلوه عقوبةً لهم
بنقيض قصدِهِم؛ كما منع القاتلَ من الميراث.

قال القرطبي: ويؤيده رواية أبي داود: وتقدّمَ سرعانُ الناس، فتعجلوا،
فأصابوا الغنائم، ورسولُ الله ﷺ في آخر الناس^(٤).

وقال النووي: إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار
الإسلام، والمحل الذي لا يجوز الأكلُ فيه من مال الغنيمة المشتركة؛ فإن

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٦/١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٣٨)، كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة، من حديث
الحكم بن ثعلبة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٣/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢٢٣٢٣)، من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ، به.

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٨٢١). وانظر: «المفهم» للقرطبي
(٣٧٥/٥).

الأكل منها قبل القسمة إنما يُباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم، فلم يتلفوه، بل يُحمل على أنه جُمع ورُدَّ إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه؛ لأنه مالُ الغانمين، ولأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال.

فإن قيل: لم يُنقل أنّ اللحم حمل إلى الغنيمة، فالجواب: أنه لم يُنقل أيضاً أنهم حرقوه ولا أتلّفوه، فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية؛ بخلاف لحم الحمر الأهلية يومَ خيبر؛ لأنها صارت نجسة^(١).

(ثم قسم) ﷺ الغنيمة بين الغانمين، (فعدل عشرةً من الغنم ببيعير).

هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ، ولا يرد عليه كون السبع من الغنم يعدلها واحد من الإبل في الأضحية^(٢)؛ لأن النظر في القسمة إلى القيمة، ولا نظر لها في الأضحية، (فندّ) - بفتح النون وتشديد الدال المهملة -؛ أي: نفرَ وذهبَ على وجهه شاردًا، يقال: نَدَّ يَنْدُ نَدًّا [ونديداً] ونُدوداً^(٣) (منها)؛ أي: من إبل الغنيمة (ببيعيرٍ، فطلبوه) ليردّوه إلى الغنيمة، (فأعياهم)؛ أي: أعجزهم. يقال: أعيا: إذا عجز، وعيي بأمره: إذا لم يهتد لوجهه، ومنه حديث علي - رضي الله عنه - فعُلهم الداءُ العياء، وهو الذي أعيا الأطباء، ولم ينجع فيه الدواء.

وحديث الزهري أن بريداً من بعض الملوك جاءه يسأله عن رجل معه

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٧/١٣). وانظر: «عمدة القاري» لليعني

(١٣/٤٦)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٣/٤).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤١١)، (مادة: ندد). وانظر:

«عمدة القاري» لليعني (١٣/٤٦).

ما مع المرأة، كيف يورث؟ قال: من حيث يخرج الماء الدافق.

[من الكامل]

قال في ذلك قائلهم:

وْمُهْمَّةٌ أَعْيَا الْقُضَاةَ عَيَاوَهَا تَذَرُ الْفَقِيهَ يَشْكُ مِثْلَ الْجَاهِلِ
عَجَّلَتْ قَبْلَ حَنِيزِهَا بِشَوَائِهَا وَقَطَعَتْ مَحْرَدَهَا بِحُكْمِ فَاصِلِ

أراد: أنك عجلت الفتوى فيها، ولم تستأن في الجواب، فشبّهه برجل نزل به ضيفٌ، فعجل قراه بما قطع له من كبد الذبيحة ولحمها، ولم يحبسه على الحنيز والشواء، وتعجيل القرى عندهم محمود، وصاحبه ممدوح^(١).

(وكان في القوم)؛ أي: الغزاة؛ يعني: العسكر (خيل سيرة)؛ أي: قليلة، (فأهوى)؛ أي: قصد.

قال الأصمعي: أهويتُ بالشيء إلى الشيء: إذا أومأت إليه^(٢) (رجل منهم)؛ أي: القوم (بسهم) متعلق بـ: أهوى، فأصاب البعير، (فحبسه الله) تعالى عن شروده ونفوره بما أصابه من جراحة سهم الرامي، (فقال) رسول الله ﷺ عند ذلك: (إنّ لهذه البهائم) من الإبل والغنم وغيرها، سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم.

وفي لفظ: «لهذه الإبل (أوبد)»^(٣) جمع أبدة - بالمدّ وكسر الباء الموحدة المخففة -، يقال منه: أبدت تأبُد - بضم الباء وكسرها -، وهي التي نفرت من الإنس وتوحّشت.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعينى (٣/١٠٢).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٨٤، ٥١٩٠)، وعند مسلم برقم (٢٠/١٩٦٨).

وقال القزاز: مأخوذة من الأبد، وهو الدهر؛ لطول مقامها.
وقال أبو عبيد: أخذت من تأبدت الدار تأبداً، وأبدت تأبداً أبوداً: إذ
خلا منها أهلها^(١).

وفي «المطالع»: قوله ﷺ: «أوبد»؛ أي: نوافر، يقال: أبدت تأبداً، أو
تأبداً أبوداً فهي أبدة: إذا توحشت^(٢). ومن ثم قال: (كأوبد)؛ أي: نفور
(الوحش)، وهو ما لا يستأنس من دواب الأرض، والجمع وحوش. يقال:
حمار وحش، وثور وحش^(٣).

(فما غلبكم منها)؛ أي: البهائم النافرة، إما بعدوه، وإما باستصعابه،
والجامع لذلك كله عدم القدرة على المقصود عنه.
(فاصنعوا)؛ أي: افعلوا (به)؛ أي: بالنادِّ والمتوحش منها ونحوه
(هكذا)؛ أي: ارموه بالسهم، فإذا نفر من البهائم الإنسية شيء، فهو بمنزلة
الوحش في جواز عقره على أي صفة اتفقت^(٤)؛ كما أفاده قوله ﷺ: «إذا
غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا»^(٥) كما في لفظ من ألفاظ هذا الحديث.
وأما لفظ: «إن لهذه الإبل أوبد» إلخ، فالظاهر: أن تقديم ذكرها
كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم.

وأما قول ابن المنير: فإنها تنفر كما ينفر الوحش لأنها تُعطى حكمها،
فيردُّه آخرُ الحديث، وهو قوله: «فاصنعوا به» إلخ^(٦)، فدل على أن ما ندَّ

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٦/١٣).

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاظمي عياض (١١/١).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣٦٨/٦)، (مادة: وحش).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١٩/٢١).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٩٠)، وعند مسلم برقم (٢٠/١٩٦٨).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٣٨/٩).

من الحيوان الإنسي، ولم يُقدر عليه، جاز أن يذكَى بما يذكَى به الصيد، وبه قال الإمام أحمد.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: طاوس، وعطاء، والشعبي، والأسود بن يزيد، والنخعي.

وذهب إليه الثوري، وداود، وغيرهم.

قال النووي: ذهب الجمهور إلى حديث أبي العشاء عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ قال: «لو طعنت في فخذهما، لأجزأ عنك» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١)، وغيرهم، ورواته ثقات إلا أبا العشاء، فمختلف فيه.

قال الترمذي بعد أن رواه: قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حماد بن سلمة، قال: ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث.

واختلف في اسم أبي العشاء، فقيل: أسامة بن قهظم، وقيل: يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٣٤/٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، والنسائي (٤٤٠٨)، كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، والترمذي (١٤٨١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وابن ماجه (٣١٨٤)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٧٥/٤)، عقب حديث (١٤٨١) المتقدم تخريجه.

وقال علي بن المديني: المشهور أن اسمه: أسامة بن مالك بن قهطم،
فنسب إلى جده.

وقهْطُم - بكسر القاف وسكون الهاء وبالطاء المهملة -، وقيل: قحطم -
بالحاء المهملة - (١).

قلت: ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»، فقال: أسامة بن مالك بن
قهطم الداري، تابعي، روى عن أبيه، وروى عنه حماد بن سلمة، يُعد في
البصريين، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير، قال: وهذا أشهر ما قيل فيه،
انتهى (٢).

وقال الإمام مالك، وربيعه، والليث بن سعد: لا يؤكل إلا بذكاة
الإنسي بالنحر أو الذبح استصحاباً لمشروعية أصل ذكاته؛ لأنه، وإن كان
قد ألحق بالوحش في الامتناع، فلم يلتحق بها لا في النوع، ولا في
الحكم، ألا ترى أن مُلِكَ مالِكُه باقٍ عليه؟
وهذا قول سعيد بن المسيب أيضاً.

قال مالك: ليس في حديث رافع بن خديج: أن السهم قتله، وإنما
قال: حبسه، ثم بعد أن حبسه، صار مقدوراً عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح أو
النحر، ولا فرق بين كونه وحشياً أو إنسياً.

وقال في قوله ﷺ: «فاصنعوا به هكذا»: نحن نقول بموجبه أيضاً؛ أي:
نرميه ونحبسه، فإن أدركناه حياً، ذكينا، وإن تلف بالرمي، فهل نأكله أو
لا؟ ليس في الحديث تعيين أحدهما، فلحق بالمُجَمَلات، فلا تنهض به
حجة.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٧/١٣).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/١٧٢ - قسم التراجم).

وقالوا في حديث أبي العشاء: ليس بصحيح، ولو سلمنا صحته، لاقتضى جواز الزكاة في أي عضوٍ كان مطلقاً، في المقدور على تذكّيته وغيره، ولا قائل بذلك في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعاً، وتخصيصه بغير المقدور عليه تحكّم.

وحمل بعض العلماء أن الحديث خرج جواباً لسؤال عن المتوحش أو المتردّي الذي لا يقدر على ذبحه.

وأما عمومته، فلا عمل عليه، ولهذا نقل أبو الحسن الميموني: أنه سأل الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - عن هذا الحديث، فقال: هو عندي غلط، فقلت: فما تقول أنت؟ فقال: أما أنا، فلا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في وضع ضرورة كيفما أمكنتك الزكاة لا تكون إلا في الحلق أو اللبة، انتهى^(١).

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلمي، قال: كنت أرعى مئاح لأهلي بظهر الكوفة، فتردّي منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة، فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء، وفرّفته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت علياً، فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: يا لبيكاه! يا لبيكاه! فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني^(٢).

وروى عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن بعيراً تردّي في بئر

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٤٧-٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٤٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣٩/٦).

بالمدينة، فلم يقدر على نحره، فوجيء بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابنُ عمر عَشيراً بدرهمين^(١)، والعَشِير: لغةٌ في العشر؛ كالنصف والنَّصيف^(٢).

وفي لفظ: أن ناضحاً تردَّى بالمدينة، فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابنُ عمر عَشيراً بدرهمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن عباية بلفظ: تردَّى بعيرٌ في رَكِيَّة، فنزل رجلٌ لينحره، فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسمَ الله، ثم اطعن في شاكلته، ففعل، وأُخرج مقطّعا، فأخذ منه ابنُ عمر عَشيراً بدرهمين أو أربعة^(٣).

قال علماؤنا: إن عجز عن قطع الحلقوم والمريء مثل أن يندَّ البعير، أو يردى في بئر، فلا يُقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه، فقتله، حلّ أكله، إلا أن يموت بغيره؛ مثل أن يكون رأسه في الماء، فلا يباح، ولو كان الجرح موحياً؛ كما لو جرحه مسلم ومجوسي^(٤).

قال في «الفروع»: نص عليه، وقيل: يحل إن كان جرحه موحياً^(٥)، والله أعلم.

ثم (قال) رافعُ بنُ خَدِيج - رضي الله عنه -: (قلت: يا رسول الله! إنا لاقو) من الملاقاة (العُدُو) من أهل الشرك (غداً، وليست معنا)؛ أي: مع

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٨١).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٨/١٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٣٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣١٧/٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٩١/٦).

كلنا، وإن كان بعضهم معه (مُدَى) - بضم الميم - جمع مدية، وهي السكين، والجملة حالية (أفنديج بالقصب؟).

وفي رواية لمسلم: فندكّي بالليط^(١) - بكسر اللام وسكون الياء ثم طاء مهملة آخر الحروف -، وهي قطع القصب، قاله القرطبي^(٢).

وقال النووي: قشوره، الواحدة ليطة^(٣).

وفي «النهاية»: الليط: قشرُ القصب، والقناة، وكل شيء به صلابة ومثانة، والقطعة منه ليطة^(٤).

وفي «سنن أبي داود»: تُدَكِّي بِالْمَرَوَّةِ^(٥)؟ وتقدم أنه الحجر.

فإن قيل: ما معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو؟

فالجواب: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو، وصانوا سيوفهم وأستهم وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح؛ كما أشار إليه العيني^(٦) وغيره.

(قال) - عليه الصلاة والسلام -: (ما أنهرَ)؛ أي: ما أسالَ وأجرى (الدم) وكلمة «ما» شرطية، أو موصولة، والحكمة في اشتراط الإنهار دلًّا على تحريم الميتة لبقاء دمها.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٦٨/٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٦٧/٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٧/١٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٨٦/٤).

(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٨٢١).

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٧/١٣).

يقال: أنهر الدم: أساله، وصَبَّه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء [في النهر] ^(١).

وفي لفظ: «ما أنهر» - بالزاي -، وهو الدفع، لكنه غريب ^(٢)، (وذكر اسمُ الله عليه)؛ بأن يقول: باسم الله عند حركة يده بالذبح، دل على اشتراط التسمية؛ لأنه قرنهما بالذكاة، وعلق الإباحة عليها، فصار كل واحد منهما شرطاً، وهو حجة على من لم يشترطها؛ كالشافعي؛ فإن مذهبه حلُّ متروك التسمية، ولو عمداً.

وعند الثلاثة: لا يحلُّ إن تركها عمداً، وكذا عندنا لو تركها جهلاً، وأما إن نسيها، فلا تحرم على معتمد المذهب، وقد ذكره ابن جرير إجماعاً، ولا يعتبر كون البسمة بالعربية، ولو ممّن يحسنها.

وقد ذكره بعض الحنفية إجماعاً؛ لأنه قد ذكر الله.

ويُسن التكبيرُ معها، فيقول: باسم الله والله أكبر. ولا تُستحب الصلاة على النبي ﷺ عليها، فإن كان أخرس، أو مأ برأسه إلى السماء، ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك، كان كافياً.

وقال داود بن علي الظاهري: ويحرم متروك التسمية، ولو ناسياً.

قال الطبري: من قال: إن ما ذبحه المسلم، فنسي أن يذكر اسم الله عليه، لا يحل، فهو قولٌ بعيدٌ من الصواب؛ لشذوذه، وخروجه عما عليه الجماعة.

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤١٦/٦)، وعنه النووي في «شرح مسلم» (١٢٣/١٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٦٢٨/٩)، والعيني في «عمدة القاري» (٤٧/١٣)، وعن الأخير نقل الشارح - رحمه الله - .

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية عن قول الشافعيّ: يحلُّ متروكُ التسمية، ولو عمداً: هذا القول من الشافعيّ مخالفٌ للإجماع؛ لأنه لاخلافٌ فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً^(١).

وأما الحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «المسلمُ يكفيه اسمُهُ، فإن نسي أن يسمِّي حين يذبحُ، فليسمِّ، وليذكرِ اسمَ الله، ثم ليأكل»^(٢)، فهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده محمد بن يزيد بن سنان، فهو وإن كان صدوقاً، لكنه شديد الغفلة.

وفي سنده أيضاً مغفل بن عبد الله، وهو وإن كان من رجال مسلم، إلا أنه أخطأ في رفع هذا الحديث.

وقد رواه سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله.

وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سألت رجل النبي ﷺ: الرجلُ منا يذبح ثم ينسى أن يسمي الله، قال: «اسمُ الله على كل مسلم»^(٣)، فهو ضعيف؛ لأن في سنده مروان بن سالم، ضعفه الإمام أحمد، والدارقطني.

وأما ما رواه أبو داود عن الصلت، عن النبي ﷺ، قال: «ذبيحةُ المسلم

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٣/٤). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٨/١٣).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٩٦/٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٩٥/٤).

حلالٌ، ذكرَ اسمَ الله، أو لم يذكره^(١)، فهو مرسل، وفيه مع الإرسال: أن الصَّلَتَ السدوسيَّ لا يُعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غيرُ ثور بن يزيد^(٢).

وقد قال الغزالي في «الإحياء» في مراتب الشبهات:

المرتبة الأولى: ما يتأكد الاستحبابُ في التورُّع عنه، وهو ما يقوى فيه دليلُ المخالف، فمنه: التورُّعُ عن أكل متروك التسمية؛ فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواردة بالأمر بها.

قال: ولكن لما صحَّ قوله ﷺ: «المؤمنُ يذبحُ على اسم الله، سمَّى أو لم يُسمِّ»، احتمال أن يكون عاماً موجباً لصرف الآية والإخبار عن ظاهر الأمر، واحتمال أن يخصَّصَ بالناسي، ويبقى من عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولى^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الحديثُ الذي اعتمد عليه، وحكم بصحته، بالغَ النوويُّ في «أذكاره»، فقال: هو مجمَّعٌ على ضعفه، [قال]^(٤): وقد أخرجَه البيهقي من حديث أبي هريرة، وقال: منكر، لا يحتج به^(٥)، والله الموفق.

(فكلوه)؛ لإباحته، والفاء جواب الشرط، أو لتضمنه.

-
- (١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨).
 - (٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٨/١٣-٤٩).
 - (٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٥٥/٢).
 - (٤) ما بين معكوفين سقط من «ب».
 - (٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠/٩). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٣٦/٩).

وقال في «الفتح»: «ما» موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: «فكلوه»، والتقدير: «ما أنهرَ الدمَ، فهو حلال، فكلوه، ويحتمل أن تكون شرطية.

ووقع في رواية ابن إسحاق: «كل ما أنهر الدم ذكاة»، و«ما» في هذا موصولة^(١)، (ليس السنُّ والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس.

قال في «الفتح»: ويجوز الرفع؛ أي: ليس السنُّ والظفرُ مباحاً، أو مجزئاً.

ووقع في رواية أبي الأحوص: «ما لم يكن سنُّ أو ظفرٌ»^(٢).

وفي رواية عمر بن عبيد: «غير السن الظفر»^(٣).

وفي رواية داود بن عيسى: «إلا سناً أو ظفراً»^(٤).

(وسأحدثكم عن ذلك).

وفي رواية: «سأخبركم»^(٥)؛ أي: سأبين لكم العلة في ذلك، وليس

السين هنا للاستقبال، بل للاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ
مُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩١].

وزعم الزمخشري أن السين إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه،

أفادت أنه واقع لا محالة^(٦).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٢٨/٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٢٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٢٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٨٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٢٨/٩).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٧٩).

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٧/١٣).

وهل هذه الجملة من جملة المرفوع، أو مدرجة؟ جزم النووي بأن ذلك من جملة المرفوع، وأنه من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق.

وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب «بيان الوهم والإبهام»: بأنه مُدْرَج من قول رافع بن خديج راوي الخبر، وذكر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أورده على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله: أو ظفر: قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، ونسب ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من نسخ السنن قوله: قال رافع، وإنما فيه - كما عند البخاري وغيره - بدون قال رافع^(١).

والحاصل: أن المعتمد من ذلك أنه من جملة المرفوع.

(أما السنُّ فعظم)، قال البيضاوي: وهو قياس حُذفت منه المقدمة الثانية؛ لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السنُّ، فعظم، وكلُّ عظم لا يحلُّ الذبحُ به، وطوى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: وهذا يدل على أنه - عليه السلام - كان قد قرر كونَ الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم».

قال: ولم أرَ بعد البحث مَنْ نقلَ المنعَ من الذبح بالعظم حتى يتعقل^(٢). وقال الحافظ ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزىء، وقرره الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٧٢).

(٢) وانظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/٤٧٢).

قال التيمي: العظم غالباً لا يقطع، إنما يجرح ويُدمي، فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه.

وقال النووي: لا يجوز بالعظم؛ لأنه يتنجس بالدم، وهو زاد إخواننا في الجن، ولهذا نهى عن الاستنجاء به^(١).

وقال الكرمانى: السنُّ عظمٌ خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء^(٢).

(وأما الظُّفْر) - بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء، وبضمها أيضاً -، وأما - كسر الظاء -، فشاذ، يكون للإنسان وغيره، كالأظفور. والجمع أظفار، وأظفير^(٣)، (فمُدَى) جمع مُدْيَة، وهي بالتثنية: السكين (الحبشة)؛ أي: وهم وكفار، وقد نُهَيْتُم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح^(٤)، وتبعه النووي^(٥).

وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيبٌ للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح.

وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً. واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك، لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما تذبح به الكفار.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٢٤-١٢٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٢٩/٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٣٣/٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/١٣٢).

(٤) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/٤٧٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٢٥).

وأجيب: بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبيه؛ لضعفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

وفي «المعرفة» للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي: أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور، فقال: إن السنَّ إنما يذكَّى بها إذا كانت منتزعةً، فأما وهي ثابتة، فلو ذبح بها، لكانت منخنة؛ يعني: فدل على أن المراد بالسن: السنُّ المنتزعة.

وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جواز التذكية بالسن المنفصلة.

قال: وأما الظفر، فلو كان المراد به ظفر الإنسان، لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيبٌ من بلاد الحبشة، وهو لا يفري، فيكون في معنى الخنق. كذا قال^(١)، ولا يخفى ما فيه من البعد^(٢).

تنبيهان:

* الأول: اتفق الأئمة الأربعة على أن الذكاة بالسن أو الظفر المتصلين لا تجوز، واختلفوا فيما إذا كانا منفصلين.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تجوز أيضاً.

وقال أبو حنيفة: تجوز^(٣).

قال البدر العيني في «شرح البخاري»: ظاهر الحديث عدم جواز الذبح

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٥٤/١٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٢٩/٩).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٠٨/٢).

بالسن والظفر، ويدخل فيه ظفرُ الأدميِّ وغيره من كلِّ الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، والظاهر والنجس.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين.

وعن مالك روايات:

أشهرها: جوازُ الذبح بالعظم دون السنِّ كيف كان.

والثانية: كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: يجوز بكل شيء يُصنع من عظم وغيره بحيث يُفري الأوداجَ، وينهر الدم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: يجوز الذبح بالظفر والقرن والسنِّ إذا كان منزوعاً، ويُنهر الدم، ويُفري الأوداج^(١).

وذكر العيني عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة: أنه قال: أكره هذا الذبحَ، وإن فعل، فلا بأس بأكله^(٢).

والمراد بمحمد: ابن الحسن، ويعقوب: أبو يوسف - رحمهما الله تعالى -.

* الثاني: يجوز الذبح بكل محدود من حجر وقصب وخشبة وعظم، إلا السنَّ والظفر.

وفي «الفروع»: وفي عظمٍ غيرِ سنِّ روايتان^(٣):

(١) انظر: «الهداية» للمرخيني (٤/٦٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٤٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٨١).

قال في «تصحيح الفروع»: أطلق الخلاف، وأطلقه أيضاً في «المحرر»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

إحداهما: يحل، وهو الصحيح.

قال في «المغني»: مقتضى إطلاق الإمام أحمد إباحة الذبح به، قال: وهو أصح^(١)، وصرحه الشارح، والناظم، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». والرواية الثانية: لا يباح^(٢).

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن^(٣)، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»^(٤)، وفي «شرح المنتهى» للمصنف^(٥).

وأما الذبح بالعظم غير السن، فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور: إباحته، وهو قول عمرو بن دينار، وأصحاب الرأي؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فتبقى سائر العظام داخلةً فيما يباح الذبح به، والمطلق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه مَدَى الحبشة.

وجزم ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» بحمل الحديث على السن

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣١٦/٩).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣٩٢/١٠-٣٩٣).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (١٦٢/٤).

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٣٩٣/١٠).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٣٣/٦). ولا أدري ما قصد الشارح -

رحمه الله - بقوله: «للمصنف».

والظفر المتصلين، ثم قال: واستدل به قومٌ على منع الذبح بالعظم مطلقاً، لقوله: «أما السن، فعظم»، فعلل منع الذبح به لكونه عظماً، والحكم يعم بعموم علته^(١).

قال: وقد جاء عن مالك في ذلك أربع روايات:

ثالثها: يجوز بالعظم دون السن مطلقاً.

رابعها: يجوز بهما مطلقاً، حكاه ابن المنذر.

وحكى الطحاوي: الجواز مطلقاً عن قوم^(٢)، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: «أمرَ الدم بما شئت» أخرجه أبو داود^(٣).

ولكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحدِيثين^(٤).

ولفظ حديث عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله! أرأيت أهدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيدبح بالمروءة، وشقة العصا؟ فقال: «أمرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٥).

ولفظ النسائي: «أنهرِ الدم»^(٦)، وكذلك رواه الإمام أحمد في «المسند»^(٧).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/١٨٣).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٢٩).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٢٤)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروءة، وابن ماجه (٣١٧٧)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.

(٦) رواه النسائي (٤٤٠١)، كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود.

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٥٨).

وقال الخطابي: ويروى: «أَمِرَّ الدَّم»، قال: والصواب: أَمِرٌّ - بسكون الميم وتخفيف الراء -^(١)، وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»، وقال: صحيح على شرط مسلم^(٢).

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: «أَمِر الدَّم» - بكسر الميم -؛ أي: أرسله، يقال: دم مائر: سائل، قال: وهكذا رواه النقاش، وفسره، ورواه أبو عبيد - بسكون الميم -، وجعله من مَرَيْتُ الضَّرْعَ، قال: والأول أشبه بالمعنى^(٣).

وعند النسائي في «سننه الكبرى» في رواية: «أهرق»^(٤)، والله الموفق.

* * *

-
- (١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٨٠).
 - (٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٧٦٠٠).
 - (٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/٥١).
 - (٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨١٦). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٤٩/١٣).

باب الأضاحي

جمع أضحية - بضم الهمزة، ويجوز كسرُها، ويجوز حذفُ الهمزة، فتفتح الضاد، كسريّة -، والجمع ضحايا، وهي: أضحاة، والجمع أضحى، وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه^(١).

وقد ترجم له في البخاري كتاب: سنة الأضاحي.

قال في «الفتح»: وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة^(٢)، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في أنها من شرائع الدين. وهي عندنا كالشافعية والجمهور سنة مؤكدة لكل مسلم، ولو

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٥٥/٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٧٦/٣)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٠)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٥٥/٧).

مكاتباً، بإذن سيده، وبغير إذن، فلا؛ لنقصان ملكه، ويكره تركها لقادرٍ عليها.

وعند الشافعية سنة على الكفاية، وفي وجه للشافعية: أنها من فروض الكفاية^(١).

ومعتمد مذهبنا: أنها ليست بواجبة إلا أن يندرها، وكانت واجبة على النبي ﷺ.

وذكر في «الفروع» رواية عن الإمام أحمد بوجوبها.

قال: ذكرها جماعة، قال: وذكره الحلواني عن أبي بكر، وخرجها أبو الخطاب، وابن عقيل من التضحية عن اليتيم، وعنه: علي حاضر^(٢).

وقال أبو حنيفة: تجب الأضحية على المقيم الموسر.

وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم.

ونقل عن الأوزاعي، وربيعه، والليث مثله.

وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور.

وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها.

قال الطحاوي: وبه نأخذ.

وليس في الآثار ما يدل على وجوبها، انتهى^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٥/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٠).

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديثُ أبي هريرة [رفعه] ^(١): «من وجد سَعَةً، فلم يُضَحِّحْ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه ^(٢)، ورجالُ الإمام أحمد ثقات، لكنه اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. ومع ذلك، فليس صريحاً في الإيجاب ^(٣).

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٤).

-
- (١) ما بين معكوفين سقط من «ب».
- (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟.
- (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٠).
- (٤) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٢٣٨)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، و(٥٢٤٤)، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٢٤٥)، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٧/١٩٦٦ - ١٨)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي (٤٣٨٥ - ٤٣٨٨)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، و(٤٤١٥)، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦) باب: تسمية الله - عز وجل - على الضحية، و(٤٤١٧)، باب: التكبير عليها، و(٤٤١٨)، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده، والترمذي (١٤٩٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ.

الأمْلَحُ : الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) النَجَارِيُّ (- رضي الله عنه -، قال : ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ) تثنية كبش، وهو فحل الضَّان في أي سنَّ كان . واختلف في ابتدائه، فقليل : إذا أثنى، وقيل : إذا أربع، والجمع كِبْش وكِبَاش (أملحين) الأمْلَح - بالحاء المهملة - الأَغْبَر؛ كما قاله المصنف - رحمه الله تعالى -، وهو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر .

وزاد الخطابي : الأبيض هو الذي في خلل صوفه طبقات سود^(١) .

ويقال : الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي^(٢)، وبه تمسك علماؤنا حيث قالوا : وأفضلها لونا : الأشهب، وهو الأمْلَح، والأبيض، أو ما يباضه أكثر من سواده، ثم أصفر، ثم أسود .

قال : قال الإمام أحمد : يعجبني البياض، وقال : أكره السواد^(٣) .

وقيل : المراد بالأمْلَح : الذي يعلوه حمرة .

* مصادر شرح الحديث : «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦/٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٤١١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٦٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٢١١) .

(١) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٢٨)، ووقع في المطبوع : «طاقات» بدل «طبقات» .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٠) .

(٣) انظر : «الإقناع» للحجاوي (٢/٤١) .

وقيل: الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد،
ويبرك في سواد؛ أي: إن مواضع هذه منه سواد، وما عدا ذلك أبيض.

وحكى ذلك الماوردي عن عائشة - رضي الله عنها -، وهو غريب،
ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذلك، لكن ليس فيه وصفه بالأملح^(١).

واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه
وكثرة لحمه^(٢) (أقرنين) تشية أقرن، وهو خلاف الأجم، فيستحب أن
يضحي بالأقرن، وهو أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية
بالأجم، وهو الذي لا قرن له.

واستدل بالحديث على استحسان الأضحية صفة ولوناً.

قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبّر في اللحم،
فهو أفضل، وإن انفرد، فطيب المخبّر أولى من حسن المنظر^(٣).

قال علماؤنا: وذكر وأنثى سواء^(٤).

وربما استدل بالحديث على أفضلية الذكر.

قال في «الفتح»: وهو قول الإمام أحمد، وعنه رواية: أن الأنثى أولى.
وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي:

أحدهما: عن نصح في «البويطي»: الذكر؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو
الأصح.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، (١١/١٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤١/٢).

والثاني : أن الأثنى أولى .

وقال ابن العربي : الأصحُّ أفضليَّةُ الذكر على الإناث في الضحايا^(١) ،
وقيل : سواء هما^(٢) ، (ذَبِحهما) ، وفي لفظ : فذَبِحهما^(٣) بزيادة الفاء ؛ أي :
ذبح الكبشين ﷺ (بيده) الشريفة ، (وسمى) ﷺ عند ذبحه لأضحيته ،
(وكبر) ؛ أي : قال على الذبح : باسم الله والله أكبر ، (ووضع) ﷺ (رجله)
الشريفه اليمنى (على صفاحهما) .

قال أنس - رضي الله عنه - في رواية عنه عندهما : فرأيته ؛ أي : النبي ﷺ
واضعاً قدمه على صفاحهما^(٤) ؛ أي : على صفاح كلِّ واحدٍ منهما عند
ذبحه ، والصفاح - بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة - :
الجوانب .

والمراد : الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما تُنِّي ؛ إشارة إلى أنه
فعل ذلك في كلِّ منهما ، فهو من إضافة الجمع إلى المثني بإرادة التوزيع .

ففي الحديث : استحبابُ التكبير مع التسمية ، واستحبابُ وضع الرجل
على صفحة عنق الأضحية الأيمن .

واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر ، فتوضع رجله
على الجانب الأيمن ، فيكون أسهلَ على الذابح في أخذ السكين ، وإمساك
رأس الأضحية بيده اليسار^(٥) .

(١) انظر : «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦/٢٩٣) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١١) .

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٨) .

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٨) ، وعند مسلم برقم (١٨/١٩٦٦) .

(٥) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٨) .

وفيه: استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده، ولا خلاف في كون ذلك مشروعاً، وإنما الخلاف في وجوب ذلك.

وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها، ولو للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم: يكره، لكن يستحب أن يشهدها^(١).

ويجوز أن يوكل في ذبحها كتابياً مع الكراهة عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم^(٢).

وذكر في «الفتح»: يكره أن يستنبح خَصِيّاً، أو صبيّاً، أو كتابياً، وأولهم أولى، ثم ما يليه^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب أن يقول إذا ذبح: «وَجَّهْتُ وجهي للذي» إلى قوله: «وأنا من المسلمين».

قال الإمام أحمد: يُسَمِّي، ويكَبِّرُ حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، نص عليه.

وذكر بعضهم: يقول: اللهم تَقَبَّلْ مِنِّي كما تقبلت من إبراهيم خليلك^(٤)؛ لما في حديث جابر عند ابن ماجه، قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِي للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا من

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٠٧/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨/١٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٠/٣).

المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأُمَّته^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود» عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ يَطَأُ في سواد، ويَبْرُكُ في سواد، وينظر في سواد، فأتي به، ليضحى به، وقال لها: «يا عائشة! هلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «أشحذِها بِحَجْرٍ»، ففعلت، ثم أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»، وأبي داود، والترمذي عن جابر - رضي الله عنه -، قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيدَ الأضحى، فلما انصرف، أتني بكبشٍ، فذبحه، فقال: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يُضحَّ من أمتي»^(٣).

وروى الإمام أحمد من حديث علي بن الحسين، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى، اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى، وخطب الناس، أتني بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه [بالمدينة]^(٤)، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد،

(١) زواه ابن ماجه (٣١٢١)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٨/٦)، ومسلم (١٩٦٧)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٦/٣)، وأبو داود (٢٨١٠)، كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحى بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٢).

(٤) [بالمدينة] ساقطة من «ب».

وشهدَ لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، ويقول: «هذا عن محمدٍ وآلِ محمدٍ»، فيعطيها جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ، والغرم^(١).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله ورضي عنه -: (الأملح)؛ أي: الواحد من قوله: أملحين: هو (الأغبر) - كما قدمنا - (وهو الذي فيه) أي: في لونه (سواد وبياض).

وقال أكثر الشافعية: أفضل الألوان البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء^(٢).

تنبيهات:

الأول: لا يجزىء في الأضحية إلا الجذعُ من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثنيُّ مما سواه، فثنيُّ الإبل: ما كَمَلَ له خمسُ سنين، وثني البقر: ما له سنتان، وثني المعز: ما له سنة، وجذعُ الضأن أفضلُ من ثني المعز، وكلُّ منهما أفضلُ من سُبُعِ بدنةٍ أو بقرةٍ، وسُبُعُ شياهٍ أفضلُ من بدنةٍ أو بقرةٍ، وزيادةٌ عددٍ في جنسٍ أفضلُ من المغالاة مع عدمه، فبدنتان بتسعةٍ أفضلُ من بدنةٍ بعشرةٍ.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية البدنة، ورجح الموفق الكبيش على سائر النعم، والخصيُّ راجحٌ على النعجة، هذا تحرير مذهب أحمد^(٣)، فعندنا:

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/١٢٠)، وعنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١١)، وعنه الشارح - رحمه الله -.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٤١-٤٢).

أن الجذعَ من الضأن ما تمَّ له ستة أشهرٍ، وطعنَ في السابع، وهو قول الحنفية أيضاً.

وحكى صاحب «الهداية» منهم عن الزعفراني: أنه ما تم له سبعة أشهر^(١).

وحكى الترمذي عن وكيع: أنه ما تم له ستة أو سبعة^(٢).

وعند الشافعية: أن جذع الضأن ما تم له سنة، ودخل في الثانية، هذا هو الأصح عندهم.

وقال العبادي منهم: لو أجدعَ قبل السنة؛ أي: سقطت أسنانه، أجزأ؛ كما لو تَمَّت السنة قبل أن يُجدع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، وإما بالاحتلام.

وهكذا قال البغوي: الجذع من الضأن: ما استكمل السنة، أو أجدع قبلها^(٣).

وعند الشافعية: ثني المعز: ما تم له سنتان، وطعن في الثالثة؛ كالبقرة والإبل: ما تم له خمس سنين، وطعن في السادسة^(٤)، كمذهبنا، والله أعلم.

الثاني: أول وقت [ذبح]^(٥) الضحية يوم العيد بعد الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، فإن تعددت الصلاة في البلد، فبعد أول صلاة،

(١) انظر: «الهداية» للمرخيني (٧٥/٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٨٨/٤)، عقب حديث (١٥٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦/١٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٩٣/٣).

(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

ولو سبقت صلاة الإمام، وإذا لم يكن في البلد صلاة، فبعد قدرها بعد حلّها، فإن فاتت الصلاة بالزوال، ضحّى إذن، وأجزأه، وآخره: آخر ثاني أيام التشريق، وأفضلها أول يوم من وقته، ثم ما يليه، ويجزىء في ليلتهما مع الكراهة^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد.

فأما أهل القرى، فيجوز لهم بعد طلوع الفجر.

وقال مالك: وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام.

وقال الشافعي: وقت الذبح إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين، ويخطب خطبتين بعدهما^(٢)، ويمتد عند الشافعي إلى انقضاء التكبير من ثالث أيام التشريق.

ومذهب أبي حنيفة، ومالك كمذهبنا في انتهاء وقت الذبح، إلا أن مالكا لا يجيز ذبحها ليلا^(٣)، ودليل مذهبنا: قوله ﷺ في حديث جندب بن سُفيان البجليّ في «الصحيحين»: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم الله»^(٤).

وفي حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ يوم

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٥/٢).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٠٧/١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه البخاري (٥١٨١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، ومسلم (١٩٦٠)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

النحر: «من كان ذبحَ قبلَ الصلاة، فَلْيُعِدْ» متفق عليه^(١).

وللبخاري: «من ذبحَ قبلَ الصلاة، فإنما يذبحُ لنفسه، ومن ذبحَ بعدَ الصلاة، فقد تمَّ نسكُه، وأصاب سنَّةَ المسلمين»^(٢). وتقدم ذلك في باب العيدين.

الثالث: يجوز الأكل من الأضحية، والادخار من لحمها فوق ثلاثة أيام، ونسخ تحريم الادخار فوق ثلاث كما في حديث جابر وغيره: كنا لا نأكل من لحوم بُدِّنا فوق ثلاث بمنى، فرخص رسول الله ﷺ، وقال: «كلوا وتزودوا وادخروا» رواه مسلم، والنسائي^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من البادية حضرةَ الأضحى زمانَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدَّقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون فيها الودك، فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة، فكلوا، وادخروا، وتصدَّقوا»^(٤).

(١) رواه البخاري (٩١١)، كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ومسلم (١٩٦٢)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٦)، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما -.

(٣) رواه مسلم (٢٩/١٩٧٢)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، والنسائي (٤٤٢٦)، كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك.

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٠)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، مختصراً، ومسلم (١٩٧١)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان =

قال في «المطالع»: دَفَّ ناسٌ، ومن أجل الدافَّةِ، ودَفَّتْ دافَّةٌ، كله من الدَّفِّ، وهو سيرٌ ليس بالشديد في جماعة^(١).

وفي «القاموس»: الدافة: الجيش يدفون نحو العدو^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «من ضَحَّى منكم، فلا يُصبحنَّ بعد ثالثةٍ في بيته منه شيءٌ»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهدٌ، فأردت أن تُعينوا فيها»^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن الترمذي» عن بريدة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ليتسعَ ذُوو الطَّوْلِ على مَنْ لا طَوْلَ له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادَّخروا»^(٤).

= ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، واللفظ له.

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٦١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٠٤٧)، (مادة: دفف).

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٩)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٤)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من المنهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٦/٥)، ومسلم (١٩٧٧)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، والترمذي (١٥١٠)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، واللفظ له.

فمعتد مذهب الإمام أحمد: إن أكل المضحي أكثرها، أو أكلها كلها، أو أهداها كلها إلا أوقيةً تصدقَ بها، جاز؛ لأنه تجب الصدقة ببعضها نيئاً على فقيرٍ مسلم، فإن لم يتصدقَ بشيء، ضمنَ أقلَّ ما يقع عليه الاسمُ بمثله لحمًا، ويعتبر تملك الفقير، فلا يكفي إطعامه.

والسنة أكلُ ثلثها، وإهداء ثلثها، ولو لغنيٍّ، ولا يجبان.

ويجوز الإهداء منها لكافر إن كانت تطوعاً، والصدقة بثلثها، ولو كانت مندورة، أو معينة.

ويُستحب أن يتصدق بأفضلها، ويهدي الوسط، ويأكل الأدون.

وكان من شعائر الصالحين تناولُ لقمةٍ من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركاً.

وإن كانت الأضحية ليتيم، فلا يتصدق الوليُّ ولا يهدي منها شيئاً، بل يوفِّرها له^(١).

ومذهب أبي حنيفة: يأكل من أضحيته، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويذخر، ويستحب له ألاَّ ينقص الصدقة عن الثلث.

وقال مالك: يأكل منها، ويطعم غنياً وفقيراً، وحرّاً وعبداً، ونيئاً ومطبوخاً، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً، وليس لما يأكل منها ويطعم حدًّا، والاختيار أن يأكل الأقلَّ، ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث، ويقسم الباقي، لكان حسناً.

وقال الشافعي في أحد قوليهِ: المستحب أن يأكل ثلثها، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٥٢/٢).

وقال في الآخر: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ كما في «الإفصاح» لابن هبيرة^(١).

قلت: معتمد مذهب الشافعية: له أكل من أضحية تطوع، وله إطعام أغنياء، ويجب تصدق بلحم منها، وهو ما ينطلق عليه الاسم منه، والأفضل التصدق بكلها، إلا لقمأ يأكلها، وأما المنذورة، فلا يأكل منها شيئاً^(٢)، والله أعلم.

الرابع: لا يجزىء في الأضحية مَعِيْبٌ يُنْقِصُ عِيَهُ لِحْمَهُ؛ كالعمياء، والعوراء، والعرجاء البين عرجها، والمريضة، والعجفاء، وتجزىء ما خلقت بلا أذن أو قرن أو ذنب، وما ذهب نصف قرنها أو أذنها فأقل، أو قطع ذنبها عندنا^(٣).

وعند الحنفية: إن كان الذاهب الأقل، جاز.

وجوز الشافعية فاقدة قرن ومكسورته كسراً لم ينقص المأكول، لا مخلوقة بلا أذن، ولا مقطوعتها، ولو بعضها.

وقال مالك في مكسورة القرن: إن كان يَدْمَى، فلا تجزىء^(٤).

ومنع الشافعية التضحية بالحامل، وصحح ابن الرفعة منهم الإجزاء^(٥).

وتصح الأضحية بالخَصِيّ، وهو ما قطعت خصيتاه، أو سُلَّتَا، أو

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١١/١).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٣٢٩/٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٣/٢).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣٠٨/١).

(٥) انظر: «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٣٢٨/٢).

رُضَّتَا، فَإِنْ قُطِعَ ذَكَرَهُ مَعَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْخَصِي الْمَجْبُوبُ، وَيُقَالُ لَهُ:
الْمَمْسُوحُ، لَمْ يَجْزَىء^(١).

وقد أخرج أبو داود من حديث جابر - رضي الله عنه -: ذبح النبي ﷺ
كباشين أقرنين أملحين مَوْجُوءَيْن^(٢).

قال الخطابي: الموجوء؛ يعني: - بضم الجيم وبالهمز -: منزوع
الأُنْثَيْنِ، والوجاء: الخصاء^(٣).

وفيه: جوازُ الخصيِّ في الضحية، وقد كرهه بعضُ أهل العلم لنقص
العضو، لكن ليس هذا عيباً؛ لأن الخصي يُفِيد اللحمَ طيباً، وينفي عنه
الزُّهُومَةَ وسوءَ الرائحة^(٤).

وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ:
«أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البَيِّنُ عَوْرُهَا،
والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاءُ البَيِّنُ ضَلْعُهَا، والكبيرةُ التي لا تُتْقِي»
رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي^(٥).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٣/٢ - ٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٢٨/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٤/٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، كتاب:
الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي (٤٣٦٩)، كتاب: الضحايا،
باب: ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، والترمذي (١٤٩٧)، كتاب:
الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، وابن ماجه (٣١٤٤)، كتاب:
الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به.

وعن علي - رضوان الله عليه -، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضحى بأعْضَبِ القرنِ والأذُنِ.

قال قتادة: فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العَضْبُ: النصف فأقل من ذلك، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي. لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلخ^(١).

ولا يجزىء في الأضحية الهتْماءُ، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الهتْماءُ: التي سقط بعضُ أسنانها، تجزىء في أصح الوجهِين^(٣).

واتفق العلماء على أنه لا يجوز بيعُ شيءٍ من الأضاحي بعدَ ذبحها، ثم اختلفوا في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بألّة البيت؛ كالغربال، والمنخل، فإن باعها بدنانير ودراهم وفلوس، كره ذلك، وجاز، إلا أن يبيعها بذلك، ويتصدق به، فلا يكره إذاً.

وقال الإمام أحمد، وكذا الإمام مالك، والشافعي: لا يجوز ذلك^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/١٢٧)، وأبو داود (٢٨٠٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي (٤٣٧٧)، كتاب: الضحايا، باب: العَضْباء، والترمذي (١٥٠٤)، كتاب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن، وابن ماجه (٣١٤٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٣/٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٩٨).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٠٩).

فائدة:

تجزىء الأضحية الواحدة عن الواحد.

ونص الإمام أحمد: وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه.

والبدنة والبقرة عن سبعة فأقل.

قال الزركشي: يعتبر أن تشتري للجميع دفعة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية، شاركناه، فجاء قوم فشاركوهم، لم تجزىء إلا عن الثلاثة، قاله الشيرازي، انتهى.

والمراد: إذا أوجبها الثلاثة على أنفسهم، نصّ عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - (١).

ودليل أجزاء الأضحية عن الواحد وعن أهل بيته: ما رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه من حديث عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تنهى الناس، فصار كما ترى (٢)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٢/٢).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، وابن ماجه (٣١٤٧)، كتاب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله. وفي الأصل: «تباهى» بدل «تناهى»، والصواب ما أثبت. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/١٠).

كتاب الأشرطة

جمع شراب، والمراد: ما يَحْرُمُ منها؛ لكونه مسكراً، وذكر الحافظ فيه
ثلاثة أحاديث.

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ؛ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ الْيَتَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَّهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ (١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، و(٥٢٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و(٥٢٦٦ - ٥٢٦٧)، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢/٣٢ - ٣٣)، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، وأبو داود (٣٦٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٧٨ - ٥٥٧٩)، كتاب: الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٦٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣٤٠/٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٤١/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١١/١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥٧/٩).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنهما -: أن) أباه أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال) وهو يخطب (على منبر رسول الله ﷺ)، فكان من جملة ما خطب به الناس أن قال: (أما بعد: أيها الناس! إنه)؛ أي: الشأن والأمر قد (نزل)، وعند البيهقي: فحمد الله وأثنى عليه^(١)، ثم قال: إنه قد نزل (تحريم الخمر) يوم نزل، (وهي) تصنع (من خمسة) أشياء كما في لفظ لمسلم^(٢)، والجملة حالية؛ أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تُصنع من خمسة، والمراد: أن الخمر تُصنع من هذه الأشياء؛ لأن ذلك مختص بوقت نزولها، ثم بين الخمسة، وبدأ بأشهرها وأكثرها، فقال: (من العنب) المعروف.

وقد أورد هذا الحديث أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأنه له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزول، وقد خطب به عمر - رضي الله عنه - على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره.

وأراد عمر - رضي الله عنه - بنزول تحريم الخمر: آية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها، فنبه على أن المراد بالخمر في هذه الآية الكريمة ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل تناول المتخذ من غيرها.

ويوافقه حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: حُرِّمَتْ علينا الخمر حينما

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٠٣٢/٣٢).

حُرمت، وما نجد - يعني: بالمدينة - خمرَ العناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر^(١).

وفي الحديث الآخر عنه: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها، فكفأنا، قال معتمر: قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رُطْبٌ وبُسْرٌ، فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرهم، فلم ينكر أنسٌ، متفق عليهما^(٢).

فإن ذلك يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريمَ كلِّ مُسْكِرٍ، سواء كان من العنب، أم من غيرها^(٣).

وقد جاء ما قاله عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ صريحاً، فأخرج أصحابُ السنن الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي: أن النعمانَ بنَ بشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الخمرَ من العصيرِ والزبيبِ والتمرِ والحنطةِ والشعيرِ والدُّرَّةِ، وإني أنهاكم عن كلِّ مُسْكِرٍ»^(٤).

ولأبي داود من وجهٍ آخر عن الشعبي، عن نعمان، بلفظ: إن من العنب خمرأ، وإن من التمر خمرأ، وإن من العسل خمرأ^(٥).

-
- (١) رواه البخاري (٥٢٥٨)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، واللفظ له، ومسلم (٥/١٩٨٠)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.
 - (٢) رواه البخاري (٥٢٦١)، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، ومسلم (٣/١٩٨٠)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.
 - (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦/١٠-٤٧).
 - (٤) رواه أبو داود (٣٦٧٧)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو؟ والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٨٧)، والترمذي (١٨٧٢)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، و(٣٣٧٩)، كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٩٨).
 - (٥) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو؟

وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس بسندٍ صحيح عنه، قال: الخمرُ من العنبِ والتمرِ والعسلِ والحنطةِ والشعيرِ والذرة^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: نزل تحريمُ الخمرِ وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لخمسةَ أشربةٍ ما فيها شرابُ العنب^(٢).

(و) من (التمر)، وسواء أكان منه وحده، أو خلط بفضيخ زهُو، والفضيخ - بفاء ومعجمتين، وزن عظيم -: اسمٌ للبسر إذا شُدِخَ ونُبِدَ، والزهُو - بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو -: هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده^(٣).

وعند الإمام أحمد عن أنس: وما خمرُهم يومئذٍ إلا البسرُ والتمرُ مخلوطين^(٤).

وفي مسلم عن أنس: أسقيهم من مَزَادَةٍ فيها خليطُ بُسْرٍ وتمر^(٥).

(و) من (العسل)، وهو البِتْعُ - بكسر الموحدة وسكون المثناة، وقد تفتح -، وهي لغة يمانية، وكان أهل اليمن يشربونه^(٦).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١٢/٣).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَابُ وَالْأَزْلَمُ... ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٨/١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٧/٣).

(٥) رواه مسلم (٧/١٩٨٠)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١٠).

وفي «البخاري» عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البتع والمزُر، فقيل لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزُر نبيذ الشعير^(١).

وفي «مسلم» عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله! إن شراباً يُصنع بأرضنا يقال له: المزِر من الشعير، وشراباً يقال له: البتع من العسل، فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عنه: سألت رسول الله ﷺ عن شرابٍ من العسل، قال: «ذاك البتع»، قلت: ومن الشعير والذرة؟ قال: «ذاك المزِر»، ثم قال: «أخبر قومك أن كلَّ مسكِرٍ حرام»^(٣).

ففي هذا التصريح بأن تفسير البتع من كلام النبي ﷺ، فهو مرفوع.

(و) من (الحنطة)؛ أي: البرّ، (و) من (الشعير).

وتقدم آنفاً تسمية المتخذ من الشعير والذرة بالمزِر، والجميعُ يسمّى خمراً.

(والخمر) المحرّم شرعاً هو (ما خامر العقل)؛ أي: غطاه وخالطه، فلم يتركه على حاله، والعقلُ هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه وغَيَّرَهُ؛ لأن ذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه، فكأن عمر -

(١) رواه البخاري (٤٠٨٧)، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٣)، (٣/١٥٨٦)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر.

رضي الله عنه - قال: الخمرُ الذي وقعَ تحريمُهُ في لسانِ الشرع هو ما خامر العقل .

فإن قيل: إن بعض أهل اللغة يخصُّ اسمَ الخمرِ بالمتَّخذ من العنب .

فالجواب: أن الاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر المتَّخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدّمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»^(١).

قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر يُتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا يختص بالمتَّخذ من العنب، بل الغالب والأكثر اتخاذه الخمر من العنب والتمر^(٢).

قال الراغب في «مفردات القرآن»: يسمّى الخمر؛ لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسمٌ لكل مسكرٍ، وعند بعضهم: للمتَّخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم: للمتَّخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة^(٣).

وكذا قال أبو نصر القشيري في «تفسيره»: سُمّيت الخمرُ خمراً؛ لسترها العقل، ولاختمارها.

(١) رواه مسلم (١٩٨٥)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٢/١٣).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٢٩٨).

وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم: أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري^(١).

وفي «القاموس»: الخمر: ما أسكرَ من عصير العنب، أو عامٌّ؛ كالخمرة، وقد يذكر، قال: والعمومُ أصحُّ؛ لأنها حُرمت وما بالمدينة خمراً عنب، وما كان شرابهم إلا البسرَ والتمرَ، سميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تُركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تُخامر العقل؛ أي: تخالطه^(٢).

ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر؛ لأنها تُركت حتى اختمرت، واختمارُها تغيرُ رائحتها.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتُصر من العنب إذا اشتد، قال: وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، قال: وقيل: اسمٌ لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمراً»، ولأنه من مخامرة العقل، وهو موجود في كل مسكر، قال: وأما إطباقُ أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، فلأن هذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذَ من العنب ظني، قال: وإنما سُمي الخمر خمراً؛ لتخميره، لا لمخامرة العقل، انتهى^(٣).

وينافي ما ادعاه ثبوتُ النقل عن بعض أهل اللغة بأن غيرَ المتخذ من العنب يسمّى خمراً.

وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٧/١٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤٩٥)، (مادة: خمر).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٨/٤).

فيقال لهم: إن الصحابة الذين سَمَّوا غيرَ المتخذ من العنب خمراً عربُ فصحاء، [فلو] لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه^(١).

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمرُ من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعَصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، قالوا: فدل على أن الخمر هو ما يُعصر، لا ما يُنبد. قال: ولا دليل فيه على الحصر.

وقال أهلُ المدينة، وسائرُ الحجازيين، وأهلُ الحديث كلُّهم: كلُّ مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتُّخذ من العنب، ومن الحجّة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمّى خمراً يدخل في النهي^(٢)، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع، كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وقوله: لا لمخامرة العقل، فيقال له: سبحان الله! كيف استجاز هذا مع قول عمر بمحضر الصحابة: الخمرُ ما خامرَ العقل؟! وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز^(٣).

لكن قد اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً - كما قدمنا -.

قال الحافظ ابن رجب: تواترت الأحاديثُ عن النبي ﷺ: أنه قال: «كلُّ مسكر حرام، وكل ما أسكر عن الصلاة، فهو حرام، وكل خمير حرام»، كما

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٨).

في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما .

وتقدم حديث جابر عند مسلم : أنه ﷺ قال : «كل مسكر حرام» .

وإلى هذا ذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو مما اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم .

قال ابن رجب: وخالف فيه طوائف من أهل الكوفة، فخصوه بخمر العنب، قالوا: وأما ما عدا ذلك، فإن ما يحرم منه القدر الذي يسكر، لا ما دونه .

قال: وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين معذورين، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين .

قال ابن المبارك: ما وجدت في النبيذ رخصةً عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم النخعي .

وكذلك أنكروا الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح .

وقد صنف - رضي الله عنه - كتاب «الأشربة»، ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في كتاب «الأشربة» الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح .

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفة، وقال: «كل مسكر حرام»، قلت له: صدقت، المسكر حرام، فالشربة

والشربتان على طعامنا؟ قال: «المسكر قليله وكثيره حرام»، وقال: «الخمير من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك، فهو الخمر»^(١). وإسناد هذا على شرط مسلم.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه من حديث جابر - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»^(٢).

وأبو داود، والترمذي من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق، فملء الكف منه حرام». وفي رواية: «الحسوة منه حرام»^(٣).

وقد احتج به الإمام أحمد، وذهب إليه، وسئل عن قال: إنه لا يصح، فقال: هذا الرجل مُغلٍ؛ يعني: أنه قد غلا في مقاله.

وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص^(٤)، وعبد الله بن عمرو^(٥)، مرفوعاً.

وروي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها.

وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» على

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١٢/٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وابن ماجه (٣٣٩٣)، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٦)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

(٤) رواه النسائي (٥٦٠٨)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(٥) رواه النسائي (٥٦٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره.

تحريم جميع أنواع المُسكِرَات، ما كان مأخوذاً منها على عهد رسول الله ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمدُ الباذق، فما أسكر، فهو حرام. رواه البخاري^(١).

يشير إلى أنه إن كان مسكراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة^(٢).

والباذق - بالباء الموحدة فمعجمة بعد الألف مفتوحة - كما ضبطه ابن التين، ونقل عن القابسي أنه حدّث به - بكسر الذال -، وسئل عن فتحها، فقال: ما وقفنا عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك: أنه الخمر إذا طبخ.

وقال ابن التين: هو فارسيٌّ معرّب.

وقال الجواليقي: أصله بادّه، وهو الطلاء، وهو أن يُطبخ العصير حتى يصيرَ مثلَ طلاء الإبل.

وقال ابن قرقول: الباذق: المطبوخُ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد.

وذكر ابن سيده في «المحکم»: أنه من أسماء الخمر^(٣).

واعلم: أن المسكرَ المزيلَ للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرّمُ شرّبه.

وفي «المسند» عن طلق الحنفي: أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، فقال له

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦)، كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٢-٤٢٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٦٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

رجلٌ: يا رسول الله! ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «مَنْ السائل عن المسكر؟ فلا تشربه، ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده! أو بالذي يحلف به! لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذةِ سُكره، فيسقيه اللهُ الخمرَ يومَ القيامةِ»^(١).

قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً، أو مائعاً، وسواء أكان مطعوماً، أو مشروباً، وسواء أكان من حَبِّ، أو ثمرٍ، أو لبنٍ، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تُعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حَوْشَب، عن أم سلمة - رضي الله عنها -، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مسكر، ومُفْتَرٍ^(٢).

والمفتر: هو المخدَّرُ للجسد، وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب؛ كالبنج ونحوه.

فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة، جاز.

قال ابن رجب: وقد روي عن عروة بن الزبير: أنه لما وقعت الأكلة في رجله، وأرادوا قطعها، قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك

(١) رواه الإمام أحمد لكن في كتاب: «الأشربة» (٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٦٢/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٥/٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٦)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر.

ولا تحسّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننتُ أن خلقاً يشربُ شراباً يزولُ منه عقله حتى لا يعرفَ ربّه^(١).

وروي عنه: أنه قال: لا أشربُ شيئاً يحولُ بيني وبين ذِكرِ ربي - عزّ وجلّ -.

قال الحافظ ابن رجب: وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا؛ كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المغني»: إنه يحرم؛ لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم، كشراب المسكر.

وقالت الشافعية: هو محرم.

ولم يُحرّمه الحنفية^(٢).

تكملة: ممن قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب: عمر، وعليّ، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون^(٣).

قال عمر - رضي الله عنه -: (ثلاثٌ) هي صفة موصوف؛ أي: أمورٌ أو أحكامٌ (وَوِدِدْتُ) - بالكسر - وُدّاً - بالضم والفتح -، ووداداً؛ أي: تمنيت^(٤)، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه، ولو كان مأجوراً عليه؛ فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٤٠).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩/١٠).

(٤) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٨٢).

بالنص إصابة محضة^(١) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ) قبل وفاته وفراقه لنا (عهد)، وفي لفظ: لم يفارقنا حتى يعهد^(٢) (إلينا) معشر الأمة (فيهن عهداً ننتهي إليه)، وهذا لفظ مسلم، ولم يذكر البخاري: فيهن، ولا ننتهي إليه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نصٌّ فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره، حتى خطب بذلك جازماً به: (الجدُّ) قدر ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، حتى إن عمر - رضي الله عنه - قضى فيه بقضايا مختلفة مع الإخوة^(٣)، وقد استقر الآن حكمه، ولله الحمد.

(والكَلَالَة) - بفتح الكاف وتخفيف اللام -، وقد استقر الكلام عليها بأنها أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصلها من تَكَلَّلَهُ النسبُ: إذا أحاط به.

وقيل: الكَلَالَة: الوارثون ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقعٌ على الميت، وعلى الوارث بهذا الشرط.

وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما، فقد مات من ذهاب طرفيه، فسمي ذهابُ الطرفين كَلَالَةً.

وقيل: كل ما احتفتْ بالشيء من جوانبه، فهو إكليل؛ لأن الوُرَّاث يحيطون به من جوانبه^(٤).

وأراد عمر - رضي الله عنه - بيان إرث الكَلَالَة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٠/١٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٦٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٠/١٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٩٧/٤).

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً ﴿ [النساء: ١٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦].

(و)الثالث: (أبوابٌ من أبواب الربا)، ولعله أشار إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسئة متفق عليه بين الصحابة، وسيأق كلامه يُشعر بأنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية^(١).

وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فذكر ربا النسئة، وهو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربني؟ فإن لم يقضه، زاده في المال، وزاده هذا في الأجل، فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيدُ مال المُربي من غير نفع حصل منه للمسلمين، فحرّم الله هذا؛ لما فيه من ضرر المحاويع، وأكل المال بالباطل^(٢).

وأما ربا الفضل، فلم تحرمه طائفة من العلماء، وإن كان الصحيح بل الحق الذي لا ريب فيه تحريمه، وعدم تحريمه مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابن عقال في آخر مصنفاته مال إلى هذا القول، مع كونه يقول بالقياس.

وممن قال بعدم تحريم ربا الفضل: ابن عباس في المشهور عنه، ويروى عن ابن مسعود، ومعاوية - رضي الله عنهم -، وقد أنكر أبو سعيد الخدري على ابن عباس، وكذلك غير أبي سعيد من الصحابة^(٣).

وروى أبو سعيد حديث خبير لما قال له وكيله: إنما نبتاع الصاع من

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٠/١٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (١٥٤/٢).

(٣) المرجع السابق، (١٥٦-١٥٥/٢).

التمر الجَنِيب - وهو الجيد - بالصاعين من الجَمْع، وهو المخلوط،
فقال ﷺ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا»^(١)، وتقدم ذلك في محله.
وقد استقر الحال عند الأئمة على تحريم ربا الفضل كالنسيئة، والله
الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).
الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقةِ (- رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ):
أنه سئل عن البتّع).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٢٦٣-٥٢٦٤)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتّع، ومسلم (٦٧/٢٠٠١-٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والنسائي (٥٥٩٢-٥٥٩٤)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٦٥/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٠/٨)، و«عارضه الأحوزي» لابن العربي (٥٥/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٦٢/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦٩/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١١/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٤٨/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢/١٠)، و«عمدة القاري» للعينبي (١٧٠/٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥٧/٩).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أفد على اسم السائل في حديث عائشة هذا صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري؛ فقد روى الشيخان من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: «ما هي؟»، قال: البتعُ والمزُرُ، قال: «كلُّ مسكرٍ حرام»، قلت لأبي بردة: ما البتعُ؟ قال: نبيذ العسل^(١).
 (فقال) ﷺ في جواب السائل: (كلُّ شرابٍ أسكرَ)، وفي لفظٍ لمسلم: «كل شرابٍ مسكرٍ (فهو حرام)».

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (البتعُ: نبيذُ العسل) كما تقدم في تفسير خمر العسل، وما تقدم يشعر في الأحاديث بأن التفسير من المرفوع.

وقد صحح حديثَ عائشة هذا الإمامُ أحمد، وابنُ معين، واحتج به. ونقل ابن عبد البر إجماعَ أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبتُ شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر^(٢).

وأما ما نقله بعضُ فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه، فلا يثبت ذلك عنه^(٣)، ويكفي من ذلك كله اتفاقُ الشيخين البخاري ومسلم على تصحيحه، وتخريجه، وتصريح إمامي أهل الجرح والتعديل: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين على صحته، فلم يبق لمن زعم عدم صحته ما يتمسكُ به من عدم الثبوت، إلا ما هو أضعفُ وأوهى من خيوط بيت العنكبوت.

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/١٢٤).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٢).

وظهر من متعدد روايات: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» ما يفسرُ المرادَ بقوله في حديث عائشة هذا: «كلُّ شرابٍ أسكر»، وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد: أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار، حَرَمَ تناوله، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه.

ويؤخذ من لفظ السؤال: أنه وقع عن حكم جنس البتع، لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحلُّ منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس، فقالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلاً؟ وإذا سألوا عن القدر فقالوا: كم يؤخذ منه؟

وفي الحديث: أن المفتي يجوز له أن يُجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل.

وفيه: تحريم كل مسكر، سواء كان متخذاً من عصير العنب، أو من غيره.

قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدَّ حلال، وعلى أنه إذا اشتدَّ وعلى، وقذف بالزبد، حَرَمَ قليله وكثيره، ثم لو تخلَّلَ بنفسه، حلَّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فافتضى ذلك أن كلَّ شرابٍ وُجد فيه الإسكار حرم تناوُلُ قليله وكثيره، انتهى^(١).

قال في «الفتح»: وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود، والنسائي، من حديث جابر، وصححه ابن حبان،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٠/٤٢-٤٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وتقدم في الحديث الذي قبله^(١)، وقد أخرج ابن حبان، والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»^(٢).

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يُسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكرُ عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس، رفعه: «حُرِّمَتِ الخمرُ قليلها وكثيرها، والسكرُ من كلِّ شراب»^(٣).

قال في «الفتح»: أخرجه النسائي^(٤)، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته، فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: المُسكر^(٥) - بضم الميم وسكون السين المهملة - لا السكرُ - بضم فسكون -، أو بفتحيتين، وعلى فرض ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٢١/٤).

(٤) رواه النسائي (٥٦٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩)، ثم قال: يقول شريك: ربما حدث «المسكر»، وربما حدث: «السكر».

وقال أبو المظفر بن السمعاني، وكان حنفياً فتحول شافعيّاً: ثبتت الأخبارُ عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مَسَاغَ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً، فقد دخل في أمرٍ عظيم، وباءَ بإثمٍ كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً، ولم يكن مسكراً.

وقد روى ثُمَامَةُ بن حَزْنٍ القشيريُّ: أنه سأل عائشة عن النبيذ، فدعت جارية حبشيةً، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاءٍ له من الليل، وأوكيه وأغلقه، فإذا أصبح، شرب منه، أخرجه مسلم^(١).

وروى الحسن البصري عن أمه، عن عائشة، نحوه^(٢)، ثم قال: فقياسُ النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار والإطراب من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسدُ التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ثم قال: وعلى الجملة، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلّ أو كثر مغنيّة عن القياس^(٣)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) رواه مسلم (٢٠٠٥/٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتمد، ولم يصير مسكراً.
- (٢) رواه مسلم (٢٠٠٥/٨٥)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتمد، ولم يصير مسكراً.
- (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣/١٠).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» (١)؟!

(عن) أبي العباس (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: بلغ) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب - (رضي الله عنه - : أن فلاناً)، فلانٌ هذا

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، و(٢٣٧٣)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والنسائي (٤٢٥٧)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع، بما حرم الله - عز وجل -، وابن ماجه (٣٣٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٥٦/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٦٧/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١١/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٤٩/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤١٤/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٦/١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٣٥/٥).

هو سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، وتقدمت ترجمته في الجنايز.

قال الخطيب، وابن بشكوال: كان على البصرة، وكان يأخذ الجزية منهم خمرًا، ثم يبيعه منهم ظاناً أنه يجوز^(١)، وقد جاء مصرحاً في «مسند ابن أبي شيبه»، وأخرجه مسلم من طريقه، وطريق غيره، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر، قال: حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: بلغ عمر - رضي الله عنه - أن سمرة (باع خمرًا)، (فقال) عمر - رضي الله عنه -: (قاتل الله فلاناً)؛ أي: سمرة كما صرح باسمه في الرواية الأخرى؛ أي: قتله، فليست المفاعلة على بابها، ولكن عمر - رضي الله عنه - لم يرد الدعاء على سمرة بأن يقتله، أو يعاديه، وإنما أراد التنفير عن فعلته، والتحويل لما ارتكبه من صفتته، وسبيل فاعل أن يكون بين اثنين في الغالب، وقد ترد من الواحد؛ كسافرت، وطارقت النعل، ومثل قصة سمرة خبر السقيفة: قتل الله سعداً؛ فإنه صاحب فتنة وشر^(٢)؛ أي: دفع الله شره، كأنه أشار إلى ما كان منه في حديث الإفك، لما حامى عن ابن سلول.

وفي رواية: أن عمر - رضي الله عنه - قال يوم السقيفة: اقتلوا سعداً قتله الله^(٣)؛ أي: اجعلوه كمن قُتل، واحبسوه في عداد من مات ولا تعتدوا بمشهده، ولا تعرجوا على قوله^(٤).

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤١٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٧٠٤٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/١٢-١٣).

(ألم يعلم) سمرةُ بن جندب: (أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود)؛
أي: قتلهم، أو لعنهم، أو عاداهم.

قال الداودي: من صار عدواً لله، وجب قتله.

قال البيضاوي: قاتل؛ أي: قتل، أو عادى، وعبر بذلك عنهم لما هو مُسَبَّبٌ عنهم؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة، انتصبوا لمحاربة الله تعالى، ومن حاربه، حورب، ومن قاتله، قُتِلَ^(١)، فقد حُرِّمَتْ عليهم الشحوم)؛ أي: أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها، لم يكن لهم حيلةٌ فيما صنعوه من إذابتها، (فَجَمَلَوْهَا) - بفتح الجيم -؛ أي: أذابوها، والجميلُ: الشحمُ المذاب.

وفي «النهاية»: جملتُ الشحمَ، وأجمَلْتُهُ: إذا أذبتَه، واستخرجتُ دهنَه، وجمَلْتُ أفصحُ من أجمَلتُ^(٢).

وقال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسمُ الشحم^(٣).

وفي هذا إبطال كل حيلة يُتوصَّلُ بها إلى محرّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته، وتبديل اسمه؛ كما قدمنا في بيع العرايا وغيرها، (فباعوها)، فأكلوا أثمانها.

وروى أبو داود حديثَ ابن عباس هذا، وزاد فيه: «وإن الله إذا حرّم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه»^(٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إن الله إذا حرّم شيئاً، حرّم ثمنه»^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤١٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٢٩٨).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/١٣٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٨١).

وفي «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر^(١).

وفي رواية لمسلم: فحرم التجارة في الخمر^(٢).

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيءٌ منها، فلا يشرب ولا يبيع».

قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها^(٣).

وخرّج أيضاً من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟»، قال: لا، قال: فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ ساررتَه؟»، قال: أمرته ببيعها، قال: «إن الذي حرّم شربها، حرّم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها^(٤).

والحاصل من هذه الأحاديث: أن الله - سبحانه وتعالى - إذا حرّم شيئاً، حرّم ثمنه، وهذه كلمة جامعة عامة تطرّد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً، وسواء في ذلك ما كان الانتفاع حاصلًا مع بقاء عينه؛

(١) رواه البخاري (١٩٧٨)، كتاب: البيوع، باب: أكل الربا وشاهده وكتبه، ومسلم

(١٥٨٠/٦٩)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٢) رواه مسلم (٧٠/١٥٨٠)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٣) رواه مسلم (١٥٧٨)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٤) رواه مسلم (١٥٧٩)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

كالأصنام؛ فإن منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظم أنواع المعاصي على الإطلاق كما قاله الحافظ ابن رجب^(١).

قلت: وعندي أن التعطيل ونفي المعبود بحق أعظم منه كما لا يخفى، ولكن مقصود الحافظ الإشارة إلى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣، وأنه من أعظم أنواع الكفر، أو أعظمها، ويكون نافي واجب الوجود مشركاً؛ لأنه ينسب الفعل إما للدهر، وإما للطبيعة، وكلاهما شرك في الحقيقة.

ويلتحق بالأصنام ما كانت منفعته محرمة؛ ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة، ومثله شراء الجواري للغناء^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله بعثني رحمةً وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات - يعني: البرابطة والمعازف - والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته! لا يشرب عبدٌ من عبدي جرعةً من خمر، إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبيلاً صغيراً، إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبدٌ من عبدي من مخافتي، إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام - يعني: المغنيات -»^(٣).

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٥٧).

[وروى أبو بكر الطرطوشي المالكي حديثاً قال: «لا يحل بيعُ القيان ولا شراؤهنَّ»، وأخرجه الترمذي، ولفظه: «لا تبيعوا القينات، لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهنَّ، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام»، وخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي مثل هذا أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية^(١) [٢].

وقد روي نحوه من حديث عمر، وعلي، وفي الحديث مقال.

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك يقول: إذا بيعت المغنية، تباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لصناعة الغناء ثمنٌ، ولو لليتيم، نصّ عليه الإمام أحمد^(٣).

- (١) رواه الترمذي (١٢٨٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات، واللفظ له، وابن ماجه (٢١٦٨)، كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه.
- (٢) ما بين معكوفين مثبت من النسخة الخطية الأصل، وفي النسخة «ب» بعد قوله في الحديث الذي ساقه عن الإمام أحمد في «المسند»: «حظيرة القدس» قال: (قال أبو بكر الطرطوشي المالكي في القينات: لا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام - يعني: المغنيات. ذكره في كتابه: «النهى عن السماع» مرفوعاً، قال: وفيهن نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وأخرجه الترمذي ولفظه: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام»، وخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي مثل هذا أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية).

ولا ريب أن عبارة الأصل هي الصواب، وما وجد في النسخة «ب» لا يخفى ما فيها من اضطراب السياق، والله أعلم.

- (٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٥).

تنبيه :

اختلف العلماء متى حرمت الخمر؟

ذكر ابن سعد وغيره: أن تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة أُحُد.

وقد روى الإمام أحمدُ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لما حرمت الخمر، قال أناس: يا رسول الله! أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

قال: ولما حُوِّلت القبلة، قال أناس: يا رسول الله! أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١) [البقرة: ١٤٣].

وروى أبو داود الطيالسي عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما -، قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح^(٢).

قال العيني في «شرح البخاري»: وقول من قال: قُتِل قوم؛ يعني: من استشهد من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - يوم أُحُد، وهي في بطونهم، صدرَ عن غلبة خوف، أو عن غفلة عن المعنى؛ لأن الخمر كانت مباحة، أو

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٥/١).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧١٥)، والترمذي (٣٠٥٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

لأن من فعل ما أبيض له لم يكن له ولا عليه شيء؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع^(١).

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» في تفسير سورة المائدة: أن تحريم الخمر كان عام الفتح سنة ثمان؛ لما روى الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعله، قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أودوس، فلقبه يوم الفتح براوية خمر يُهديها إليه، فقال: «يا فلان! أما علمت أن الله حرّمها؟» الحديث^(٢)، وتقدم.

وروى الإمام أحمد أيضاً من طريق نافع بن كيسان الثقفي، عن أبيه: أنه كان يتجر بالخمر، وأنه أقبل من الشام، فقال: يا رسول الله! إني جئتُك بشرابٍ جيد، فقال: «يا كيسان! إنها حرّمت بعدك»، قال: فأبيعتها؟ قال: «إنها قد حرّمت، وحرّم ثمنها»^(٣).

وروى الإمام أحمد أيضاً، وأبو يعلى من حديث تميم الداري: أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كلّ عام راوية خمر، فلما كان عام حرّمت، جاء براوية، فقال: «أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟»، قال: أفلا أبيعها وأنتفعُ بثمنها؟ فنهاه^(٤).

فيستفاد من حديث ابن كيسان تسمية المبهمة في حديث ابن عباس، ومن

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٣٠)، ولم يتقدم ذكره، كما قال الشارح - رحمه الله -.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٣٥).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٢٧)، ولم أقف عليه في «مسند أبي يعلى»، والله أعلم.

حديث تميم تأييدُ الوقت المذكور؛ فإن إسلام تميم كان بعد الفتح^(١).

وقد روى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر - رضي الله عنه -: أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة: ﴿فَأَجْتَبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إلى قوله تعالى: ﴿مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا^(٢).

وصححه الإمام عليُّ بنُ المديني، والترمذي.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة نحوه دون قصة عمر، لكن قال عند نزول آية البقرة: فقال الناس: ما حرم علينا، فكانوا يشربون حتى أمَّ رجلٌ أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فنزلت التي في النساء، فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يُفَيِّق، ثم نزلت آية المائدة، فقالوا: يا رسول الله! ناسٌ قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم، وكانوا يشربونها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [الآية [المائدة: ٩٣]، فقال النبي ﷺ: «لو حُرِّمَ عليهم، لتركوه كما تركتموه»^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٧٩/٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٠)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٤٠)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، والترمذي (٣٠٤٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥١/٢).

وذكر الحافظ الدميّاطي في «سيرته» جازماً به بأنّ تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت في السادسة.

وذكر ابن إسحاق: أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أُحد، وذلك سنة أربع على الرجح، ونظر فيه في «الفتح» بأنّ أنساً كان هو الساقى يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها، بادر فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع، لكان أنس يصغر عن ذلك، كذا قال^(١).

قلت: كان سنه إذ ذاك أربع عشرة سنة، وصاحب هذا السن، ولاسيما مع مداخلته الرسول، وخدمته له، وما له من التمييز على غيره بذلك لِمَا يكتب ويستفيد من العلم والحكم، لا يصغر عن ذلك.

فائدة:

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: يستفاد تحريم الخمر من آية المائدة من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أُجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير.

ومن قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لأنّ مهما كان من عمل الشيطان، حرم تناوله.

ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه، حرم تناوله.

ومن الفلاح المرتب على الاجتناب.

ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء للمؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١/١٠).

ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
ومن ختام الآية بقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] ؛ فإنه
استفهام معناه الردع والزجر ، فلهذا قال عمر - رضي الله عنه - لما سمعها :
انتهينا انتهينا .

وسبق الرازيّ إلى نحو ما قال الطبريُّ^(١) ، والله تعالى الموفق .

* * *

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه ، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - ، وكان سبق له
أن ذكر الفائدة التي ساقها هنا فيما مضى من هذا الشرح المبارك ، وبالله التوفيق .

كتاب اللباس

وهو ما يلبسه الشخص ويستتر به، والأصل فيه الإباحة، وإنما يحرم حيث كان حريراً، أو قُصد به الخُيلاء، وهو معنى قوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ» علقه البخاري (١).

ورواه موصولاً: أبو داود الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، زاد الحارث في آخره: «فإن الله يحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عباده» (٢).

ورواه ابن أبي الدنيا موصولاً أيضاً (٣).

وروى الترمذي أيضاً بعضه (٤).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٨١/٥)، معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦١)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٧١).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥١).

(٤) رواه الترمذي (٢٨١٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء: أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، مقتصراً على الزيادة التي ذكرها الشارح - رحمه الله - عن الحارث في «مسنده».

وهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾

[الأعراف: ٣١].

والإسراف: مجاوزة الحدِّ في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر،
والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى: الخيلاء، وهو التكبر.

وقال ابن التين: هي بوزن مَفْعَلَةٌ؛ من اختال: إذا تكبر، قال: والخيلاء
- بضم أوله - وقد - يكسر ممدوداً -: التكبر، وإنما ينشأ عن فضيلة يترأها
الإنسان من نفسه، والتخيُّل: تصوير خيال الشيء في النفس، ووجه الحصر
في الإسراف والمخيلة: أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً، وهما إما لمعنى
فيه، وهو مجاوزة الحد، وهو الإسراف، وإما للتعبد؛ كالحرير إن لم تثبت
علة النهي عنه، ومجاوزة الحدِّ تتناول مخالفة ما ورد به الشرع، فيدخل
الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر، وهو المخيلة.

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامعٌ لفضائل تدبير
الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإن
السرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف،
ويضر بالنفس؛ إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر
بالنفس حيث تكسبها العُجب، وتضر بالآخرة حيث يكسب الإثم، وبالذنيا
حيث يكسب المقت من الناس^(١).

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله - في هذا الكتاب ستة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٣/١٠).

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

(عن) أبي حفص أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا الحرير) معروف، وهو عربي، سمي بذلك؛ لخلوصه، يقال لكل شيء خالص: محرور، وحررت الشيء:

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير واقتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم (١١/٢٠٦٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، واللفظ له، والنسائي (٥٣٠٥)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والترمذي (٢٨١٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباغ.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٤/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣٨٥/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٨/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٣/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٥١/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٨٧/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٢/٢).

خَلَصْتَهُ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: هُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ: الذُّكُورُ دُونَ النِّسَاءِ^(١)؛ لَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا وَذَهَبًا، فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالطُّحَاوِيُّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُمْ فَحَدِّثْ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(٣).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حِكْمَةٌ تَخْصِيصِ النَّهْيِ بِالرِّجَالِ: أَنَّهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عِلْمٌ قَلِيلٌ صَبْرُهُنَّ عَنِ التَّزِينِ، فَلَطَفَ بِهِنَّ فِي إِبَاحَتِهِ، وَلِأَنَّ تَزِينَهُنَّ غَالِبٌ إِنَّمَا هُوَ لِلأَزْوَاجِ، وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّ حُسْنَ التَّبَعُلِ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْفَحْلَ لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَبَالِغَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَلْدُودَاتِ؛ لِكُونَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ^(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ فِي الْحَرِيرِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَحْرَمُ لِبَسُهُ فِي كُلِّ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٥/١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٦/١)، وأبو داود (٤٠٥٧)، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والنسائي (٥١٤٤)، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٦/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٦/١٠).

الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين.

وقال قومٌ: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه خيلاء، أو على التنزيه، وهذا ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه.

وقد قال القاضي عياض: انعقد الإجماعُ بعدَ ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء^(١). ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم: ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير؛ فإنني سمعت عمر، فذكر الحديث.

واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما: الخيلاء، والثاني: كونه ثوبَ رفاهية وزينة، فيليق بزِي النساء دون شهامة الرجال، ويحتمل علة ثالثة، وهي التشبُّه بالمشركين.

وأما قول الشافعيّ في «الأم»: لا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه زِيُّ النساء^(٢)، فقد استشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته.

وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف^(٣).

وفي رواية: نهى عن الحرير^(٤)؛ أي: عن لبسه، (فإنه)؛ أي: الشأن والأمر (مَنْ لبسه)؛ أي: الحريرَ من الرجال (في الدنيا، لم يلبسه في

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٥٨٢).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٢١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٢٨٥).

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الأخير من كتاب: اللباس.

الآخرة)، وأخرجه النسائي، وزاد في آخره: ومن لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(١) [فاطر: ٣٣].

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة مُدْرَجَةٌ في الخير، وهي موقوفة على ابن الزبير، بيّن ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة، وفي آخره: قال ابن الزبير، فذكر الزيادة.

ورواه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، ولفظه في آخره: فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة، لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣].

وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنه - أيضاً، أخرجه النسائي، ولفظه: فقال ابن عمر: إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٢) [فاطر: ٣٣].

وأخرج الإمام أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم من طريق داود السراج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث ابن عمر هذا، وزاد: وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو^(٣).

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مُدْرَجاً، وعلى تقدير أن يكون رفعه محفوظاً، فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال؛ للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣/٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٠٧)، والحاكم في «المستدرک» (٧٤٠٤).

وفي لفظ: «من لبسه في الدنيا، لا يُكسَاه في الآخرة»^(١).

وفي آخر: «فلا كسَاه الله في الآخرة»^(٢).

وفي آخر: «من لبس الحرير في الدنيا، فلا خَلَقَ له في الآخرة»^(٣).

وفي هذه الأحاديث وأضعافها من الوعيد الشديد والزجر والتهديد بيانٌ واضحٌ لحرمة لبس الحرير على الرجال.

وحاصله: أن الفعل المذكور مقتضى للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع؛ كالتوبة، والحسنات الموازية، والمصائب المكفّرة، وكذا دعاء نحو الولد، وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعمُّ من ذلك كله عفوُّ أرحمِّ الراحمين^(٤).

* * *

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٧).

(٢) رواه الإسماعيلي، كما عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٩٠/١٠).

(٣) رواه النسائي (٥٣٠٦)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والإمام أحمد في «المسند» (٤٦/١). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٩/١٠) - (٢٩٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٠/١٠).

الحديث الثاني

عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١١٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، و(٥٣٠٩)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، و(٥٤٩٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير، و(٥٤٩٩)، باب: افتراش الحرير، ومسلم (٢٠٦٧/٤-٥)، كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناس الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٣٧٢٣)، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة، والنسائي (٥٣٠١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي (١٨٧٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، وابن ماجه (٣٥٩٠)، كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٦٩/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦٦/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٥/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٥٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩٥/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٩/٢١)، و«نبيل الأوطار» للشوكاني (٨١/١).

(عن) أبي عبد الله (حُدَيْفَةَ) - بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة تحت ففاء فهاء، مصغر - بن اليمان (- رضي الله عنه -)، وهو صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، وتقدمت ترجمته في باب: السواك .

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير)؛ لأنه محرم على ذكور أمتي، وسببه كما في «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذا عبد الله بن عكيم، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، (ولا الديباج)»^(١).

وفي رواية فيهما: فجاءه دهقانٌ بشراب في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني أخبركم أنني قد أمرته ألاَّ يسقيني فيه^(٢).
وفي لفظ: فحذفه به^(٣).

وفي آخر: فرمى به في وجهه^(٤).

وللإمام أحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى: ما يألو أن يصيب به وجهه^(٥).

زاد في رواية عند الإسماعيلي، وأصله عند مسلم: فرماه به، فكسره.
وقال كما في «الصحيحين»: إني لم أرمه إلا أنني نهيتُه فلم ينته^(٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١١٠)، وعند مسلم برقم (٤/٢٠٦٧).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤/٢٠٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٠/٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٧/٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٨/٥).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩، ٥٤٩٣).

وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: إني لم أكسره إلا أني نهيتُه، فلم يقبل .

وفي رواية يزيد: لولا أني تقدّمتُ إليه مرة أو مرتين، لم أفعل به هذا^(١).

والديباج: صنف نفيس من الحرير .

قال في «القاموس»: الديباج معروف معرّبٌ، والجمعُ دَبَاج، ودبَاج^(٢).

وفي «المطالع»: الديباج بكسر الدال وفتحها، قال أبو عبيد: والكسر مولدة^(٣)، انتهى .

(ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة)، وفي رواية عن حذيفة - رضي الله عنه - في «الصحيحين»، وغيرهما: لأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة^(٤).

ووقع عند الإمام أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة^(٥).

(ولا تأكلوا في صحافها) تثنية صَحْفَة، وهو إناء كالقَصْعَة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف^(٦).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٨/٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٥/١٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢٣٩)، (مادة: دبج).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٥٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٦/٥).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٣).

وفي الرواية التي ذكرناها عند الإمام أحمد: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يؤكل فيها^(١).

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث، منها: ما رواه الحاكم وصححه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «من لبسَ الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا، لم يشربه في الآخرة، ومن شربَ في آنية الذهب والفضة، لم يشربَ بها في الآخرة»، ثم قال: «لباسُ أهل الجنة، وشرابُ أهل الجنة، وآنيةُ أهل الجنة»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً، مرفوعاً: «إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا يرجو أن يلبسه في الآخرة». قال الحسن: فما بال أقوامٍ يبلغهم هذا عن نبيهم يجعلون حريراً في ثيابهم وبيوتهم؟!^(٣)

وفي «الصحيحين» عن أم سلمة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنية الفضة إنما يُجَرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم»^(٤).

وفي رواية لمسلم: «الذي يأكلُ أو يشربُ في إناءٍ من ذهبٍ أو فضة، فإنما يُجَرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم»^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٤/٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٥/١٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٢١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٩/٢).

(٤) رواه البخاري (٥٣١١)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، ومسلم (١/٢٠٦٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره.

(٥) كذا ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٩١/٣)، حديث (٣٢٠٤)، وعنه =

وأخرج الطبراني عن ابن عمر، مرفوعاً: «من لبسَ الحريرَ، وشربَ في الفضة، فليس مِنَّا، ومن حَبَّبَ امرأةً على زوجها، أو عبداً على مواليه، فليس مِنَّا»^(١).

ومعنى قوله في حديث أم سلمة: «إنما يجرجر» هو من الجَرْجَرَة، وهو صوتٌ يردُّه البعير في حَنَجْرته إذا هاج نحو صوتِ اللجامِ في فَكِّ الفَرَسِ.

قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يُجْرَجِرُ^(٢)، وتُعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المهذب» حكى فتحها.

وحكى ابن الفركاح عن والده: أنه قال: يروى «يُجْرَجِرُ» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزة ابن مالك في شواهد «التوضيح»^(٣).

نعم، ردّ ذلك تلميذه ابن أبي الفتح صاحب «المطلع»، فقال في [جزء جمعه]^(٤) في الكلام على هذا المتن: لقد كثر بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية.

وسألت أبا الحسين اليونيني، فقال: ما قرأته على والدي، ولا على شيخنا المنذريّ إلا مبنياً للفاعل، قال: ويبعد اتفاقُ الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثانية.

= نقل الشارح - رحمه الله - . والذي رواه مسلم (٢/٢٠٦٥)، قال فيه: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر...» الحديث.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٣٧)، وفي «المعجم الصغير» (٦٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٧/١٤).

(٣) كذا في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٩٧/١٠). ولم أقف عليه في «شواهد

التوضيح» لابن مالك، بتحقيق عبد الباقي.

(٤) في الأصل: «جرجره»، والصواب ما أثبت.

قال: وأيضاً: إسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً: فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للعلم به، أو الجهل به، وإذا تخوف منه، أو عليه، أو لشرفه، أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك^(١)؛ (فإنها)؛ أي: آنية الذهب والفضة، وفي لفظ: «هنَّ»^(٢)؛ أي: أواني الذهب والفضة، وفي أبي داود: «وهي» - بكسر الهاء ثم تحتانية^(٣) -، ووقع عند الإسماعيلي، وأصله في مسلم: «هو»؛ أي: جميع ما ذكر (لهم)؛ أي: المستعملين لها (في) الحياة (الدنيا).

قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم»؛ أي: هم الذين يستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعماله.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن تكون فيه إشارة إلى أن الذين يتعاطون ذلك في الدنيا، لا يتعاطونه في الآخرة، كما تقدم في شرب الخمر، ولبس الحرير، وكذا في آنية الذهب والفضة؛ كما تقدم في حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً^(٤)، (وإنها لكم) معشر المسلمين التاركين لاستعمال ذلك امتثالاً، والكافين عنه اتخاذاً واستعمالاً (في الآخرة) في دار المقام والنعيم والإنعام، والتكريم والإكرام ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]، ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَائِبَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥].

- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٧/١٠).
- (٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩).
- (٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٧٢٣).
- (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٥/١٠).

وقد نقل ابن المنذر الإجماعَ على تحريم الشرب في أنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعيّ في «القديم»، ونص في «الجديد» على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه.

قال في «الفتح»: وهذا اللائق به عنه؛ لثبوت الوعيد عليه بالنار.

قال: وإذا ثبت ما نقل عنه، فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور، انتهى^(١).

وفي «الفروع»: يحرم - في المنصوص - استعمالُ أنية ذهب وفضة، على الذكر والأنثى؛ اتفاقاً، حتى الميل ونحوه، وكذا اتخاذها، على الأصح؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

وفي الأحاديث المذكورة وغيرها مما لم نذكره تحريمُ الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء^(٣).

قال القرطبي: ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما؛ مثل: التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات.

قال: وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال: واختلفوا في علة المنع، فقليل: إن ذلك يرجع إلى عينهما،

(١) المرجع السابق، (٩٤/١٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٩/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٧/١٠).

ويؤيده قوله ﷺ: «هي لهم، وإنها لهم»، وقيل: لكونهما الأثمانَ وقيمَ المتلفات، فلو أبيع استعمالهما، لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس، فيُجحف بهم، ومثله الغزاليُّ بالحكام الذين وظيفتهم التصرفُ لإظهار العدل بين الناس، فلو مُنعوا التصرف، لأخلَّ ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حسبَ لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ولا يرد عليه جوازُ الحلّي للنساء؛ لجواز الانفصال عنه بالإذن من الشارع، ولأن نفسَ النساء من أنواع المتصرّف فيه، والحلي بالنقدين لهن مما يروج التصرف فيهن الذي هو [من] ^(١) أعظم، أو أعظم أنواع التصرفات.

وقيل: علة التحريم: السَّرْفُ والخِيلاء، أو كسرُ قلوب الفقراء، وقيل: التشبيه بالأعاجم ^(٢)، وفيه نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، والتشبيه لا يصل إلى ذلك ^(٣)، والله الموفق.

* * *

-
- (١) ما بين معكوفين ساقط من «ب».
- (٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/٣٤٥-٣٤٦).
- (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٩٨).

الحديث الثالث

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٣٥٨)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٥١٠)، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، و(٥٥٦١)، باب: الجعد، ومسلم (٢٣٣٧ / ٩١-٩٣)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٠٧٢)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك، و(٤١٨٣-٤١٨٤)، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الشعر، و(٥٢٣٢-٥٢٣٣)، باب: اتخاذ الجمة، و(٥٣١٤)، باب: لبس الحلل، والترمذي (١٧٢٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، و(٣٦٣٥)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٥٩٩)، كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٩٣/٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢٢٧/٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٤/٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩١/١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٥٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٥/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٧/١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩٠/٢).

(عن أبي عماره (البراء) - بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد على المشهور - (بن عازب) - بالعين المهملة، والزاي المكسورة - الأنصاري، الأوسيّ (- رضي الله عنهما -، قال: ما رأيت من ذي)؛ أي: صاحب (لِمْمَة) وهو - باللام المكسورة والميم الشددة - من شعر الرأس دون الجمّة، سميت بذلك؛ لأنها أَلَمَّتْ بالمنكبين، فإذا زادت، فهي الجُمَّةُ، ومنه حديث أبي رمثة: فإذا رجلٌ له لِمَمَةٌ^(١)؛ يعني: النبي ﷺ^(٢).

وفي «القاموس»: اللِّمَّة - بالكسر - ما تشعّب من رأس المولود بالقهر، والشعرُ المجاوز شحمة الأذن، والجمع لِمَمٌ، ولِمَامٌ^(٣)، (في حلة)، وهي ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر^(٤).

وفي «المطالع»: الحُلَّة: ثوبان غير لِفَقَيْن، رداء وإزار، سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر.

قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد^(٥).

وقال أبو عبيد: الحُلَل: برود اليمن^(٦).

وقال بعضهم: لا يقال له حلة حتى تكون جديدة؛ لحلها عن طيِّها^(٧) (حمراء).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٣/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٠/٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٧٣/٤).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٩٦)، (مادة: لمم).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٣٢/١).

(٥) انظر: «العين» للخليل (٢٨/٣).

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٢٨/١).

(٧) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٩٦/١).

وفي لفظ من ألفاظ حديث البراء: كان رسول الله ﷺ مربوعاً، ورأيته في حُلَّة حمراء ما رأيت (أحسن من رسول الله ﷺ) (١).

ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير، وعليه بُرْدٌ أحمر (٢)، وإسناده حسن.

وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي، نحوه (٣)، لكن قال: بسوق ذي المجاز (٤).

والذي تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال كما في «الفتح».

الأول: الجواز مطلقاً.

جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً.

وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم، وهو - بالفاء وتشديد الدال المهملة -: المشبع بالعصفر كما فسره في الحديث (٥).

وعن عمر - رضي الله عنه -: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفاً،

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٣)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٧٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٥/١٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٦٠١)، كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال.

ضربه، وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري.

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»^(١)، ووصله أبو علي بن السكن، وأبو أحمد بن عدي، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، فأياكم والحمرة، وكلّ ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده^(٢).

وأخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه عن عبد الله بن عمرو، قال: مرّ على رسول الله ﷺ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ^(٣).

وعن رافع بن خديج، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهنٍ حمراً، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم»، قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها حتى نفر بعضُ إبلنا. أخرجه أبو داود^(٤)، وفي سنده راوٍ لم يُسم.

وعن امرأة من بني أسد، قالت: كنت عند زينب أمّ المؤمنين - رضي الله عنها -، ونحن نصنع ثياباً لها بمغرة، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة،

(١) لم أقف عليه في «المصنف» لابن أبي شيبة. وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩٧٥).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٣٢٥)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٩)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة، والترمذي (٢٨٠٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٧٠)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة.

رجع، فلما رأت ذلك زينب، غسلت ثيابها، ووارت كلَّ حمرة، فجاء فدخل. أخرجه أبو داود^(١)، وفي سنده ضعف.

الثالث: يكره الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأنَّ الحجة فيه حديثُ ابن عمر في المُفَدَّم.

الرابع: يكره لبسُ الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

الخامس: يجوز لبسُ ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويُمْنَع ما صبغ بعد النسج. جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأنَّ الحلة الواردة في الأخبار في لبسه ﷺ إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها، ثم ينسج.

السادس: اختصاصُ النهي بما يُصبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه، لا ما صبغ بغيره من الأصباغ؛ ويعكّر عليه حديثُ المغيرة.

السابع: تخصيصُ المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غيرُ الأحمر من بياض وسواد وغيرها، فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإنَّ الحلل اليمانية غالباً تكون ذا [ت] خطوط حمر وغيرها.

قال الإمام ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مصبغاً بالحمرة، ويزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط؛ فإنَّ الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يُصبغ أحمرَ صرفاً^(٢).

(١) رواه أبو داود (٤٠٧١)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٣٧).

وقال في محل آخر: غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحثاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحثُ نُهي عنه أشدَّ النهي^(١).

وقال الطبري بعد ذكره لغالب الأقوال التي حكيناها: الذي أراه: جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة، ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضربٌ من الشهرة، وهذا يمكن أن يخلص منه قولٌ، فيضمُّ للسبعة أقوال المتقدمة، فيكون ثامناً^(٢).

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٥/١٠-٣٠٦).

الحديث الرابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالِدِّيْبَاجِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٣١٣)، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، و(٤٨٨٠)، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٣١٢)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، و(٥٣٢٦)، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، و(٥٥١١)، كتاب: اللباس، باب: الميثرة الحمراء، و(٥٥٢٥)، باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٨)، كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٥٨٨١)، كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام، و(٦٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ومسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له، والنسائي (١٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم، والترمذي (٢٨٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، والقسي.

(عن البراء بن عازب) أيضاً (- رضي الله عنهما -، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع) من الخصال، (ونهانا عن سبع) بتقديم الأوامر على النواهي.

قال ابن دقيق العيد: إخبارُ الصحابيِّ عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يأتي بالصيغة؛ كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به، أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظناً ما ليس بأمرٍ أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح؛ للعلم به بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: أمرنا ونهينا - على البناء للمجهول -، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ^(١).

(أمرنا) - عليه الصلاة والسلام - (بعبادة المريض)، وحمل الجمهور الأمر فيها على الاستحباب، فُيستحبُّ عبادةٌ غير مبتدعٍ، ومثله مَنْ جهر بالمعصية.

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦٥/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣٨٩/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣١/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٨/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٥٧/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٥/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٩/٩).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧٦/١). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٧/١٠)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

وقال ابن حمدان: عيادته فرضٌ كفاية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يقتضيه النص وجوبٌ ذلك، واختاره جمعٌ، والمراد: مرةً، وظاهره: ولو من وجع ضرس، ورمد، ودُمَلٍ؛ خلافاً لأبي المعالي بن المنجا من علمائنا، وتحريم عيادةِ الذميِّ^(١). قال في «الفروع»: تُستحب عيادة المريض اتفاقاً، وقيل: بعد أيام، وأوجب أبو الفرج وبعض العلماء عيادته، والمراد: مرةً، واختاره الآجري.

وقال أبو حفص العكبري: السُّنَّةُ مَرَّةً، وما زاد نافلة^(٢).

روى الإمام مالك، بلاغاً، والإمام أحمد مسنداً، ورواه رواية الصحيح، والبزار، وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عادَ مريضاً، لم يزل يخوضُ في الرحمة، فإذا جلسَ، اغتمس فيها»^(٣).

ورواه الطبراني، ورواه ثقات، من حديث أبي هريرة، بنحوه^(٤).

ورواه الإمام أحمد أيضاً، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث كعب بن مالك، مرفوعاً، ولفظه: «من عاد مريضاً، خاضَ في الرحمة، فإذا جلسَ عنده، استنقع فيها»^(٥).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٢٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٣٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٩٤٦) بلاغاً. ورواه موصولاً: الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٠٥)، بلفظ: «عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلسَ عنده، اغتمس فيها».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٤٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

ورواه الطبراني فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - ،
وزاد: «وإذا قام من عنده، فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيثُ
خرج»^(١)، وإسناده إلى الحسن أقرب .

وأخرج الترمذي، وحسنه عن علي - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مُسْلِماً غُدُوَةً، إلا صَلَّى عليه
سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريفٌ في الجنة»^(٢) .

ورواه أبو داود موقوفاً على عليّ، ثم قال: وأسند هذا عن عليّ من غير
وجهٍ صحيح، عن النبي ﷺ^(٣) .

ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه مرفوعاً^(٤) .

والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة^(٥) .

والعيادة: الزيارة والافتقاد، سميت عيادةً، قال عياض: لأن الناس
يتكررون؛ أي: يرجعون، يقال: عدتُ المريضَ عَوْداً وعيادةً، الياءُ منقلبةٌ
عن واو^(٦) .

وأصرحُ من هذا الحديث في إيجاب عيادة المريض قوله ﷺ: «خمسُ

= (١٠٢/١٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٩٠٣) .

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٩٦) .

(٢) رواه الترمذي (٩٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض .

(٣) رواه أبو داود (٣٠٩٨-٣٠٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: فضل العيادة على
الوضوء .

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨١/١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، كتاب: الجنائز،
باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً .

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٦٤/٤) .

(٦) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١٠٥/٢) .

تجِبُ للمسلم على أخيه: رَدُّ السلام، وتَشْمِيتُ العاطسِ، وإجابةُ الدعوة، وعبادةُ المريض، واتباعُ الجنائزِ» متفق عليه^(١).

وفي لفظ: «حَقُّ المسلم على المسلم خمسٌ...» رواه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٢).

ومن قال بعدم الوجوب، وهم الجمهور، يجيب بأن الأمر بذلك محمول على مزيد الترغيب في عبادة المريض، والاعتناء بها، والاهتمام بشأنها، (واتباع الجنائز)، وتقدم بيان ذلك في الجنائز، (وتشميت العاطس) إذا حمد الله تعالى.

ومعنى شَمَّتَهُ - بالمعجمة والمهملة -: دعا له بقوله: يرحمك الله، أو يرحمكم الله.

قال في «القاموس»: والتسميت - بالمهملة -: ذكر الله تعالى على الشيء، والدعاء للعاطس، ولزومُ السَّمْتِ^(٣). وقال: والتشميت - بالمعجمة -: التسميتُ، والجمعُ والتحنين^(٤)، انتهى.

قال في «الأدب»: التسميت - بالمعجمة - هي الفصحى، ومعناها:

(١) رواه مسلم (٤/٢١٦٢)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، ولفظ البخاري هو الآتي.

(٢) رواه البخاري (١١٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٤/٢١٦٢)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، وأبو داود (٥٠٣٠)، كتاب: الأدب، باب: في العطاس، وابن ماجه (١٤٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عبادة المريض.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٩٧)، (مادة: سمت).

(٤) المرجع السابق، (ص: ١٩٨)، (مادة: شمت).

أبعدك الله عن الشماتة. قال ابن الأنباري: كل داع بخير فهو مُشَمَّتٌ^(١).
قال في «النهاية»: هما الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما^(٢)،
وقالت طائفة: معنى شَمَّتُ العاطسَ: أزلتُ عنه الشماتة^(٣).
ومعتمد المذهب: أن تسميت العاطس فرضٌ كفاية إذا حمِدَ الله؛ كرد
السلام إن كانوا جماعة، وعلى الواحد فرض عين.
والحاصل: أن حمد الله تعالى سنة في حقِّ العاطس، وتسميته إذا حمدَ
فرضٌ كفاية، وإجابة المشمَّتِ فرضٌ عين.
وذكر بعض العلماء أن تسميت العاطس فرضٌ عين.
قال ابن القيم: ولا دافع له، ولفظه في حواشي «السنن» جاء بلفظ:
الوجوب الصريح، ولفظ: الحق الدال عليه، ولفظ: على الظاهر فيه،
وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أمرنا رسولُ الله ﷺ.
قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوبَ أشياء كثيرة بدون مجموع هذه
الأشياء^(٤).

وقال بالوجوب: عليُّ بن مزين من المالكية، وجمهور أهل الظاهر.
وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وذهب
آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقيين.
ورجحه أبو الوليد بن رشد، وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية.

-
- (١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٤٦٧).
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٤٩٩).
(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٤٦٧).
(٤) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٣/٢٥٨).

وقال عبد الوهاب من المالكية، وجماعةٌ منهم: إنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني الذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فإن الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا ينافي كونه على الكفاية؛ فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض الكفاية يُخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بالبعض^(١).

(وإبرار القَسَم) إذا حلف (أو) قال: إبرار (المُقَسِّم) إذا حلف على شيء، ما لم يكن الذي حلف ألا يفعله فعله أحبُّ إلى الله ورسوله، أو يكون الذي حلف عليه ليفعله ترك فعله أحبُّ إلى الله ورسوله؛ فإن فعلَ المحبوب وترك المكروه أولى، وربما وجب؛ كما تقدم في الأيمان؛ لما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خيرٌ، وليُكفِّر عن يمينه» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي^(٢).

(ونصر المظلوم) بإعانتة على ظالمه، وتخليصه منه.

وفي حديث أنس - رضي الله عنه -: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: كيف أنصره ظالماً؟ قال: «تَحْجِزُهُ عن الظلم؛ فإن ذلك نصره» رواه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي^(٣).

(وإجابة الداعي) إلى وليمة العرس.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٩٩)، والبخاري (٦٥٥٢)، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، والترمذي (٢٢٥٥)، كتاب: الفتن، باب: (٦٨).

وقد نقل ابنُ عبد البر^(١)، ثم عياض^(٢)، ثم النووي^(٣) الاتفاقَ على القول بوجوب الإجابة لها، وفيه نظر، نعم، المشهورُ من أقوال العلماء الوجوبُ، وصرح جمهور الحنابلة والشافعية: أنها فرض عين، ونصَّ عليه مالكٌ، وعن بعض الحنابلة والشافعية: أنها مستحبة.

وذكر اللخمي من المالكية: أنه المذهب، وكلامُ صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي الوجوبَ مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد: أنها وجبتُ بالسنة، وليست فرضاً كما عُرف من قاعدتهم.

وعن بعض الحنابلة، والشافعية: أنها فرض كفاية^(٤).

وفي «فروع» ابن مفلح: ويجبُ - في الأشهر عنه، يعني: الإمام أحمد، قاله في «الإفصاح» -: إجابةُ داعٍ مسلمٍ يَحْرُمُ هجره، إن عَيَّنَه، أولَ مرةٍ، والمنصوص: ومكسبهُ طيبٌ، ومنع في «المنهاج» من ظالمٍ وفاسقٍ ومبتدعٍ ومفاخرٍ بها، أو فيها مبتدعٌ يتكلم ببدعته، إلا لرادُّ عليه، وكذا مضحكٌ يُفحش^(٥)، وفروع ذلك كثيرةٌ منثورة في كتب الفقه.

(و) السابع: (إفشاء السلام)، وروى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب «السنن» الأربع، وابن حبان، وغيرهم من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما -، مرفوعاً: «أفشوا السلامَ تسلموا»^(٦)، والحاكم من

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٥٣٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٥٨٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/٢٣٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٤٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٢٦).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد»

(٧٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩١). ولم يروه أحد من أصحاب السنن =

حديث أبي موسى الأشعري: «أفشوا السلام بينكم تحابُّوا»^(١)، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أفشوا السلام كي تعلوا»^(٢).

قال النووي: السلامُ أولُ أسبابِ التآلفِ، ومفتاحُ استجلابِ المودة، ومعنى إفشاء السلام؛ أي: نشره وتكثيره، ففي إفشائه تمكينُ ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهارُ شعارهم؛ بخلاف غيرهم من سائر الملل، مع ما فيه من رياضة النفوس، ولزومِ التواضع، وإعظامِ حرَمات المسلمين^(٣).

وفي لفظ: «ابدلوا السلام للعالم، والسلام على مَنْ عرفت، ومَنْ لم تعرف»^(٤)، وهما بمعنى إفشاء السلام.

ومن ذلك لطيفةٌ أخرى: أنها تتضمن رفعَ التقاطع والتهاجر والشحناء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة. وأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه، ويخص به أحبابه^(٥).

= الأربعة من حديث البراء - رضي الله عنه - .

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٣١٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠ / ٨) - «مجمع الزوائد» للهيتمي) لكن عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - وكان في الأصل: «تعلموا» بدل «تعلوا»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٦ / ٢).

(٤) روى البخاري (١٢)، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٦ / ٢).

وفي لفظ آخر من حديث البراء: «وردَّ السلام» كما في البخاري^(١) وغيره.
قال في «الفتح»: ولا مغايرة في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردّه
متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءه جواباً^(٢).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، مرفوعاً: «ألا أدلُّكم على ما تحابُّونَ
به؟ أفشوا السلامَ بينكم»^(٣).

قال ابن العربي فيه: إن من فوائد إفشاء السلام وحصوله المحبة بين
المتسالمين. وكان ذلك؛ لما فيه من ائتلاف الكلمة؛ لتعم المصلحة بوقوع
المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا
سُمعت، أخلصت القلب الواعي لها في النفور إلى الإقبال على قائلها^(٤).

وعن عبد الله بن سَلَام، رفعه: «أطعموا الطعام، وأفشوا السلام»
الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنةَ بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب
المفرد»، وصححه الحاكم، والترمذي^(٥).

والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة.

تنبيهان:

الأول: ابتداءُ السلام سُنَّةٌ كفاية من الجماعة، وسُنَّةٌ عين من الواحد،
والأفضل إذا كانوا جماعة السلام من جميعهم.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (١١٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٨).

(٣) رواه مسلم (٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٤) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٩/٣١٥-٣١٦). وانظر: «فتح الباري»

لابن حجر (١١/١٨-١٩)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٥) تقدم تخريجه.

وردُّ السَّلَام حيثُ سُنَّ ابتداءه فرضُ كفاية، وعلى الواحد فرضُ عين^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحْوِهِ فَبِحَيْثُ وَأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وعلم مما ذكرنا أن ابتداءه ليس بواجب .

وذكره ابن عبد البر إجماعاً، وظاهر ما نُقل عن الظاهرية وجوبه .
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وغيره .

الثاني: استدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً، بل يشترط الجهرُ به، وأقلُّه أن يُسمع المسلم عليه في الابتداء، وفي الجواب: أن يسمع المسلم، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوها^(٢) .

وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر، رفعه: «لا تُسَلِّموا تسليمَ اليهود؛ فإنَّ تسليمهم بالرؤوس والأكف»^(٣) .

ويستثنى من ذلك حالة الصلاة؛ فقد وردت أحاديثٌ جيدة أنه ﷺ ردَّ السلام وهو يصلي إشارة^(٤) .

قال علماؤنا: رفعُ الصوت بالسلام بقدرِ إبلاغٍ واجبٍ في ردِّ، ومندوبٌ في ابتداء^(٥)، والله الموفق .

قال البراء بن عازب - رضي الله عنهما -: (ونهاننا) رسول الله ﷺ (عن

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٧٧) .

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٨) .

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٢) .

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . وفي الباب عن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - .

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٩) .

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٧٨) .

خواتيم) جمع خَاتِم، ويجمع - أيضاً - على خَوَاتِم - بلا ياء -، وعلى خياتيم - بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً -.

وفي الخاتم ثمان لغات: فَتْحُ التاء وكسرها، وهما واضحان، وبتقديمهما على الألف مع كسر الخاء: خِتَام، وبتفتحها، وبتفتحها وسكون التحية، وضم المثناة بعدها واو: خَيْتوم، وبحذف التاء والواو مع سكون المثناة: خَتْم، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء: خاتام، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة: خَاتِيَام، وبحذف الألف الأولى، وتقديم التحية: خَيْتَام، وقد جمعها في «الفتح» ناظماً لها في قوله:

[من البسيط]
حُدْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الْخَاتِمِ انْتَضَمَتْ ثَمَانِيَا مَاحَوَاهَا قَطُّ نَظْمًا
خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتَمٌ وَخِتَا مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامٌ
وَهَمْزٌ مَفْتُوحٌ تَاءٍ تَاسِعٌ^(١) وَإِذَا سَاغَ الْقِيَاسُ أَتَمَّ الْعَشْرَ خَاتَامًا

لكنَّ الْخَتْمَ وَالْخِتَامَ مَخْتَصَّ بِمَا يُخْتَمُ بِهِ^(٢)

(أَوْ) قَالَ الْبَرَاءُ: نَهَانَا عَنْ (تَخْتُمُ بِالذَّهَبِ).

وفي رواية: عن حلقة الذهب^(٣)، وفي لفظ: عن خاتم الذهب^(٤)؛ أي: عن لبسه للرجال دون النساء.

وقد نقل الإجماع في «الفتح» على إباحة خاتم الذهب للنساء^(٥).

(١) أي: خَاتَم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٦/١٠).

(٣) رواه النسائي (٥١٦٧)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب.

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٢٦، ٥٥٢٥، ٥٨٦٨)، وعند مسلم برقم (١٦٣٦/٣) رقم (٢٠٦٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٧/١٠).

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النجاشي أهدى النبي ﷺ حلية فيها خاتمٌ من ذهب، فأخذه، وإنه لمعرضٌ عنه، ثم دعا أمانة ابنة ابنته ﷺ، فقال: «تَحَلِّيْ بِهِ»^(١).

وظاهرُ النهي عن التختم بالذهب للتحريم، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه.

قال القاضي عياض: وما نُقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مِنْ تَخْتُمُهُ بِالذَّهَبِ، فَشُدُودُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ فِيهِ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ مُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِهِ، وَكَذَا مَا رَوَى فِيهِ عَنْ حَبَّابٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَمَا أَنْ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٢)، فَكَأَنَّهُ مَا كَانَ بَلُغَهُ النَّهْيَ، فَلَمَّا بَلُغَهُ، رَجَعَ.

قال ابن دقيق العيد - بعد أن نقل الإجماع على تحريمه -: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهية تنزيه لا تحريم؛ كما قال مثل ذلك في الحرير.

قال: وهو يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً.

قال في «الفتح»: القائلُ بكراهة التنزيه انقرضَ، واستقرَّ الإجماعُ بعده على التحريم^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤١٣٠)، كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعرين، وأهل اليمن. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٦٠٣-٦٠٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣١٧).

ومن أدلة النهي عن التختم بالذهب: ما رواه يونسُ عن الزهريِّ، عن أبي إدريسَ، عن رجلٍ له صحبةٌ، قال: جلس رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، وفي يده خاتمٌ من ذهب، ففرع رسول الله ﷺ يده بقضيب، فقال: «ألقِ هذا». ذكره في «الفتح»^(١).

وعموم أحاديث الوعيد؛ كما في قوله ﷺ في الذهب والحريِر: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها»^(٢).

وحديث عبد الله بن عمر [و]، رفعه: «من مات من أمتي وهو يلبسُ الذهبَ، حرَّم اللهُ عليه ذهبَ الجنة» أخرجه الإمام أحمد، والطبراني^(٣).

وفي حديث ابن عمر الآتي ما يشعر بنسخ جواز لبس خاتم الذهب، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال؛ قليله وكثيره؛ للنهي عن التختم، وهو قليل، وتعقبه ابنُ دقيق العيد بأن التحريم لم يتناول ما هو في قدر الخاتم، وما هو فوقه، فأما ما هو دونه، فلا دلالة من الحديث عليه، وتناول النهي جميع الأحوال، فلا يجوز لبسُ خاتم الذهب لمن فاجأه الجرب؛ لأنه لا تعلق له به؛ بخلاف الحريِر؛ من الرخصة في لبسه بسبب الجرب^(٤).

(و) نهانا (عن الشرب) بآنية (الفضة)، وتقدم الكلام على ذلك قريباً.

(وعن المياثر) جمع مِثْرَة - بكسر الميم وسكون التحتية، وفتح المثلة

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٦/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٦/٥) - «مجمع الزوائد» للهيتمي).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٧/١٠ - ٣١٨).

بعدها راء ثم هاء، ولا همز فيها -، وأصلها من الوثارة، أو الوثرة - بكسر
الواو وسكون المثلثة -، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة
اللحم، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف، يصفونها؛ أي:
يجعلونها كالصفة، وإنما قال: يصفونها - بلفظ المذكر -؛ للإشارة إلى أن
النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

وقال الزبيدي اللغوي: الميثرة: مِرْفَقَةٌ كَصِفَةِ السَّرَجِ.

وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سَرَجِ الفَرَسِ، أو رَحْلِ البعير،
كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر، ومن الديباج، وكانت
مراكب العجم.

وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج.

وقال أبو عبيد: المياثر الحمراء كانت من مراكب العجم من حرير أو
ديباج^(١).

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، وأصله عند أبي داود بسند
صحيح، عن علي - رضي الله عنه -، قال: نُهِيَ عن مياثر الأرجوان^(٢)،
هكذا عندهم بلفظ: نُهي - على البناء للمجهول -، وهو محمولٌ على
الرفع.

وحكى القاضي عياض في «المشارك» قولاً: أن الميثرة تشبه المَحْدَّة

(١) المرجع السابق، (٢٩٣/١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢١/١)، وأبو داود (٤٠٥٠)، كتاب:
اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٥١٨٤)، كتاب: الزينة، باب: حديث
عبدة.

تُحشى بقطن أو ريش، يجعلها الراكبُ تحته^(١)، وهذا يوافق تفسير الطبري.

وعلى كل تقدير، فالميشرة إن كانت من حرير، فالنهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وتقدم حكم الحرير، ولكن تقيدها بالأحمر أخصُّ من مطلق الحرير، فمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراءً، وإن كانت من غير حرير، فالنهيُّ فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليها، سواء كانت من حرير، أم غيره، فكان النهي عنها إذا لم تكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو التزين، وبحسب ذلك تتفصل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وأما تقيدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيد، وهم الأكثر، يخصُّ المنع بما كان أحمر.

والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرنا إليها - بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة -.

وحكى عياض^(٢)، [ثم]^(٣) القرطبي^(٤) - فتح الهمزة -، وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب^(٥).

واختلفوا في المراد به، فقليل: هو صِبْغٌ أحمرٌ شديد الحمرة، وهو نَوْرٌ

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٧٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٥٦٧).

(٣) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/٣٨٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/٤٢).

شجرٍ من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وكلُّ شيءٍ أحمر فهو أرجوان، ويقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان، وحكى السيرافيُّ: أحمر أرجوان، فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة؛ كما يقال: أبيض يَقَق، وأصفر فاقع، وأسود حالك.

واختلفوا هل الكلمة عربية أو معرّبة؟

فإن كان النهي مختصاً بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها، وإن كان النهي لا يختصُّ بالأحمر، فالمعنى في النهي عنها للترُّف، وقد يعتادها الشخص فتُعوزُه، فيشُقُّ عليه تركُّها، فيكون نهْيَ إرشادٍ لمصلحة دنيوية، وإن كان من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية. لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص به شعارهم، زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة كما في «الفتح»^(١).

فائدة:

قد قيل: إن المراد بالميثرة: جلودُ السباع.

قال النووي: وهو تفسير باطل مخالفٌ لما أطبقَ عليه أهلُ الحديث^(٢).

قال في «الفتح»: بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاءً، وصُنعت من جلد، ثم حُشيت، والنهي عنها حينئذٍ إما لأنها من زيِّ الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تُدكَّى غالباً، فيكون فيه حجة لمن منع لبسَ ذلك، ولو دُبغ^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٧/١٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٣/١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٣/١٠-٢٩٤).

وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمر، أخرجه النسائي من حديث المقدم بن معدي يكرب^(١).

ولأبي داود: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جلدُ نَمِرٍ»^(٢)، وهذا يؤيد التفسير المذكور^(٣).

(و) نهانا ﷺ (عن) لبس (القَسِّي) - بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة - .

وذكر أبو عبيد في «الغريب»: أن أهل الحديث يقولون: بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها^(٤)، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، قاله في «الفتح»، قال: رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري، وابن سيده.

وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل.

وقال المهلب: هي على ساحل مصر، ولها حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام، والفرما - بفاء وراء مفتوحة - .

قال النووي: وهي بقرب تنيس^(٥).

وقد أخرج الإمام أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان عن

(١) رواه النسائي (٢٤٥٤)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٠)، كتاب: اللباس، باب: في جلود النمر والسباع.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٤/١٠).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٢٦/١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣٤/١٤).

علي - رضوان الله عليه -، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسِّيِّ، والميثرةِ الحمراء^(١).

ورواه مسلم من حديث علي، وقال علي - رضي الله عنه -: فأما القسِّيُّ، فثيابٌ مزلعة أتتنا من الشام، أو مصر.

في رواية مسلم: من مصر والشام، مزلعة، فيها حرير^(٢)؛ أي: خطوط عريضة كالأضلاع.

وحكى المنذري: أن المراد بالمزلع، ما نُسج بعضه وتُرك بعضه، وفيها أمثال الأترج؛ أي: إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة^(٣).

(وعن لبس الحرير)، وتقدّم، (و) عن لبس (الإستبرق)، (و) عن لبس (الديباج)، وهما - يعني: الديباج والإستبرق - صنفان نيفسان من الحرير، وقد تقدم الكلام على الحرير، وأنه يحرم على غير أنثى اتفاقاً.

قال علمائنا: حتى تكَّه وشُرَّابَةٌ، نص عليه الإمام أحمد، والمراد: شرابةٌ مفردةٌ كشرابة البريد، لا تَبَعاً؛ فإنها كزَّرَ.

ويحرّم على غير أنثى افتراشُ الحرير، واستنأذٌ إليه؛ خلافاً لأبي حنيفة.

(١) رواه أبو داود (٤٠٥١)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (١٠٤٠)، كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع، والترمذي (١٧٣٧)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والإمام أحمد في «المسند» (٨١/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٠).

(٢) رواه مسلم (٦٤/٢٠٧٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، بلفظ: فأما القسِّي، فثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٢/١٠-٢٩٣).

وما غالبه حرير ظهوراً، وقيل: وَزناً، وَيُباح ما سُدِّي بالحرير، وأُلْحِمَ
بغيره^(١)؛ كما هو مستوفى في كتب الفقه.

وقد أنهيت الكلامَ عليه بما فيه كفاية في كتابي «غذاء الألباب لشرح
منظومة الآداب»، وبينت ما وقع من الخلاف بين شيخ مشايخنا بقية
السلف، وسلفِ الخلف مولانا أبي المواهب مفتي الحنابلة بدمشق
المحمية، وخاتمة المحققين الشيخ عثمان النجدي بما لعله يكفي
ويشفي^(٢).

* * *

-
- (١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٧/١)، و«الإقناع» للحجاوي (١٤١/١).
- (٢) انظر: «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للشارح (١٥٠-١٥٥). قال: فإن
قلت: أي القولين أرجح ما فهمه النجدي أو أبو المواهب؟ قلت: مأخذ النجدي
دقيق، وهو يوافق ما عللوا به، ولكن إن شاء الله تعالى ما قاله وفهمه أبو المواهب
- وهو ما ذكره الشارح آنفاً - هو التحقيق وعليه العمل.

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ ، فَنَزَعَهُ ، وَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» ، فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١) .
وَفِي لَفْظٍ : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى^(٢) .

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، و(٥٥٢٨-٥٥٢٩)، باب: خاتم الفضة، و(٦٢٧٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٦٨٦٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم (٥٣/٢٠٩١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو داود (٤٢١٨-٤٢٢٠)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي (٥١٦٤)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب، و(٥٢١٤-٥٢١٨)، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، و(٥٢٧٥)، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، باب: طرح الخاتم وترك لبسه، والترمذي (١٧٤١)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.
- (٢) رواه البخاري (٥٥٣٨)، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم (٢٠٩١) (٣/١٦٥٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ اصطنع)؛ أي: أمر أن يصنع له (خاتماً من ذهب) كما تقول: اكتب؛ أي: أمر أن يكتب له، والطاء في اصطنع بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد^(١).

وفي لفظ: أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب^(٢)؛ أي: أمر بصياغته، فصنع له، فلبسه^(٣).

(وكان) - عليه السلام - (يجعل فِصَّهُ)؛ أي: الخاتم الذي اتخذه، والفِصُّ - بفتح الفاء -، والعامّة تكسرهما^(٤)، وأثبتها غير الجوهري لغةً.

وزاد بعضهم: الضم، وعليه جرى ابن مالك في «مثلته»^(٥).

وفي «القاموس»: الفص للخاتم مثله، والكسر غير لحن، ووهم الجوهريُّ، والجمع فصوص^(٦)، انتهى.

(في باطن كفه) الشريف.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٤٨/٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٠٣/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤٠٩/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٦/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٦٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٩/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠/٢٢).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥٦/٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٢٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٩/١٠).

(٤) قاله الجوهري في «الصحاح» (١٠٤٨/٣)، (مادة: فصوص).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٢/١٠).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٠٧)، (مادة: فصوص).

قال بعضهم: والسّرّ في ذلك أنّ جعله في باطن الكف أبعد من أن يُظن أنه فعله للترّيب به .

قال ابن بطال: قيل لمالك: يُجعل الفصُّ في باطن الكف؟ قال: ما جاء في بطنها ولا ظهرها أمرٌ ولا نهْيٌ^(١).

قال في «الإنصاف»^(٢) وغيره، وكذا في «الفروع»^(٣): والأفضل جعلُ فِصّه يلي باطنَ كَفِّه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .
وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهرَ كفه .

فقد أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، قال: رأيت على الصلّتِ بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمنى، فسألته، فقال: رأيتُ ابن عباس يلبس خاتمَه هكذا، وجعل فصّه على ظهرها، ولا أخال ابنَ عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ^(٤).

وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً^(٥).

(إذا لبسه)؛ أي: في وقت لبسه له ﷺ، (فصنع الناس) من الصحابة؛ أي: ذوي الثروة منهم (كذلك)؛ أي: خواتيم من ذهب.

قال الخطابي: لم يكن لباسُ الخاتم من عادة العرب، فلما أراد

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/١٤٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٩)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

(٥) رواه الترمذي (١٧٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك، اتخذ الخاتم، واتخذ من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة، ولما يخشى منه من الفتنة، وجعل فصّه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين.

قال الزينُ العراقي في «شرح الترمذي»: دعوى الخطابي أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربيٌّ، وكانت العرب تستعمله.

قال في «الفتح»: يحتاج إلى ثبوت لبسه، وإلا فكونه عربياً، واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي^(١).

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي ریحانة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان^(٢).

قال الطحاوي: قد ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون، فأباحوه، ومن حجتهم: أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمته، ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، فالجواب: أن الذي نُسَخ منه لبسُ خاتم الذهب.

ثم أورد الطحاوي عن جماعة من الصحابة والتابعين ممن ليس لهم سلطان: أنهم كانوا يلبسون الخواتيم^(٣).

(ثم إنه) ﷺ (جلس على المنبر، فنزعه).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٥/١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٤/٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٥٠٩١)، كتاب: الزينة، باب: التنف.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٦٥/٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٥/١٠).

وفي لفظ: فرقي المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه^(١)، (وقال: إني كنت ألبسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فصّه من داخل) كفي؛ لأن ذلك أبعُد من إرادة التزين به، (فرمى به)، فلا يدرى ما فعل.

(ثم قال) بعد رميه: (والله لا ألبسه)؛ أي: خاتم الذهب (أبدأ)، فجمع بين القول والفعل، ولم يجتزىء بمجرد رمي الخاتم ونبذه حتى أقسم على نفسه أنه لا يلبسه أبداً.

قال علماء السير: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب للملوك، قيل له: يا رسول الله! إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاقتدى به ذوو اليسار من أصحابه، فصنعوا خواتيم من ذهب، فلما لبس رسول الله ﷺ ذلك، لبسوا خواتيمهم، فجاء جبريلُ من الغد، فأخبره بأن لبسَ الذهب حرامٌ على ذكور أمته، فطرح رسول الله ﷺ ذلك الخاتمَ، فطرح أصحابه خواتيمهم^(٢).

وهذا يوافق رواية الزهري من حديث أنس: أنه رآه في يده يوماً واحداً^(٣).

وقيل: بل لبسه ثلاثة أيام؛ لما روى النسائي من حديث ابن عمر: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام^(٤).

وطريق الجمع بين هذا وبين حديث أنس: بأن قول أنس: يوماً واحداً

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٣٨).

(٢) انظر: «السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٣/٢٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٠)، كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة، ومسلم (٢٠٩٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: في طرح الخواتم.

(٤) رواه النسائي (٥٢١٧)، كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

ظرفٌ لرؤيته له في يده، وقول ابن عمر: ثلاثة أيام ظرفٌ لمدة اللبس، أو يُحمل على يوم كامل، وطرفي يومين. فابن عمر راعى الجميع، وأنسُ الغنى ما سوى الكامل، والله أعلم^(١).

(فبئذ الناس) ممن كان قد اتخذ من خواتيم الذهب شيئاً اقتداءً برسول الله ﷺ (خواتيمهم) تبعاً له - عليه الصلاة والسلام -.

قال ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري: اتخذهُ ﷺ الخاتمَ كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذهُ عند إرادته مكاتبة الملوك، وكان إرسالهُ الكتب في مدة الهدنة، وكانت في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجَّه الرسلَ في المُحرَّم من السابعة، وكان اتخذُ الخاتم قبل إرساله الرسلَ إلى الملوك^(٢).

(وفي لفظ) عند مسلم: و(جعله)؛ أي: الخاتمَ في (يده اليمنى)، ولفظه عند البخاري: قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى^(٣).

قال أبو ذر في روايته: لم يقع في «البخاري» موضع الخاتم من اليدين إلا في هذا.

وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدلُّ على أنه لم يحفظه. قال: وعملُ الناس على لبس الخاتم في اليسار يدلُّ على أنه المحفوظ، انتهى.

وتعقبه في «الفتح» بأن الظن فيه من موسى شيخ البخاري؛ فقد أخرجه

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٢١).

(٢) المرجع السابق، (١٠/٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٣٨).

ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفيه: فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: «إني كنت اتخذتُ هذا الخاتمَ في يميني»، ثم نبذه، الحديث^(١).

وهذا صريح من لفظه - عليه السلام - رافعٌ لِلْبُس، [و] موسى بن عقبة أحد الثقات والأثبات^(٢).

وقد قال علماؤنا: إن كونَ الخاتم في خنصر يساره أفضل^(٣).

وفي مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى^(٤).

قال علماء السير، وهو في «الصححين»، و«السنن» و«المسانيد»، وغيرها: إنه ﷺ لما طرح خاتم الذهب، وطرحه مَنْ كان قد اتخذه من أصحابه تبعاً له، اتخذ خاتماً من الفضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس.

قال في «الفروع»: باتفاق الأئمة الأربعة، واحتج الإمام أحمد بأن ابن

(١) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٧٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٦/١٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٤٠/١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٩٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد.

عمر كان له خاتم؛ كما رواه أبو داود وغيره^(١).

وأخرج ابنُ عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، كلاهما عن نافع، عن ابن
عمر: كان النبي ﷺ يتختم في يساره.

لكن قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، وأسامه بن زيد عن نافع: في
يمينه^(٢).

وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقي في «الشعب» عن أنس^(٣)، ولأبي الشيخ
أيضاً عن أبي سعيد: كان ﷺ يلبس خاتمه في يساره^(٤).

وأخرجه البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: كان
النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين يتختمون في
اليسار^(٥)، وأخرجه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حسَب^(٦).

قال في «الفتح»: ودعوى الداودي العمل على التختم باليسار، فكأنه
توهمه من استحباب مالك التختم في اليسار، وهو يرجح عمل أهل
المدينة، فظن أنه عمل أهل المدينة، ثم نظر فيه بأنه جاء عن أبي بكر،

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٧)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٨٠/١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٩).

(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٢٧/١٠) وقال: في سنده لين.

(٥) رواه البيهقي في «الأدب» (٥٤١).

(٦) رواه الترمذي (١٧٤٣)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

وعمر، وجمع جَمَّ من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختمُ في اليمين^(١).

وفي «الآداب» للبيهقي: يجمع بين الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة.

قال: وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولبسه في يمينه، فكانها خطأ^(٢).

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره^(٣)، فلو صحَّ، لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

وأخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، قال: طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختم خاتماً من ورق، فجعله في يساره^(٤).

وقد جزم البغوي في «شرح السنة» بذلك، وأنه تختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره، فكان ذلك آخر الأمرين^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٧/١٠).

(٢) انظر: «الآداب» للبيهقي (ص: ٣٧١-٣٧٢)، عقب حديث (٥٤٠).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٢٦١).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/٣٦).

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/٦٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر

(٣٢٧/١٠).

وفي المسألة خلافٌ بين العلماء، والأصحُّ عند الحنابلة اليسار، وكذا عند المالكية.

قال في «الفروع»، و«الآداب الكبرى»، وغيرهما: الصحيحُ من المذهب: أن التختم في اليسار أفضل، نصَّ عليه في رواية صالح والفضل بن زياد.

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: هو أقربُّ وأثبتُّ وأحبُّ إليّ، وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص» وغيرهما^(١).

قال الحافظ ابن رجب في كتاب «الخواتيم» له: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في اليسار آخرُ الأمرين^(٢).

قال الدارقطني وغيره: المحفوظُ أنه كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر؛ لكونه طرفاً، فهو أبعدُ من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله.

قال في «الفروع»: وقيل: في اليمين أفضل؛ وفاقاً للشافعي؛ لأنها أحق بالإكرام^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترزين به، فاليمنى، وإن كان للتختم به، فاليسرى أولى؛ لأنه يكون كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وربما ترجح

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/١٤٣).

(٢) انظر: «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٤).

كونه في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم - حيث كان مكتوباً - بوضعه في اليمين عن أن تصيبه نجاسة .

وقد نقل النووي وغيره الإجماع على جواز الأمرين، قال: ولا كراهة فيه، وإنما الاختلاف في الأفضل^(١)، والله تعالى الموفق .

فوائد:

الأولى: استحب في «المنتهى»^(٢) تبعاً لـ «المستوعب»، و«التلخيص»، وابن تميم، وما قدمه في «الرعاية»، و«الآداب»^(٣)، و«الفروع»^(٤) [التختم]^(٥) بالعقيق؛ كأمر: خرز أحمر يكون باليمن، وسواحل بحر رومية، جنس كدرٌ كما يجري من اللحم المُمَلَّح، وفيه خطوط خفيفة، من تَخْتَمَ به، سكنت روعته عند الخصام، وانقطع [عنه]^(٦) الدُم من أي موضع كان؛ كما في «القاموس»^(٧).

وقد ورد بالتختم به وفضائل ذلك عدة أحاديث، رَدَّهَا كُلُّهَا الحافظُ ابنُ رجب، وأعلَّها^(٨)، ولهذا جزم في «الإقناع» بالإباحة دون الاستحباب^(٩).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٢/١٤ - ٧٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٧/١٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (٤٩٠/١).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١٨٣/٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٦١/٢).

(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٦) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٧) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٧٤ - ١١٧٥)، (مادة: عقق).

(٨) انظر: «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص: ٩٢)، وما بعدها.

(٩) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٤٠/١).

ويلزم مَنْ قال باستحباب التختم بالعقيق القولُ باستحبابِ التختم بالفضة .

وقد جزم به في «الآداب الكبرى» وغيره من علمائنا .

ومثل العقيق: الياقوتُ، والزبرجدُ، والزمردُ، والفيروزج، ونحوها،
فبياح الخاتم من هذه المعادن ونحوها .

وأما ما يروى من التختم ببعضها من الفضائل، فباطل لا يثبت شيء من ذلك .

الثانية: يكره اتخاذُ الخاتم من صُفْر، وهو ضَرْبٌ من النحاس، وقيل: ما صفر منه، وورصاص، وحديد، وكذا يكره كَوْنُ خاتم الرجل في إصبعه الوسطى والسبابة^(١)؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث علي - رضي الله عنه - : نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختَمَ في إصبعي هذه، أو هذه، فأوماً إلي الوسطى، والتي تليها^(٢) .

وفي غير «مسلم»: السبابة والوسطى^(٣) .

الثالثة: ذكر علماءنا أنه يكره أن يكتب على الخاتم ذكرُ الله تعالى؛ من قرآنٍ أو غيره، ولم يقيده في «الإقناع»^(٤)، و«الغاية»^(٥) بدخول الخلاء .

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨/٦٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها .

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٥٢١١)، وعند الترمذي برقم (١٧٨٦)، وعند غيرهما .

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٤٤٠) .

(٥) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٢/٩٥) .

وعبارة «الفروع»: ويكره أن يُكتب على الخاتم ذكرُ الله؛ قرآنٌ أو غيره.

نقل إسحاق - أظنه ابن منصور - : لا يُكتب فيه ذكر الله .

قال إسحاق بن راهويه : لما يدخل الخلاء فيه ، هذا لفظه^(١) .

قال ابن قندس في [حواشي الفروع]^(٢) : يحتمل أن تكون «ما» مصدرية ، ويكون المعنى : لدخول الخلاء فيه ، قاله في «الفروع»^(٣) .

ولعل الإمام أحمد كرهه لذلك .

ومثل الخاتم الدراهم .

وعن الإمام أحمد رواية ثانية بعدم كراهة دخول الخلاء بذلك ، ومال صاحب «الفروع» إلى تصحيح هذا ، وصوّب في «الإنصاف» عدم الكراهة^(٤) ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٥) .

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب» .

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٣٥٥) .

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/١٤٥) .

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى (١).
وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ (٢).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٤٩٠-٥٤٩١)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ومسلم (١٢/٢٠٦٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس» وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى»، ورواه النسائي (٥٣١٢) كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.
- (٢) رواه مسلم (١٥/٢٠٦٩)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢١)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.
- * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٢/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣٩٤/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٨/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢١/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٧٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٨٧/١٠)، و«عمدة القاري» للعيني =

(عن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ نهى) نهى تحريم؛ لتصريحه بقوله: «من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(١)، وبقوله فيه وفي الذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها»^(٢) - كما تقدم - (عن لبس) ثياب (الحرير)، ومثل اللبس الافتراش، والاستناد إليه؛ وفاقاً لمالك، والشافعي^(٣)، (إلا هكذا) زاد في رواية: وهكذا^(٤). (ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة)، وهي التي تلي الإبهام، قيل: سميت سبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، والمخاصمة^(٥)، ويعضونها عند الندم كما قال قائلهم: [من الكامل]

غَيْرِي جَنَى وَأَنَا الْمُعَذَّبُ فِيكُمْ فَكَأَنِّي سَبَابَةُ الْمُتَنَدِّمِ^(٦)

ويقال لها أيضاً: المُسَبِّحَةُ - بتشديد الباء الموحدة - اسمٌ فاعل مجازاً؛ لأنهم يشيرون بها عند ذكر الله تنبيهاً على التوحيد^(٧)، (والوسطى) من أصابعه، وفي لفظ: وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام^(٨).

= (٨/٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨٥/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧٩/٢).

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) تقدم تخريجه.
- (٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٧/١).
- (٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٠٤٢).
- (٥) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٩).
- (٦) انظر: «خزانة الأدب» للبيهقي (٤٦٣/٢). ونسبه إلى ابن شرف القيرواني.
- (٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١/٢٢).
- (٨) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٤٩٠)، ورواه مسلم (١٣/٢٠٦٩).

وفي رواية عند مسلم: «إياكم والتنعم، وزيّ أهل الشرك، ولُبوس الحرير»^(١).

وزاد الإسماعيلي: أن أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتابُ عمرَ ونحن مع عتبةَ بنِ فرقدٍ، وكان عتبةُ هذا من الصحابة، فهو صحابيٌّ جليل، وكان أميراً لعمرَ في فتوح بلاد الجزيرة بأذربيجان، وفتحها عتبةُ سنة ثمانٍ عشرة، وروى شعبةُ عن حُصينِ بن عبد الرحمن السلمي، عن أم عاصم امرأةِ عتبة: أن عتبةَ غزا مع النبي ﷺ غزوتين^(٢).

وفي «معجم الصغير» من طريق أم عاصم امرأةِ عتبة، عن عتبة: أنه قال: أخذني الشرى، وهو كما في «القاموس»: بُثورٌ صغارٌ حمراءٌ حكاكةٌ مُكْرِبةٌ تحدث دفعةً غالباً، وتشتد ليلاً؛ لبخار حارٌّ يثور في البدن^(٣).

قال عتبة: أخذني الشرى على عهد رسول الله ﷺ، فأمرني، فتجرّدتُ، فوضع يده على بطني وظهري، فعبق لي الطيب من يومئذٍ.

قالت أم عاصم: كنا عنده أربع نسوة، فكنا نجتهدُ في الطيب، وما كان هو يمسه، وإنه لأطيبيننا ريحاً^(٤).

وكان في كتاب عمرَ لعتبةَ بنِ فرقدٍ: أما بعد: فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والنعم وزيّ العجم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمّام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخْلَوْلِقُوا، واقطعوا الركب، وانزوا، وأنزوا،

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٢/٢٠٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٦/١٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٧٦)، (مادة: شرى).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٨).

وارموا الأغراض؛ فإن رسول الله ﷺ نهى... الحديث^(١).

(و) في رواية (لمسلم: نهى رسول الله ﷺ عن لبس) ثياب (الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع)، و«أو» هنا للتوزيع والتخيير.

وروى أبو داود في هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا؛ إصبعين أو ثلاثة أو أربعة^(٢).

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا؛ يعني: إصبعين وثلاثاً وأربعاً^(٣).

ووقع عند النسائي في رواية سويد: لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع^(٤).

ففي هذه الأحاديث حجة على من أجاز العَلَمَ من الحرير مطلقاً، ولو زاد على أربعة أصابع كما هو منقول [عن بعض المالكية، وعلى من منع العَلَمَ في الثوب مطلقاً، وهو ثابت]^(٥) عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما.

لكن يحتمل أنهم امتنعوا منه ورعاً، وإلا، فالحديث حجة عليهم، وكأنهم لم تبلغهم الأحاديث في الرخصة في ذلك.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/١٠).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٠٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٨١)، بلفظ: «لا يصلح منه إلا هكذا؛ إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة».

(٤) رواه النسائي (٥٣١٣)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

قال النووي: وقد نُقلَ مثلُ ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود^(١)، وكذا قولٌ من أجازَه بغير تقدير^(٢).

قال في «الفروع»: ويباح منه - أي: الحرير - العَلَمُ إذا كان أربعَ أصابعٍ مضمومةٍ فأقلَّ، نصَّ عليه، ونقل عليه اتفاقُ الأئمةِ الأربعة، ثم قال: وفي «الوجيز»: دونها، وفي «المحرر»^(٣) وغيره: قدر كَفِّ وإن كثر في أثواب، ولبنة جيبٍ، وسجفٍ فراء، ويُّباح لبسُ الحرير الخالص لمرض، أو حكة، أو جرب، ويباح كيسُ مصحف، وأزرار، وخياطة به، وحشُو جباب وفُرش، ولا يحرم لبسُ الحرير لحاجة^(٤)، والله الموفق.

* * *

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٩٠/١٠).

(٣) انظر: «المحرر» للمجدد بن تيمية (١٣٩/١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣١٠/١).

كتاب الجهاد

- بكسر الجيم -: مصدر جاهد جهاداً ومُجاهدة، وجاهدَ فاعلٌ من جهد: إذا بلغَ في قتل عدوه وغيره جهده، ويقال: جهده المرضُ، وأجهده: إذا بلغَ به المشقة، وجهدتُ الفرسَ وأجهدته: استخرجتُ جهده. والجهْد - بالفتح -: المشقة -، و - بالضم -: الطاقة، وقيل: - بالضم والفتح - في كل واحد منهما.

فمادة جهد حيث وجدت، ففيها معنى المبالغة.

وهو في الشرع: عبارةٌ عن قتال الكفار خاصَّةً لإعلاء كلمة الله^(١).

والجهاد في الله: بذل الجُهد في أعمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع، والحملُ على مخالفة النفس؛ من الركونِ والدعةِ واللذاتِ، واتباع الشهوات.

والجهاد فرضٌ كفاية على كلِّ مكلفٍ، ذكرٍ حرٍّ واجدٍ - ولو من الإمام - ما يحتاجه هو وأهله لغيبته، ومع مسافة قصر مركوباً^(٢).

وذكر في «الفروع» رواية عن الإمام أحمد: أنه يلزمُ عاجزاً ببدله في

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن أبي مفلح (٦/١٧٩).

ماله، اختاره الأجرئي، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ كحج على معضوب، وأولى^(١).

وإذا قام بالجهاد طائفة، كان سنة في حق غيرهم، صرح به في «الروضة».

وفي «الفروع» أيضاً: يتوجه احتمال: يجب الجهاد باللسان، فيهجوم الشاعر، قال ﷺ لحسان: «اهج المشركين» رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم^(٢).

وللإمام أحمد بإسناد صحيح: أن كعباً قال له: إن الله أنزل في الشعر ما أنزل، فقال: «المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده! لكأن ما ترمونهم به نضح النبل»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الجهاد منه بالقلب، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأي، والتدبير، والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه، والحرب خدعة^(٤).

وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب تسعة عشر حديثاً:

-
- (١) المرجع السابق، الموضع نفسه.
 - (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٨٦/٤)، والبخاري (٣٨٩٧)، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم (٢٤٨٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت - رضي الله عنه - من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما -.
 - (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨٧/٦)، من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه -.
 - (٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٧٩/٦ - ١٨٠).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ النَّبِيِّ لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٨٠٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، و(٢٨٦١)، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢/٢٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، وأبو داود (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو، ورواه الترمذي (١٦٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله، مختصراً.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٦٧/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٢٤/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٥/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٣/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٧٣/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥٦/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٧/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٢٢/٥).

(عن) أبي إبراهيم (عبد الله بن أبي أوفى)، واسمه علقمة كما تقدم في كتاب: الأطمعة (- رضي الله عنه -) كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره: (أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو) من الكفار لأجل القتال والجهاد لإعلاء كلمة الله (انتظر)؛ أي: أمسك عن القتال ﷺ (حتى مالت الشمس) عن كبد السماء؛ لأنها إذا زالت، تهبُّ رياح النصر، ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح؛ لأن الحرَّ كلما اشتدَّ، حمي المقاتلون، وحركتهم الشياطين؛ لأنها لا تقبل، ويحمي سلاحهم، فإذا هبت الأرواح، برّدت من حرِّهم، ونشّطتهم، وخفّفت أجسامهم، فلا يشبتون لقتال المسلمين؛ لما حصل لهم من التأيد السديد بهبوب الرياح التي هي من نفس الرحمن، فارتاحوا لهبوبها، واشتد جأشهم، وقوي عزمهم بما أُيدوا به^(١).

وقد روى الترمذي من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ مَقْرَنٍ، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر، أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، قاتل، فإذا انتصف النهار، أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، قاتل حتى العصر، ثم يمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، وكان يقاتل في محلِّ الصلوات؛ أي: بعدها؛ لأنه عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه عنه، قال: كان إذا لم يقاتل أول النهار، أحرَّ القتالَ حتى تزول الشمس، وتهبَّ الرياحُ،

(١) انظر: «عمدة القاري» لليعني (١٤/٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال.

وتحضر الصلوات، وينزل النصر^(١). وأخرجه البخاري، وقال: انتظر حتى تهبّ الرياح وتحضر الصلوات^(٢).

وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يحبُّ أن ينهض إلى عدوّه عند زوال الشمس^(٣).

وروى الطبراني من حديث عتبة بن غزوان السلمي - رضي الله عنه -، قال: كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال، فإذا زالت الشمس، قال لنا: «احملوا»، فحملنا^(٤).

وروى الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلقَ العدوَّ أوّلَ النهار، أخرَّ حتى تهبّ الرياح، ويكونَ عند مواقيت الصلاة^(٥).

ثم (قام) ﷺ بعد الزوال (فيهم)؛ أي: في الصحابة ممن كان معه في تلك الغزاة، (فقال) - عليه السلام -: (أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو) وأصلُ التمني: أن يشتهي الإنسان حصولَ الأمر المرغوبِ فيه، وحديثُ النفس بما يكون، وما لا يكون.

(١) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد، باب: في أي وقت يستحب اللقاء، والترمذي (١٦١٣)، كتاب: السير، باب: ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٤٤٤ / ٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٦ / ٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦ / ١٧).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٣).

قال ابن بطال: حكمةُ النهي: أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه أمره، وهو نظير العافية من الفتن.

وقد قال الصديق الأعظم: لَأَنَّ أَعافَى فَأَشْكَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ^(١).

وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس، والثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم.

وقيل: يُحْمَلُ النهي على ما وقع الشكُّ فيه في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا، فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقب النهي بقوله ﷺ: (واسألوا الله العافية)^(٢).

قال ابن دقيق العيد: لما كان الموت من أشق الأشياء على النفوس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمَّن ألا يكون عند الوقوع كما ينبغي، فكُره التمني لذلك، ولما فيه من أن يقع ما يخالف الإنسان ما وَعَدَ من نفسه^(٣).

والعافية: من الكلمات الجامعة لكل خير من دنيوي وأخروي.

ولهذا قال ﷺ كما في حديث الصديق الأعظم - رضي الله عنه - عند

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٤٤/٧)، وهناد بن السري في «الزهد» (٤٤٢)، وغيرهم، لكن عن مطرف بن عبد الله.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥٦/٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٤/٤).

الإمام أحمد، والترمذي: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ»^(١).

وروى الإمام أحمد أيضاً، وابن ماجه من حديث أنس - رضي الله عنه -: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيْتَهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيْتَهُمَا فِي الْآخِرَةِ، قَدْ أَفْلَحْتَ»^(٢).

قال الجلال السيوطي في تفسير العافية: هي أن تسلمَ من الأسقام والبلايا^(٣).

وقال: هي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن وغيره، من الظاهر والباطن، في الدين والدنيا والآخرة، والفلاح والبقاء، والفوز والظفر.

(فإذا لقيتموهم)؛ أي: أعداء الله ورسوله، (فاصبروا)، ولا تخافوا، واثبتوا، ولا تفروا عند إرادة القتال، ولا عند الشروع فيه، ولا حال قتال عدوكم، فإذا صبرتم، فإن الله يؤيدكم، وينصركم، ويثبت أقدامكم، (واعلموا أن الجنة) المعهودة وهي جنة الخلد (تحت ظلال السيوف)؛ أي: ثوابُ الله والسببُ الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧/١)، والترمذي (٣٥٥٨)، كتاب: الدعوات، باب: (١٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٢٧)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية.

(٣) وقاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/٢٦٥).

وقال الحافظ ابن الجوزي: المراد: أن دخول الجنة يكون بالجهاد^(١).

والظلال: جمع ظلّ، فإذا دنا الشخص من الشخص، صار تحت ظل سيفه، فإذا تدانى الخصمان، وتلازما، صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر، والجنة تُنالُ بهذا^(٢)، وهذا المراد ببارقة السيوف.

وفي حديث أبي موسى عند الحاكم: «الجنة تحت ظلال السيوف»^(٣).

يقال: برق السيف: إذا تلألأ. وقد تطلق البارقة، ويراد بها: نفس السيوف^(٤).

وأخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - بإسناد صحيح: أنه قال يوم صِفِّين: الجنة تحت الأبارقة^(٥)، وهي السيوف اللامعة.

قال في «الفتح»: الصواب: تحت البارقة^(٦).

قال العيني: قال الخطابي: الأبارقة: جمع إبريق، وسمي السيف: إبريقاً.

وكذا فسر ابن الأثير كلامَ عمار: الجنة تحت الأبارقة؛ أي: تحت

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١٥/١٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٨٨).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١٤/١٤).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢٤٠-٢٤١) - «مجمع الزوائد» للهيثمي، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٨٧)، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣/٦).

السيوف^(١)، فلا وجه حيثنذ لدعوى الصواب^(٢)؛ يعني: أنه لا وجه لقول الحافظ ابن حجر: الصواب: البارقة.

(ثم قال النبي ﷺ) في مقامه ذلك داعياً بالنصر والتأييد لعباده الأبرار، وبالهزيمة والخذلان والفرار لأعدائه الكفار: (اللهم)؛ أي: يا الله! حذف منه حرف النداء تخفيفاً، وعوض عنه حرف الميم، ولهذا لا يُجمع بينهما في اختيار الكلام، (منزل الكتاب) وهو القرآن العظيم، (ومُجْرِي السحاب) بين السماء والأرض مُسَخَّراً لحمل الماء، (وهازم الأحزاب) الذين تَحَزَّبُوا على رسول الله ﷺ، وساروا لمحاربتة وقتاله، وهي وقعة الخندق.

وكان رئيس قريش أبو سفيان صخر بن حرب، وكان عدّة قريش أربعة آلاف، فعقدوا اللواء في دار الندوة، وحمله عثمان بن طلحة، وأسلم بعد ذلك، وقادوا معهم ثلاث مئة فرس، وكان معهم ألف وخمسة مئة بعير، ولاقتهم بنو سليم بمر الظهران في سبع مئة يقودهم سفيان بن عبد شمس بن أبي الأعور السلمي الذي كان مع معاوية بصفين، وسار مع الأحزاب بنو أسد بن خزيمة، وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك.

ومن الأحزاب - أيضاً - غطفان من قيس عيلان من بني فزاره ألف يقودهم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وأسلم بعد ذلك، وأشجع، وقائدها مسعود بن رُخَيْلَة - بضم الراء وفتح الخاء المعجمة - بن نويرة الأشجعي ثم الغطفاني، وأسلم بعد ذلك، وهم أربع مئة.

ومنهم بنو مرة في أربع مئة أيضاً يقودهم الحارث بن عوف المري، وأسلم بعد ذلك.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/١٢٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/١١٤).

فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندق من قريش، وسليم، وأسد، وغطفان عشرة آلاف.

فهناك ابتلي المؤمنون، وزُلزلوا زلزلاً شديداً، فأنت المشركين ريحٌ شديدة وجندٌ عظيمة، فزلزت جمعهم، وكسرت شوكتهم، وأخمدت صولتهم، فهزموا راجعين إلى بلادهم، ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

والوقعة مبسوطه، وأحوالها مضبوطة في كتب السير^(١)، وقد بينا ذلك في سيرتنا «معارج الأنوار شرح نونية الصرصري» بما يشفي ويكفي، ولله الحمد.

وفي رواية فيهما: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب، هازم الأحزاب^(٢)! (اهزمهم)»؛ أي: اكسرهم؛ يعني: الكفار، «وبدّد شملهم». وفي لفظ: «اهزمهم وزلزلهم»^(٣)، دعا ﷺ عليهم ألا يسكنوا ولا يستقروا.

وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتون^(٤).

(١) وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦٥/٢) وما بعدها، و«الثقات» لابن حبان (٢٦٤/١) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (٢٢/١٧٤٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم (٢١/١٧٤٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٦/٦).

فإن قيل: قد نهى ﷺ عن السجع، وهذا سجع؛ فإن السجع - بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة - هو موالة الكلام على روي واحد، ويقال: هو تناسب أواخر الكلمات لفظاً، ومنه: سجعت الحمامة: إذا رددت صوتها.

وقال الأزهري: هو الكلام المقفَى من غير مراعاة وزن، انتهى^(١).

وقال الجلال السيوطي: السجعُ: تواطؤ الفاصلتين على حرف واحد، وهو معنى قولهم: السجعُ في النثر كالقافية في الشعر.

فالجواب: أن السجعَ المنهَى عنه سجعُ الجاهلية، وسجعُ الكهان، والأسجاعُ المتكَلِّفة، وأما إذا صدرَ اتفاقاً من غير تكلف ولا قصد، فهو حسن.

قال ابن التين: يكفي في حسنه ورودُه في القرآن، ولا يقدح في ذلك حظرُه في بعض الآيات؛ لأن الحسن قد يقتضي المقام إلى ما هو أحسن منه.

وقال الخطابي: السجعُ محمود لاعلى الدوام^(٢)، ولذلك لم تجيء فواصل القرآن كلها عليه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: انتظارُ الأمر بالقتال إلى بعد الزوال؛ لتهب رياح النصر، ويحصل عوده للمسلمين عقب الصلوات للغزاة والمجاهدين.

وفيه: امثال الجيش لأمرهم.

(١) المرجع السابق، (١١/١٣٩).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/٣٤).

وفيه: تعليم الأمير للجند ما ينبغي ويسوغ لهم من طرح الاعتماد على الكثرة والقوة، والتبري من الحول، والاعتماد على الله تعالى في جميع الأمور.

وفيه: الحث على الصبر والترغيب في الأجر، وسؤال العافية الجامعة لكل خير، وتنهيز النفوس والهمم إلى ما يوصل إلى دار النعيم والكرم. وفيه: الدعاء على الكفار، والثناء على الله تعالى بما هو أهله مما يناسب المقام من الآثار، والدعاء بالمعونة والانتصار؛ كما في دعاء النبي المختار، ﷺ ما تعاقب الليل والنهار^(١).

* * *

(١) وانظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٦٧٦).

الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي
الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ
الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصراً، والنسائي (٣١١٨)، كتاب: الجهاد، باب: فضل غزوة في سبيل الله - عز وجل -، والترمذي (١٦٤٨)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله - عز وجل -.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٠/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٧٠٩/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٦/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٧٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨٥/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧٦/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨٩/٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٤/٨).

(عن) أبي العباس (سهل بن سعد الساعدي) الخزرجي الأنصاري (-
رضي الله عنه -)، وتقدمت ترجمته في باب: صلاة الجمعة: (أن
رسول الله ﷺ قال: رباط يوم) من الأيام (في سبيل الله).

الرباط: مصدر رباط رباطاً ومُرابطة: إذا لزمَ الشجرَ مُخيفاً للعدوِّ، وأصله
من ربط الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيَلَهُم مستعدين لعدوهم^(١).
قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال زيد بن أسلم: أي: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، وربطوا
الخيال على العدو^(٢) (خيرٌ من الدنيا)؛ أي: ثوابها أفضل من نعيم الدنيا كلها
لو تصور أن إنساناً ملكها وتنعم بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باقٍ.

قال القرطبي: وهذا منه - عليه السلام - إنما هو على ما استقر في
النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما على التحقيق، فلا تدخل الجنة مع
الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال: العسل أحلى من الخَل.

وقيل: معنى ذلك: ثواب رباط يوم في سبيل الله أفضل من الدنيا لو
ملكها مالكٌ فأنفقها في وجوه البرِّ والطاعة غير الجهاد. قال: وهذا أليق.
والأول أسبق، انتهى^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المُعَيَّب منزلة المحسوس؛ تحقيقاً له

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢١٠).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/٢٢١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/٧١٠).

في النفس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس، مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا، فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة ممّا في الجنة.

الثاني: المراد: أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، لأنفقها في طاعة الله تعالى^(١).

ويؤيد الثاني ما رواه الإمام عبد الله بن المبارك من مرسل الحسن، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده! لو أنفقت ما في الأرض جميعاً، ما أدركت فضل غدوتهم»^(٢).

والحاصل: أن المراد: تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدرٌ سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات؟! .

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبة المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا^(٣)، (وما عليها)؛ أي: على الدنيا.

وفائدة العدول عن قوله: وما فيها: هو أن معنى الاستعلاء أعم من

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٢٥).

(٢) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (ص: ٣٤)، ورواه الترمذي (٥٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، من وجه آخر من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/١٤).

الظرفية، وأقوى، فقصدته لزيادة المبالغة. كذا قال العيني في «شرح البخاري»^(١).

(وموضع سوط)؛ أي: مِقْرَعَه (أحدكم) معشرَ المسلمين، وسمي سوطاً؛ لأنه يخلط اللحم بالدم، وجمعه سِياط، وأسواط^(٢) (من الجنة)؛ أي: جنة الخلد (خيرٌ من الدنيا) الفانية، (وما عليها)؛ لأنها فانية، وكل شيء في الجنة باقٍ، وإن صغر في التمثيل لنا، وليس فيه صغير، فهو أدومٌ وأبقى من الدنيا الفانية المنقرضة، فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع الفاني - كما قدمناه آنفاً^(٣) -.

(والرَّوْحَةُ) المرةُ الواحدةُ من الرواح^(٤)، وهي - بفتح الراء -، والرواح: المجيء (يروحها العبد).

قال العيني: الروحةُ: من الزوال إلى الليل، قال: وهي - بالفتح - : المرةُ الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، كذا قال^(٥).

وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري: الروحة: المجيء، (أو الغدوة) - بفتح الغين المعجمة -: المرة من الغدو^(٦)، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه^(٧).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧٦/١٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٨٦٨)، (مادة: سوط).

(٣) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧٦/١٤).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٢٧٤).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٩١/١٤).

(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/١٥٤)، عقب حديث (١٨٩٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤/٦).

قال النووي: و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها الثواب، وكذا الغدوة.

قال: والظاهر أنه لا يختص في ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل ذلك بكل غدوة أو روحة^(١) (في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها) كما مرّ.

[فإن قلت: من أفضل الرباط وإلا الجهاد]^(٢)؟

فالجواب: أنها مسألة خلاف، إلا أن الجهاد أفضل من الرباط؛ لأن الرباط يراد للجهاد، وهو من شعبه وتعلقاته.

والحديث ظاهر في تفضيل الجهاد عليه؛ لأنه رتب على رباط يوم من الثواب مثل ما رتب على الغدوة والروحة، مع كثرة العمل في اليوم، وقلته في الروحة والغدوة.

قال علماؤنا: وأفضل ما يتطوَّع به الجهاد، وهو أفضل من الرباط؛ لأنه أشقُّ، وهو مقصود في نفسه، والرباط وسيلة، ولأن فيه حقن دماء المسلمين، وسفك دماء الكافرين^(٣).

تمت:

الأولى: يُسن الرباطُ بشعر تقويةً للمسلمين، وإرهاباً للكافرين، وأقلُّه ساعة، وتمامه أربعون يوماً، وإن زاد، فله أجره، وهو بأشدَّ الثغور خوفاً

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٦/١٣).

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب»، والصواب في العبارة أن يقول: «فإن قلت: ما الأفضل، الرباط أو الجهاد؟»، والله أعلم.

(٣) وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/٣١٢).

أفضل، وأفضل من المُقام بمكة المشرفة، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر، ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه، لا إلى غير مَخوفِ كَأهلِ الثغر.

ذكر أبو داود للإمام أحمد - رضي الله عنه - منعة طرسوس وغيرها، فكرهه، ونهى عنه.

قلت: تخافُ عليه الإثم؟ قال: كيف لا أخاف يعرض بذريته للمشركين؟

قيل له: فأنطاكية؟ قال: لا ينقلهم إليها؛ فإنه قد أُغير عليهم منذ سنين قريبة من ساحل الشام كلها إذا وقعت الفتنة، فليس لأهل خراسان عندهم قدر، يقوله في الانتقال إليها بالعيال.

قيل: فالأحاديث: «إن الله تكفل لي بالشام»^(١)؟ فقال: ما أكثر ما جاء فيه.

قلت: فلعلها في الثغور. قال: إلا أن تكون الأحاديث في الثغور. وقال مرة: الأرض المقدسة أين هي؟ ولا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق هم أهل الشام.

قال: فعوده عليهم أفضل، والتزويج به فضل، نص على ذلك.

الثانية: في بعض ما روي في «الترغيب» في الرباط:

روى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٣/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٦)، وغيرهما من حديث عبد الله بن حوالة - رضي الله عنه - . وفي الباب عن غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - .

من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات، جرى عليه عمله الذي كان عمله،
وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»^(١).

وروى الإمام أحمد، والنسائي أيضاً، من حديث عثمان بن عفان -
رضي الله عنه -، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما
سواه من المنازل»^(٢).

وروى الإمام أحمد عن عثمان أيضاً - رضي الله عنه -: سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول: «حرسُ ليلةٍ في سبيل الله أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يُقام ليلها
ويُصام نهارها»^(٣).

وروى الترمذي، وحسنه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -،
قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النارُ: عينٌ بكتُ من
خشية الله، وعين باتت تحرسُ في سبيل الله»^(٤).

وأخرج أبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكم، وقال:
صحيحٌ على شرط مسلم، وابن حبان في «صحيحه» عن فضالة بن عبيد -
رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميتٍ يُختم على عمله، إلا

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤١/٥)، ومسلم (١٩١٣)، كتاب: الإمارة،
باب: فضل الرباط في سبيل الله - عز وجل -، والنسائي (٣١٦٨)، كتاب:
الجهاد، باب: فضل الرباط.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٥/١)، والنسائي في «السنن الكبرى»
(٤٣٧٧)، وكذا الترمذي (١٦٦٧)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في
فضل المرابط.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦١/١).

(٤) رواه الترمذي (١٦٣٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الحرس
في سبيل الله.

المرابط في سبيل الله، فإنه ينمى عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر»^(١).
 وروى الطبراني، ورواته ثقات، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، عن
 رسول الله ﷺ، قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطاً في
 سبيل الله، أمن من الفزع الأكبر، وغُدِّي عليه برزقه وريح من الجنة،
 ويجري عليه أجرُ المرابط حتى يبعثه الله - عز وجل -»^(٢).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جداً^(٣).

الثالثة: قال ابن التين: شرط الرباط أن يكون غير وطن المرابط. قاله
 ابن حبيب عن الإمام مالك، ونظر فيه غير واحد، بل المعتمدُ حصولُ هذا
 الثواب لمن نوى بإقامته في ثغر من ثغور الإسلام، ولو بأهله، الدفع
 للأعداء؛ لأن الرباط المقصودُ منه الإقامة في نحور العدو، وحفظُ ثغور
 الإسلام، وصيانتُها عن دخول العدو إلى حوزة بلاد المسلمين.

وهذا حاصل بالمقيم بأهله كالأفريقي، بل الأول أولى كما لا يخفى^(٤)،
 والله تعالى موفق.

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، كتاب: الجهاد، باب: في فضل الرباط، والترمذي
 (١٦٢١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطاً، وابن
 حبان في «صحيحه» (٤٦٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢٤١٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب
 والترهيب» (١٥٥/٢)، حديث رقم (١٨٩٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»
 (٢٩٠/٥).

(٣) وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٥٤/٢) وما بعدها، وعنه نقل الشارح -
 رحمه الله - ما سرده من أحاديث الترغيب في الرباط.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٥/٦).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ»،
وَلِمُسْلِمٍ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي،
وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقُ بَرَسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ
إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ -
كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من
الإيمان، و(٢٩٥٥)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم
الغنائم»، و(٧٠١٩)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كِمْنَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْغُرُسَيْنِ﴾
[الصفات: ١٧١]، ومسلم (١٨٧٦/١٠٣ - ١٠٤)، كتاب: الإمارة، باب:
فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٢٣ - ٣١٢٢)، كتاب:
الجهاد، باب: ما تكفل الله - عز وجل - لمن يجاهد في سبيله، و(٥٠٢٩ -
٥٠٣٠)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣)، كتاب:
الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله.

(٢) قلت: وهم المصنف - رحمه الله - في عزوه هذا اللفظ لمسلم، وإنما هو
للبخاري (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخرٍ (- رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ): أنه (قال: انتدب الله) لمن يخرج في سبيله؛ أي: أجابه إلى غفرانه، يقال: ندبته، فانتدب؛ أي: بعثته ودعوته، فأجاب^(١).

وفي «الفتح»: انتدب - بالنون -؛ أي: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: معناه: تكفل بالمطلوب^(٢).

ويُؤدِّدُ له رواية البخاري في آخر الجهاد: «وتكفل الله»^(٣)، ووقع في البخاري في رواية الأصيلي: «انتدب» - بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة.

قال في «الفتح»: وهو تصحيف، وإنه تكلف توجيهه؛ لأن إطباق الرواة على خلافه دليلٌ على أنه خطأ^(٤).

= بنفسه وماله في سبيل الله، ورواه مسلم بلفظ نحوه (١٨٧٨)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والنسائي (٣١٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله - عز وجل - لمن يجاهد في سبيله، و(٣١٢٧)، باب: مثل المجاهد في سبيل الله - عز وجل -، والترمذي (١٦١٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الجهاد.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩٣/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٧٠٥/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٧٩/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩٣/١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٨/١).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٣/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٣/١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٥٥، ٧٠١٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩٣/١).

(ولمسلم) في «صحيحه»: (تَضَمَّنَ اللهُ).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «تكفل الله»^(١) (لمن خرج في سبيله).

وفي لفظ: «لمن جاهد في سبيله وتصديق كلمته»^(٢) (لا يخرج من وطنه، ولا يزعجه من سكنه (إلا جهاداً) - بالرفع - فاعل يخرج، والاستثناء مفرغ، وفي رواية لمسلم - بالنصب^(٣) - .

قال النووي: هو مفعول له^(٤).

(في سبيلي) لإعلاء كلمتي، فيه عُدولٌ عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفتات.

قال ابن مالك: اللائق في الظاهر هاهنا: في سبيله، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال؛ أي: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً، ويعقب عليه بأن حذف الحال غير جائز، وأن اللائق غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات^(٥).

(وإيمان بي)، وبوعدي ووعيدي؛ من خوف ناري، ورغبة في جنتي، (وتصديق برسلي) الذين بعثتهم برسالتي، ومننت بهم على بريتي (فهو علي ضامن)؛ أي: ذو ضمان (أن أدخله الجنة)؛ أي: ضمن الله - جل شأنه - لمن توفي في سبيله أن يدخله الجنة (أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه) إن لم يستشهد (نائلاً)؛ أي: صائباً (ما نال)؛ أي: ما أصاب؛ أي: الذي

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٨٧٦/١٠٤).

(٢) انظر: رواية مسلم المتقدمة.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٧٦/١٠٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٠/١٣).

(٥) حكاها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩٣/١) واستوجهه.

صابه (من أجر)؛ أي: ثواب (أو غنيمة) من مال ونحوه.

قال الكرمانى: يعنى: لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة في الحال، وعلى الثاني: لا ينفك من أجر أو غنيمة، مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع^(١).

قال العيني في «شرح البخاري»: لفظ الضمان والتكفل والتوكُّل والانتداب الذي وقع في الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه، وعبر - عليه السلام - عن الله - سبحانه وتعالى - بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس، وتركن إليه القلوب^(٢).

ومن هذا حديث: «من مات في سبيل الله، فهو ضامنٌ على الله أن يُدخله الجنة»؛ أي: ذو ضمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

هكذا أخرجه الهروي، والزمخشري من كلام علي - رضوان الله عليه - كما في «النهاية»^(٣).

(ولمسلم) في «صحيحه».

قلت: بل هو في البخاري أيضاً (مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلمُ بمن يجاهد في سبيله) هذه جملة معترضة، يعنى: الله أعلمُ بعقد نيته، إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله تعالى، فذلك هو المجاهد في سبيل الله، وإن كان في نيته حبُّ المال والدنيا، وحب الذكر والثناء، وأن يقال: فلان

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/٨٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٠٢).

شجاع ومجاهد، فيكون قد أشرك مع سبيل الله سبيلَ الدنيا^(١).
وفي «المستدرک» على شرطهما: أيُّ [المؤمنين]^(٢) أكملُ إيماناً؟ قال:
«الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(٣).

(كمثل الصائم القائم).

زاد النسائي: «الخاشع الراكع، الساجد»^(٤).

وفي «الموطأ»، وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر
من صيام ولا صلاة حتى يرجع»^(٥).

وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره، القائم ليله»^(٦).

(وتوكلَّ الله)؛ أي: ضمن (للمجاهد في سبيله).

وفي رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «تكفل الله لمن
جاهد في سبيله، لا يخرج من بيته إلا جهاداً في سبيله، وتصديق
كلمته»^(٧).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٨٤/١٤).
(٢) في الأصل: «المؤمن»، والصواب ما أثبت.
(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٩٠)، وكذا أبو داود (٢٤٨٥)، كتاب:
الجهاد، باب: في ثواب الجهاد، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله
عنه -.

(٤) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣١٢٧).
(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٤٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢١).
(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢/٤).
(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠٤/١٨٧٦).

وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد^(١).

وفي رواية الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ: «لا يخرج إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق بكلماته»^(٢).

(بأن توفاه)، كذا في جميع النسخ المعتبرة من «الصحيحين»، و«العمدة»، وغيرها.

إلا أن لفظ البخاري: «بأن يتوفاه» بصيغة المضارع^(٣).

ورأيت في بعض هوامش نسخ «العمدة»: «بأن إذا توفاه» بزيادة «إذا» (أن يدخله الجنة).

قال العيني في «شرح البخاري»: «أن» في الموضوعين مصدرية، تقديره ضمن الله بتوفيته بدخوله الجنة.

قال: وفي رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان: «إن توفاه» بالشرطية، والفعل الماضي. أخرجه الطبراني^(٤).

قال البدر العيني في قوله: «أن يدخله الجنة»: أي: بغير حساب ولا عذاب، أو المراد: يدخله الجنة ساعة موته^(٥).

وقال ابن التين: إدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها إثر وفاته تخصيصاً للشهيد، أو بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٤٤٣).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢٣٩١).

(٣) وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/٢٩١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٧٩)، من حديث أبي أمامة - رضي الله

عنه -.

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/٨٤).

خطايا المجاهد، فلا توزن مع حسناته^(١)، (أو) إن لم يتَوَفَّه في تلك الغزاة أن (يَرْجِعَهُ) - بفتح الياء ونصب العين المهملة عطفًا على: أن يتوفاه - (سالمًا) حال من الضمير المنصوب في يَرْجِعُهُ (مع أجر)؛ أي: ثواب عظيم كما يرشد إليه التنكير، (أو غنيمة) إنما أدخل «أو» بين الأجر والغنيمة؛ لأنه قد يرجع مرة بأجر من غير غنيمة.

قيل: وربما رجع بالغنيمة من غير أجر. وتقدم أنها مانعة الخلو دون الجمع.

والحاصل: أنه إن رجع، يرجع بالأجر ولا بُدَّ، سواء كانت غنيمة، أو لا، كما أشار إليه ابن بطال.

وقال ابن التين، والقرطبي^(٢): إن «أو» هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين. وقد سقطت الألف في أبي داود، [و]^(٣) في بعض روايات مسلم^(٤)، وبه جزم ابن عبد البر^(٥)، ورجحه التوربشتي شارحُ «المصابيح»، والتقدير: أو يرجعه بأجر وغنيمة، وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بالواو^(٦)، وذهب بعضهم إلى أن «أو» على بابها، وليست بمعنى الواو؛ أي: أجر لمن يغنم،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧٠٦/٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٤)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -.

(٤) من رواية يحيى بن يحيى، كما ذكر النووي في «شرح مسلم» (٢١/١٣).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٥).

(٦) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣١٢٤)، ووقع في المطبوع: «أو» بدل «و».

أو غنيمة ولا أجر، وهذا منظور فيه^(١).

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمة، تمَّ لهم أجرهم» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

وفي رواية لمسلم وغيره: «ما من غازية أو سرية تخفق أو تُصاب، إلا تمَّ أجرهم»^(٣).

قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً.

وأصحُّ ما قيل في شرح هذا الحديث: أن معناه: أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقلَّ من أجر من لم يسلم، أو يسلم ولم يغنم، وتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو، فتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر^(٤).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٩/٢)، ومسلم (١٥٣/١٩٠٦)، كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، وأبو داود (٢٤٩٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق، والنسائي (٣١٢٥)، كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق، وابن ماجه (٢٧٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال.

(٣) رواه مسلم (١٥٤/١٩٠٦)، كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٢/١٣).

الحديث الرابع

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ [يَدْمِي]»^(١)، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكٍ»^(٢).

- (١) وقع عند الشارح - رحمه الله - : «ينبع» بدل «يدمي»، والصواب ما أثبت، وكان الشارح - رحمه الله - نقله من نسخة غير معتمدة للعمدة كما أشار إلى ذلك.
- (٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٢٦٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، و(٥٢١٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، واللفظ له، ومسلم (١٠٥/١٨٧٦)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله - عز وجل -، والترمذي (١٦٥٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٧/٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٥٧/٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٩٤/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٨٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣٥/٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٣/٥).

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، (قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مكلموم)؛ أي: مجروح (يُكَلِّمُ) - بضم التحتانية وسكون الكاف وفتح اللام على صيغة المجهول من الكَلَم - بفتح الكاف وإسكان اللام -.

وفي الحديث: إنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلْمَى^(١)، هي جمع كلیم، وهو الجريح، فَعِيل بمعنى مفعول^(٢).

وصدر الحديث كما في «الصحيحين»: «والذي نفسُ محمدٍ بيده! ما من مكلمومٍ يُكَلِّمُ (في سبيل الله)»^(٣).

زاد في البخاري وغيره: «واللهُ أعلمُ بمن يُكَلِّمُ في سبيله»^(٤)، وهي جملة معترضة أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب^(٥).

(إلا جاء) ذلك المكلموم الذي كَلِمَ في سبيل الله (يومَ القيامة) ونشرِ العبادِ من قبورهم للحساب والجزاء من الكريم الوهاب، (وكَلَّمُهُ)؛ أي: جرحه (ينبع)؛ أي: يخرج ويشخب (دماً) من نبع الماء ينبع - مثلثة - نبعاً ونُبوعاً: خرج من العين، والينبوع: العينُ والجدول الكثير الماء^(٦).

وفي نسخة معتمدة من نسخ «العمدة»: «وكلمه يَدْمَى»، (لونه) من ذلك

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣١٨)، من حديث حفصة - رضي الله عنها -.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/١٩٩).

(٣) هو لفظ البخاري فقط كما تقدم برقم (٥٢١٣).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٤٩)، وعند مسلم برقم (١٨٧٦/١٠٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٢٠).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٨٨)، (مادة: نبع).

الخارج من الجرح (لونُ دمٍ) من كونه أحمرَ، (والريح) الذي يفوح من ذلك الكلم والخارج منه (ريحُ مسك) أذْفَرَ.

وفي رواية: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلَّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ مِسْكِ»^(١).

قال المنذري وغيره: العَرْفُ - بفتح العين المهملة وإسكان الراء -: هو الرائحة^(٢).

وفي هذا دليل على أن الشهيد يُبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها. والحكمة فيه: أن يكون معه شاهد فضيلة ببذل نفسه في طاعة الله^(٣). وفيه: أن الشهيد يُدفن بدمائه وثيابه، ولا يُزال عنه الدَّمُ بغسلٍ ولا غيره؛ ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ألا يُبعث كذلك^(٤).

واعترضه العيني بما حاصله: أنه ما ادعى القائل ذلك بالملازمة، بل المراد: لا تتغير هيئته التي مات عليها، انتهى^(٥).

وقال في «الفتح»: الحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته ولونه: أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٥)، ورواه مسلم (١٨٧٦/١٠٦).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٩٢/٢) عقب حديث (٢٠٦٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠/٦).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٠٠/١٤).

وفائدة رائحته الطيبة: أن ينشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً^(١).

تنبيهات:

الأول: يجب بقاء دم الشهيد عليه باتفاق الأئمة الأربعة، واتفقوا على غسل نجاسة عليه، فلو لم تزل النجاسة إلا بغسل الدم، غُسلًا.

وقال أبو المعالي من علمائنا: لا، والمعتمد الأول^(٢).

والثاني: شهيد المعركة - ولو غير مكلف؛ خلافاً لأبي حنيفة - لا يُغَسَّلُ، فيحرم غسله على معتمد المذهب؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حيّ.

وفي «التبصرة»: لا يجوز غسله، وهو المقتول بأيدي العدو، ولو غالباً، رجلاً أو امرأة، إلا أن يكون جنباً أو حائضاً أو نفّساء، طهرتاً أولاً، فيغسل غُسلًا واحداً، أو إن أسلم فاستُشهد قبل غسل الإسلام، لم يغسل، وإن قُتل وعليه حدث أصغر، لم يُوضَّأ^(٣).

الثالث: يجب دفنه في ثيابه التي قُتل فيها، ولو كانت حريراً؛ خلافاً للشافعي، فلا يزداد عليها؛ خلافاً لمالك، وأبي حنيفة، ولا ينقص منها؛ خلافاً لأبي حنيفة، وتنزع عنه لأمة الحرب، ونحو فَرَوٍ وخُفٍّ، نص عليه الإمام أحمد؛ خلافاً لمالك^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٤٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، (٢/١٦٧).

فإن سلب الثياب التي قتل وهي عليه، كُفِّنَ بغيرها^(١).
الرابع: المقتولُ ظلماً، حتى من قتله الكفارُ صبراً في غير حرب، يُلحق
بشهيد المعركة على معتمد المذهب^(٢).
وأما إذا قتله الكفار، ولو صبراً، فباتفاق الأئمة^(٣)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/٣٤١).
(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/١٦٧).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

(عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) الخزرجي (- رضي الله عنه -)
تقدمت ترجمته في باب: الاستطابة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: غَدْوَةٌ) - بالفتح -: المرة الواحدة من الغُدْوِ، وهو الخروجُ في أي وقت كان من أولِ النهار إلى انتصافه^(٢)؛ ليجاهد (في سبيل الله) تعالى، (أو رَوْحَةٌ) - بالفتح -: المرة الواحدة من الرّواح، وهو الخروجُ في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها^(٣). و«أو» هنا للتقسيم لا للشك^(٤).

(١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (١٨٨٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والنسائي (٣١١٩)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله - عز وجل -.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤/٦).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٩٢/١٤).

(خيرٌ مما طلعت عليه الشمسُ وغَرَبَتْ) عليه؛ أي: ثوابُ ذلك خيرٌ مما لو ملكَ كلُّ شيءٍ طلعت عليه الشمسُ وغرَبَتْ، فتصدق بذلك، وأنفقه في وجوه البر والطاعة، ما عدا الجهاد^(١)، كما تقدم ذلك في الحديث الثاني.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (أخرجه)؛ أي: حديث أبي أيوب الإمام (مسلم) بن الحجاج في «صحيحه»، ولم يخرج البخاري عن أبي أيوب في هذا شيئاً.

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تعالى يغدوها ليجاهد أعداء الله لإعلاء كلمة الله، (أو رَوْحَةٌ) يَرَوْحُهَا الشَّخْصُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٦٣٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٦٤٣)، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، و(٦١٩٩)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، وكذا رواه مسلم (١٨٨٠)، كتاب: الإمامة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي (١٦٥١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٧)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله - عز وجل -.

* مصادر شرح الحديثين: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٠/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٧٠٩/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٦/١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٩١/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٠/٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٤/٨).

وما فيها)، أن لو ملكه وأنفقه في وجوه البر - كما تقدم آنفاً - .

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (أخرجه) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) في «صحيحه»، فظاهر صنيعه - رحمه الله - أن مسلماً لم يخرججه، وليس كذلك، بل هو من متفق الشيخين^(١).

ولفظ مسلم: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحه»، فذكره^(٢).

زاد في البخاري: «ولقأ قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد - يعني: سوطه - خير من الدنيا وما فيها»^(٣)؛ يعني: أن الراوي يشك، هل قال: قاب قوس أحدكم، أو قال: قيد سوط أحدكم.

وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة: عن أنس رواه الشيخان^(٤)، وعن سهل بن سعد الساعدي أخرجاه^(٥)، وعن أبي هريرة أخرجاه^(٦)، وعن ابن عباس أخرجه الترمذي^(٧)، وعن الزبير أخرجه البزار، وأبو يعلى

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٣٥٧): قال المصنف - رحمه الله -: وأخرجه البخاري - يعني مع مسلم -، ويقع في بعض النسخ: «أخرجه البخاري» بحذف الواو، وقد رأيت في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب.

(٢) كما تقدم تخريجه برقم (١٨٨٠).

(٣) تقدم تخريجه عنده برقم (٢٦٤٣).

(٤) وهو حديث الباب الذي نحن فيه.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث الثاني من كتاب: الجهاد.

(٦) تقدم تخريجه في الحديث الثالث من كتاب: الجهاد.

(٧) رواه الترمذي (١٦٤٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله.

في «مسنديهما»^(١)، وعن عمران بن حصين أخرجه البزار^(٢)، وعن أبي أمامة أخرجه الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير» مطولاً، وفيه: «والذي نفسي بيده! لَعْدُوَةٌ أو رُوْحَةٌ في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصفِّ خيرٌ من صلاته ستين سنة»^(٣)، والله تعالى الموفق .

* * *

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٨٥/٥) - «مجمع الزوائد» للهيتمي)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٣٥٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٦/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٦٨). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٩١/١٤ - ٩٢)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - ما سرده من روايات الحديث .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبَةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٧٣)، كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، و(٤٠٦٦-٤٠٦٧)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، و(٦٧٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وابن ماجه (٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٠١/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٩/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٠/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٤٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٧/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٢/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٨٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٧/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٨/١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩٠/٨).

(عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعٍ (الأنصاري) السلمي - بفتح السين المهملة -، وتقدمت ترجمته في باب: الاستطابة (- رضي الله عنه -، قال) أبو قتادة: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى) غزوة (حنين) - بحاء مهملة مضمومة ونونين بينهما مثناة تحتية مصغراً -: هو وإد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً.

قال أبو عبيد البكري: سُمي باسم حنين بن قانية - ويقال: ابن قينان - بن أنوش بن شيث بن آدم - عليه السلام -.

والأغلبُ عليه التذكير؛ لأنه اسمُ ماء^(١)، وربما أنثته العربُ؛ لأنه اسمُ البقعة، فسميت الغزوةُ باسم مكانها.

وكان خروجُ رسول الله ﷺ إلى حنين من مكة المشرفة بعدَ الفتح الأعظم في السنة الثامنة لستُ خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، باثني عشر ألفاً من الصحابة - رضي الله عنهم -، وكان وصوله إليها في عاشر شوال^(٢).

(وذكر) أبو قتادة - رضي الله عنه - (قصة)، وهي: أنه قال: لما التقينا، كانت للمسلمين جولةٌ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين^(٣).

وفي لفظ: نظرت إلى رجل من المسلمين يُقاتل رجلاً من المشركين وآخرَ من المشركين يختله^(٤)، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف،

(١) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/٤٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٢٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣، ٤٠٦٦)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٠٦٧).

فقطعت الدرعَ، وأقبل عليَّ، فضمني ضمةً وجدتُ منها ریحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطابِ؛ أي: في الناس الذين انهزموا، فقلت: ما بال الناس؟

فقال: أمرُ الله، فرجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، (فقال رسولُ الله ﷺ: من قتل قتيلاً) كافراً، وفي لفظ: «من قتل كافراً»^(١) بشرط أن يكون (له)؛ أي: القاتل (عليه)؛ أي: على قتيله (بينه)، وهي رجلان، نص عليه الإمام أحمد^(٢).

ومعتمد المذهب: قبولُ رجل وامرأتين، ورجلٍ ويمينٍ كسائر الأموال^(٣).

(فله)؛ أي: للقاتل (سلبه).

(قالها) ﷺ؛ أي: قال هذه المقالة أو الكلمة مكرراً لها (ثلاثاً) من المرات؛ ليفهم أصحابه الحكم، ولأنه كان ذلك عادته.

وَالسَّلْبُ - بالتحريك - : ثيابه التي عليه، وكذا ما كان عليه من حُلِيِّ وعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءَةٍ، وَمِنْطَقَةٍ، ولو مذهباً، ودرعٍ، ومغفرٍ، وبيضةٍ، وتاجٍ، وأسورةٍ، وارانٍ، وخُفٍّ، بما في ذلك من حليةٍ وسلاحٍ؛ من سيفٍ ورمحٍ ولتٍّ وقوسٍ ونُشابٍ ونحوه، قلٌّ أو كثر، وكذا دابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قُتل وهو عليها.

(١) رواه أبو داود (٢٧١٨)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، من

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٨٩/٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٧٢/٣).

بخلاف نفقته ورحله وخيمته وجنبيه؛ فإن ذلك غنيمة^(١).

ومثلُ القتل: ما لو أئخنه، فصار في حكم المقتول؛ فإن له سلبه، وهو من أصل الغنيمة غير مخموس، ولو كان المسلم القاتل عبداً بإذن سيده، أو امرأة، وكذا لو كان القاتل كافراً بإذن، أو صيباً، لا مُخَدَّلاً^(٢).

والحاصل: أنه إن كان ممن يُسهم له، أو يُرضخ له، استحقَّ السلب، سواء كان قال ذلك الإمام، أو لم يقله، حيث قتله حال الحرب، لا قبلها ولا بعدها، منهمكاً على القتال؛ أي^(٣): مُجِدِّداً فيه، مقبلاً عليه.

إلا إن رماه بسهم من صفِّ المسلمين، أو قتله مشتغلاً بنحو أكل، أو منهزماً.

لكن إن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدُهم متحيزاً، فقتله إنسان، فله سلبه، وإن قتله اثنان فأكثر، فسلبه غنيمة^(٤)، وهذا مذهبنا كالشافعية في الجملة.

وقال أبو حنيفة: إن شرط الإمام السلب للقاتل، فهو له، وإلا، لم ينفرد به، بل يكون غنيمة.

وقال مالك: إن شرطه الإمام، كان له من خمس الخمس، وسهمُ النبي ﷺ، فإن كانت قيمته بقدر الخمس، استحق جميعه، وإن كانت قيمته

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٨٩-٩٠).

(٢) المرجع السابق، (٢/٨٨).

(٣) من قوله: «منهمكاً على القتال، أي» وحتى قوله: «وفي حديث مسلم: «فأتى جملة» من الحديث الثامن، سقط من الأصل المحفوظ في الظاهرية، والاستدراك من النسخة «ب».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٨٨-٨٩).

أكثر منه، استحق منه بقدر الخمس، ولا يستحقه من أصل الغنيمة، وإن لم يشترط الإمام، فلا حقَّ له فيه^(١)؛ لما قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة، فله سلبه»، قال أبو قتادة: فممتُّ فقلت: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ مثله، فممتُّ فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ مثله، فممتُّ فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟»، فأخبرته، فقال رجلٌ: صدق، سلبه عندي، فأرضه مني، أو قال: منه^(٢).

ويروى: أنه شهد له بذلك الأسودُ بن خزاعي الأسلمي، وعبدُ الله بن أنيس، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لا هااللهِ إذًا، لا يعمد أسدٌ من أسدِ الله^(٣)، وفي رواية: فقال أبو بكر: كلا لا يُعطيه أضيعَ من قريش، ويدع أسدًا من أسود الله تعالى يقاتلُ عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه»، فأعطاني^(٤).

ويروى: أن عمر قال ذلك، وهو غريب، والمشهور أن قائل ذلك أبو بكر، كما في «الصحيحين»، و«السنن»، وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر: الراجحُ أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقنُ لما وقع فيها من غيره، ويمكن أن يكون عمرُ قال ذلك أيضًا متابعًا لأبي بكر، ومساعدةً له وموافقةً^(٥).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣، ٤٠٦٦)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).

(٣) انظر: ما تقدم أنفاً عند البخاري ومسلم.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧٥١).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٤٠).

قال بعض العلماء: لو لم يكن من فضيلة الصديق إلا هذا، لكفاه، فإنه بثاقب علمه، وشدة صرامته، وقوة إنصافه، في صحة توفيقه، وصدق تحقيقه، بادر إلى القول بالحق، فزجر وأفتى، وحكم فأمضى، وصدع بالحق المقطوع به في الشريعة الغراء عن النبي المصطفى بما صدقه ﷺ فيه، وأجراه على ما بادر إليه.

قال أبو قتادة كما في «الصحيحين»: فبعتُ الدرع، فابتعتُ به مخرفاً؛ أي: بستاتاً من بني سلمة، فإنه لأول مالٍ تأثَّلتُهُ^(١)؛ أي: أصَلَّتُهُ في الإسلام.

وذكر الواقدي: أنه باعه بسبع أواقٍ، واسمُ المخرفِ الذي ابتاعه أبو قتادة الوديين كما في «مبهمات البلقيني على البخاري»، وأن الذي ابتاع السلاح حاطبُ بنُ أبي بلتعة - رضي الله عنه^(٢) -، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٤٠-٤١).

الحديث الثامن

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَفَلَّانِي سَلْبَهُ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٨٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

(٢) رواه مسلم (١٧٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل، وأبو داود (٢٦٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٦٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/١٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/٢٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/١٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/٩٦).

(عن) أبي مسلم (سَلَمَةَ) - بفتح اللام - بن عمرو (بن الأكوغ) - بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو، ونُسِبَ لجدّه مجازاً، واسم الأكوغ: سنَانُ بن عبد الله بن قُشَيْرٍ - بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء - بن خزيمة الأسلمي المدني، كان ممن بايع تحت الشجرة، وبايع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات، في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم، وكان (- رضي الله عنه -) من أشد الناس وأشجعهم راجلاً، ويُقال: إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمة: رأيت الذئب قد أخذ ظيياً، فطلبته حتى نزعته منه، فقال: وَيَحَكَ! مالي ومالك؟! عمدت إلى رزق رزقيه الله تعالى تنزعه مني قال: فقلت: يا عبد الله! إن هذا لعجيب، ذئب يتكلم! فقال الذئب: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله تعالى، وتأبون إلاّ عبادة الأوثان، قال: فلحقت برسول الله ﷺ، فأسلمت^(١).

قال ابن عبد البر وغيره: كلّم الذئب من الصحابة ثلاثة: رافع بن عميرة، وسلمة بن الأكوغ، وأهبان بن أوس.

قال أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني الحافظ: فيقال لأهبان: مكلم الذئب، وأولاده: أولاد مكلم الذئب.

قال ابن عدي: ولذلك تقول العرب: هو كذئب أهبان، يتعجبون منه، وذلك أن أهبان بن أوس [كان] في غنم له، فشدّ الذئب على شاة منها، فصاح بن أهبان، فأقعى الذئب، وقال له: أنتزع مني رزقاً رزقيه الله تعالى؟! قال أهبان: ما سمعتُ ولا رأيتُ أعجب من هذا الذئب الذي يتكلم، فقال الذئب: أتعجب من هذا، ورسول الله ﷺ بين هذه النخلات -

(١) تقدم تخريجه.

وأوماً بيده إلى المدينة - يحدثُ بما كان ويكون، ويدعو إلى الله تعالى،
وإلى عبادته، ولا يجيونه؟! قال: فجئت إلى النبي ﷺ، فأخبرته بالقصة،
فأسلمت، فقال له النبي ﷺ: «فحدث به»^(١).

واتفق مثل ذلك لرافع بن عميرة.

سكن سلمة - رضي الله عنه - الرَبْدَةَ، وتزوج هناك، ووُلد له، ولم يزل
بها إلى قبل وفاته لبليالٍ، فعاد إلى المدينة، وتُوفي بها سنة أربع وسبعين،
وهو ابنُ ثمانين سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعةٌ وتسعون حديثاً، اتفقا على ستة عشر،
وانفرد البخاري بخمسة، ومسلمٌ بتسعة.

وروى عنه: ابنه إياس، والحسنُ بن محمد بن الحنفية، وعبدُ الله،
وعبد الرحمن ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومولاه
يزيدُ بن عبيد، وغيرهم^(٢).

(قال) سلمة - رضي الله عنه - (أتى النبي ﷺ) هو منصوبٌ مفعولٌ أتى
مقدمٌ، والفاعل قوله: (عين)؛ أي: جاسوس، واعْتَانَ له: إذا أتاه بالخبر؛
كما في «النهاية»^(٣)، وقال في قوله ﷺ في حديث الحديبية: «كان الله قد
قطعَ عيناً من المشركين»^(٤)؛ أي: كفى الله منهم مَنْ كان يرصدنا ويتجسسُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم للشارح - رحمه الله - في كتاب: الصلاة ترجمة سلمة بن الأكوع - رضي الله
عنه -، وتقدم هناك بيان مصادر ترجمته.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣١).

(٤) رواه البخاري (٣٩٤٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، من حديث
المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم.

علينا أخبارنا^(١) (من المشركين، وهو) ﷺ (في سفر) من أسفاره؛ أي: في غزوة حنين، كما أفصح به مسلم في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن - يعني: حيناً -، فبينما نحن نتصحى مع رسول الله ﷺ؛ أي: نأكل وقت الضحى، إذ جاء رجل على جملٍ أحمر، فأناخه، ثم انتزعَ طَلَقاً؛ أي: وهو بالتحريك: قيد من جلود^(٢) من حَقَبه - بفتح الحاء المهملة والقاف -: حبل يشدُّ به الرجل بطنه، والحِزَامُ يلي حقو البعير^(٣)، فقيّد به الجمل، ثم تقدّم فتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقّة من الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتدُّ، فأتى جملة، فأطلق قيده، ثم قعدَ عليه، فاشتدَّ به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء؛ أي: في لونها بياضٌ إلى سواد، كما في «القاموس»^(٤)، قال: وهو من أطيّب الإبل لحماً.. الحديث^(٥).

قال سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: (فجلس) ذلك الرجل الذي هو العين من المشركين (عند أصحابه)؛ أي: النبي ﷺ (يتحدث) معهم. وفي حديث مسلم: أنه تغدى معهم، (ثم) بعد غدائه وحديثه معهم (انفتل)؛ أي: انصرف من عندهم.

وفي حديث مسلم: فأتى جملة، فأطلق قيده، ثم أناخه، ثم قعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، (فقال النبي ﷺ: اطلبوه)؛ أي: الرجل، (و) إذا أدركتموه، (اقتلوه).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٣١).

(٢) المرجع السابق، (٣/١٣٤).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٧)، (مادة: حقب).

(٤) المرجع السابق، (ص: ١١٩٨)، (مادة: ورق).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧٥٤).

وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: أنه ﷺ قال: «أدركوه؛ فإنه عين». انتهى^(١).

وفي مسلم: واتبعه رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ على ناقة ورقاء.

قال سلمة: فطلبته، وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل، فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض، اخترط سيفي، فضربت رأس الرجل، فندر، (فقتلته)، ثم جئت بالجمل أقوده، وعليه رحله، وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه، (فنفلني)؛ أي: أعطاني (سلبه)، وهو مركوبه، وثيابه، وسلاحه، وما معه على الدابة، كما تقدم.

والنفل: ما يعطيه الإمام بعد الخمس الذي لله ورسوله، فيكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهو الزيادة على السهم لمصلحة، وهو المجعول لمن عمل عملاً؛ كتفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه.

وقول الأمير: مَنْ طلع حصناً، أو نقيباً، ومن جاء بأسيرٍ ونحوه، فله كذا^(٢). ويأتي في الحديث السابع عشر، واختلاف الفقهاء في ذلك.

(وفي رواية) عند مسلم في «صحيحه»، وهي تكملة الحديث الذي سقناه عن سلمة - رضي الله عنه - عند مسلم في «صحيحه»، (فقال) النبي ﷺ: (من قتل الرجل؟)؛ أي: الذي أمر بطلبه وقتله، (فقالوا)؛ أي: بعض الصحابة - رضي الله عنهم -: قتله (سلمة بن الأكوع، فقال) - عليه

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/١٦٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/١٠١).

الصلاة والسلام - : (له) ؛ أي : لسلمة بن الأكوع (سَلْبُهُ) ؛ أي : الذي عليه ،
وعلى راحلته (أَجْمَعُ) .

وفي رواية : قام رجل من عند النبي ﷺ ، فأخبر أنه عينٌ من المشركين ،
فقال - عليه السلام - : «من قتله ، فله سلبه»^(١) .

تنبيه :

جاسوس الكفار إن كان مسلماً ، يُعاقب عقوبةً تردعه وأمثاله عن مثل
ذلك ، وإن كان ذمياً أو معاهداً ، انتقض عهده .

وكذا لو آوى جاسوساً لهم ، وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي .

وعند الشافعية : لا ينتقض العهد من الذميِّ بكونه جاسوساً للكفار ، إلا
إن شرط عليهم انتقاضه به ، وهو مذهب الحنفية .

وأما الجاسوس المسلم ، فقال مالك : يجتهد فيه الإمام .

وقال عياض : قال كبار أصحابه : يُقتل^(٢) .

وعند الحنفية ، والشافعية : يُعزَّر؛ كمذهبنا^(٣) .

* * *

(١) هي رواية الإسماعيلي ، كما ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦٩/٦) ،
وعنه أخذ الشارح - رحمه الله - .

(٢) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧١/٦) .

(٣) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٦٧/١٢) ، وعنه العيني في «عمدة القاري»
(٢٩٧/١٤) .

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنْمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنهما -، قال: بعث رسول الله ﷺ سريّةً)، وهو اسم لطائفة من

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، و(٤٠٨٣)، كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (٣٧/١٧٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، واللفظ له، وكذا (٣٥/١٧٤٩-٣٦)، وأبو داود (٣٧٤٥-٣٧٤١)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣١٠/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤١/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٣٧/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٤/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٩١/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٩/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٩/١٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٥٧/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٠٨/٨).

الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة تُبعث إلى العدو، وجمعها سرايا، سُمُوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس^(١).

وقال ابن خطيب الدهشة في «المصباح»: السَّرِيَّةُ: قطعة من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خفية، والجمع سرايا وسَرِيَّات، مثل عَطَايا، وعَطِيَّات، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: السرية: قطعة من الجيش تخرج منه، وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمس مئة، فما زاد على خمس مئة يقال له: مَنْسِر - بالنون والسين المهملة - أي: - بفتح الميم وكسر السين -، وبعكسهما، فإن زاد على الثمان مئة، يسمّى جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف، يسمى جَحْفَلًا، فإن زاد، فجيشٌ جَرَّارٌ، ويسمى الخميسَ أيضاً، وما افترق من السرية يسمى: بَعَثًا^(٢)، كما هو مبين في محاله من كتب السير والمغازي.

(إلى نجد) تقدم في الحج: أنه اسم لما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحَدَّه مما يلي المغرب على يسار الكعبة.

ونجدٌ كلها من عمل اليمامة، وهي خلافُ الغَوْر، فكل ما ارتفع من تِهَامَة إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر كما في «المطلع»^(٣)، و«القاموس»^(٤)، وغيرهما.

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (فخرجت فيها) مع أميرها، وهو أبو قتادة بن ربيعي في أربعة عشر رجلاً - رضي الله عنهم -، وستة عشر

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٣٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/٥٦).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٣٤).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٤١٠)، (مادة: نجد).

رجلاً بأبي قتادة، وكان قال لهم رسول الله ﷺ: «سيروا الليل، واكنموا النهار، وشنّوا الغارة، ولا تقتلوا النساء والصبيان»، فخرجوا حتى أتوا ناحية غطفان^(١).

وفي لفظ عند الإمام أحمد: أنهم جاؤوا الحاضر ممسين، فلما ذهبت فحمة العشاء^(٢).

قال الواقدي: وخطب أبو قتادة، فأوصاهم بتقوى الله، وألّف بين كل رجلين، وقال: لا يفارق كلُّ واحد زميله حتى يقتل، أو يرجع إليّ فيخبرني خبره، ولا يأتين رجل فأسأله عن صاحبه فيقول: لا علم لي به، وإذا كبرت، فكبروا، وإذا حملت، فاحملوا، ولا تُمعنوا في الطلب.

قال عبد الله بن أبي حذرٍد - رضي الله عنه -: فأحطنا بالحاضر، فسمعت رجلاً يصرخ: يا خضرة! فتفاءلت: قلت: لأصيبين خيراً، فجرد أبو قتادة سيفه وكبر، وجرّدنا سيوفنا وكبرنا معه، فشددنا على الحاضر، فقاتل رجال، ثم انكشفوا، واستاق أصحابُ أبي قتادة إبلاً عظيمة وغنماً كثيرة.

وعند الواقدي: أنهم غابوا الخمس عشرة ليلة، وجاؤوا بممتي بغير وألف شاة، وسبوا سبياً كثيراً^(٣).

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (فأصبنا إبلاً)؛ أي: كثيرة، (وغنماً) كثيرة، فبلغت (سُهْمَانَنَا)؛ أي: نصيب كل واحد منا (اثنى عشر

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١/٦)، من حديث عبد الله بن أبي حذرٍد - رضي الله عنه -.

(٣) وانظر: «السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٢٠٦/٣).

بعيراً؟ أي: بعد أن قسم عليهم أميرهم أبو قتادة غنيمتهم بعد أن عزل
الخمس، فخصَّ كل واحد منهم ما ذكر.

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: وَنَفَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا كُلَّ
إِنْسَانٍ.

قال: ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فما حاسبنا على الذي أعطانا
صاحبنا، ولا عابَ عليه ما صنع^(١)؛ أي: بل علمه، واطلع عليه، وأقرهم
على ذلك.

وفي رواية: قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: (وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)
كُلَّ إِنْسَانٍ مَنَا (بَعِيرًا بَعِيرًا) فَوْقَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَكَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ
ثَلَاثَةُ عَشْرَ بَعِيرًا.

فإما أن يكون عبد الله بن عمر نسب ذلك للنبي ﷺ لكونه أقر أبا قتادة
على ما فعل، أو أنه قسم هو ﷺ، ونفل كل واحد منهم بعيراً بعيراً زائداً
على سهمه.

والأول أظهر وأولى؛ لأنه روي أنهم غابوا خمس عشرة ليلة، وجاؤوا
بمئتي بعير وألف شاة، وسبوا سبياً كثيراً، وجمعوا الغنائم، فأخرج الخمس
فعزلوه، وعدل البعير بعشرين من الغنم^(٢)، فهذا يدل للأول، وهو ظاهر،
ويأتي الكلام على النفل في [الحديث] السابع عشر.

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٧٤٣).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٣٢/٢). وانظر: «تخريج أحاديث
الكشاف» للزيلعي (١٩٣/٢ - ١٩٤).

تنبيه :

جعل كثير من أهل السير سرية أبي قتادة - رضي الله عنه - إلى غطفان
غير سرية عبد الله بن أبي حذرد.

وجعلها الواقديُّ واحدة، وتبعه الشامي في «سيرته»، وتبعته في «شرح
النونية معارج الأنوار».

ومشيت في «تحبير الوفاء» على أنهما اثنتان، والسياق يشعر بذلك .
وكانت سرية أبي قتادة - رضي الله عنه - في شعبان سنة ثمان، والله
أعلم .

* * *

الحديث العاشر

عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»^(١).

(عنه)؛ أي أبي عبد الرحمن بن عمر - رضي الله عنهما - (عن النبي ﷺ، قال: إذا جمع الله الأولين) من خلقه (والآخرين) منهم لفصل

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٠١٦)، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، و(٥٨٢٣-٥٨٢٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بأبائهم، و(٦٥٦٥)، كتاب: الحيل، باب: إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت...، و(٦٦٩٤)، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (٩/١٧٣٥)، واللفظ له، و(١٠/١٧٣٥-١١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء بالعهد، والترمذي (١٥٨١)، كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٩/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٢٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٣/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٩٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٨٤/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٦/١٥).

القضاء والحساب والجزاء (يُرفع)؛ أي: يأمر بعض ملائكته أن يرفع (لكل غادر)؛ أي: مغتال لذي عهد أو أمان.

وفي رواية: «يُنصب»^(١) بدل يُرفع (لواء)؛ أي: علمٌ لأجل الاشتهار.

(فيقال): أي يُنادى عليه يوم القيامة، ويُصاح خلفه في ذلك المقام العظيم؛ تشهيراً له بالصدر، وفضيحةً له على رؤوس الأشهاد: ألا (هذه) الفعلة والفضيحةُ (غدره فلان بن فلان).

قال في «النهاية»: فلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كُنت بهما عن غير الناس، قلت: الفلان والفلانة^(٢).

قال بعض العلماء: ويُرفع الغادر عن غيره حتى يتميز ويشتهر، وسرُّ ذلك أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، والغدرُ خفي، فاشتهرت عقوبته بإشهار النداء عليه في ذلك الجمع العظيم^(٣).

وفي رواية لمسلم: «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُعرف به»^(٤).

وفي البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حُرّاً ثم أكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً، فاستوفى منه العمل، ولم يُوفِّه أجره»^(٥).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٦٩٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٤٧٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٢٣٥).

(٤) رواه مسلم (١٣/١٧٣٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٥) رواه البخاري (٢١١٤)، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حُرّاً.

وفي مسلم وغيره من حديث علي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا، وَلَا صَرْفًا»، الحديث^(١).

يقال: أخفر بالرجل: إذا غدره ونقض عهده^(٢).

وروى أبو داود عن صفوان بن سليم، عن عدة من [أبناء]^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم: أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلمَ معاهدًا، أو تنقَّصه، أو كلَّفَه فوقَ طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حَجيْجُه يومَ القيامة»^(٤). والأبناء مجهولون.

وعن عمرو بن الحمق - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى [دمه]^(٥)، ثم قتلَه، فأنا من القاتلِ بريءٌ، وإن كان المقتولُ كافرًا» رواه ابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له^(٦). ورواه ابن ماجه، وقال: «فإنه يحمل لواءَ غدرِ يومِ القيامة»^(٧).

وعن أبي بكره - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفساً

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٧٠)، وكذا عند البخاري برقم (١٧٧١).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٧/٤)، عقب حديث (٤٥٥٥).

(٣) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة، إذا اختلفوا بالتجارا.

(٥) في الأصل: «ذمة»، والصواب ما أثبت.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٢).

(٧) رواه ابن ماجه (٢٦٨٨)، كتاب: الديات، باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله.

معاهدة بغير حَقِّها، لم يَرَحُ رائحةَ الجنة، وإنَّ ریح الجنة ليوجدُ من مسيرة مئة عام»^(١).

وفي رواية: «من قتل معاهداً في عهده، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجدُ من مسيرة خمس مئة عام» رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٢). وهو عند أبي داود والنسائي بلفظ غير هذا^(٣).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «من قتل نفساً معاهدة له ذمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله، فقد أخفرَ بذمَّةِ الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجدُ من سبعين خريفاً» رواه ابن ماجه، والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح^(٤).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «لكل غادر لواءٌ يومَ القيامة يُعرف به»^(٥)، وتقدم قريباً من حديث ابن عمر.

وفي «المسند»، و«صحيح مسلم» عن أبي سعيد مرفوعاً: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِتهِ يومَ القيامة»^(٦).

-
- (١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٨٢).
 - (٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٨٣).
 - (٣) رواه أبو داود (٢٧٦٠)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي (٤٧٤٧)، كتاب: القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، بلفظ: «من قتل معاهداً في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة».
 - (٤) رواه الترمذي (١٤٠٣) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، وابن ماجه (٢٦٨٧)، كتاب: الديات، باب: من قتل معاهداً.
 - (٥) رواه البخاري (٣٠١٥)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم (١٧٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.
 - (٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٥)، ومسلم (١٥/١٧٣٨)، كتاب: الجهاد =

وفي رواية: «لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدرِ غدرته، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدرًا من أميرِ عامّةٍ»^(١).

تنبيهات:

الأول: يصير دم حربي حراماً علينا بأحد ثلاثة أمور: بالأمان، أو الهدنة، أو عقد الذمة.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الأمان يصح من كل مسلم عاقل مختار، ولو مميزاً، حتى من عبد وأنثى وهرم وسفيه، لا من كافر، ولو ذمياً، ولا من مجنونٍ وسكرانٍ وطفلٍ ومغمى عليه، وألاً يكون ثمَّ ضررٌ علينا، وألاً تزيد مدته على عشر سنين، ويصح منجزاً، أو معلقاً، ويصح من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لأحد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام، ويصح من إمام لجميع المشركين، وأمان أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، وأما في حق غيرهم، فهو كأحد المسلمين.

ويحرم بالأمان قتلُ ورقٍ وأسرُّ وأخذُ مال، ويكون ذلك أو شي منه من الغدر.

ويصح أمان آحاد الرعية لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفاً؛ كمئة فأقل.

وليس للإمام نقضُ أمانِ مسلمٍ إلا أن يخاف خيانة من أعطيه.

ويصح بأنت آمن ونحوه، وإن قيل لكافر: أنت آمن، فرد الأمان، لم

= والسير، باب: تحريم الغدر.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٩)، ومسلم (١٦/١٧٣٨)، كتاب: الجهاد

والسير، باب: تحريم الغدر.

ينعقد، وإن قبله ثم رده، ولو بصوّله على المسلم أو جرحه، انتقض.

ومن طلب الأمان ليسمعَ كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزمته إجابته، ثم يُردُّ إلى مأمّنه، وإذا أمنه، سرى الأمان إلى مَنْ معه من أهل ومال، إلا أن يقال: أمنتك وحدك ونحوه.

ويجوز عقدُ الأمان لرسول ومستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية. ومن دخل منا دارهم بأمانهم، حرمت عليه خيانتهم، فإن خانهم، أو سرق منهم شيئاً ونحوه، وجب رده إلى أربابه.

ومن جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه، ومن دخل منهم دارنا بغير أمان، فادعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه، قبل منه إن صدقتهم عادة؛ كدخول تجارهم إلينا ونحوه، وإلا، فكأسير.

وليس لأحد منهم أن يدخل إلينا بلا إذن، ولو تاجراً أو رسولاً.

ويجوز نبذُ الأمان إليهم إن توقع شرهم، وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة، صحَّ، فإذا بلغها، واختار البقاء في دارنا، أدى الجزية، وإن لم يختر، فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمّنه^(١).

الثاني: الهدنة، وهي العقدُ على ترك القتال مدةً معلومة بعوضٍ وبغيرِ عوض، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاودة، ومسالمة، ولا يصحُّ عقدها إلا من إمام، أو نائبه، ويكون العقد لازماً، ويلزمه الوفاء به.

ولا تصحُّ إلا حيث صحَّ تأخيرُ الجهاد، فمتى رأى المصلحة في عقدها؛ لضعف المسلمين عن القتال، أو مشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/١١٧-١٢٢)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - هذا التنبيه.

أدائهم الجزية، أو غير ذلك، جاز، ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة، ولو فوق عشر سنين.

وإن نقضوا العهد بقتال، أو مظاهرة، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم، وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم، وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرأ، فالكل ناقض^(١).

الثالث: عقدُ الذِّمَّةِ، ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه، ويجب عقدها إذا اجتمعت الشروط، مالم يخف غائلة منهم، وصفة عقدها: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك، فيقول: أقررتكم على ذلك، ونحوهما، ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

* أحدهما: التزام إعطاء الجزية كلَّ حول، وهي مالٌ يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كلَّ عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

* الثاني: التزام إحكام الإسلام، وهو قبول ما يُحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم.

ولا بد من كون المعقود لهم الذمة من أهل الكتابين اليهود والنصارى، ومن وافقهم بالتدين بالتوراة؛ كالسامرة، فإنهم فرقة من اليهود، ومن تدين بالإنجيل؛ كالفرنج، وتُعقد الذمة أيضاً لمن لهم شبهة كتاب؛ كالمجوس، والصابئين، وهم - يعني: الصابئين - جنس من النصارى، نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - .

وأما مَنْ عداهم من بقية الكفار، فلا تُعقد لهم ذمة، ولا تؤخذ منهم

(١) المرجع السابق، (١٢٣/٢).

جزية، بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

قال علماؤنا: ومن انتقل إلى أحد الأديان الثلاثة من غير أهلها، فإن تهوّد أو تنصّر أو تمجّس قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، ولو بعد التبديل، فله حكم الدين الذي انتقل إليه؛ من إقراره بالجزية وغيره.
وقالوا: وكذا بعد بعثته ﷺ^(١).

التنبيه الثاني:

اعتبر الشافعية كون مدة الأمان أربعة أشهر فأقل، وشرطوا في المعقود له الذمة، كونه متمسكاً بكتاب؛ كتوراة وإنجيل، وصُحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، سواء كان المتمسك كتابياً أو مجوسياً.
وعندهم في الهدنة إذا لم يكن بنا - معشر المسلمين - ضعف، جازت، ولو بلا عوض إلى أربعة أشهر؛ لآية: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢٤]، وإلا، فإلى عشر سنين بحسب الحاجة^(٢)، كمذهبنا.

الثالث:

اتفقت الأئمة الأربعة على أن الجزية تُضرب على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وكذلك على المجوس، وإن اختلفوا فيهم.
والمعتمد عندهم: أنهم ليسوا بأهل كتاب، وإنما لهم شبهة كتاب.
وأما من ليس من أهل الكتاب، ولا له شبهة كتاب؛ كعبدة الأوثان من العرب والعجم، فعندنا كالشافعية: لا تعقد له الذمة مطلقاً.
وعند أبي حنيفة: تعقد للعجمي منهم دون العربي.

(١) المرجع السابق، (١٢٧/٢-١٢٨).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٣١١).

وعند مالك: تعقد لكل كافر، عربياً كان أو عجمياً، إلا من مشركي قريش خاصة^(١).

الرابع: من انعقدت له، وجب حفظه، وحفظ ماله وعياله؛ كالمعاهد والمستأمن.

واختلفوا فيما ينتقض به عهده:

فقال أحمد، ومالك، والشافعي: ينتقض عهده بمنع الجزية، وبإبائه أن تجري عليه أحكام الإسلام.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهد أهل الذمة إلا أن تكون لهم منعة يحاربونها بها، أو يلحقوا بدار الحرب، وأما إذا فعل آحاد أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في مالٍ أو عرضٍ أو نفس، وذلك أحد ثمانية أشياء:

الاجتماع على قتال المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلماً عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤوي إلى المشركين جاسوساً، أو يعاون على المسلمين بدلالة، أو أن يكتب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً.

فمعمد مذهب الإمام أحمد: أنه ينتقض عهده بذلك كله، وبذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء.

وكذا لو امتنع من الصغار، أو لحق بدار الحرب مقيماً بها، ولو لم يُشترط عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إلا بما ذكرناه عنه آنفاً.

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٩٢).

وقال الشافعي: متى قاتل المسلمين، انتقض عهده، سواء شُرط عليهم تركه في العقد، أو لا، وأما إن فعل شيئاً مما سوى ذلك، فإن امتنعوا من الجزية، أو إجراء حكمنا عليهم، انتقض، وإن كان غير ذلك؛ من زنا ذميٍّ بمسلمة، أو إصابتها بنكاح، أو دَلَّ أهل حرب على عورة لنا، أو دعا مسلماً لكفر، أو سب الله، أو نبياً له، أو الإسلام، أو القرآن، انتقض عهده به إن شُرط انتقاضه به، وإلا، فلا، هذا معتمد مذهبهم؛ كما في «شرح المنهج»^(١) وغيره.

وقال مالك: لا ينتقض من ذلك بالزنا بالمسلمات، ولا بإصابة لهن باسم النكاح، وينتقض بما سوى ذلك، إلا في قطع الطريق؛ فإن ابن القاسم خاصة من أصحابه قال: لا ينتقض عهده بذلك.

وقال الإمام مالك فيمن ذكر الله تعالى بما لا يليق بجلاله، أو ذكر كتابه المجيد، أو ذكر دينه القويم، أو رسوله الكريم بما لا ينبغي، إذا فعلوا ذلك بغير ما كفروا به، فإنه ينتقض عهدهم بذلك، سواء اشترط عليهم ذلك، أو لم يشترط^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٣١٦).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٩٨-٢٩٩).

الحديث الحادي عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١).

ما أشار إليه بقوله: (وعنه)؛ أي: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن امرأة) من الكفار (وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ)، وهي غزوة حُنين

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٨٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، و(٢٨٥٢)، باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤/٢٤-٢٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبو داود (٢٦٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩)، كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٢٧/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٨/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٩٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٧/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦٣/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٤٧/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٥٠/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧١/٨).

(مقتولةً، فأنكر رسولُ الله ﷺ قتلَ النساءِ والصبيانِ).

وفي لفظ: فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(١).

ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود عن رباح بن ربيع - رضي الله عنه -، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباحٌ وأصحابُ رسول الله ﷺ على امرأةٍ مقتولةٍ مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها؛ يعني: ويعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، فقال لأحدهم: «الحقُ خالداً فقل له: لا تقتل ذريةً ولا عسيفاً»^(٣). العسيف: كالأجير لفظاً ومعنى، وهو أيضاً المملوك.

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، فقال جمهور العلماء: يقتلون.

وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي، قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح من مذهب الشافعي قتلهم، انتهى^(٤).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٨٥٢)، وعند مسلم برقم (١٧٤٤/٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢/٢). وتقدم تخريجه عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه قريباً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٨/٤)، وأبو داود (٢٦٦٩)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤٨/١٢).

قلت: معتمد مذهب الإمام أحمد: متى ظُفر بهم، حَرَّمَ قتلُ صبي
وامرأة وخنثى وراهب، ولو خالط الناس، وشيخ فإن، وزَمِن، وأعمى.
وفي «مغني» الإمام الموفق: وعبد، وفلاح لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا،
أو يحرضوا عليه^(١).

وأما المريض، فيقتل مَنْ لو كان صحيحاً، لقاتل؛ كالإجهاز على
الجريح، وإن كان ميئوساً من برئه، فَكَزَمِنِ فإن، فإن تَرَسَّوا بهم، جاز
رميهم، ويقصد المقاتلة.

ولو وقفت امرأة في صف الكفار، أو على حصنهم، فشتت
المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميها والنظرُ إلى فرجها للحاجة إلى
رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم
الماء^(٢). والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٤٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٧٣).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ، شَكَيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٦٢-٢٧٦٤)، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، و(٥٥٠١)، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦/٢٤-٢٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وأبو داود (٤٠٥٦)، كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر، والنسائي (٥٣١٠-٥٣١١)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢)، كتاب: اللباس، باب: من رخص له في لبس الحرير.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٨٥/٦) و«المفهم» للقرطبي (٣٩٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٢/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٩٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠١/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٥/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٣/٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨٥/٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨١/٢).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن) أبا محمد (عبد الرحمن بن عوف) بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشيّ الزهريّ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن، وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة، أسلمت وهاجرت.

أسلم عبد الرحمن بن عوف قديماً على يد أبي بكر الصديق.

وقدّم البرماوي أن أم عبد الرحمن صفيّة بنت عبد مناف بن زهرة، ثم ذكر بقيل: أنها الشفاء - بكسر الشين المعجمة وبالفاء - بنت عوف، قال: ويقال: إن الشفاء بنت عوف إنما هي أختة.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر للحبشة، وشهد المشاهد كلها، وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ وراءه في غزوة تبوك؛ كما في «صحيح مسلم»^(١)، وأتمّ ما فاتته، وبعثه ﷺ إلى دومة الجندل، وعمّمه بيده، وسدّلها بين كتفيه، وقال: «إن فتح الله عليك، فتزوج بنت ملكهم أو عريفهم»^(٢)، فتزوج بنت شريفهم، وهي تماضر بنت الأصبع بن ثعلبة بن ضمّضم، فولدت له أبا سلمة الفقيه، وهي أول كلبية نكحها قرشيّ.

أصاب عبد الرحمن يوم أحد نحو العشرين من الجراحة، أو أكثر، وبعضها في رجله، فخرج.

ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، قاله المدائني وغيره، ومات سنة اثنتين

(١) رواه مسلم (٢٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا

تأخر الإمام، من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٩/٧٩-٨٠).

أو إحدى، أو ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، ودُفن في البقيع وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل: خمس، وقيل: ثمان.

كان - رضي الله عنه - طفلاً رقيقَ البشرة أبيضَ مشرباً بحمرة، ضخَمَ الكتفين، أقنى، وقيل: كان ساقطَ الثنيتين، أعرج؛ لما أصابه من الجراحة يومَ أحد، ويجتمع نسبه مع نسب النبي ﷺ في كلاب بن مرة.

روي له عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة.

وقال الحافظ ابن الجوزي في «مشكل الصحيح»: روى خمسة وستين حديثاً، اتفقا على سبعة.

قلت: وكذا في «منتخب المنتخب» له، إلا أنه قال: أخرج له في «الصحيحين» سبعة أحاديث، المتفق عليه منها حديثان، وباقيهما للبخاري.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: روى عنه ابن عباس، وابنه إبراهيم، وبجالة بن عبيد^(١)، ويقال: ابن عبدة التميمي، كان كاتبَ جزءِ بن معاوية عمِّ الأحنفِ بن قيس، مكِّي ثقةً، ويعد في أهل البصرة^(٢).

-
- (١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/١٢٩ - قسم التراجم).
(٢) قلت: قد تقدم للشارح - رحمه الله - ترجمة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فيما سبق، وتقدم هناك بيان مصادر ترجمته. وقد جاء على هامش الأصل المخطوط عند قوله: «بجالة بن عبيد» ما يلي: كان كاتب جزء بن معاوية، وهو - بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة على الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة، وأما أهل الحديث، فيقولونه: بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء، قاله في «جامع الأصول» (١٤/٢٦٦)، وهو جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة من تميم سعد بن زيد بن مناة بن تميم عم الأحنف بن قيس.

(و)أبا عبد الله (الزُّبَيْر) - بضم الزاي - (بنَ العَوَّام) - بفتح العين المهملة والواو المشددة فألف فميم - بن خُوَيْلِد - بضم الخاء المعجمة وفتح الواو - بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي المدني، أمه صفية بنت عبد المطلب عمه المصطفى ﷺ، أسلمت، وهاجرت إلى المدينة.

أسلم الزبير - رضي الله عنه - قديماً، وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: إنه أسلم وهو ابن ثمان سنين، وكان إسلامه بعد إسلام الصديق بقليل، قيل: إنه كان رابعاً أو خامساً، على يد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فعذبه عمه بالدخان ليرتك الإسلام، فلم يفعل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

هاجر - رضي الله عنه - الهجرتين، وهو أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وشهد اليرموك وفتح مصر، وقال النبي ﷺ: «لكل نبيٍّ حَوَارِيٍّ، وحوَارِيٍّ الزبير»^(١).

وكان أبيض طويلاً، ويقال: إنه لم يكن بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى الخفة في اللحم. ويقال: كان أسمر خفيف العارضين.

كان الزبير يومَ الجمل قد ترك القتال، وانصرفَ لأمرٍ ذكَّره به أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، فلما ذكره، اعترف به، وانصرف، فلحقه عمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة، فقتله بوادي السباع، وقبره هناك مشهور، وذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وكان عمره يومئذٍ

= قلت: لا أدري معنى استطراد الشارح - رحمه الله - فيما ذكر؛ إذ لا مناسبة له، والله أعلم.
(١) تقدم تخريجه.

أربعاً وستين سنة، وقيل: سبعا، وقيل: ستاً وستين سنة، وقيل غير ذلك .
روي له عن النبي ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً، منها في «الصحيحين»
تسعة أحاديث، المتفق عليه منها حديثان، وباقيها للبخاري^(١) .

ومالُ الزبيرِ وعبدِ الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - وكثرته وشهرته
وسعةُ تركتهما وعظيم نفقتهما معلومٌ مشهور، وهو في تواريخ الإسلام
وكتبهم مسطور ومذكور، فلا حاجة إلى ذكره (شكياً)؛ أي شكاً كلُّ واحد
منهما (القمل إلى رسول الله ﷺ)؛ أي: ما يلقاه من كثرته، والتألم به .

والقملُ واحده قملة، وهو يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو
ريشاً أو شعراً حتى يصير عفناً^(٢) .

قال الجاحظ: وربما كان الإنسان قَمِلاً الطباع، وإن تنظف وتعطر وبدل
الثياب^(٣)، واستدل بالزبير، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -،
وكان ذلك (في غزاة لهما) .

وفي رواية: شكوا بالواو^(٤)، وهي لغة، يقال: شكوت وشكيت -
بالواو والياء^(٥) .- (فرخص) ﷺ (لهما)؛ أي: لكل واحد منهما (في) لبس

(١) تقدم للشارح - رحمه الله - أيضاً ذكر ترجمة الزبير بين العوام - رضي الله عنه -
فيما سبق من شرحه هذا، ويجدر التنبيه هنا: أن الشارح أصبح يكثر من تكرار
ما تقدم له ذكره من تراجم وأحكام وتنبهات وغيرها في القسم الأخير من
شرحه، ولعل طول هذا الشرح كان له النصيب في وقوع هذا التكرار،
والعصمة لله وحده .

(٢) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/٧٢٠) .

(٣) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٥/٣٧٢) .

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٦٣) .

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/١٩٦) .

(قميص الحرير)؛ لأجل القمل والحكة، فلبسناه.

قال أنس - رضي الله عنه -: (ورأيتَه)؛ أي: قميص الحرير (عليهما)؛ أي: على كل واحد منهما. من الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف قميصاً من الحرير.

فيستفاد من الحديث: جواز لبس الحرير للرجال للقمل، وكذا للحكة؛ لأن في لفظ من حديث أنس عندهما: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قميص من حرير من حكة كانت بهما^(١).
قال علماؤنا: يباح لبس الحرير لحكة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها، وكذا القمل، ومرض.

وفي حربٍ، مباحٌ إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، ولو لغير حاجة^(٢).

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» لذلك باب: الحرير في الحرب^(٣).
قال أكثر الشراح: - بالحاء المهملة -، وقيل: - بالجيم -، لكن ذكر ذلك في أبواب الجهاد يؤيد الأول^(٤).
وكذا ذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - [له] في كتاب الجهاد يشعر به.

وترجم الترمذي باب: ما جاء في لبس الحرير في الحرب^(٥).

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٦٢)، وعند مسلم برقم (٢٤/٢٠٧٦).
 - (٢) انظر: «الإفناع» للحجاوي (١/١٤٢).
 - (٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣/١٠٦٩).
 - (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/١٠١).
 - (٥) انظر: «سنن الترمذي» (٤/٢١٨).

والحاصل: أنه حصل من مجموع الروايات ثلاث علل: الحكمة، والقمل، والحرب - المفهوم من قوله: في غزاة - تصلح كل واحدة منها أن تكون علة للإباحة، فأباح علماؤنا لبس الحرير لكل واحد من الثلاثة كما مر في اللباس.

قال القرطبي: يدل الحديث على جواز لبس الحرير للضرورة.

وبه قال بعض أصحاب مالك.

فأما مالك، فمنعه في الحكمة والضرورة، والحديث واضح الدلالة عليه، إلا أن يدعي الخصوصية لهما، [ولا يصح]^(١)، ولعل الحديث لم يبلغه^(٢)، انتهى.

وقال ابن العربي: اختلف العلماء في لباسه على عشرة أقوال:

الأول: حرام بكل حال.

الثاني: يحرم إلا في الحرب.

الثالث: يحرم إلا في السفر.

الرابع: يحرم إلا في المرض.

الخامس: يحرم إلا في الغزو.

السادس: يحرم إلا في العَلَم.

السابع: يحرم على الرجال والنساء.

الثامن: يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل، قاله أبو حنيفة، وابن

الماجشون.

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/٣٩٨).

التاسع: مباح بكل حال، وهذا ساقط بالمرة.

العاشر: محرم، وإن خلط مع غيره؛ كالحزب^(١)، وتقدم ذلك في اللباس بما فيه غنية.

وقال ابن بطال: اختلف السلف في لباس الحرير في الحرب، فكرهته طائفة، منهم: عمر بن الخطاب، وابن سيرين، وعكرمة، وغيرهم، وقالوا: الكراهة في الحرب أشد؛ لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

وممن أباحه في الحرب: أنس.

قال ثابت: رأيت أنس بن مالك - رضي الله عنه - لبس الديباج في فزعة فزَعَهَا الناس^(٢).

وقال عطاء: الديباج في الحرب سلاح^(٣).

وأجازه محمد بن الحنفية، وعروة، والحسن البصري.

وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف.

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه استحَبَّ الحرير في الجهاد، والصلاة به حيثئذ؛ لترهيب العدو، والمباهاة على العدو^(٤)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٧/٢٢٠-٢٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦١١٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٧٢-٢٤٦٧٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/١٩٦).

الحديث الثالث عشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا زِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١).

(عن) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: كانت

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٤٨)، كتاب: الجهاد، باب: المعلن، ومن يتترس بتترس صاحبه، و(٤٦٠٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم (٤٨/١٧٥٧ - ٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، وأبو داود (٢٩٦٥)، كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والنسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، والترمذي (١٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفيء.

* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢١٥/٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٥/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٩/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٧/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٦٩٨/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٠٣/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٥/١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦٣/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٣٠/٨).

أموال بني النَّضِير) - بفتح النون وكسر الضاد المعجمة فياء مثناة تحت ساكنة فراء - : حيّ من يهود دخلوا في العرب، وهم على نسبهم إلى هارون - عليه السلام -، وكانوا من سبطٍ لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله تعالى قد كتب عليهم ذلك^(١).

وسبب جلائهم من أرضهم: أنهم همّوا بالفتك برسول الله ﷺ ومكيدته والغدر به، فسار - عليه الصلاة والسلام - في أصحابه إليهم، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فلما رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه، قاموا على جدر حصونهم معهم النبل والحجارة، واعتزلهم بنو قريظة، فلم يعينوهم بسلاح ولا رجال، ولم يقربوهم، وجعلت بنو النضير يرمون بالنبل والحجارة، فحاصرهم ﷺ خمسة عشر يوماً.

وقال ابن إسحاق، وابن عبد البر: ستّ ليال.

وقال سليمان التيمي: قريباً من عشرين ليلة.

وقال ابن الطَّلَاع: ثلاثاً وعشرين ليلة.

وعن عائشة: خمسة وعشرين، حتى أجلاهم، وولي إخراجهم محمد بن مسلمة - رضي الله عنه -، فلما أجلاهم، كانت أموالهم من الأرض والنخيل وكل شيء من الحلقة والسلاح والكراع (مما أفاء الله) - سبحانه وتعالى - به (على رسوله) محمد ﷺ^(٢).

وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فيئةً وفَيْئاً^(٣)، كأنه كان في الأصل له ﷺ، فرجع إليه؛ لأن الله لم يبح النعم للخلق إلا بشرط الشكر،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣٠/٧).

(٢) وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/١٢٧-١٢٨)، و«السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٢/٥٦٠) وما بعدها.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/١٦٥).

فإذا لم يشكروا، لم يُبِحْ لهم من نعمه شيئاً، فيكونون قد استولوا على ما ليس لهم به حق (مما لم يوجف المسلمون) من أصحابه الكرام - عليهم الرضوان والسلام - (عليه)؛ أي: مال بني النضير؛ أي: لم يسرعوا؛ لأن الإيجاف: سرعة السير.

وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً: إذا حثها^(١) (بخيل) مسومة (ولا ركاب) من الإبل.

قال في «المطالع»: الركاب: الإبل، وتجمع على ركائب^(٢)، (وكانت) أموال بني النضير التي جلّوا عنها وخلّوها (لرسول الله ﷺ) خصّه بها الله تعالى (خاصة) دون غيره من الصحابة الكرام.

(فكان رسول الله ﷺ يعزل) في كل سنة (نفقة أهله)؛ أي: من أزواجه وخدمهن وما يلحق بذلك (سنة) عند حصول التمر والبر والشعير، (ثم) بعد ادخاره لأهله نفقة سنتهم، (يجعل ما بقي) من الغلال والثمار (في) تحصيل (الكراع).

قال في «النهاية»: الكراع: اسم لجميع الخيل^(٣).
وكذا قال في «القاموس»^(٤).

(والسلاح) من السيوف والرماح والدروع وسائر آلات الحرب، يتخذ ذلك، ويُعده (عدة في سبيل الله - عز وجل -)؛ نصره لأوليائه، وعوناً على أعدائه من أهل الكفر والشرك والنفاق.

-
- (١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥٦).
 - (٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٨٩).
 - (٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٦٧).
 - (٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٨٠) (مادة: كراع).

قال أهل السير: لما قبض رسول الله ﷺ أموال بني النضير والحلقة، وجد خمسين درعاً، وخمسين بيضة، وثلاث مئة وأربعين سيفاً، فقال عمر - رضي الله عنه -: يا رسول الله! لا تخمس ما أصبت، فقال ﷺ: «لا أجعل شيئاً جعله الله تعالى لي دون المؤمنين بقوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان»، فكانت أموال بني النضير من صفايا رسول الله ﷺ، جعلها حبساً لنوائبه، وكانت له خاصة، فأعطى مَنْ أعطى منها، وحبس ما حبس.

ولما تحول ﷺ في ابتداء هجرته من بني عمرو بن عوف إلى المدينة، تحول المهاجرون معه، فتنافست فيهم الأنصار - رضي الله عنهم - أن ينزلوا عليهم حتى اقترعوا فيهم بالسهمان، فما نزل أحد من المهاجرين على أحد من الأنصار إلا بقرعة بينهم، فكان المهاجرون في دور الأنصار وأموالهم، فلما غنم ﷺ بني النضير، دعا ثابت بن قيس بن شماس، فقال: «ادع لي قومك»، قال ثابت: الخزرج يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «الأنصار كلها»، فدعا الأوس والخزرج، فتكلم رسول الله ﷺ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين، وإنزالهم إياهم في منازلهم وأموالهم، وأثرتهم على أنفسهم، ثم قال: «إن أحببتهم، قسمت بينكم وبين المهاجرين ما آفأ الله علي من بني النضير، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم، وإن أحببتهم، أعطيتهم، وخرجوا من دوركم، وردوا عليكم أموالكم».

فتكلم سعد بن عباد، وسعد بن معاذ - رضي الله عنهما، وجزاهما الله خيراً -، فقالا: يا رسول الله! بل تقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار - رضي الله عنهم -: رضينا وسلمنا يا رسول الله.

فقال ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار».

فقسم ﷺ ما أفاء الله تعالى عليه من أموال بني النضير، فأعطى المهاجرين، ولم يعط أحداً من الأنصار من ذلك الفيء شيئاً، إلا رجلين كانا محتاجين: سهل بن حنيف، وأبا دجاجة، وأعطى سعد بن معاذ - رضي الله عنه - سيف أبي الحقيق، وكان سيفاً له ذكر عندهم^(١).

وذكر البلاذري في «فتوح البلدان»: أنه ﷺ قال للأنصار: «ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال»، وذكر نحو ما تقدم، وأجابوه بنحو ما تقدم، قال: فنزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢) [الحشر: ٩].

وروى الأجري في كتاب «الشريعة» عن قيس بن أبي حازم، قال: قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً، فوالله! ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال الغنوي - وهو بالعين المعجمة والنون -: [من الطويل]
جَزَى اللهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَرْلَقْتَ بِنَا نَعْلُنَا فِي الْوِاطِئِينَ فَزَلَّتِ
أَبْوَا أَنْ يَمَلُّونَا وَلَوْ أَنَّ أُمَّنَا تُلَاقِي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتِ^(٣)
والله الموفق.

* * *

(١) ذكر ذلك الواقدى في «مغازيه» كما عراه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤٤١/٣).

(٢) انظر: «فتوح البلدان» للبلاذري (٢١/١).

(٣) رواه الأجري في «الشريعة» (١١٠٧).

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.
 قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: حَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤١٠)، كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٧١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، واللفظ له، و(٢٧١٥)، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، و(٦٩٠٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٨٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود (٢٥٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٣)، كتاب: الخيل، باب: غاية السبق التي لم تضمّر، و(٣٥٨٤)، باب: إضمار الخيل للسبق، والترمذي (١٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٧)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.
 * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٣٧/٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٨٨/٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٨٤/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٧٠٠/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله عنهما - قال: أجرى)؛ أي: أمر بالإجراء والمسابقة (النبي ﷺ ما ضمّر)، والإضمار والتضمير: أن يظاهر على الخيل بالعلف حتى تسمن، ثم لا تُعلف إلا قوتاً لتخف، وقيل: تُشدُّ عليها سروجها وتُجلَّل بالأجلَّة حتى تERC تحتها، فيذهب دهنها، ويشتدَّ لحمها^(١).

ويقال: تضمير الخيل: أن تدخل في بيت، ويُنقص من علفها، وتُجلل حتى يكثر عرقه، فينقص لحمه ليكون أقوى لجريه.

وقيل: ينتقص علفه، ويجلل بجلّ مبلول^(٢)، فلهذا أجرى - عليه السلام - ما ضمّر (من الخيل من الحفياء) - بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدوداً -.

قال في «المطالع»: وضبطه بعضهم - بضم الحاء والقصر -، وهو خطأ^(٣)، انتهى.

وفي «القاموس»: الحفياء، وتقصر، ويقال بتقديم الياء: موضع بالمدينة^(٤)، انتهى.

(إلى ثنية الوداع) أصل الثنية: الطريق في الجبل.

= (٤/٢٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٧٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/١٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/٢٣٨).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٩٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/١٥٩).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٢٠).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٤٦)، (مادة: حفي).

قال في «المطالع»: ومنه ثنية الوداع، قال: والثنية أيضاً: على مسيل من رأس الجبل، وأما إضافتها إلى الوداع، فاختلف فيه، فقيل: لأنه موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودَّعَ بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسمُ وادٍ بمكة، حكاه ابن المظفر، وزعم أن نساء المدينة قلن في رجزهم عند لقاء النبي ﷺ يوم الفتح.

قال في «المطالع»: وهذا قلب للمعلوم المشهور من أن نساء المدينة ارتجزنه عند ورود النبي ﷺ المدينة، وهو اسم قديم جاهلي لهذه الثنية؛ لأنه موضع للتوديع كما تقدم^(١)، انتهى. وفي كلامه نظر يظهر بالتأمل.

(وأجرى) - عليه الصلاة والسلام -؛ أي: أمرَ بإجراء (ما لم يُضمَر) من الخيل (من الثنية) المذكورة، وهي ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق) - بضم الزاي -، والنسبة زُرقي، وزريق هو ابن عبد حارثة بن ثعلبة بن مالك بن غَضْب - بفتح الغين وسكون الضاد المعجمتين - بن جُشَم - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - بن الخزرج الأكبر^(٢).

(قال) أبو عبد الرحمن عبدُ الله (بنُ عمر) - رضي الله عنهما -: (وكنْتُ) أنا (فيمن أجرى) رسولُ الله ﷺ. وفي لفظ: كان ابن عمر ممن سابق فيها^(٣).

(قال سفيان) كما في «البخاري» - يعني: ابن عُيينة -: (من الحفياء إلى

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٣٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧١٥).

ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة) أميال (ومن مسجد بني زريق إلى ثنية الوداع ميل).^(١)

قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال، أو سبعة.

وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض.

قال علماؤنا: تجوز المسابقة بلا عوض على الأقدام، وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور، حتى حمام، وبين سفن ومزاريق ونحوها، ومجانيق، ورمي أحجار بيد، ومقاليع، ويكره كل ما يسمى لعباً، إلا ما كان مُعيناً على قتال العدو، فيكره لعب بأرجوحة.

وكلام الشيخ تقي الدين يقتضي تحريم اللعب بالطاب والنقلية.

وقال أيضاً: كلُّ فعل أفضى إلى محرم كثيراً، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

وقال أيضاً: ما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة ونحوهما.

وأما اللعب بألة الحرب، فمستحب، وليس من اللهو المحرّم ولا المكروه تأديب فرسه، وملاعبته أهله، ورميه عن قوسه.

وأما اللعب بالنرد والشطرنج، فلا يباح بحال، وهي بالعوض أحرّم.

وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز على معتمد المذهب إلا في الخيل والإبل والسهام بشروطها المذكورة في كتب الفقه^(١).

وحكي عن مالك المنع؛ لأنه قمار.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٥٤١-٥٤٢).

واختلف العلماء في المسابقة على الأقدام بعوض .

فمذهب أحمد، ومالك: عدم الجواز، وهو منصوص الشافعي أيضاً .

ومذهب أبي حنيفة: يجوز، وهو وجه عند الشافعية^(١) .

وحجة من منع: حديثُ أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: « لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ »؛ أي: لا يسوغ أخذُ السبق الذي هو العِوَضُ المجعولُ في المسابقة إلا في الثلاثة المذكورة، والحديث رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربع، إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه: «أو نصل»^(٢) .

وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل، وراهن^(٣) .

وفي لفظ له: سابق بين الخيل، وأعطى السابق^(٤) .

وروى الإمام أحمد عن أنس - رضي الله عنه -: أنه قيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان يراهن؟ قال: نعم، والله! لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فابتشَّ لذلك وأعجبه^(٥) .

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٣١٨/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٥)، كتاب: الخيل، باب: السبق، والترمذي (١٧٠٠)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان .

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٧/٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩١/٢) .

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٠/٣) .

وروى الإمام أحمد، والبخاري عن أنس - رضي الله عنه -، قال: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العَضْبَاء، وكانت لا تُسَبِّق، فجاء أعرابي على قَعود له، فسبَقَهَا، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبِّقت العَضْبَاءُ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١).

تنبيه:

يشترط لإباحة أخذ الرهن على مسابقة الخيل والإبل خمسة شروط:

الأول: تعيينُ المركوبين بالرؤية، وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه، لا تعيينُ الراكبين.

الثاني: كونُ المركوبين من نوع واحد، فلا يصح بين عربيٍّ وهَجِينٍ.

الثالث: تحديدُ المسافة والغاية بما جرت به العادة.

الرابع: كونُ العوضِ معلوماً بالمشاهدة، أو بالقدر، أو بالصفة، ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً، وبعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً.

الخامس: الخروج عن شبهة القمار بآلٍ يُخْرِجَ جميعُهُم، فإن أخرجنا معاً، لم يَجْزُ، وكان قماراً؛ لأن كل واحد لا يخلو عن أن يغنم أو يغرَم، وسواء كان ما أخرجاه متساوياً، أو متفاوتاً، إلا بمحلل لا يُخرج شيئاً، ويكفي واحد، ولا تجوز الزيادة عليه، تكافئ فرسه فرسيهما، أو بغيره بغيرهما، فإن سبقهما، أحرزَ السبقين، وإن سبقاه، لم يأخذنا منه شيئاً،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، والبخاري (٦١٣٦)، كتاب: الرقاق، باب: التواضع.

وإن سبق أحدهما، أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل، أحرز السابق مال نفسه.

وسَبَقُ المسبوقِ بين المحلِّ والسابقِ نصفين.

وإن جاء الغاية دفعة واحدة، أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، ولا شيء للمحلل^(١).

ولم يعتبر شيخ الإسلام محلاً، وقال: كون السابق من كل واحد منهما أولى بالعدل من كون السابق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر.

وقد انتصر تلميذه الإمام المحقق لهذا في كتابه «الفروسية»، وأجلب عليه من الأدلة وأطنب، وأتى من الاستدلال لذلك ما يقضي له بالعجب^(٢)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٥٤٢-٥٤٤).

(٢) انظر: «الفروسية» لابن القيم (ص: ١٦٤)، وما بعدها.

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٣٨٧١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمامة، باب: بيان سن البلوغ، وأبو داود (٢٩٥٧)، كتاب: الخراج، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة، و(٤٤٠٦)، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والنسائي (٣٤٣١)، كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، والترمذي (١٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، و(١٧١١)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، وابن ماجه (٢٥٤٣)، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٨٠/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٦٩٦/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧٠٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧٧/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٠/١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٥٧/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٧٠/٥).

ما أشار إليه بقوله: (وعنه)؛ أي: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها -، (قال: عُرضت على النبي ﷺ) لأخرجَ للجهاد وقتال الكفار (يوم أحد) - بضم الهمزة والحاء والذال المهملتين -.

قال ياقوت في «معجمه»: هو جبل أحمر ليس بذئ شناخب، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو في شمالها^(١).

وقد قال ﷺ في أحد: «هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ» رواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس^(٢)، وغيره.

وقال ﷺ عنه: «إنه ركنٌ من أركانِ الجنة» رواه الطبراني من حديث سهل بن سعد^(٣)، وقال: «إنه على باب من أبواب الجنة»^(٤).

قال ياقوت: وهو اسمٌ مرتَجَلٌ لهذا الجبل^(٥).

وقال السهيلي: يسمى أحداً؛ لتوَّحُّده وانقطاعه عن جبالٍ أُخر هناك، أولمَّا وقع لأهله من نصرة التوحيد^(٦)، والمراد: الواقعة المشهورة في أحد، وكانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة باتفاق الجمهور.

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، ومسلم (١٣٩٣)، كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨١٣)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٧٥١٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٥)، من حديث عبد المجيد بن أبي عيسى بن جبر، عن أبيه، عن جده.

(٥) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/١٠٩).

(٦) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٣/٢٤٠، ٢٤٢).

وقال في «الفتح»: كانت الوقعة لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال نهار السبت.

قال الإمام مالك: أول النهار.

وشدّ من قال: سنة أربع^(١).

(وأنا) يومئذٍ (ابن أربع عشرة سنة)؛ أي: كَمُلَ لي من السن منذ ولدت ذلك، (فلم يُجزني) ﷺ، بل رَدّني.

قال الإمام الشافعي فيما نقله الشيخ نجم الدين القمُولي - بفتح القاف وضم الميم - في «بحره»^(٢): إنه ﷺ رد يومئذٍ سبعة عشر شاباً عرضوا عليه، وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرههم بلغوا، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم. انتهى^(٣).

وهم: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ورافع بن خديج، وأسيد بن ظهير - بضم الهمزة، وأبوه بضم الظاء المعجمة -، وعرابة بن أوس - بفتح العين المهملة وتخفيف الراء والموحدة -، ووقع عند بعضهم: أوس بن عرابة، والصواب الأول، وأبو سعيد الخدري، وأوس بن ثابت الأنصاري، وسعد بن بحيرة - بفتح الواو وكسر الحاء المهملة -، قاله الدارقطني، وقال ابن سعد: -

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٦/٧).

(٢) للإمام أحمد بن محمد أبي العباس القمُولي المكي المخزومي الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) كتاب: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي»، ثم لخصه وسماه: «جواهر البحر» في ستة أجزاء. وانظر: «هدية العارفين» للبغدادى (٥٥/١).

(٣) نقله الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١٦٦/٢).

بضم الموحدة وفتح الجيم - بن معاوية البجلي حليف الأنصار، وهو سعد بن حَبْتَةَ - بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فتاء تأنيث -، وهي أمه^(١).

ولما رآه يوم الخندق قاتل قتالاً شديداً، فدعاه، ومسح على رأسه، ودعا له بالبركة في نسله وولده، فكان عمّاً لأربعين، وخالاً لأربعين^(٢) وأباً لعشرين، ومن ولده أبو يوسف القاضي - يعقوب صاحب الإمام أبي حنيفة -، وسعد بن عُقيب - وزان زبير -، وزيد بن جارية - بالجيم والمثناة التحتية -، وجابر بن عبد الله، وليس هو بالذي يروى عنه الحديث، وسمرة بن جندب^(٣).

ثم إنه ﷺ أجاز رافع بن خديج لَمَّا قيل له: إنه رام، فقال سمرة بن جندب لزوج أمه مُرَيِّ - بالتصغير - بن سنان: أجاز رسول الله ﷺ رافع بن خديج، وردّني، وأنا أصرعه، فأعلم بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «تصارعا»، فصرع سَمْرَةَ رافعاً، فأجازه^(٤).

وذكروا النعمان بن بشير، ولا يصح ذلك، لأنه ولد في الثانية قبل أحد بسنة.

وذكروا أيضاً أوس بن قَيْظِي - بفتح القاف وسكون التحتية وبالطاء

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥٢/٦).

(٢) من قوله: «وأباً لعشرين...» إلى قوله: «للفرس سهمان وللرجل» من الحديث السادس عشر، سقط من الأصل المحفوظ بالظاهرية، والاستدراك من النسخة «ب».

(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢٢٨/٣).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩/٣).

المعجزة المشالة -، وهذا معدود من المناققين .

قال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: (وعرضت عليه)؛ أي : على النبي ﷺ (يوم) وقعة (الخنديق) الذي خندق به رسول الله ﷺ عليه وعلى أصحابه من أعداء الله لما ساروا إليه، وهم الأحزاب، وكانوا عشرة آلاف، وكان الذي أشار بحفر الخندق سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، قال : يارسول الله! إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل، خندقنا علينا، فأعجبهم ذلك^(١)، وأحبوا الثبات في المدينة، وأمرهم رسول الله ﷺ بالجد، ووعدهم النصر إن هم صبروا واتقوا، وأمرهم بالطاعة، ولم تكن العرب تُخندقُ عليها. ثم إنه ﷺ ارتادَ له موضعاً ينزله، فكان أعجب المنازل إليه أن يجعل سلماً الجبل خلف ظهره، ويخندق من المَدَادِ إلى ذباب إلى راتج -.

فالمَدَاد: أطمُ بني حرام غربي مسجد الفتح - وهو بميم مفتوحة فذال معجمة فألف فذال مهملة - . والذِّبَاب: كغراب وكتاب -: اسم جبل بالمدينة .

وراتج -: براء فألف ففوقية مكسورة فجيم -: أطم سميت به الناحية .
فعمل الصحابة في الخندق مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم، واستعاروا آلة للحفر من بني قريظة، ووكل ﷺ بكل جانب من الخندق قوماً يحفرونه، فكان المهاجرون من ناحية راتج إلى ذباب، وكانت الأنصار يحفرون من ذباب إلى جبل أبي عبيدة .

وتنافس المهاجرون والأنصار في سلمان - رضي الله عنه وعنهم

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/٩١)، و«السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٢/٦٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/٣٩٢-٣٩٣).

أجمعين -، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمانٌ مِنَّا أهلَ البيت»^(١)، وكان سلمان يعمل عمل عشرة رجال، فعمل المسلمون في الخندق حتى أحكموه.

قال محمد بن عمر الواقدي، وابن سعد: في ستة أيام، وكان بسطة أو نحوها.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: (وأنا ابن خمس عشرة) سنة؛ أي: وسنِّي يوم الخندق المقدار المذكور.
(فأجازني) يومئذ، ولم يردني.

قال محمد بن عمر، عن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه -، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان، وهو يحفر الخندق، فأجاز من أجاز، وردَّ من رد، وكان الغلمان الذين لم يبلغوا يعملون معه، ولم يجزهم، ولكنه لما لحم الأمر، أمر من لم يبلغ أن يرجع إلى أهله إلى الآطام مع الذراري والنساء^(٢)، وممن أجاز رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب - رضي الله عنهم -، وهم أبناء خمس عشرة سنة.

وكانت غزوة الخندق - كما قال ابن إسحاق ومتابعوه - في شوال.
وقال محمد بن عمر، وابن سعد: في ذي القعدة^(٣).

-
- (١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٨٢-٨٣)، من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، به.
(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).
(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٦٥).

قال الجمهور: سنة خمس .

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: إنه الأصح^(١) .

قال الذهبي: وهو المقطوع به .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو المعتمد^(٢) .

وقال مالك: إنها كانت سنة أربع، وصححه النووي في «الروضة»^(٣) ،

وهو عجيب .

واحتجوا بظاهر حديث ابن عمر هذا؛ ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان هو أول ما طعن في الرابعة عشرة، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي، وقد بين البيهقي سبب هذا الاختلاف: وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول^(٤)، وعلى ذلك جرى الحافظ يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت في الثانية، والخندق كانت في الرابعة^(٥)، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء وإه، مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى هذا تكون بدر في الثانية، وأحد في الخامسة، وهو المعتمد^(٦) .

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٢٦٩) .

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/٣٩٣) .

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٠٧) .

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٥٦) .

(٥) انظر: «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/٢٨٥) .

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/٣٩٣) .

تنبيه :

قال علماؤنا: على الإمام أو الأمير أن يمنع صبياً لم يشتد من الخروج للقتال^(١).

ومفهومه: أنه يأذن لمن اشتد من الصبيان، وكأنهم أخذوا ذلك من إجازته ﷺ لرافع بن خديج، وسمرة بن جندب - كما تقدم آنفاً -، وصرح به الإمام الموفق في «المغني»^(٢)، وابن أخيه في «شرح المقنع»^(٣)، وصرح في «الإنصاف» وغيره: أنه يمنع الصبي^(٤)، وقدمه في «الفروع»، قال: وذكره جماعة. قال: وفي «المغني» و«الكافي» و«البلغة» وغيرهما طفلاً^(٥)، وهذا ظاهر كلام الإمام مالك؛ فإنه قال: إذا المراهق أطاق القتال، وأجازته الإمام، كمل له السهم، وإن لم يبلغ.

وقالت الشافعية: له - أي: الإمام - أو نائبه الاستعانة بمراهق بإذن وليه^(٦).

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٨٣/٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦٦/٩).

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمير (٤٢٦/١٠).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٤٢/٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٩٢/٦).

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٨٦/٢).

الحديث السادس عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا^(١).

ما أشار إليه بقوله: (وعنه)؛ أي: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ قسم النفل: للفرس سهمين) من الغنيمة، (و) قسم للرجل

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، و(٣٩٨٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، واللفظ له، وأبو داود (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد، باب: في سهام الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣٠٨/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٢/٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥٥٨/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٣/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤١/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧٠٨/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٧/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٤/١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٥٨/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١١٥/٨).

سهماً) واحداً منها، ولم يذكر في رواية: النفل^(١).

وقال البخاري: يوم خيبر^(٢)، وقال في آخر: للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً^(٣)، ولم يقل: في النفل، قال: وفسره نافع، قال: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم^(٤).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهماً^(٥).

وفي لفظ: أسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً، متفق عليه^(٦).

وفي لفظ: أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهماً، وللرجل^(٧) سهم، رواه ابن ماجه^(٨).

وأخرج الإمام أحمد عن المنذر بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين^(٩).

(١) وإنما هي لمسلم فقط، كما نبه عليه الحافظ الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٩/٣)، حديث رقم (٣٠٣٤).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٨٨).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٠٨).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٨٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١/٢)، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٧٣٣).

(٦) لم يخرج الشيخان في «صحيحهما» بهذا اللفظ، وهو لابن ماجه برقم (٢٨٥٤) - كما تقدم -.

(٧) إلى هنا ينتهي الخرم المشار إليه سابقاً من النسخة الظاهرية.

(٨) تقدم تخريجه برقم (٢٨٥٤).

(٩) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٦/١).

وفي لفظ: ضرب رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر للزبير أربعةَ أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربى لصفية أم الزبير، وسهمين للفرس، رواه النسائي^(١).

وقال ﷺ: «إني جعلتُ للفرس سهمين، وللفراس سهماً، فمن نقصهُما، نقصَهُ الله» رواه الدارقطني من حديث أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه^(٢) - .

وعن خالد الحذاء، قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ، قال: «للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم» رواه الدارقطني^(٣).

والأحاديث في هذا كثيرة جداً، وبه قال جمهور العلماء محتجين بهذه الأحاديث وأضعافها مما لم نذكره، منهم: إمامنا الإمام أحمد، والإمام مالك، والشافعي، وبه قال محمد بن الحسن، وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يُسهم للفارس إلا سهم واحد، ولفرسه سهم، واحتج بحديث فيه الواقدي عن المقداد بن عمرو - رضي الله عنه -: أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة، فأسهم له النبي ﷺ سهمين: لفرسه سهم واحد، وله سهم. رواه الطبراني^(٤).

قال في «التوضيح»: خالف أبو حنيفة عامة العلماء قديماً وحديثاً،

(١) رواه النسائي (٣٥٩٣)، كتاب: الخيل، باب: سهمان الخيل.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠١/٤).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١٠٧/٤).

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني. وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٦٥٩).

فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضل بهيمةً على مسلم.

وخالفه أصحابه، فبقي وحده.

وقال ابن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار.

واحتج البدر العيني للإمام أبي حنيفة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: فإنه يقتضي المساواة بين الفارس والراجل، وهو خطاب لجميع الغانمين، وقد شملهم هذا الاسم. قال: وما ورد مما تقدم محمول على وجه التنفيل^(١)، انتهى.

ولا يخفى بعد هذا الحمل، وما في استدلاله بالآية الكريمة من النظر الواضح الذي لا يخفى على آحاد العلماء، فضلاً عن أئمتهم.

تنبيه:

الفرسُ الذي يستحقُّ السهمين إنما هو العربي، ويسمى: العتيق، وهو الرابع الكريم، والعربُ تسمى كل شيء بلغ الغاية في الجودة: عتيقاً.

وأما إن كان الفرس هجيناً، وهو ما أبوه عربي وأمه غيرُ عربية، أو مقرفاً، وهو عكس الهجين، أو برذوناً، وهو ما أبواه نبطيان، فله سهم واحد، ولفارسه سهم، على الصحيح المعتمد.

ومعتمد مذهبنا: لا يسهم لأكثر من فرسين مع فارس واحد، ولا لغير خيل^(٢).

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يسهم لأكثر من فرس واحد،

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/١٥٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/١٠٢-١٠٣).

واتفقوا أنه لا يسهم لغير الخيل على المعتمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الهجين كالعتيق.

إلا أن مالكا يشترط إجازة الإمام.

وكذلك قولهم في المُقْرِف، والبرذون^(١).

وقول الليث كقول إمامنا: يسهم للفرسين، وكذا قال الأوزاعي،

والثوري، وأبو يوسف، وإسحاق.

وهو قول ابن وهب، وابن الجهم من المالكية.

قال ابن المناصف: أول من أسهم للبرذون سهمه رجلٌ من همدان يقال

له: المنذر الوداعي، فكتب بذلك إلى عمر - رضي الله عنه -، فأعجبه،

فجرت سنة للخيل والبراذين، وفي ذلك يقول الشاعر: [من الطويل]

وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَلِكَ سِهَامُهَا

وروى أبو داود في المراسيل عن مكحول: أن رسول الله ﷺ هَجَّنَ

الهجينَ يوم خيبر، وعَرَّبَ العربيَّ، للعربيِّ سهمان، وللهجين سهم^(٢).

وقال الحافظ الإشبيلي: وروي موصولاً عن مكحول، عن زياد بن

جارية، عن حبيب بن مسلمة، عن النبي ﷺ^(٣)، والمرسلُ أصحُّ.

وقال ابن المناصف: وروي أيضاً عن الحسن، وبه قال الإمام أحمد بن

حنبل. انتهى.

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٧).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/١٧١)، وتمام الرازي في «فوائده»

(٢/١٧٤).

وقال ابن حزم: للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهمٌ واحد فقط، وهو قول مالك، والشافعي.

قال: وقال أحمد: لراكب البعير سهمان، انتهى^(١).

قلت: وهذا مرجوح في مذهب الإمام أحمد.

قال في «الفروع»: ولا شيء لغير خيل.

وعنه؛ أي: الإمام أحمد: لراكب بعير سهمٌ.

وعنه: عند عدم غيره.

واختار جماعة: يسهم له مطلقاً، منهم: أبو بكر، والقاضي، وظاهر

كلام بعضهم: كفرس، وقيل: له ولفيل سهمٌ هجين، انتهى^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/١٥٥-١٥٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢١٥).

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(١).

ما أشار إليه بقوله: (وعنه)؛ أي: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: (أن النبي ﷺ كان ينفل) هذه تقتضي كثرة وقوع ذلك منه ﷺ (بعض من يبعث) لجهاد أعداء الله تعالى (من السرايا) جمع سرية. وتقدم أنها اسم لطائفة من الجيش تُبعث إلى العدو (لأنفسهم) متعلق بـ: ينفل (خاصة) يختصون به (سوى) سهامهم التي يستحقونها كـ(قسم)

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ومسلم (٤٠/١٧٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٦)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣١٠/٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٨/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٦/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٣/٤)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧١٣/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٩/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٠/١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٠٨/٨).

غيرهم من (عامة الجيش) بل كل واحد منهم يساوي كل واحد من الجيش،
ويُزادون على غيرهم بالنفل الذي كان ينقلهم به النبي ﷺ.

والنفل - بالسكون، وقد يحرك - : الزيادة على السهم يعطيه الإمام أو
نائبه لمصلحة.

قال علماؤنا: يجوز أن ينفل سرية من جيشه تُغير أمامه بالربع فأقل بعد
الخمس، أو خلفه إذا قفل بالثلث فأقل بعده؛ أي: بعد الخمس^(١).

قال في «الفروع»: ولا يعدل شيء عند الإمام أحمد الخروج في السرية
مع غلبة السلامة؛ لأنه أنكى، وأن يجعل لمن عمل ما فيه غناء جُعلاً كمن
نقب، أو صعد هذا المكان، أو جاء بكذا، فله من الغنيمة، أو منه كذا،
مالم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس، نص عليه الإمام أحمد^(٢).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن حبيب بن سلمة: أن النبي ﷺ نفل
الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته^(٣).

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت -
رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة
الثلث^(٤).

وفي رواية عند الإمام أحمد: كان إذا أغار في أرض العدو، نفل الربع،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢١٢).

(٢) المرجع السابق، (٦/٢١٢-٢١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠)، كتاب:
الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣١٩)، والترمذي (١٥٦١)، كتاب: السير،
باب: في النفل، وابن ماجه (٢٨٥٢)، كتاب: الجهاد، باب: النفل.

وإذا أقبل راجعاً وكُلَّ الناسِ نفلَ الثلثِ . وكان يكره الأنفال ، ويقول : «ليردَّ قوئِي المؤمنين على ضعيفهم»^(١) .

وقيل : إن النفل من خمس الخمس ، وهذا مقتضى كلام الفقهاء غير أصحابنا .

والأحاديث مصرّحة بأن النفلَ من أصل الغنيمة بعدَ الخمس الذي لله ورسوله ولذي القربى ؛ كما في الآية الكريمة .

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» : للإمام أن ينفل من ظهرَ منه زيادةٌ نكايه ؛ كـ: سريةٍ سرت من الجيش ، أو رجلٍ صعد على حصن ففتحه ، أو حمل على مقدّم العدو فقتله ، فهزم العدو ، ونحو ذلك ؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك ، وكان ﷺ ينفل السرية في البداية الربعَ بعدَ الخمس ، وفي الرجعة الثلثَ بعدَ الخمس .

قال : وهذا النفل قال بعض العلماء : إنه يكون من الخمس .
وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ؛ لثلاث يفضل بعض الغانمين على بعض .

قال : والصحيح : أنه يجوز من أربعة أخماس الغنيمة ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية ، لا لهوى النفس ؛ كما فعل النبي ﷺ غير مرة .

قال : وهذا قول فقهاء الثغر ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : له أن ينفل الربعَ والثلثَ بشرطٍ وغير شرطٍ ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ؛ بأن يقول : من دلّني على قلعة ، فله كذا ، وقيل :

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٣/٥) .

لا ينفل زيادةً على الثلث، ولا ينفله إلا بالشرط .

قال: وهذان قولان للإمام أحمد وغيره .

قال: وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً، فهو

له^(١)، انتهى .

قال الإمام صدرُ الوزراء ابنُ هبيرة: إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً، فهو

له، فأبو حنيفة يقول: هو شرط صحيح يجوز للإمام أن يشرطه، إلا أن الأولى ألا يفعل .

وقال مالك: يكره له ذلك .

وقال الشافعي: ليس بشرط لازم، في أظهر القولين عنه .

وقال أحمد: هو شرط صحيح، وهو من الخمس، لا من أصل

الغنيمة^(٢)، انتهى .

قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - : أنه يحرم

قول الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، ولا يستحقه، وقيل: يجوز لمصلحة،

ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض؛ لغناء فيه؛ كشجاعة ونحوها،

وإلا حرم^(٣)، والله تعالى الموفق .

* * *

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣١-٣٢) .

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٢٨١) .

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/١٠٣) .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

(عن أبي موسى عبد الله بن قيس) الأشعري (- رضي الله عنه -)، وتقدمت ترجمته في باب: السواك، (عن النبي ﷺ: أنه قال: من حمل علينا السلاح) لقتالنا، (فليس) هو (مِنَّا)؛ أي: على طريقتنا وتمام شريعتنا؛ لما في ذلك من إدخال الرعب على المسلمين؛ بخلاف ما إذا حملة لحفظهم وحراستهم؛ فإنه يحمله لهم لا عليهم.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٦٦٠)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (١٠٠)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، والترمذي (١٤٥٩)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذني» لابن العربي (٢٤٥/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٧٥/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠٧/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧١٥/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤/١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٦/٢٤).

وأطلق اللفظ على احتمال إرادة: أنه ليس على الملة؛ للمبالغة في الزجر والتخويف، أو على من استحلَّ ذلك^(١).

وقد ورد هذا الحديث من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، رواه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم مرفوعاً^(٢).

وفي «الصحیحین» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُسِرُّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(٣).

ومعنى «يَنْزِعُ فِي يَدِهِ» - بالعين المهملة وكسر الزاي -: أي: يرمي، وروي - بالمعجمة مع فتح الزاي -، ومعناه أيضاً: يرمي ويفسد، وأصلُّ النزع: الطعن والفساد^(٤).

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنهُ، حتى وإن كان أخاهُ لأبيه وأمه»^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢)، والبخاري (٦٤٨٠)، كتاب: الديات، باب: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومسلم (٩٨)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا». ولم أقف عليه عند الإمام مالك في «الموطأ»، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٦٦٦١)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (٢٦١٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/٣١٩)، عقب حديث (٤٢٤٩).

(٥) رواه مسلم (٢٦١٦)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

ولا ريب أن المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوا المال مجاهرة؛ من الأعراب، أو التركمان، أو الأكراد، وفسقة الفلاحين، أو فسقة الجند، أو مرده الحاضرة، أو غيرهم.

وقد روى الإمام الشافعي في «مسنده» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال، قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض^(١).

وهذا قول كثير من أهل العلم؛ كالشافعي، وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة.

ومن العلماء من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحةً منهم، وإن كان لم يقتل؛ مثل أن يكون رئيساً مُطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً، وإن كان لم يأخذ المال، والأول قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يتحتم على الإمام قتله حداً، ولا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء؛ كما ذكره ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية»، فلا يكون أمره إلى ورثة المقتول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا - يعني: قتل القاتل من قطاع الطريق -

(١) تقدم تخريجه.

متفقٌ عليه بين الفقهاء، حتى ولو كان المقتول غير مكافئ للقاتل^(١).

قال: والصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محاربٌ قاطعٌ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان، فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى^(٢)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٦-٦٧).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٧١-٧٢).

الحديث التاسع عشر

وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٣)، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٢٩٥٨)، كتاب: الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ و(٧٠٢٠)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْغُرُسِيِّينَ﴾ [الصفات: ١٧١]، ومسلم (١٤٩/١٩٠٤ - ١٥١)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأبو داود (٢٥١٧)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي (٣١٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي (١٦٤٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه (٢٧٨٣)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوزي» لابن العربي (١٥٠/٧)، و«المفهم» للقرطبي (٧٤٢/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٩/١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧١٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٨/٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٦/٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤٣/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٢/٨).

ما أشار إليه بقوله: (وعنه)؛ أي: عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، (قال: سئل) - بضم السين المهملة على صيغة مالم يُسم فاعله - (رسولُ الله ﷺ) مرفوع نائب الفاعل.

وفي لفظ: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ^(١).

وفي آخر: جاء أعرابي^(٢).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ظاهره أن القائل هو أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه^(٣).

قال العيني: رواية: جاء أعرابي تدُّ على وهم ما وقع عند الطبراني: عن أبي موسى: أنه قال: يا رسول الله! وذكره^(٤)؛ فإن أبا موسى، وإن جاز أن يُبهم نفسه، لكن لا يصفها بكونه أعرابياً.

قال: وقيل: هذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضمرة.

وحديثه عند أبي موسى المدني في «الصحابة» من طريق عفير بن معدان: سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي، قال: وفدتُ على النبي ﷺ، فسألته عن الرجل يلتمسُ الأجرَ والذكرَ، فقال: «لا شيء له» الحديث، وفي إسناده ضعف^(٥).

وروى أبو داود، والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجرَ والذكرَ، ماله؟

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٣، ٢٦٥٥، ٧٠٢٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم (١٩٠٤/١٤٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٢٢).

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني، والله أعلم.

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/١٠٨).

قال: «لا شيء له»، فأعادها ثلاثاً، كُلُّ ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال رسول الله: ﷺ «إن الله لا يقبلُ من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتُغِيَ به وجهُهُ»^(١).

(عن الرجل يقاتل شجاعة) هي مَلَكَةٌ تقتضي شدةً في القلب، وقوة في البأس، والشُّجاع؛ كسحاب، وكتاب، وغُرَاب، وأمير، وكتف: الشديد القلب عند البأس^(٢)، (ويقاتل حمية)؛ أي: لأجل الحمية؛ يعني: أنفاً وغضباً، يقال: حَمِيَ أنفه^(٣)، (ويقاتل رياء) وسمعة.

وفي رواية: «ليرى مكانه»^(٤)؛ أي: مرتبته في الشجاعة (أي: ذلك) المذكور [من] القتال يكون (في سبيل الله)؟

(فقال رسول الله ﷺ) مجيباً للسائل بكلمة جامعة في غاية البلاغة والإيجاز، وهي من جوامع كلمه ﷺ: (من قاتل) الكفَارَ (لتكونَ كلمةُ الله)، وهي دعوة الله تعالى إلى الإسلام؛ يعني: كلمة التوحيد (هي العليا، فهو في سبيل الله).

وفي لفظ في «الصحيحين» و«السنن» الأربعة من حديث أبي موسى أيضاً - رضي الله عنه -: الرجلُ يقاتل للمغنم، والرجلُ يقاتل للذكر،

-
- (١) رواه النسائي فقط (٣١٤٠)، كتاب: الجهاد، باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر. ولم يروه أبو داود كما ذكر الشارح - رحمه الله -، وهو في ذلك تبع المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٣-٢٤)، وعنه أخذ - رحمه الله -.
- (٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيلسوف أبي (ص: ٩٤٥)، (مادة: شجع).
- (٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٠١).
- (٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٥٥، ٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم (١٤٩/١٩٠٤).

والرجلُ يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل»
الحديث^(١).

ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا مَنْ كان سببُ
قتاله طلبَ إعلاء كلمة الله فقط؛ بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من
الأسباب المذكورة، أخلَّ بذلك.

ويحتمل ألاَّ يخل إذا حصل ضمناً، لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح
الطبري، فقال: إذا كان أصلُ الباعث هو الأول، لا يضره ما عرض له بعد
ذلك، وبذلك قال الجمهور، ويحمل ما مر من حديث أبي أمامة على من
قصد الأمرين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل
الآخر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً،
وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إن كان الباعثُ الأولُ قصدَ
إعلاء كلمة الله، لم يضره ما انضاف إليه.

ويدلُّ على أن دخولَ غيرِ الإعلاء ضمناً لا يقدر في الإعلاء إذا كان
الإعلاء هو الباعثُ الأصليُّ: ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن
حوالة: قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم
شيئاً، فقال: «اللهم لا تكلمهم إلي» الحديث^(٢).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٥٥، ٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم
(١٤٩/١٩٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو يلتمس الأجر
والغنيمة.

واشتمل طلبُ إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وثوابه، وطلبِ دَحْضِ أعدائه، وكُلِّها متلازمة.

وحاصل ما ذكر يرجع إلى أن منشأ القتال القوةُ العقلية، والقوةُ الغضبية، والقوةُ الشهوانية، وليس في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد رفع الإلباس، وزيادة الإفهام.

وفيه: بيان أن الأعمال إنما تُحسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختصُّ بمن دُكر.

وفيه: جوازُ السؤال عن العلة، وتقدمُ العلم على العمل^(١).

لطيفة:

ذكر ابنُ عرب شاه في «تاريخ تمرلنك» الذي أنشأه، وابنُ الشحنة في «تاريخه»: أن تمرلنك لما أخذ حلب الشهباء، واستأصل أهلها قتلاً وأسرّاً ونهباً، وذلك سنة ثمان مئة وثلاث في شهر ربيع الأول، قال ابن الشحنة: لما كان يوم الثلاثاء تاسع عشر ربيع الأول، صعد تمرلنك لقلعة حلب، وآخر النهار طلب علماءها وقضاتها.

قال: فحضرنا إليه، فأوقفنا ساعةً، ثم أمر بجلوسنا، وطلب مَنْ معه من أهل العلم، فقال لأميرهم عنده، وهو المولى عبدُ الجبار بنُ العلامة نِعْمَانِ الدين الحنفي، ووالده من العلماء المشهورين بسمرقند: قُلْ لهم: إني سألتهم عن مسألة سألتُ عنها علماء سمرقند وبخارى وهرارة وسائر البلاد التي افتتحتها، فلم يفصحوا عن الجواب، فلا تكونن مثلهم، ولا يجاوبني

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٢٨-٢٩).

إلا أعلمكم وأفضلكم، وليعرف ما يتكلم به؛ فإني خالطت العلماء، ولي بهم اختصاص وألفة، ولي في العلم طلب قديم.

قال: وكان يبلغنا عنه أنه يتعنت العلماء في الأسئلة، ويجعل ذلك سبباً لقتلهم أو تعذيبهم.

فقال القاضي شرف الدين الأنصاري الشافعي: هذا شيخنا، ومدرس هذه البلاد ومفتيها، سلوه، وبالله المستعان.

فقال لي عبد الجبار: سلطاننا يقول: إنه بالأمس قُتل منا ومنكم، فمن الشهيد، قتلنا أم قتلناكم؟

فقلنا في أنفسنا: هذا الذي يبلغنا عنه من التعنت.

وسكت القوم، ففتح الله عليّ بجواب سريع بديع، وقلت: هذا سئل عنه سيدنا رسول الله ﷺ، وأجاب عنه، وأنا مجيبٌ بما أجاب به سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

قال لي القاضي شرف الدين الأنصاري بعد أن انقضت الحادثة: والله العظيم! لما قلت: هذا سؤالٌ سئل عنه سيدنا رسول الله ﷺ، وأجاب عنه، وأنا محدث يا مولانا هذا عالمنا قد اختل عقله، وهو معذور، فإن هذا السؤال لا يمكن الجواب عنه في هذا المقام، ووقع في نفس عبد الجبار مثل ذلك.

وألقى تمرلنك إليّ سمعَه وبصرَه، وقال لعبد الجبار: سله كيف سئل رسول الله ﷺ عن هذا، وكيف أجاب؟

قلت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل حَمِيَّةَ، الحديث.

فقال تمرلنك: خوب، وقال عبد الجبار: ما أحسن ما قلت!
ومعنى خوب: جيد^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «عجائب المقدور في نوائب تيمور» لابن عربشاه (ص: ٤٨).

كتاب العتق

قال أهل اللغة: العتقُ: الحرية؛ يقال: عتق يعتق عتقاً - بكسر العين وفتحها - عن صاحب «المحكم»^(١) وغيره، وعتاقاً وعتاقة، فهو عتيق، وعتاق، حكاها الجوهري^(٢).

وفي «القاموس» العتق - بالكسر -: الكرم، والجمال، والنجابة، والشرف، والحرية، و- بالضم -: جمع عتيق^(٣).

وفي «شرح البخاري» للعيني: العتق لغةً: القوة؛ من عتق الطائر: إذا قوي على جناحيه^(٤). انتهى.

وفي «المطلع»: قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء^(٥).

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/١٠٠)، (مادة: عتق).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/١٥٢٠)، (مادة: عتق).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٧)، (مادة: عتق).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٧٦).

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٤٢٧).

والعتق شرعاً: تحريرُ الرقبة وتخليصها من الرق^(١).

والرقُّ عجز حُكْمِيٌّ سببه الكفر.

قال في «المطلع»: إنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبةً، وفكَّ رقبةً، وقول الفقهاء: تحرير الرقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبته، وكالغُل المانع له من الخروج، فإذا أعتق، فكأن رقبته أُطلقت من ذلك^(٢).

قال العلماء: والعتق من أفضل القرب، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾ [البلد: ١٣]، وخبر «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، حتى الفرج بالفرج.

قال علماؤنا: أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمناً، وعتق الذكر ولو لأنثى أفضل من عتق الأنثى، وهما في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء^(٤).

واختلف فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمناً من المسلم.

فقال مالك: عتق الأعلى أفضل، وإن كان غير مسلم.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٥٣/٣).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١)، كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، ومسلم

(١٥٠٩)، كتاب: العتق، باب: فضل العتق.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٥٣/٣).

وقال أصبغ: عتق المسلم أفضل^(١).

قال في «الفروع»: ولعله - أي: كون عتق المسلم أفضل - مرادُ أحمدَ،
لكن يثاب على عتق غير المسلم^(٢).

وصريحُ العتق: لفظُ عتق، وحرية، كيف صرفاً، غيرَ أمرٍ ومضارعٍ
واسم فاعل.

ويقع من هازل، لا نائم.

وكناياتها: خَلَيْتُكَ، والحقُّ بأهلك، وفككتُ رقبتك، وأنت مولاي^(٣)،
ونحوها كما في كتب الفقه.

فائدة:

أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نَسَمَةً، وعاش ثلاثاً وستين سنة، وأعتقت
عائشة - رضي الله عنها - تسعاً وستين، وعاشت كذلك، وأعتق عبدُ الله بنُ
عمرَ ألفاً، وأعتق حكيمُ بنُ حزام مئة في الجاهلية، ومئة في الإسلام
مطوّقين بالفضة، وأعتق ذو الكلاع الحِميرِيّ في يوم ثمانية آلاف، وأعتق
عبدُ الرحمن بنُ عوف ثلاثين ألفاً - رضي الله عنهم -^(٤)، والله الموفق.

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب ثلاثة

أحاديث:

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٨٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٥٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٢٥٤-٢٥٥).

(٤) نقله الصنعاني في «سبل السلام» (٤/١٣٩)، عن «النجم الوهاج لشرح المنهاج
للنووي» للدميري المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٥٩)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٦٩)، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٨٥-٢٣٨٩)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، و(٢٤١٥)، باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٥٠١)، كتاب: العتق، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣)، كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعي، والنسائي (٤٦٩٨)، كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩)، باب: الشركة في الرقيق، والترمذي (١٣٤٦)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٨)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاء له في عبد.

* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٩٢/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٠٩/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٥/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧٢٣/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥٢/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥١/١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠٧/٦).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد).

وفي رواية في «الصحيحين»: «من أعتق عبداً بين اثنين»^(١)، والشرك - بكسر الشين المعجمة -: النصيب، (فكان له)؛ أي المعتق (مالٌ يبلغ ثمن العبد) الذي أعتقه.

وفي لفظ: «فكان له ما يبلغ»^(٢)؛ أي شيءٌ يبلغ، وإنما قيد بقوله: «يلغ»؛ لأنه إذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد، لا يقوم عليه مطلقاً؛ يعني: عند بعض أهل العلم، ومنهم الحنفية.

ومعتمد مذهبنا كالشافعية: أن العتق يسري إلى القدر الذي هو موسر به، فتفيد العتق بحسب الإمكان، وهو قول مالك أيضاً.

والمراد بقوله: ثمن العبد؛ أي: ثمن بقيته؛ لأنه موسر بحصته^(٣).

وقد أوضح ذلك النسائي في رواية عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «وله مالٌ يبلغ قيمةً أنصباً شركائه، فإنه يضمّن لشركائه أنصباً هم، ويعتق العبد»^(٤)، والمراد بالثمن هنا: القيمة، (قوّم) على صيغة المجهول (عليه)؛ أي: الذي أعتق نصيبه (قيمةً عدل)، وهو ألا يُزاد على قيمته، ولا يُنقص.

وفي رواية لمسلم والنسائي: «قوّم عليه قيمةً عدلٍ لا وكس ولا شطط»^(٥)، والوكس - بفتح الواو وسكون الكاف، وبالسين المهملة -:

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٨٥).
 - (٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٥٩).
 - (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥٣/٥).
 - (٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٥١).
 - (٥) رواه مسلم (٥٠١/٥٠)، (١٢٨٧/٣)، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً =

النقص، والشطط: الجور^(١)، (فأعطى) الذي باشر العتق (شركاءه) كذا في رواية الأكثرين أن لفظ «أعطى» على بناء الفاعل، و«شركاءه» بالنصب على المفعولية.

وروي «فأعطى» على صيغة المجهول، و«شركاؤه» بالرفع نائب فاعل^(٢) (حصصهم)؛ أي: قيمتها (وَعَتَقَ عليه) أي: على المعتق (العبد)، وفهم من كونه يعتق عليه: أن ولاءه له دون غيره.

وسواء كان العبد والشركاء مسلمين أو كافرين، أو بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً، فلو أعتقه الشريك بعد ذلك، ولو قبل أخذ القيمة، أو تصرف فيه، لم ينفذ، وإن اختلفوا في القيمة، رجع إلى قول المقومين، فإن كان العبد المعتق قد مات، أو غاب، أو تأخر تقويمه زمنياً اختلف فيه القيم، ولم يكن بيّنة، فالقول قول المعتق؛ لأنه غارم، وإن اختلفوا في صناعة في العتيق توجب زيادة القيمة، فقول المعتق، إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال، ولم يمض زمن يمكن تعلّمها فيه، فقول الشريك، كما لو اختلفوا في عيب ينقصه^(٣)، (وإلا) بأن لم يكن للمعتق مالٌ يبلغ قيمة باقي العبد؛ بأن لم يكن موسراً، (فقد عتق منه)؛ أي: من العبد (ما)؛ أي: نصيبه الذي (عتق)، دون نصيب شريكه؛ لعدم إيساره بقيمته.

وبهذا الحديث قال ابنُ أبي ليلى، ومالك، والثوري، والشافعي،

= له في عبد، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٤٢).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/١٥٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٢٥٧).

وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن في أن وجوب الضمان إنما هو في الموسر خاصة، دون المعسر؛ لقوله: «وإلا فقد عتق منه».

وقال زفر من الحنفية: يضمن قيمة شريكه، موسراً كان أو معسراً، أو يخرج العبد كله حراً؛ لأنه جنى على مال غيره، فوجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته، ولا يفترق الحكم فيه بالإيسار والإعسار^(١)، وهذا قياس مع النص، فلا يُعَوَّل عليه، وأيضاً هو قياس منظور فيه.

والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

وفي «البخاري» عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ أن يُقَوِّم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلي سبيل المعتق، يخبر بذلك ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا كان المعتق موسراً، فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق، والولاء بينهما، وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة، فإذا أداها، عتق، والولاء بينهما نصفين، وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة، فإذا أداها، عتق، ورجع بها المضمن على العبد، فاستسعاها فيها، وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسراً، فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فأيهما فعل، فالولاء بينهما نصفين.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٨٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٨٩).

وحاصل مذهب أبي حنيفة: أنه يرى تجزيء العتق، وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية^(١).

قال ابن مفلح في «فروعه» في تعليل العتق على المذهب، قال: للخير، ولأن الرق لا يتجزأ؛ ككنكاح، فلو قال إمام لأسير: أرقيت نصفك، لم يصح^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٨٢-٨٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٦٣).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٦٠)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٧٠)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٩٠)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ومسلم (٣/١٥٠٣ - ٤)، كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، وأبو داود (٣٩٣٧ - ٣٩٣٨)، كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذي (١٣٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٧)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٦٩/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٨/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣١٠/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٧/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧٤٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٥٦/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٤/١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٤٠/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٠٨/٦).

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه قال: مَنْ) أَيُّ بِالْغِ
 عاقلٍ راشدٍ (أعتق شِقْصاً)، وهو - بكسر الشين المعجمة وسكون القاف
 فصاد مهملة -: السهم، والنصيب؛ أي: أعتق نصيبه (من مملوك) له فيه
 شريك فأكثر، (فعليه)؛ أي: المعتق (خلاصه) من الرق بإعتاق باقيه (في
 ماله) إن كان له مالٌ يفي بعتق جميع بقيته، وإن كان موسراً ببعضه، يعتق
 بقدره؛ كما نص عليه الإمام أحمد، وتقدم.

وهذا الحديث يقتضي أن نصيب شريكه إنما يعتق بدفع قيمته؛ كمذهب
 أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما، فعليه: لو أعتق شريكه
 نصيبه قبل الدفع: أنه يعتق عليه، ويكون ولاؤه بينهما.

ولنا فيه وجهان: أصحابهما: الذي قدمناه أولاً: أنه يعتق جميعه لمجرد
 عتق الموسر لنصيبه، ولشريكه نصف قيمته، قاله الإمام أحمد،
 لا النصف^(١).

تنبيه:

قال في «المغني»: المعتبر في الإيسار في هذا الباب: أن يكون له فضلٌ
 عن قوت يومه وليلته، وما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية؛ من الكسوة
 والمسكن وسائر ما لا بد له منه؛ كما ذكره الإمام أحمد في رواية ابن
 منصور، وهو قول الإمام مالك.

وقال الإمام أحمد: لا يباع فيه دار، ولا ربا، ومقتضى ذلك: ألا يباع
 له أصل مال.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٣/٥).

وقال مالك، والشافعي: يباع عليه سوارُ بنته، وما لهُ مالٌ من كسوته^(١). انتهى.

قال العلامة ابنُ نصر الله في «حواشي الكافي»: ومقتضى هذا اشتراط كفاية يومه وليلته اعتبار ذلك بزكاة الفطر؛ فلا يعتبر كون ذلك فاضلاً عن وفاء دينه، إلا أن يكون مطالباً له.

ولو كان ماله غائباً عن بلد العتق، فهل يسري عتقه؟

قال ابن نصر الله: لم أر فيه نصاً.

قال: والظاهرُ عدمُ السراية، ودليله: المشتري إذا كان الثمن غائباً، فللبائع الفسخُ.

وظاهر الحديث: السراية؛ لقوله فيه: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»، وهذا ماله ما يبلغ ذلك.

ولم يفرق في الحديث بين كون ماله حاضراً، أو غائباً. انتهى^(٢).

(فإن لم يكن له)؛ أي: المُعتقِ الشقصَ (مال)؛ بأن كان معسراً، عتق نصيبه الذي أعتقه فقط، و(قَوْمٌ) بالبناء للمجهول (المملوكُ) بالرفع نائب الفاعل (قيمة عدلٍ) لا نقصَ فيها ولا جَوْرَ، (ثم استُشعي) المملوكُ؛ أي: كلفه من العمل ما يؤدي به بقية قيمة نفسه ليعتقَ به ما بقي.

يقال: سعى سعيًا؛ كرمى: قصد، وعمل، ومشى، وأسعاها: جعله يسعى، والسعاية - بالكسر -: ما كلف من ذلك العمل^(٣) (غير مشقوق)؛

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٨٥/١٠).

(٢) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٠٥/٧-٤٠٦).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٦٧٠)، (مادة: سعي).

أي: غير مضيّق (عليه)، بحيث لا يوقعه في المشقة مما يصعب عليه ويجهضه؛ لأنه ﷺ شفيق رفيق، وقد أوصى بالمملوك خيراً.

فعلى مقتضى هذا الحديث: أنه إذا كان المعتق معسراً، عتق كُله، أما نصيبُ المعتق، فبإعتاقه له، وأما باقيه، فيعتق أيضاً؛ لأن الحرية كالرق لا تتجزأ.

ويُلزم العبدُ بالاستسعاء في قيمة بقيته، فيدفعها لمالكة، وهو رواية أبي داود عن الإمام أحمد، نصر هذا القول في «الانتصار»، واختاره أبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي كونه قبل أداء قيمة باقيه كحراً أو معتقٍ بعضه وجهان:

أصحهما على القول بالاستسعاء: أن حكمه حكمُ الأحرار، فلو مات وبيده مال، كان لسيده ما بقي من السعاية فقط، والباقي إرث، ولا يرجع العبد على أحد، قدمه في «الرعاية».

وقال الزركشي: هو ظاهر كلام الأكثرين، وصوبه في «الإنصاف».

والوجه الثاني اختاره أبو الخطاب في «الانتصار»، وقدمه ابن رزين في «شرح»^(١).

قال البدر العيني: وعند أبي يوسف، ومحمد: يسعى العبدُ في نصيب شريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً، ولا يرجع على العبد شيء.

قال: وهو قول الشعبي، والحسن البصري، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة المذكور. انتهى^(٢).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦٤/٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٨٢/١٣).

قال الإمام موفق الدين في «الكافي»: والأول - يعني: أنه إن كان الشريك المعتق موسراً، عتق، وإلا لم يعتق منه إلا نصيبه، ويكون باقيه رقيقاً يقاسم السيد العبد في كسبه؛ لأنه مُبْعَض، أو يخدمه يوماً، ويخلى لنفسه يوماً - أصح من القول بعتقه كله في حال إفسار المعتق لبعضه، وإلزامه بالاستسعاء.

قال: لأن خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - أصح، ولأن الإحالة على السعاية إحالة على وهم، وفيه ضرر بالعبد بإجباره على الكسب من غير اختياره. انتهى^(١).

تنبيه:

حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٢)، وغيرهم، وقد تعددت طرقه، وتباينت مخارجه، وأفتى به ابن عمر.

وقد روى الإمام أحمد عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، قال: كان له غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، فأعتق جدّه نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في رقك»، قال: فكان يخدم سيده حتى مات^(٣).

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، فرواه الإمام أحمد^(٤)،

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٥٧٧/٢).

(٢) كما تقدم تخريجه عندهم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٢/٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٦/٢).

والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(١)، لكنه ضعفه الإمام أحمد وغير واحد من الحفاظ؛ لانفراد سعيد بن أبي عروبة بزيادة الاستسعاء عن قتادة وغيره، ومشاهير أصحاب قتادة لم يذكروا الاستسعاء؛ كشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وهم أقعد في قتادة، وذكر همام: أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، لا من الحديث^(٢).

وفي حديث ابن عمر من رواية الدارقطني زيادة ليست في غيره، وهي: «وإلاً فقد عتق عليه ما عتق، ورق ما بقي»^(٣).

فعلى كل حال: مذهب الجمهور على مقتضى حديث ابن عمر، والله الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه عندهم.

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٥٥/١٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١٢٣/٤).

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ^(٢).

- (١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (٥٩/٩٩٧)، (١٢٨٩/٣)، كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٣)، كتاب: العتق، باب: المدبر.
- (٢) رواه البخاري (٦٧٦٣)، كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ومسلم (٥٨/٩٩٧)، (١٢٨٩/٣)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٧)، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر، والنسائي (٢٥٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، و(٤٦٥٢-٤٦٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، و(٥٤١٨)، كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٧٥/٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٤٤/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٥٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤١/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٦٣/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٧٤٣/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٢١/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦٠/١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٩/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢١٢/٦).

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله) الأنصاريّ الخزرجيّ (- رضي الله عنهما -، قال: دَبَّرَ) من التدبير، وهو أن يعلّق عتق عبده بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يدبره سيده، والممات دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دُبُرٍ؛ أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من قضية وقف وغيره، فهو لفظ حُصَّ به العتق بعد الموت^(١).

وفي لفظ: أعتق (رجل من الأنصار).

قال النووي: يقال له: أبو مذكور^(٢)، ونقله ابن بشكوال عن رواية مسلم^(٣)، (غلاماً له)، وهو يعقوب القبطي.

(وفي لفظ) من حديث جابر عندهما: (بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه)، وهو أبو مذكور (أعتق غلاماً له) قبطياً مات في إمارة ابن الزبير (عن دُبُرٍ) من حياته.

(ولم يكن له)؛ أي: لأبي مذكور (مالٌ غيره)؛ أي: غير يعقوب القبطي.

فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله - رضي الله عنهما -، (فباعه) له النبي ﷺ (بثمان مئة درهم)، الظاهر: بالدراهم البغلية، أو الطبرية؛ لأن الدراهم كانت مختلفة:

بغلية: منسوبة إلى ملك يُقال له: رأس البغل، كلُّ درهم ثمانية دوانق.

وطبرية: منسوبة إلى طبريا الشام، كل درهم أربعة دوانق، فجمعوا

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١٥-٣١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/١٤١).

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٤٧٤-٤٧٥).

الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على الاثنين، فجاء الدرهم ستة دوانق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا.

قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر^(١).

(ثم أرسل) النبي ﷺ (ثمنه)؛ أي ثمن ذلك العبد الذي ذكّره، وهو القبطي؛ يعني: الثمان مئة درهم (إليه)؛ أي: إلى أبي مذكور المذكور. ونعيم المشتري هو ابن عبد الله بن أسد بن عبد يغوث القرشي العدوي من ولد عدي بن كعب بن لؤي النحام، وسمي النحام؛ لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم»^(٢).

والنَّحْمَة - بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم -: صوت يخرج من الجوف، وهو السعلة، وقيل: النحنحة^(٣).
ووقع في بعض طرق البخاري: نعيم بن النحام^(٤).
قال القاضي عياض: والصواب إسقاط ابن^(٥).

يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم، ولأنه كان ينفق على آرامل بني عدي

-
- (١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٣١/٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٢٩/٢).
(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٣٨/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥١٢٨).
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٩/٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٦/٥).
(٤) رواه البخاري (٢٢٨٤)، كتاب: الخصومات، باب: من رد أمر السفیه والضعيف العقل.
(٥) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٩٤/١).

وأيتامهم، ويمونهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وأقم في ربّك، واكفنا ما أنت كافٍ من أمر أرامِلنا، فوالله! لا يتعرض لك أحد إلا ذهبَت أنفسنا جميعاً دونك.

وزعموا أن النبي ﷺ قال له حين قدم عليه: «قومك يا نعيم كانوا خيراً لك من قومي لي».

قال: بل قومك يا رسول الله.

قال: «قومي أخرجوني، وأقرك قومك».

زاد في رواية: فقال نعيم: يا رسول الله! قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها.

وكانت هجرة نعيم - رضي الله عنه - عامَ خيبر، وقيل: أيام الحديبية، وقيل: أقام بمكة إلى يوم الفتح، واستشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة الصديق.

وقيل: يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر - رضي الله عنهم أجمعين^(١) -.

تنبيهات:

الأول: معتمد مذهب الإمام أحمد كمذهب الشافعي: القول بمضمون هذا الحديث من صحة بيع المُدبّر، ولو أمةً، ولو في غير دين، وله هبته، ووقفه، وسواء كان التدبير مقيداً؛ كان مثً من مرضي هذا، فأنت حر، أو مطلقاً^(٢).

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٥٠٧-١٥٠٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/١٨٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/٢٦٨).

وقال أبو حنيفة: لا يصح بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيداً من سفر أو مرض بعينه، فبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد ذين، وإن لم يكن عليه ذين، وكان يخرج من الثلث، عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثلث، عتق ما يحتمله، ولا فرق عند مالك بين المطلق والمقيد^(١).

الثاني: يعتبر خروج المُدبّر من الثلث بعد الديون ومُؤنّ التجهيز يوم موت السيد، سواء دبره في الصحة، أو في المرض.

فإن لم يف الثلث بها، أو بولدها، أقرع بينهما، فأيهما خرجت القرعة له، عتق إن احتملت الثلث، وإلا عتق منه بقدره، فإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء، كمل من الآخر.

وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض، قُدّم العتق^(٢).

الثالث: لو باع المدبر، أو زال ملكه عنه بنحو هبة مثلاً، ثم عاد إلى ملكه، عاد التدبير بحاله؛ لأنه علّق العتق بصفة، فلم يبطل هذا التعليق بالبيع حيث عاد إلى ملكه؛ كالتعليق بدخول الدار^(٣).

وعند الشافعية: لا يعود التدبير بعوّده إلى ملكه^(٤)، والله سبحانه الموفق.

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٣٧٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٢٦٧).

(٣) المرجع السابق، (٣/٢٦٨).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/١٩٤).

قال شارحه العلامة الشيخ المحرر السفاريني : هذا آخر ما قصدت جمعه
على عمدة الأحكام .

وكان الفراغ من جمعه في نابلس المحمية لليلتين بقيتا من شعبان سنة
سبع وستين ومئة وألف ، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في
اليوم الثالث عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وستين ومئة وألف ،
أحسن الله ختامها (*) .

* * *

(*) جاء في آخر النسخة الخطية «ظ» : «نقلت من مسودة بخط المؤلف - فسح الله في
مدته - ، وذلك بقلم العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ، حسن بن السيد
هاشم بن السيد عثمان بن السيد سليمان بن السيد حسن ، الحنبلي ، الجعفري ،
النابلسي ، غفر الله له ولوالديه وإخوانه المسلمين بمنه وكرمه ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم» .

وجاء في آخر النسخة الخطية «ب» : «وكان الفراغ من كتابته على يد الفقير
المعترف بذنبه عبده : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن محمد
النجدي الحنبلي ، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ومعلميه ، ولمن دعا له
بالمغفرة ، ولكل المسلمين ، في يوم السبت تاسع شهر رجب ، سنة أربعين
ومتين وألف من الهجرة النبوية ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على
محمد» .

المستعمل
غفر الله له ولوالديه

فهارس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الاية	السورة	رقم الآية الجزء والصفحة
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	الفاطحة	١ ٥٧٦ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ / ٢
﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	الفاطحة	٢ ٥٧٦ ، ٤٦٠ / ٢
﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾	الفاطحة	٣ ٥٧٦ ، ٤٦٠ / ٢
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾	الفاطحة	٥ ٥٧٦ / ٢
﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	البقرة	٣٠ ٣٠٠ / ٤
﴿ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	البقرة	٤٣ ١٠٤ / ٢
﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾	البقرة	٥٨ ٣٤٧ / ٢
﴿ وَيَقْتُلُوا النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾	البقرة	٦١ ٢٥٢ / ١
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴾	البقرة	٦٧ ٥٢٢ / ٦
﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾	البقرة	٧٣ ١٠٩ / ٦
﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ ﴾	البقرة	١٠٢ ٥٨١ / ٤
﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾	البقرة	١١٥ ٢٠٢ / ٢
﴿ وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ﴾	البقرة	١٢٤ ٤٢٠ / ٤ ، ٣٧٠ / ١
﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِرٍ ﴾	البقرة	١٢٥ ٢٨٤ / ٤
﴿ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى ﴾	البقرة	١٣٢ ١٦١ / ٥
﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾	البقرة	١٣٧ ١٠٢ / ١

١٤	١٩٣/٥	البقرة	﴿ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ ﴾
١٤٢	١٩٧/٢	البقرة	﴿ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ ﴾
١٤٣	٧٩/٧	البقرة	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ ﴾
١٤٤	١٩٦/٢، ٢١١	البقرة	﴿ فَذَرْنِي نَقُصِّبْ وَجْهَكَ ﴾
١٤٤	١٩٦/٢	البقرة	﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾
١٥٨	٣٦٣/٤	البقرة	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ ﴾
١٦٦	١٥٤/٤	البقرة	﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾
١٧٨	٢٣٩/٥، ٦٠/٦	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾
١٧٩	١٤٥، ٦٠/٦	البقرة	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ ﴾
١٨٠	١٨٢، ١٨١/٥	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ ﴾
١٨٣	٢١٩/٦	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
١٨٧	١١٧/١، ١١٩	البقرة	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾
١٨٩	١١٠/٤	البقرة	﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾
١٩٤	١٢٥/٦	البقرة	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾
١٩٥	١٧٨/٦	البقرة	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ ﴾
١٩٦	١٥٦/٤، ٢٧٢	البقرة	﴿ مِنْ صِيَامٍ ﴾
١٩٧	٣١١/٤	البقرة	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾
١٩٩	٤٠٠، ٢١/٣	البقرة	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾
٢٠٣	٤٠٩/٤	البقرة	﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ ﴾
٢١٥	١٤١١/٤	البقرة	﴿ يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾
٢١٧	٦١٠/٢	البقرة	﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾

٢١٩	٨١/٧	البقرة	﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾
٢٢٢	٥١٦/١	البقرة	﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾
٢٢٤	٣٤٨/٦	البقرة	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرُضَةً ﴾
٢٢٩	٤٥٤/٥ ، ١٩٣/٦ ،	البقرة	﴿ أَلْطَلْقَ مَرَّتَانٍ ﴾
٥٠٨			
٢٣٠	٣٣٧ ، ٢٢٩/٥	البقرة	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٢٣٤	٥١٥ ، ٤٧٣/٥	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ ﴾
٢٣٨	٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٢٦/٢	البقرة	﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾
٢٣٩	٣٠٠/٣	البقرة	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا ﴾
٢٤٠	٥١٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٠/٥	البقرة	﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾
٢٤٩	٢١٩/٢	البقرة	﴿ إِنَّكَ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾
٢٨١	١٧/٣	البقرة	﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ ﴾
٢٨٢	٣٩٩/٦ ، ٥٦٦/٤	البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ ﴾
٢٨٦	٧٦/٤ ، ٣١٥/٢	البقرة	﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا ﴾
٢٨٣	١٣ ، ١٠/٥	البقرة	﴿ فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾
٨	١٤ ، ١٣/٣	آل عمران	﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾
٣٣	٥٩٦/٢	آل عمران	﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى ءَادَمَ ﴾
٣٦	٣٦٣/٥	آل عمران	﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَيْكَ ﴾
٤١	٤٩٣/٥	آل عمران	﴿ أَلَا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ ﴾
٥٢	١١٩/١	آل عمران	﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾
٧٧	٣٨٢ ، ٣٧٩/٦	آل عمران	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾
٣٩٢ ، ٣٨٣			
٩٧	١٩٥/٤	آل عمران	﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾
١٣٠	٧٧/١	آل عمران	﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾
١٣٥	١١/٣	آل عمران	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً ﴾
١٤٧	١٠/٣	آل عمران	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾

١٥٦/٧	٢٠٠	آل عمران	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾
١١٨/١	٢	النساء	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾
٢٢٩/٥	٦	النساء	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾
١٩٥ ، ١٥٧/٥	٧	النساء	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾
١٩٥/٥	١١	النساء	﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾
٣٧٤/٥	٤	النساء	﴿وَهُنَّ أَوْلَىٰ لِلنِّسَاءِ صِدْقَتَيْنِ﴾
٦٥/٧ ، ١٦٣/٢	١٢	النساء	﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ﴾
١٦٣/٥	١٣	النساء	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾
٣٩٩/٥	٢٠	النساء	﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ﴾
٣٢ ، ١٤/٦ ، ٢٧٦/٥	٢٣	النساء	﴿وَرَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٣٧٤ ، ٣٧٤/٥	٢٤	النساء	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ﴾
٣٠٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢			
٣٩٣ ، ٣٩٢/٥	٢٥	النساء	﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾
٢٣١ ، ٢٢٣/٦ ، ٥٧٦			
٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢			
٧٧ ، ٧٧/١	٢٩	النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٤٨٠ ، ٤٧٩/٦	٣١	النساء	﴿إِن تَحْتَسِبُوا كِبَارًا﴾
٨١/٤ ، ٣٨٣/١	٤٣	النساء	﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾
٢٣١/٢	٤٧	النساء	﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾
٤٧٩/٦	٤٨	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
٢٣٢/١	٦٤	النساء	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾
٤٣٩/٦	٦٥	النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
٢٣٢/١	٦٦	النساء	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾
٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢/١	٦٩	النساء	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾
١١٥/٧	٨٦	النساء	﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجِيَّةٍ﴾
٢٥/٧	٩١	النساء	﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾

١٩١، ١٩٠/٦	٩٢	النساء	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ﴾
١٦٦/٧	١٠٠	النساء	﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ﴾
١٢٧/٣	١٠١	النساء	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾
٢٨١/٣، ١٠٣/٢	١٠٢	النساء	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ ﴾
٢٨٨			
٨٥/٤	١٠٣	النساء	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾
٣٩٨/٦	١٠٥	النساء	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾
٤٨٥/٦	١١٢	النساء	﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً ﴾
١٩٣/٥، ١٧/٣	١٧٦	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾
٦٦/٧، ١٩٨			
٢٨١/٤	٢	المائدة	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
٣٩٧، ١٧/٣	٣	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٥٠٢/٦			
٦١٤، ٦١٣، ٦٠٦/٦	٤	المائدة	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾
٥٢/١، ١٢٨/١	٦	المائدة	﴿ وَأَرْجَلَكُمْ ﴾
١١٥، ٦٥، ٦٣، ٥٣			
١٢٣، ١٢٢، ١١٩			
٤٠٥، ١٥٤، ١٢٣			
٤٦٨، ٤٦١، ٤٦٠			
٤٢٥، ٤٢٤/٢			
٦٦/٦	١٥	المائدة	﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ ﴾
١٧٣/٤	٢٣	المائدة	﴿ وَعَلَى اللَّهِ فْتَوَكَّلُوا ﴾
١٧٩/٦	٢٨	المائدة	﴿ لَيْنٌ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾
٢٥١/٧، ٢١٠/٦	٣٣	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾
٢٧٧/٣	٣٥	المائدة	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا ﴾
٢٧٤، ١٤٦، ٦٦/٦	٤١	المائدة	﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ ﴾

٧٦/٦	٤٢	المائدة	﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمَ ﴾
٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٦٦/٦	٤٤	المائدة	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾
٦٨/٦ ، ٥٢٤/٥	٤٥	المائدة	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾
٢٧٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٨			
٢٧٤/٦	٤٧	المائدة	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
٢٧٦/٦	٤٨	المائدة	﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
	٤٩	المائدة	﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ﴾
١٣٠/٤	٦٤	المائدة	﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾
٢٦٣/٥	٨٧	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُخَرِّمُوا ﴾
٣٤٩/٦ ، ٤٧٢/٣	٨٩	المائدة	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ ﴾
٣٢٦ ، ٣٢٤/٦	٩٠	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾
٨٢ ، ٥٣/٤			
٨٣/٧ ، ٣٢٤/٦	٩١	المائدة	﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾
٣٢٧ ، ٣٢٦/٦	٩٣	المائدة	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾
٨١ ، ٧٩/٧			
٤٤٩ ، ٢١٦/٤	٩٥	المائدة	﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾
٥٩١/٦			
٤٤٩ ، ٢١٦/٤	٩٦	المائدة	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾
٧١/٣	١٠١	المائدة	﴿ لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾
١٥٩/٥	١٠٦	المائدة	﴿ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾
٤٩٨/٢	١١٢	الأنعام	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى ﴾
١٩٩/٦	١١٩	الأنعام	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ ﴾
٥٢٨/٦ ، ٨٩/١	١٤٥	الأنعام	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾
١٧٣/٤	١٥١	الأنعام	﴿ قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ ﴾
٥٦٩/٣	١٥٣	الأنعام	﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾
١٣/٣ ، ٥٧٧/٢	٢٣	الأعراف	﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾

			﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا ﴾
٨٥ / ٧	٣١	الأعراف	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾
٢٥٩ ، ٢٥٨ / ٥	٣٢	الأعراف	﴿ وَالْبَلَدِ الطَّيِّبِ ﴾
٤٦٨ / ١	٥٨	الأعراف	﴿ فَاتَّقُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ ﴾
٥٠ / ٤	١٣٨	الأعراف	﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾
٥٦١ / ٤	١٥٦	الأعراف	﴿ وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ ﴾
٢٤٣ / ٤	١٧٢	الأعراف	﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾
٢٣٦ / ٥	١٨٩	الأعراف	﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾
٥٥ / ٣	٢٠٥	الأعراف	﴿ ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾
٢٤٢ / ٧ ، ١٨٠ / ٥	٤١	الأنفال	﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ ﴾
٥٢٦ / ٦	٦٠	الأنفال	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ﴾
٢١٢ ، ٢١١ / ٥	٧٢	الأنفال	﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٠٥ / ٧	٢	التوبة	﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ ﴾
١٤٧ / ٢	٣	التوبة	﴿ ثُمَّ أَنْجِ الْبَصَرَ ﴾
١٣٠ / ٤	٤	الملك	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ﴾
٣٨٩ ، ٣٨٨ / ١	٢٨	التوبة	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾
٤٩٢ / ٣	٣٦	التوبة	﴿ لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ ﴾
٣٠ / ٤	٣٧	التوبة	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾
٤٢٣ / ١	٤١	التوبة	﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ﴾
١٠٦ / ٢	٥٤	التوبة	﴿ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾
٦١٠ / ٢	٤٩	التوبة	﴿ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾
٥٢١ / ٣	٦٠	التوبة	﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾
٥٥٨ / ٤	٦٢	التوبة	﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾
٥٣٦ / ٢	٦٧	التوبة	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾
١٤٦ / ٥	٧١	التوبة	﴿ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾
٤٧٣ / ٦	٧٣	التوبة	﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا إِلَيْكَ ﴾
٤٣٠ / ٣	٧٤	التوبة	

٨٤/١	٩١	التوبة	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُونَ مَا يُنْفِقُونَ ﴾
٥٣١، ٣٩٧، ٩٤/١	١٠٣	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
٤٣٦/٦	١١٨	التوبة	﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾
٤٥٢/٤	١٢٢	التوبة	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ﴾
١٧/٣	١٢٨	التوبة	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ﴾
١٨٠/٦	٢٣	يونس	﴿ إِنَّمَا بَغْيَكُمْ ﴾
١١٧/١	٥٢	هود	﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾
٥٠٠/١	٧١	هود	﴿ وَأَمْرًا أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ ﴾
٥٩٩، ٥٩٨/٢	٧٣	هود	﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكَّبْتُهُ ﴾
٦١٢/٤	٧٥		﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ ﴾
١٢٦/٤	٢٣	يوسف	﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾
١٥/٧	٣٦	يوسف	﴿ أَعْصِرْ خَمْرًا ﴾
٤٥٦/١	٧٢	يوسف	﴿ صُورَاعَ الْمَلِكِ ﴾
١٣٢/٥	٧٦	يوسف	﴿ وَعَاءُ أُخِيهِ ﴾
٢٣٦/٥	٣٨	الرعد	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا ﴾
٤٤٤، ٢٣٢/٤	٣٧	إبراهيم	﴿ فَأَجْعَلْ أَعْدَةَ ﴾
١٤/٣	٤١	إبراهيم	﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾
٣٦٣/٥	٤٢	الحجر	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ ﴾
٦٥/٥	٦٠	النحل	﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾
١٦٢/١	٨١	النحل	﴿ سَرِيلَ تَقِيحِكُمُ الْحَرَّ ﴾
٥٠٢/٦	٨٩	النحل	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾
٣٩٣/١	٨٩	النحل	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
٣٤٢، ٣٣٨/١	١٢٣	النحل	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾
٢١٣، ١٢٥/٦	١٢٦	النحل	﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا ﴾
٤٧٣/١	١٠٦	النحل	﴿ إِلَّا مَن أُنْكِرَهُ وَقَلْبُهُ ﴾
٤٣٩/٦	٤	الإسراء	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾

٣٨٥ ، ٣٨٤ / ٣	٥	الإسراء	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ﴾
٤٨٩ / ١	١٥	الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ﴾
١٣٠ / ٣	١٩	الإسراء	﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾
٤٣٩ / ٦ ، ٦٣ / ٥	٢٣	الإسراء	﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَىٰ ﴾
٢٧٦ / ٥	٣١	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾
٧٧ / ١	٣٢	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّقَّةَ ﴾
	٣٣	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ﴾
٣٨٩ / ١	٧٠	الإسراء	﴿ ﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
٦١٠ / ٢	٧٣	الإسراء	﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾
٥٤٠ / ١	٧٨	الإسراء	﴿ أَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾
٢٦٠ ، ١٩٠ / ٢	٧٩	الإسراء	﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ ﴾
٢٣٢ / ١	١٠٠	الإسراء	﴿ قُل لَّوْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ خَزَائِنَ ﴾
٥٦ / ٣	١١٠	الإسراء	﴿ وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾
٤٦٧ / ١	٨	الكهف	﴿ صَعِيدًا جُرُزًا ﴾
٣٧٦ ، ٦٥١ / ٦	٢٣	الكهف	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ ﴾
٣٧٦ ، ٣٥١ / ٦	٢٤	الكهف	﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾
٤٦٠ / ٦	٢٩	الكهف	﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ﴾
١٣٠ ، ١٢٩ / ١	٣٣	الكهف	﴿ كُنَّا الْجَنَّةَيْنِ ﴾
٤٦٧ / ١	٤٠	الكهف	﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾
٣٧٦ / ٦	٦٩	الكهف	﴿ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾
٣٦١ / ٣	٧٩	الكهف	﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾
١٦٢ / ١	٩٧	الكهف	﴿ فَمَا اسْتَطَعُوا ﴾
٤٩٢ / ٥	١٠	مريم	﴿ أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ لَمَلَتْ ﴾
٤٧٨ / ٣	٢٦	مريم	﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ ﴾
٣٥١ / ٦	٦٨	مريم	﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ ﴾
٣٥١ / ٦	٧١	مريم	﴿ وَإِن يَنْكُرُوا إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

٢٤٦/٢	٧٥	مريم	﴿ فَيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾
٢٠٥/٤	٩٥	مريم	﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ ﴾
٥٣٧، ٥٣٤، ٥٣١/٢	١٤	طه	﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ﴾
٣٧٤/٦	٧٧	طه	﴿ لَا تَخَفْ دَرَكًا ﴾
٣٨١/٣	١٣٠	طه	﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾
٤٢٧، ٤٢٦/٥	١٣٢	طه	﴿ وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ ﴾
٢٠٥/٤	٣٥	الأنبياء	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ ﴾
١٤/٣	٨٧	الأنبياء	﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ﴾
	٩٥	الأنبياء	﴿ وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيْبَةٍ ﴾
٢٠٩/٣	١٣	الحج	﴿ لَيْسَ الْمَوْلَى ﴾
١٣٢، ١٣١/٤	٢٧	الحج	﴿ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ ﴾
٤٨٦، ٣٢٥/٦	٣٠	الحج	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ ﴾
٤٨٦/٦	٣١	الحج	﴿ حَقَّاءَ لِلَّهِ ﴾
٣٦٨/٤	٣٣	الحج	﴿ ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
١٧٩/٦	٣٤	الحج	﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾
٣٤٣، ٣٢٩/٤	٣٦	الحج	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا ﴾
٣٩/٤	١٢	المؤمنون	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ ﴾
١٢٣/١	٢٠	المؤمنون	﴿ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ ﴾
٢٥٢/١	١١٧	المؤمنون	﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
٢٣٣/٦، ٤٥٢/٤	٢	النور	﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ﴾
٢٦٥، ٢٤٦			
٥٧٧/٥	٣	النور	﴿ الزَّانِ لَا يَنْكِحُ ﴾
٥٣٠/٥	٤	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
٥٢٥، ٥٢٢/٥	٦	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ﴾
٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦			
٥٤٧، ٥٤٠، ٥٣٩			

٥٢٦/٥	٩	النور	﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
٥٩٣/٢	٢٢	النور	﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٢٣٧/٥	٣٠	النور	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ﴾
٢٤٤/٥	٣٣	النور	﴿وَلَيْسَتَعْفِيفَ الَّذِينَ﴾
٢٣٧/٢	٦٣	النور	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾
٢٨٦/٥	٢٣	الفرقان	﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا﴾
٤٨٧/٦، ١٦٠/٣	٧٢	الفرقان	﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾
١٥٨/٦	١٨	الشعراء	﴿أَلَمْ تَرُبُّكَ فِينَا﴾
١٤/٣	٨٢	الشعراء	﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي﴾
٥١١/٦	٨٨	الشعراء	﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ﴾
٥١١/٦	٨٩	الشعراء	﴿إِلَّا مَنْ أَىَّ اللَّهُ﴾
٤٨٠/٦	١٠٥	الشعراء	﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نَبُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾
١٣/٣	٤٤	النمل	﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾
٤٩٠/٣	٥٧	النمل	﴿فَدَرَزْنَاهَا مِنَ الْغَدِيرِ﴾
٦٠/٦	١١	القصص	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّبِي﴾
١٧٢/٢	٧٩	القصص	﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ﴾
٢٤٥/٢	١٢	العنكبوت	﴿وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ﴾
١٥٣/٥	٢٤	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ﴾
٤٥٨٠/٣، ٣٣/١	٣٠	الروم	﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ﴾
٧٨/٧	٦	لقمان	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي﴾
٧٧/٧، ٤٠٨/٣	١٣	لقمان	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾
٥٤٤/١	١٤	لقمان	﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ﴾
٢٣٢/١	٢٧	لقمان	﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ﴾
١٣١/٢	١٦	السجدة	﴿تَسْجُدُ فِي جُنُودِهِمْ﴾
٢١٨، ٢٠٥/٥	٥	الأحزاب	﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾
٢٢٨/٦			

٢١٢، ٢١١/٥	٦	الأحزاب	﴿ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بِمَعْنِهِمْ ﴾
٣٦٦/٣	١٩	الأحزاب	﴿ سَأَلْتُكُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادٍ ﴾
١٢٥/٣	٢١	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولٍ ﴾
١٥٢/٧	٢٥	الأحزاب	﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
٢٠٥/٥	٣٧	الأحزاب	﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ ﴾
٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٠/٥	٥٠	الأحزاب	﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً ﴾
٥٥٦/٣	٥١	الأحزاب	﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾
٥٣/١	١٠	سبأ	﴿ يَنْجِبَالِ أَوْيِ مَعَهُ وَالطَّيْرِ ﴾
٣٩١/٣، ٣٣٠/١	١	فاطر	﴿ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٢٠٦/٤	٢٧	فاطر	﴿ وَعَرَائِبِ سُودٍ ﴾
٩٦، ٨٩/٧	٣٣	فاطر	﴿ وَلِبَاسِهِمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾
٣٤٢/٤	١١٢	الصفات	﴿ وَبَشَّرْتَهُ بِإِسْحَاقَ ﴾
٤٣٩/٦	٢٦	ص	﴿ يَدَاؤُدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ ﴾
٢١/٤	١٠	الزمر	﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرِينَ ﴾
٧٩/٥	١٥	الزمر	﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ ﴾
٤٨٨/٦	٣٢	الزمر	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ﴾
٣٩٢/٣	٩	فصلت	﴿ أَيَّتَكُمْ لَتَكْفُرُونَ ﴾
٣٩٢/٣	١٠	فصلت	﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسِي ﴾
٤٣٩/٦	١٢	فصلت	﴿ فَفَضَّهِنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾
٤٦١/٦	٤٠	فصلت	﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾
٤٤٤/٦	٢١	الشورى	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا ﴾
٢٦/٤	٣	الدخان	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَرَّكَةٍ ﴾
٢٦/٤	٤	الدخان	﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾
٤٠٢/٤	٩	الأحقاف	﴿ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ ﴾
٢٧٠/٦	١٠	الأحقاف	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
٢٥٩، ٢٥٧/٥	٢٠	الأحقاف	﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ﴾

٢٤٦/٣	٢٤	الأحقاف	﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطَرٌ نَّارٌ ﴾
١١٦/٤	٣٣	الأحقاف	﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ ﴾
٣٠٧/١	٣٣	محمد	﴿ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
٢٥/٢	٣٥	محمد	﴿ وَلَنْ يَرْكُزَ أَعْمَالَكُمْ ﴾
٣٩٧/٣	٤	الفتح	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ﴾
١١٣/٢	٢٥	الفتح	﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ﴾
٤٢١/٤، ٣٧٣/١	٢٧	الفتح	﴿ مُّخْلِفينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾
٤٢٥			
٤٧٣/٦	٢٩	الفتح	﴿ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾
٤٨٤/٣	١	الحجرات	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدَمُوا ﴾
٥٠/٣	٤٠	ق	﴿ وَأَذْبَرَ الشَّجُودِ ﴾
٢٦٠/٢	١٥	الذاريات	﴿ إِنَّكَ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾
٤٩/٣	٢٦٠/٢	١٦	الذاريات ﴿ ءَأَخِذِينَ مَاءً أَنَّهُمْ رِيحٌ ﴾
٤٩٨/٣، ٢٦٠/٢	١٧	الذاريات	﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾
٤٩/٣، ٢٦٠/٢	١٨	الذاريات	﴿ وَيَا لَأَسْعَارَ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴾
٤٩/٣، ٢٦٠/٢	١٩	الذاريات	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾
٤٤٠/٢	٧	الطور	﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾
٤٤٠/٢	٨	الطور	﴿ مَا لَكُمْ مِّن دَافِعٍ ﴾
٥٨٠/٤	١٦	الطور	﴿ فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾
٩/٥	٢١	الطور	﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِنَّمَا يَكْسِبُ رَهِينٌ ﴾
٤٤٠/٢	٣٥	الطور	﴿ أَمْ خُلِقُوا مِن غَيْرِ شَيْءٍ ﴾
٤٤٠/٢	٣٦	الطور	﴿ أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٣١٦/٢	٤٨	الطور	﴿ وَسَخَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾
٤٨٠/٦	٣٢	النجم	﴿ الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَرَهُ ﴾
٥٦٢/٢	٦	الرحمن	﴿ وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ ﴾

٣٦٤/٥	٧٤	الرحمن	﴿لَمْ يَطْمِئِنِّ الْإِنْسُ﴾
٥٨٢، ٣٦٧/٢	٧٤	الواقعة	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾
٢٢٢/٧	٧	الحشر	﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾
٢٢٣/٧	٩	الحشر	﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾
٥٧٧/٢	١٠	الحشر	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾
٥٣٦/٢	١٩	الحشر	﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾
١١٨/١	١٤	الصف	﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾
٤٦/٤، ١٣٠/٣	٩	الجمعة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ﴾
١٥٢/٣	١١	الجمعة	﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
٥١٩/٢	٨	المنافقون	﴿لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
٣٨٢/١	٣	التغابن	﴿وَصُورِكُمْ فَأَحْسَنَ صُورِكُمْ﴾
٣٨٦/٤	١٦	التغابن	﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٤٢٩/٥	١	الطلاق	﴿فَطَلِّقُوهُمْ لِعَدَّتْ﴾
٧٠/٣	٢	الطلاق	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾
٣٩٩/٢	٣	الطلاق	﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾
٤٧٣/٥، ٥١٦/١	٤	الطلاق	﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَجِيزِ﴾
٤٧٥، ٤٧٤			
٤٩٠/٣	٧	الطلاق	﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾
١٢٦/٥	١٢	الطلاق	﴿وَمِنَ الْأَرْضِ وَمِثْلَهُنَّ﴾
٣٥١/٦	٢	التحريم	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ﴾
٢٠١/٢	٢١	الحاقة	﴿عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾
٢٧٥/٣	١٠	نوح	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾
٢٧٥/٣	١١	نوح	﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾
٥٤١/١	١٨	الجن	﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾
٢٦١/٥	٨	المزمل	﴿وَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾
٩/٥	٣٨	المدثر	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾

٢٠٤/٣	٥٦	المدثر	﴿هُوَ أَهْلُ الْقَوَى﴾
١٣٦، ١٣٥، ١٣٤/٣	١	الدهر	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٤٤٢/٢	٦	الإنسان	﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾
٩٦/٧	١٥	الإنسان	﴿وَيَطَافُ عَلَيْهِمْ بِغَانِيَةٍ﴾
٣٦٧/١	٢٦	المرسلات	﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾
٣٦٧/١	٢٥	المرسلات	﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾
٣٦١/٤	١	النبأ	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾
٣٦١/٤	٤٣	النازعات	﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾
١٣٠/٣	٨	عبس	﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾
١٣٠/٣	٩	عبس	﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾
٣٩/٤	٢٥	عبس	﴿أَنَا صَبِيْنَا الْمَاءَ﴾
٣٩/٤	٢٦	عبس	﴿ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ﴾
٣٩/٤	٢٧	عبس	﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾
٣٩/٤	٢٨	عبس	﴿وَعِنْبًا وَقَضْبًا﴾
٣٩/٤	٢٩	عبس	﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾
٣٩/٤	٣٠	عبس	﴿وَحَدَادِينَ عُلْبًا﴾
٣٩/٤	٣١	عبس	﴿وَفَلَكَهَ وَأَبًا﴾
٣٩/٤	٣٢	عبس	﴿مَنْعًا لَكُمْ﴾
٥٩٩/٥	٨	التكوير	﴿وَإِذَا الْعَمَوْهُ رَدَّةٌ سَلَّتْ﴾
٣٨٧/١	١٥	التكوير	﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنِينِ﴾
٣٨٧/١	١٦	التكوير	﴿الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾
٥٦٥، ٥٦٤/٥	٨	الانفطار	﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ﴾
٦١٠/٢	١٠	البروج	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٠١/٢	٦	الطارق	﴿مَسَاوِدَافِقِ﴾
٣٦٨/٢	١	الأعلى	﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٤٥٤/٤	٢٢	الغاشية	﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُضَيِّطِرٍ﴾

٤٥٤/٤	٢٣	الغاشية	﴿ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكُفَّرَ ﴾
٤٥٤/٤	٢٤	الغاشية	﴿ فِعَذِّبُهُ اللَّهُ ﴾
٣٨١/٣	٩	الفجر	﴿ وَتَسْمُودُ الَّذِينَ جَابُوا ﴾
٢٦١/٧	١٣	البلد	﴿ فَكَ رِقَبَةٍ ﴾
٤٥٥ ، ٤٢٦/٢	١	العلق	﴿ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾
٣٥٦/٢	١٩	العلق	﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿﴾
٢٧/٤	١	القدر	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾
٤٠/٤	٥	القدر	﴿ سَلَّمَ هِيَ ﴾
٤٧٤/٤	٤	البينة	﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
٣٨٥/٦	٦	العاديات	﴿ إِنَّ الْأِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾
١٤٠/٦	١	الفيل	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾
٢٠/٦	٤	قريش	﴿ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾
٤٠٢/٥	١	الكوثر	﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴾
١٨٣/٣	٢	الكوثر	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾
٢٨٣/٤	١	الكافرون	﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ ﴾
٢١ ، ١٦ ، ١٥/٣	١	النصر	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾
٢١/٣	٢	النصر	﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ ﴾
٢٢ ، ١٨/٣	٣	النصر	﴿ وَأَسْتَغْفِرُهُ ﴾
٥٣٩/٥	١	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة (المتن)

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩/٦	عائشة	أثذن له
٣٤٠/٤	ابن عمر	أبعثها قياماً مقيدة
٢٣٨/٦	أبو هريرة	أبك جنون
١٤٣/١	عبد الله بن زيد	أتانا رسول الله ﷺ فأخر جنا له ماء
٣٣٤/٥	عائشة	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه
٣٠٦/٦	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله
٦٩/٥	النعمان بن بشير	اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم
٣١٤/١	عائشة	أتي رسول الله ﷺ بصبي
١٦٤/٢	أبو جحيفة	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة
١٠٥/٢	أبو هريرة	أثقل الصلاة على المنافقين
٢٢٤/٧	ابن عمر	أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل
٤٢٦/٤	عائشة	أحابستنا هي
٥٢٥/١	عائشة	أحرورية أنت ؟!
١٨٥/١	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتيتم الغائط
٥٩٨/٦	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم
٥٩٩/٦	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المكلب

١١٦/٢	ابن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته
٥٢٤/٢	ابن عمر، أبو هريرة	إذا اشتد الحر
٥٧٦/٣	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل من هاهنا
٣٦/٢	عائشة	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
٥٦٧/٦	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً
٢٩٢/٢	أبو هريرة	إذا أمن الإمام
٤٦٨/٤	ابن عمر	إذا تباع الرجلان
٦٠٧/٢	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم، فليستعد
٥٦/١	أبو هريرة	إذا توضع أحدكم فليجعل
٤٣٦/١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها
١٩٨/٧	ابن عمر	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٥١٢/٢	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد
٤٨٨/٣	ابن عمر	إذا رأيتموه، فصوموا
٥٩٩/٦	عدي بن حاتم	إذا رميت بسهمك
	أبو هريرة،	إذا زنت، فاجلدوها
٢٣٠/٦	زيد بن خالد	
١٨٤/٢	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن
٧٩/١	أبو هريرة	إذا شرب الكلب
٤٩٦/٢	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٢٩٩/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس
٥٦٨/٢	ابن مسعود	إذا قعد أحدكم في الصلاة
١٥٨/٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك
٤٣/٢	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم
٧٩/١	عبد الله بن مغفل	إذا ولغ الكلب
	عبد الله بن	اذبح ولا حرج
٤٠٠/٤	عمرو بن العاص	

١٠٩/٣	عائشة	أذهبوا بخميصتي هذه
٥١٠/٤	أنس بن مالك	أرأيت إذا منع الله الثمرة
٥٢٢/٥	ابن عمر	أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته
٥٦٦/٣	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك
٤١٠/٢	أبو هريرة	ارجع فصل
٣٢٧/٤	أبو هريرة	اركبها
٣٢٧/٤	أبو هريرة	اركبها، وملك
٢٨/٤	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت
٤٣٨/٤	ابن عمر	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ لبييت
٢١٥/٢	أنس بن سيرين	استقبلنا أنساً حين قدم من الشام
٣٥١/٣	أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة
٤٠/٦	البراء	أشبهت خلقي
٥٣٢/٦	عبد الله بن أبي أوفى	أصابتنا مجاعة ليالي خبير
٣٤٦/٤	أبو أيوب	اصبب، فصب على رأسه
١٨٧/٧	سلمة بن الأكوع	اطلبوه واقتلوه
٢٦١/١	أبو موسى الأشعري	أع أع
٤٠٦/٢	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود
١٢٩/٥	زيد بن خالد الجهني	اعرف وكاءها
٤٧٩/١	جابر بن عبد الله	أعطيت خمساً
٢٨٩/١	علي بن أبي طالب	اغسل ذكرك
٣٢٧/٣	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً
٣٤٠/٣	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٨٥/٣	أبو هريرة	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون
٥٠٣/٢	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمار
٢٢٣/٤	أنس بن مالك	اقتلوه
١٨٧/٥	ابن عباس	اقسموا المال

٣٩٥/٢	سعید بن یزید	أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
٥٢٧/٦	جابر بن عبد الله	أكلنا زمن خبير الخيل
٤٧٧/٦	أبو بكر	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
٤٥٨/٦	أم سلمة	ألا إنما أنا بشر
٦٠٦/٤	أبو سعید الخدري	إلا وزنًا بوزن
٦٠٦/٤	أبو سعید الخدري	إلا يدًا بيد
١٨٧/٥	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
٥٨٠/٥	عائشة	ألم تري أن مجزأ
٥٩٢/٦	أبو ثعلبة	أمًا ما ذكرت من آنية
٢٦٤/٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه
٤٣٥/٤	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
١٥٦/٢	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان
٣٤٦/٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد
٢١٣/٣	أم عطية	أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق
١٠٥/٧	البراء	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٤٣٥/٦	كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك
١٠٤/٥	جابر بن عبد الله	أمسكوا عليكم أموالكم
	عبد الله بن	إن أحب الصيام إلى الله
٦٠٠/٣	عمرو بن العاص	
٢٩٦/٥	عقبة بن عامر	إن أحق الشروط
٤٩٩/٦	النعمان بن بشير	إن الحلال بيّن
٥/٦	عائشة	إن الرضاة تحرم
٢٢١/٣	عائشة	إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ
٢٢٥/٣	أبو مسعود	إن الشمس والقمر آيتان
٢٢٩/٣	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
١٣٤/٦	أبو هريرة	إن الله قد حبس عن مكة الفيل

٥٥٧/٤	جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٣٦١/٦	عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم
١١/٥	عائشة	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي
٥٤٣/٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا
٤٨١/٢	عبد الله بن بحنة	أن النبي ﷺ صلى الظهر
٣١٢/٣	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ صلى على النجاشي
٣١٥/٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن
٨٢/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر
٢٩١/٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ قطع في مجن
	عبد الله بن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا صلى ، فرج
٣٨٩/٢	ابن بحنة	
٤٤٣/٢	البراء	أن النبي ﷺ كان في سفر
٣٣١/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه
١٢٥/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين
٢٤٥/٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان ينفل
٣٢٠/٣	عائشة	أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
٥٠٨/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة
٢١٦/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء
٣١٠/٥	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
٤٥٧/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون
٥٢/٤	عائشة	أن النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر
١٥٧/١	أبو هريرة	إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين
٢٠٨/٧	ابن عمر	أن امرأة وجدت في بعض مغازي
١٧٨/٢	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
١٢٠/٦	أنس بن مالك	أن جارية وجد رأسها
٥٤٩/٥	ابن عمر	أن رجلاً رمى امرأته

٣٢٨/٦	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب
٣٧٦/٥	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية
٣٦٥/٣	أبو موسى	أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة
٢٣٠/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٥٣٦/٤	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية
٢٤١/٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه
٢٣٩/٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل
٣٩٨/٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كما يصلي وهو حامل أمامة
٥٠٧/٣	عائشة، أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر
١٩٩/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر
٣٠٢/٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٤٨/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
٤٨٥/٤	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة
٥٠٤/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية
٥٢٦/٤	أبو مسعود	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١٣٨/٧	عمر بن الخطاب	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير
٥٢٧/٦	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر
٨٤/٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة
٥١/٣	ابن عباس	أن رفع الصوت بالذكر
٤٨/٥	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها
٥٣٣/٣	عائشة	إن شئت فصم
٢٨٣/٣	صالح بن خوات	أن طائفة صفت معه
		أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام،
٢١١/٧	أنس بن مالك	شكيا القمل
٥٧/٤	عائشة	إن كنت لأدخل البيت
١٠/٧	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد

٥٣٩/٢	جابر بن عبد الله	أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي
١٦٥/٤	أبو شريح	إن مكة حرمها الله
٢٤٣/٣	أبو موسى	إن هذه الآيات التي يرسلها الله
٤٥٧/٤	الصعب بن جثامة	إننا لم نرده عليك
٤٠/٦	البراء	أنت أخونا ومولانا
٤٠/٦	البراء	أنت مني وأنا منك
١٦٣/٧	أبو هريرة	انتدب الله
١٨/٦	عائشة	انظرون من إخوانكن
٥١٢/٦	أنس بن مالك	أنفجنا أرنباً
٣٩٨/٣	ابن عباس	إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب
٢١٩/٥	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٢٧٠/٢	أبو هريرة	إنما جعل الإمام
٢٨٢/٢	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم
٩٠/٥	رافع بن خديج	إنما كان الناس يؤاجرون
١٥٧/٦	أبو هريرة	إنما هو من إخوان الكهان
٥٠٩/٥	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشر ليال
٤٧٠/١	عمار بن ياسر	إنما يكفيك أن تقول بيديك
١٥٠/٦	عمر بن الخطاب	أنه استشار الناس في إملاص المرأة
٤١٩/٦	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير
٦٩/٤	صفية بنت حيي	أنها جاءت تزوره في اعتكافه
٥٧/٤	عائشة	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض
٢٦٥/٥	أم حبيبة	إنها لو لم تكن ربيتي
٢١٨/١	ابن عباس	إنهما ليعذبان
٦١٢/٣	جابر بن عبد الله	أنهى النبي ﷺ عن صوم
١٢٥/٧	ابن عمر	إنني كنت ألبس هذا الخاتم
٣٧٧/٢	أنس بن مالك	إنني لا آلو أن أصلي بكم

٢٤١/٤	عمر بن الخطاب	إني لأعلم أنك حجر
٣٠٣/٤	حفصة	إني لبدت رأسي
	ابن عمر، أبو هريرة،	إني لست مثلكم
٥٧٩/٣	عائشة، أنس	
٣٥٠/٦	أبو موسى	إني والله إن شاء الله
٣٢٤/٤	عائشة	أهدى النبي ﷺ مرة غنماً
٦٠٣/٣	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث
٨٩/٦	ابن مسعود	أول ما يقض بين الناس
٣٧٠/٣	عائشة	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح
٧٩/١	أبو هريرة	أولاهن بالتراب
٤٠٥/٥	أنس بن مالك	أولم ولو بشاة
٦١١/٤	أبو سعيد الخدري	أوه، عين الربا
٣٦٧/٥	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
١٣٨/٣	سهل بن سعد	أيها الناس! إنما صنعت هذا
٥٢/٧	عمر بن الخطاب	أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر
٢٥٧/٢	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة
١٤٢/١	عبد الله بن زيد	بدأ بمقدم رأسه
١٩٣/٧	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
٥٨٤/٤	جابر بن عبد الله	بعينه بأوقية
٢٧٤/٧	جابر بن عبد الله	بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق
٤٧١/٤	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار
٢٠٨/٢	ابن عمر	بينما الناس بقباء
١٥٧/١	أبو هريرة	تبلغ الحلية من المؤمن
٣٣/٤	عائشة	تحروا ليلة القدر
٥٦٨/٢	ابن مسعود	التحيات لله، والصلوات
٥٠١/٣	زيد بن ثابت	تسحرنا مع رسول الله ﷺ

٤٩٧/٣	أنس بن مالك	تسحروا، فإن في السحور بركة
٢٠٢/٣	جابر بن عبد الله	تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم
١٦٣/٧	أبو هريرة	تضمن الله لمن خرج
٢٠٢/٤	عائشة	تقتل خمس فواسق
٢٩٣/٦	عائشة	تقطع اليد في ربع دينار
٢٨٩/١	علي بن أبي طالب	توضأ، وانضح
١٦٥/٥	سعد بن أبي وقاص	الثلاث، والثلاث كثير
٥٣٠/٤	رافع بن خديج	ثمن الكلب خييث
٣٢٠/١	أنس بن مالك	جاء أعرابي، فبال في طائفة
٣٨١/٢	أبو قلابة	جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا
٤٢٢/٥	ابن عمر	حتى تحيض حيضة
٥٥٣/٤	ابن عمر، ابن عباس	حتى يقبضه
٢٧٠/٤	ابن عباس	حج مبرور، ومتعة متقبلة
٥٣٧/٦	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر
٣٩١/٤	ابن عباس	الحل كله
٤٠/٦	البراء بن عازب	الخالة بمنزلة الأم
٤٥٠/٤	أبو قتادة	خذوا ساحل البحر
٤٥٠/٦	عائشة	خذي من ماله
٥٧٣/٤	عائشة	خذيها، واشترطي لهم الولاء
٢٥٣/٣	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ يستسقي
٥٣٨/٣	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
٢٠٢/٤	عائشة	خمس من الدواب
٢٧٤/٧	جابر بن عبد الله	دبّر رجل من الأنصار
٢٣٥/٤	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت
٢٧٤/١	المغيرة بن شعبة	دعهما، فإني أدخلتهما
٥٥٠/٣	أنس بن مالك	ذهب المفطرون اليوم بالأجر

٥٩٨/٤	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق ربا
٢٥١/٤	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة
١٥٥/٧	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله
٤٥٧/٤	الصعب بن جثامة	رجل حمار
٢٦٠/٥	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون
٣٧١/٢	البراء	رقت صلاة محمد ﷺ
١٩٤/١	عبد الله بن عمر	رقت يوماً على بيت حفصة
١٣٥/٢	عائشة	ركعتا الفجر خير
٣٨٢/٥	سهل بن سعد	زوجتكها بما معك من القرآن
٣٨٥/١	أبو هريرة	سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس
١٥/٣	عائشة	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
٤٤٦/٢	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟
٤٣٩/٢	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
٢٢٤/٢	أنس بن مالك	سووا صفوفكم
٣٨٤/٦	الأشعث بن قيس	شاهدك أو يمينه
١٥/٢	علي بن أبي طالب	شغلونا عن الصلاة الوسطى
١٥/٢	ابن مسعود	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٤٥٧/٤	الصعب بن جثامة	شق حمار
٢٩٤/٣	جابر بن عبد الله	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
١٢٤/٣	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر
٩/٦	عائشة	صدق أفلح
٨٨/٢	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل
٩٤/٢	أبو هريرة	صلاة الرجل الجماعة
٥٣٤/١	ابن مسعود	الصلاة على وقتها
٤٦٧/٢	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي
٢٧٩/٣	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف

١٣٨/٣	سهل بن سعد	صلى عليها، ثم كبر عليها
٣٦٢/٢	مطرف بن عبد الله	صليت أنا وعمران بن حصين
٤٥٧/٢	أنس بن مالك	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر
٤٥٧/٢	أنس بن مالك	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان
١٢٥/٢	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٣٦٠/٣	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
١٥٤/٣	جابر بن عبد الله	صليت يا فلان
٣٥/٧	أنس بن مالك	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين
٢٥٧/٤	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير
٦٧/٥	ابن عباس	العائد في هبته
٢٢٧/٢	النعمان بن بشير	عباد الله! التسون صفوفكم
٤٥٨/٤	الصعب بن جثامة	عجز حمار
٤٢٢/٣	أبو هريرة	العجماء جبار
٢٣١/٧	ابن عمر	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
٤٢٦/٤	عائشة	عقرى حلقي
٦٩/٤	صفية بنت حيي	على رسلكما
٤٦٢/١	عمران بن حصين	عليك بالصعيد
٥٤٣/٣	جابر بن عبد الله	عليكم برخصة الله
١٧٦/٧	أبو أيوب	غدوة في سبيل الله
١٧٨/٧	أنس بن مالك	غدوة في سبيل الله
٥٥٣/٦	عبد الله بن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
١٩٩/٢	ابن عمر	غير أنه لا يصلي عليها
٣١٤/١	عائشة	فأتبعه بوله
٢٤٨/١	عائشة	فأشار برأسه؛ أن: نعم
٤٣٢/٦	ابن عباس	فاقضه عنها
٥٠٨/١	عائشة	فأمرها أن تغتسل

٢٤٦/٤	ابن عباس	فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا
٥٩/٥	عمر بن الخطاب	فإن الذي يعود في صدقته
٥٩٩/٦	عدي بن حاتم	فإن غاب عنك يوماً
	عبد الله بن	فإنك لا تستطيع ذلك، قصم
٥٩٠/٣	عمرو بن العاص	
٦٢/٤	عمر بن الخطاب	فأوف بنذرك
٤١٦/٦	عمر بن الخطاب	فأوف بنذرك
٥٨٠/٣	أبو سعيد الخدري	فأيكم أراد أن يواصل
٣١٧/٤	عائشة	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ
٤٢٢/٥	ابن عمر	فحسبت من طلاقها
٣١٠/١	أم قيس بنت محصن	فدعا بماء، فنضح
١٤٢/١	عبد الله بن زيد	فدعا بتور من ماء
٤٦٠/٣	ابن عمر	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر
١٥٤/٣	جابر بن عبد الله	فصل ركعتين
٣٢٧/١	أبو هريرة	الفطرة خمس
٦٩/٥	النعمان بن بشير	فلا تشهدني إذن
٤٥٣/٢	جابر بن عبد الله	فلولا صليت
٥٦/١	أبو هريرة	فليستشق بمنخره
٣٦١/٦	عمر بن الخطاب	فمن كان حالفاً
٢٤٨/١	عائشة	في الرفيق الأعلى
٧٣/٧	ابن عباس	قاتل الله اليهود
١٩٤/٦	أنس بن مالك	قدم ناس من عكل
٣٧/٥	جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالشفعة
١٠٣/٥	جابر بن عبد الله	قضى النبي ﷺ بالعمري
٥٩٠/٢	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد
٢٤١/٢	أنس بن مالك	قوموا فلاصلي لكم

٢٤٢/١	حذيفة بن اليمان	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص
٥٥٣/١	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
١٣٤/٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٣٩٢/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
		كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله
٢٨٧/٢	البراء	لمن حمده»
٣٥٧/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
		كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر
١٨٠/٣	ابن عمر	يصلون العيدين
٥٢٢/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتكىء على حجري
		كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة
١١٦/٣	ابن عباس	الظهر والعصر
١٥٠/٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين
٢٠١/١	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
٣١٩/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة
٤٤/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٥٢/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان
١٥٣/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن
٤٤٤/١	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه
٤٣٢/٢	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين
١٨٤/٦	جندب بن عبد الله	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
٣٩٣/٤	أسامة بن زيد	كان يسير العنق
٥/٢	أبو برزة الأسلمي	كان يصلي الهجير
٤٤٤/١	جابر بن عبد الله	كان يكفي من هو أوفى منك
٥٥٤/٣	عائشة	كان يكون علي الصوم من رمضان
١٩٩/٢	ابن عمر	كان يوتر على بغيره

٢١٩/٧	عمر بن الخطاب	كانت أموال بني النضير
٩٥/٦	سهل بن أبي حثمة	كبير كبر
٦٨/٧	عائشة	كل شراب أسكر
٩٠/٥	رافع بن خديج	كنا أكثر الأنصار حقلاً
٥٥٦/٦	زهدم الجرمي	كنا عند أبي موسى رضي الله عنه ، فدعا بمائدته
٢١٣/٣	أم عطية	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد
٥١٨/٢	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة
١٧١/٣	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس
٥٣٦/٣	أنس بن مالك	كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب
١٧١/٣	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة
٥٤٦/٢	أنس بن مالك	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٥٩٥/٥	جابر بن عبد الله	كنا نعزل ، والقرآن ينزل
٤٦٧/٣	أبو سعيد الخدري	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً
٥١٣/١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٤٣٠/١	عائشة	كنت أغسل الجنابة
٥٠٧/٢	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٢٧٩/١	حذيفة بن اليمان	كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ
٣٣/٦	عقبة بن الحارث	كيف وقد زعمت
٥٨/٣	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٩٤/٥	أم عطية	لا تحدا امرأة على ميت
٦١٢/٥	ابن عباس	لا تحل لي ، يحرم من الرضاع
٥٩/٥	عمر بن الخطاب	لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك
٤٨٠/٣	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان
٩١/٧	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٤٨٨/٤	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان
٣٢٠/٥	أبو هريرة	لا تنكح لا أيم حتى تستأمر

٤٣/٢	عائشة	لا صلاة بحضرة الطعام
٥٣/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح
٤٢٢/٢	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ
١٨١/٤	ابن عباس	لا هجرة، ولكن جهاد ونية
٧١/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم
٣٣٦/٦	أبو بردة	لا يجلد فوق عشرة أسواط
٢٩٠/٥	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٤٦٨/٦	أبو بكرة	لا يحكم أحد بين اثنين
٦٢/٦	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم
٤٨٤/٥	زينب بنت أم سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
١٤٣/٤	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن
٥٧٠/٣	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا
٥٥٠/٢	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٥/٤	أبو هريرة	لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة
٧١/١	أبو هريرة	لا يغتسل أحدكم
١٠٨/٤	ابن عمر	لا يلبس القمص
٨٦/٧	عمر بن الخطاب	لا يلبسوا الحرير
٢٠٦/١	أبو قتادة	لا يمسكن أحدكم ذكره
١١٣/٥	أبو هريرة	لا يمنعن جار
٣٠٢/١	عبد الله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً
٥٠١/١	عائشة	لا، إن ذلك عرق
٥٤١/٦	ابن عباس	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
١٢٩/٤	ابن عمر	ليك اللهم ليك
٣٨٩/٤	جابر بن عبد الله	ليك بالحج
٢٢٧/٢	النعمان بن بشير	لتسون صفوفكم
٤٢٦/٦	عقبة بن عامر	لتمش ولتركب

٣٧٥/٣	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى
٥٤٧/١	عائشة	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر
٤٣٠/١	عائشة	لقد كنت أفركه
٢٦٢/٤	ابن عمر	لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت
١٣٥/٢	عائشة	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
٤١٨/٤	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين
٢٥٩/٣	أنس بن مالك	اللهم أغثنا
١٧٤/١	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من الخبث
٦٠٧/٢	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٥/٣	أبو بكر الصديق	اللهم إني ظلمت نفسي
٣١٠/٢	أبو هريرة	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٣٥٧/٤	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري
٣٦٠/٥	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
١٨٤/٥	ابن عباس	لو أن الناس غضوا
٢٨٤/٦	أبو هريرة	لو أن امرأً أطلع عليك
٣٦٧/٦	أبو هريرة	لو قال: إن شاء الله
٥٦٦/٣	ابن عباس	لو كان أمك دين
٤٨٩/٦	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم
٤٨٨/٢	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٣٠/٢	ابن عباس	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة
٢٣٠/١	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك
٤٢٢/٥	ابن عمر	ليراجعها، ثم يمسكها
٤١٩/٣	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده
٤١١/٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس أواق
٤٤٠/٥	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
٥٤٣/٣	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم

٦٠٤/٥	أبو ذر	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
٣٨٠/٣	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
٢٥٢/٥	أنس بن مالك	ما بال أقوام
٢٦٧/٦	ابن عمر	ما تجدون في التوراة
١٥٢/٥	ابن عمر	ما حق امرىء مسلم له شيء
٩٩/٧	البراء	ما رأيت من ذي لمة
٣٨٠/٢	أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام قط
٥١/٣	ابن عباس	ما كنا نعرف انقضاء
١٥١/٤	عبد الله بن معقل	ما كنت أرى الوجد
١٧١/٧	أبو هريرة	ما من مكلوم يكلم
٤٢٨/٣	أبو هريرة	ما ينقم ابن جميل
٤٦١/٥	سبيعة الأسلمية	مالي أراك متجملة
١٦٣/٧	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
٢٤/٣	ابن عمر	مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح
١٥/٥	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
١٥/٢	علي بن أبي طالب	ملاً الله قبورهم
٥٥٣/٤	ابن عمر	من ابتاع طعاماً
٤٤٢/٦	عائشة	من أحدث في أمرنا
٢٧/٥	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه
٥٦٧/٤	ابن عباس	من أسلف في شيء
٢٦٣/٧	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
٢٦٨/٧	أبو هريرة	من أعتق شقصاً من مملوك
٤٢/٤	أبو سعيد الخدري	من اعتكف معي
١٠٣/٥	جابر بن عبد الله	من أعمر عمرى
١٦٤/٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة
٥/٧	ابن عمر	من اقتنى كلباً

٥٥٩/٢	جابر بن عبد الله	من أكل البصل والثوم
٥٥٣/٢	جابر بن عبد الله	من أكل ثوماً أو بصلاً
٣٥٣/٥	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج البكر
٥٤٦/٤	ابن عمر	من باع نخلاً
٥٧/١	أبو هريرة	من توضأ فليستشق
٩٧/١	عثمان بن عفان	من توضأ نحو وضوئي
١٤٣/٣	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة
٣٧٩/٦	ابن مسعود	من حلف علي يمين
٤٠٢/٦	ثابت بن الضحاك	من حلف على يمين بملة
٢٤٩/٧	أبو موسى	من حمل علينا السلاح
١٩٥/٣	جندب بن عبد الله	من ذبح قبل أن يصلي
٣٨٩/٣	أبو هريرة	من شهد الجنائزة
١٨٧/٣	البراء	من صلى صلاتنا
١٦/٤	أبو سعيد الخدري	من صيام يوماً في سبيل الله
١١٨/٥	عائشة	من ظلم قيد شبر
٤٤٢/٦	عائشة	من عمل عملاً
٢٥٣/٧	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله
١٨٧/٧	سلمة بن الأكوع	من قتل الرجل
١٨١/٧	أبو قتادة	من قتل قتيلاً
٢٧٦/٤	ابن عمر	من كان منكم أهدي
٤١/٣	عائشة	من كل الليل قد أوتر
١٢٢/٤	ابن عباس	من لم يجد نعلين
٥٥٩/٣	عائشة	من مات وعليه صيام
٥٣١/٢	أنس بن مالك	من نسي صلاة، أو نام عنها
٥٣١/٢	أنس بن مالك	من نسي صلاة، فليصلها
٥١١/٣	أبو هريرة	من نسي وهو صائم

٥١٨/٦	أسماء بنت أبي بكر	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً
٣٣٥/٤	علي بن أبي طالب	نحن نعطيهِ من عندنا
٣٠٨/٤	عمران بن حصين	نزلت آية المتعة في كتاب الله
٣٠٨/٤	عمران بن حصين	نزلت آية المتعة، وأمرنا بها
٤١٣/١	ابن عمر	نعم، إذا توضعاً أحدكم فليرقد
٤١٩/١	أم سلمة	نعم، إذا رأَت الماء
٣٠٤/٣	أبو هريرة	نعى النبي ﷺ النجاشي
٥٢٣/٤	جابر بن عبد الله	نهى النبي ﷺ عن المخابرة
٥١٦/٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان
٥٩٠/٤	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
٥/٥	أبو بكر	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
٥٢٠/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المزانبة
٦١٨/٤	البراء، زيد بن أرقم	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق
١٠/٤	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين
١٣٨/٧	عمر بن الخطاب	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
٣٤٧/٣	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز
٤٠٦/٤	ابن مسعود	هذا مقام الذي أنزلت
٧/٤	عمر بن الخطاب	هذا يومان نهى رسول الله ﷺ
٥١٥/٣	أبو هريرة	هل تجد رقبة تعتقها
٥٦٠/٥	أبو هريرة	هل لك إبل
٥٧٠/٥	عائشة	هو لك يا عبد بن زمعة
١٠٣/٥	جابر بن عبد الله	هي لك ولعقبك
	أبو هريرة،	والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما
٢١٤/٦	زيد بن خالد	
٧٨/٢	جابر بن عبد الله	والله! ما صليتها
٤٣٦/١	عائشة	وإن لم ينزل

٤٠٣/١	ميمونة بنت الحارث	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة
٥٧/٤	عائشة	وكان لا يدخل البيت
٥٩١/٥	أبو سعيد الخدري	ولم يفعل ذلك أحدكم؟
٥٠١/١	عائشة	وليس بالحیضة
٥٤٦/٤	ابن عمر	ومن ابتاع عبداً
٢٠٢/٥	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل
٤٨٨/٤	أبو هريرة	وهو بالخيار ثلاثاً
	عبد الله بن عمرو بن	ويل للأعقاب من النار
٤٩/١	العاص، أبو هريرة، عائشة	
٣٠٣/٢	أبو مسعود الأنصاري	يا أيها الناس! إن منكم منفرين
١٤٥/٧	عبد الله بن أبي أوفى	يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو
٣٤٣/٦	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة
٤٣٨/٣	عبد الله بن زيد	يا معشر الأنصار! ألم أجدكم
٢٣١/٥	ابن مسعود	يا معشر الشباب! من استطاع
١٧٣/٦	عمران بن حصين	يعض أحدكم أخاه
٢٨٩/١	علي بن أبي طالب	يغسل ذكره
٩٥/٦	سهل بن أبي حثمة	يقسم خمسون منكم
٩٨/٤	ابن عمر	يهل أهل المدينة

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة (الشرح)

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٤٩/٤		أيما نخل اشترى أصولها
١٦٢/٣		أن رجلاً قام والنبى ﷺ يخطب يوم
٢٤٠/٧	المنذر بن الزبير عن أبيه	أنه أعطى الزبير سهماً
٦١٤/٢	أبو هريرة	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
٣٥٦/٣	ابن عمر	أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون
١٨٢/٥		ابدأ بنفسك
١١٣/٧	أبو هريرة	ابدلوا السلام للعالم، والسلام
٥٥١/٤	ابن عمر	أيما نخل بيعت
٤٤٨/٥	فاطمة بنت قيس	أبو الجهم منه شدة
٦٠٦/٥		أبو ذر في أمتي
٦١٤/٥	جابر	أتاني جبريل، فأخبرني أن حمزة
١٤٠/٤	السائب بن خلاد	أتاني جبريل، فأمرني أن أمر
١٢٩/٧	ابن عمر	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من
٤١٠/٣	أبو هريرة	أتدرون من المفلس
٥١٩/٣	عائشة	أستطيع أن تعتق رقبة
١١٢/٢	عمرو بن أم مكتوم	أسمع النداء

٥٤٩/٦	عائشة	أنعطينه مالا تأكلين
٤٠٧/٣	جابر	اتقوا الظلم فإنّ
٤٠٥/٣	ابن عمر	اتقوا دعوة المظلوم
٢٧٣/٦	جابر	أتوني بأعلم رجلين
٥٤٢/٦	ابن عباس	أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة بلحم ضب
٣٢٢/٣	عائشة	أتي بالبرد لكنهم لم يكفئوه
٣٠٣/٦	فضالة بن عبيد	أتي رسول الله بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها
١٣٢/٢	حذيفة	أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب
٥٣٣/٦	سلمة بن الأكوع	أتينا خيبر، فحاصرناها
١٢١/٣	حمنة بنت جحش	أجاز رسول الله ﷺ لخمسة
١٢١/١	أبو حية	أجبت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ
٩٠/٦	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٧٥/٣	عبد الله بن أبي أوفى	اجدح لنا
٣٠٩/٤	ابن عباس	اجعلوا إهلالكم
		اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
١٣٨/٢	ابن عمر	قبوراً
٥٨٢/٢	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
٥١٦/٢	عبد الله بسر	اجلس فقد آذيت
١٥٦/٣	رجل من الصحابة	اجلس فقد آنيت وآذيت
٩/٣	أبو سعيد الخدري	أحبُّ الخلق إلى الله إمام
٢٠٦/٥	أسامة بن زيد	أحب الناس إليّ من أنعم
٨٤/١	أبو هريرة	إحدهن بالتراب
٢٥٦/٢	أبو بكر	أحرم وركع دون الصف
٢٦٣/٦	عمران بن حصين	أحسن إليها
٢٢٥/٢	أبو هريرة	أحسنوا إقامة الصفوف
١٣٢/٥	أبي بن كعب	احفظ وعاءها

٣٧٢، ٣٥٦/١	ابن عمر	أحفوا الشوارب
٢٤٢/٦	ابن عباس	أحق ما بلغني عنك
٥٥٦/٦	ابن عمر	أحل لنا ميتتان
٢١/٢	أبو هاشم بن عتبة	أخبرنا أنها صلاة العصر
٥٤٥/٦	ميمونة	أخبروا رسول الله ﷺ ما هو
٢٢٣/٥	عائشة	اختاري، فإن شئت
٣٤١، ٣٤٢/١	أبو هريرة	اختتن إبراهيم
٣٨٩/٦	أبي موسى الأشعري	اختصم رجلان
١٠٨/٢	أبو هريرة	آخر العشاء ليلة، فخرج فوجد الناس قليلاً
١٦/٣	ابن عباس	آخر سورة أنزلت
٣٨١/٤	عائشة	أخرج بأختك
٥٨/٢	سَمرة بن جندب	آخركم موتاً في النار
٤٤/٧	عائشة	ادخروا ثلاثاً تصدقوا
٣٤٢/٥		أدعوك أن تؤمن بالله وحده
٣٦٧/١	قبيصة بن ذؤيب	ادفنوا شعوركم
٥٦٣، ٥٦١/٦	أبو موسى	ادن فكل
٥٦٢/٦	أبو موسى	ادنه فكل
٤٦٩/٣	ابن صُعبير عن أبيه	أدوا صاعاً من بُر
٣٢٧/٢	عبد الله بن عمرو	إذ أحدث وقد جلس
٤١٨/١	أبو سعيد الخدري	إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود
١٧٧/١	أنس	إذا أتى الخلاء
٢٧٧/٦	أبو موسى	إذا أتى الرجلُ الرجل
٣٦٢/٥	الحسن	إذا أتى الرجل أهله
٤٣٩/٦	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم
٢٣/٥	ابن عمر	إذا أحلت علي مليء
٦٠٦/٦	ابن عباس	إذا أرسلت الكلب

١١٤/٥	أبو هريرة	إذا استأذن أحدكم أخاه
١٤٨/١		إذا استأذنكم نساؤكم
٢٦٤/١	عطاء	إذا استكتم
٦٥/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه
١٠٦،٦٦/١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٥٥٤/١	أبو هريرة	إذا اشتد الحر
٥٧٤/٣	سلمان الضبي	إذا أفطر أحدكم فليفطر
٤٨/٣	-	إذا أقبل الليل من ها هنا
٥٧٧/٦	ابن عباس	إذا أكل أحدكم طعاماً
٣٣٤/١	عائشة	إذا التقى الختانان
٣٤٣/١		إذا التقى الختانان
٥٧٢/٣	-	إذا أمبل الليل من ها هنا
٣٨٦/٤		إذا أمرتكم بأمر فأتوا
١٥٨/٥	ابن عمر	إذا أمسيت فلا
٤٨٦/٣	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا
٦٦/٣	الحارث التميمي عن أبي	إذا انصرفت من صلاة المغرب
١٨٨/١	جابر بن عبدالله	إذا أهرقنا الماء
٧٦/١	ابن عمر	إذا بلغ الماء قلتين ، لم ينجسه
٣٢٣/٦	الزبير بن العوام	إذا بلغت السلطان
٧٩/٦	أبو سعيد الخدري	إذا بويع لخليفتين
٤٧٦/٤	ابن عمر	إذا تباع المتبايعان بالبيع
٣٥٤/٣	ابن مسعود	إذا تبع أحدكم جنازة
٦٠١/٢	ابن مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة
٢٣٤/٦	علي	إذا تعالت من نفاسها
٤٧٤/٢	كعب بن عجرة	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء
٤٧٥/٢	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم في بيته

١٠٨/١	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم، فليستنشق
٤١٠/١	أبو هريرة	إذا توضأتم، فلا تنفضوا
٤٨٣/٣	أبو هريرة	إذا جاء رمضان
٢٣٤/٦	علي	إذا جفت من دمها
٤٣٩/١	أبو موسى	إذا جلس بين شعبها
٤٢/٢	أم سلمة	إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة
١٦٢/٢	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن
١٨٠-١٧٦/١	أنس	إذا دخلتم الخلاء، فقولوا
٦٠/١	عائشة	إذا ذهب أحدكم لحاجته
٤٢٦/١	أم سليم	إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها
٦٢٠/٦	أبو ثعلبة	إذا رميت بسهمك
٢٣١/٦	أبو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم
٢٦٦/٣	ابن عباس	إذا سألتم الله فاسألوه ببطون
٥٨٥/٥		إذا سبق ماء الرجل
٣٩١/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم
٣٢٣/٢	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ
٣٤٩/٢	ابن عباس	إذا سجد العبد
٥٧١/٦	جابر	إذا سقطت لقمة أحدكم
١٩٢/٢	عبد الله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا
٢١٥/١	أبو هريرة	إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس
١٢٣/٢	زينب امرأة ابن مسعود	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً
١٣٨/٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم قبل صلاة الصبح
٢٨٠/٢	جابر	إذا صلى الإمام قاعداً
٢٧٨/٢	أسيد بن حضير	إذا صلى قاعداً
٧٢/٢	ابن عمر	إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا
٥٥٧/١	عمر بن الخطاب	إذا غربت الشمس من ها هنا

٤٣٧/١	أبو هريرة	إذا غشي الرجل امرأته
٢٩٦/٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: غير
٢٥١/٧	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذوا المال
٣٨/٢	أنس	إذا قُدِّمَ العشاء
٣٧/٢	عائشة	إذا قُرِّبَ العشاء
١٣٨/٢	جابر بن عبد الله، أبو سعيد	إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته نصيباً
٥٨٢/٢	عبد الله	إذا قعدتم في كل ركعتين
١٥٦/٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك والإمام
٤١٤/٢	رفاعة بن رافع	إذا قمت إلى الصلاة
٦٥/١	زيد بن أسلم	إذا قمت من النوم
٥٥١/١		إذا كان الشتاء، فصلّ
٤٨٨/٥	عبد الله بن شداد بن الهاد	إذا كان ثلاثة أيام
٣٣٦/٣	أم سلمة	إذا كان في آخر غسلية
٢٦٣/٦	بريدة	إذا لا ترجمها
٣٧٧/٣	-	إذا مات فيهم الرجل الصالح
٢١٢/٤	ابن عباس	إذا نمتم، فأطفئوا
٨٩/٧	ابن عمر	إذا والله لا يدخل الجنة
٣٠٨/١	أبو هريرة	إذا وجد أحدكم في بطنه
٦١٦/٦	عدي بن حاتم	إذا وجدت سهمك فيه
٣٧/٢	عائشة	إذا وضع العشاء وأحدكم صائم
٣٥٢/٣	أبو سعيد الخدري	إذا وضعت الجنابة فإن
٥٧٣/٦	جابر	إذا وقعت لقمة أحدكم
٨٣/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه
١٢٦/١	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٥٣٧/١	ابن مسعود	إذناك عليّ
٣٢٣/٥	عائشة	إذنها صماتها

٣٩١/٥		اذهب فقد زوجتها
٢٢٢/٥	عائشة	اذهبي ، فقد عتق معك
٤٩/٤	عائشة	أرأيت إن علمت أي ليلة
٥٢٤/٥	سهل بن سعد	أرأيت يا عاصم! لو أن رجلاً وجد
١٣٢/٢	أنس	أربعٌ قيل الظهر كأربع بعد العشاء
٤٨/٧	البراء بن عازب	أربعٌ لا تجوز في الأضاحي
٣٨٠/١	أبو أيوب	أربع من سنن المرسلين
١٣٣-١٣٢/١	عمر بن الخطاب	ارجع فأحسن وضوءك
٥٤٥/١	أبو سعيد الخدري	ارجع فاستأذنها
١٠٠/٢		ارجع فصلٌ ، فإنك لم تصل
٣٤٨/٣	-	ارجعن مأزورات
١٧٦/٦		أردت أن تأكل لحمه
١٧٦/٦		أردت أن تقضمه
٣٧٨/٣	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد إلا
٢٧/٦	عائشة	أرضيه
٢٧/٦	عائشة	أرضيه تحرمي عليه
٢٧-٢٦/٦	زينب بنت أم سلمة	أرضيه حتى يدخل عليك
٣٣١/٤	جابر	اركبه بالمعروف إذا ألجئت
٣٣٤/٤		اركبها ويحك
٥١١/٦		أسألك قلباً سليماً
١٠٩/١	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء
٤٩٩/٣	جابر	استعينوا بطعام السحر
٣٥٥/٣	عثمان بن عفان	استغفروا الله واسألوا
٢٥٥/٢	علي بن شيبان	استقبل صلاتك
٥٨/١	ابن عباس	استشروا مرتين
٢٨٥/١	جرير بن عبد الله	استنصت الناس

٢٣١/٢	علي	استووا تستوي قلوبكم
٢٠٦/٤	أبو سعيد الخدري	استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة، وقد أخذت فأرة
٥٥١/١	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر
٥٥/٧	أنس بن مالك	أسقيهم من مزادةٍ فيها
٢١١/٥	عائذ بن عمرو المزني	الإسلام يعلو
٤٧٣-٤٧٢/٤	حكيم بن حزام	أسلمت على ما أسلفت
١٢/٧	أبو هريرة	اسم الله على كل مسلم
٥٧٧/٤	عائشة	اشترىها فاعتقها
٥٣٠/٢	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
٨٠/٧	تميم الداري	أشعرت أنها حُرمت بعدك؛
٢٤٥/٤	عائشة	أشهدوا هذا الحجر خيراً
٥٥١/١	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح
٤٠٢/٥	ابن عباس، جابر	أصدقها إياها
٣٧٧/٥	أنس	أصدقها نفسها
٦١٥/٣	جويرية بنت الحارث	أصمتِ أنسٍ
٥١٦/١	أنس	اصنعوا كل شيء
٢١٧-٢١٦/٤	جابر	أصيد هي
١٦٣/٥	ابن عباس	الإضرار في الوصية
٥٣٩/٦	غالب بن أبجر	أطعم أهلك من سمين حمرك
١١٤/٧	عبد الله بن سلام	أطعموا الطعام، وأفسوا السلام
٢٣٣/٢	أنس	اعتدلوا وسووا صفوفكم
١٩١/٦	وائلة	أعتقوا عنه رقبة
٣٧٨/٥	صفية	أعتقني رسول الله، وجعل عتقي
٥٣/٤	الحسين بن علي	اعتكاف عشر في رمضان
٦٦/٤	ابن عمر	اعتكف وختم

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف ٤٤/٤

عمر بن الخطاب ٣١/٢

رفاعة بن رافع ٤١٢/٢

جابر ٥٩٧/٥

علي ٤٩١/١

أبو هريرة ٤٨/٣

أبو سعيد الخدري ٧١/٣

أبو سعيد بن المعلّى ٤٢٤/٢

- ٥٦٣/٣

جابر ١١١/٥

ابن عباس ٤٤٢/٤

١٨٢/١

بريدة ٢١٣/٦

أم عطية ٣٣٤/٣

أبو موسى الأشعري ١٠/٣

جابر ٣٠٧/٢

عائشة ٥٢١/٣

البراء بن عازب ١١٢/٧

أبو هريرة ١١٣/٧

أبو موسى الأشعري ١١٣/٧

أنس بن مالك ١٤٩/٧

جابر ٥٨٠/٢

أبو رافع ٢٠/٥

أبو هريرة ٣١٨/٣

طلحة بن عبيد الله ٣٦٢/٦

أعتمَ نبيُّ الله ﷺ ذات

أعدّ صلاتك

اعزل عنها إن شئت

أعطيت أربعاً

أعطيت أمتي خمسَ خصال

أعظم الناس جرماً عند الله

أعظم سورة في القرآن

الأعمال بالنيات

أعمرت امرأة بالمدينة

اعملوا، فإنكم على عمل صالح

أعوذ بالله من الخبث والخبث

اغزوا باسم الله

اغسلوا بماء وسدر

اغفر لي خطيئي

أفتان أنت يا معاذ

أفتستطيع أن تطعم

أفشوا السلام تسلموا

أفشوا السلام كي تعلوا

أفشوا السلام وبينكم تحابوا

أفضل الدعاء أن تسأل ربك العفو

أفضل الذكر لا إله إلا الله

أفضلكم أحسنكم

أفلا كنتم آذنتموني

أفلح وأبيه

٣١١/٦	أبو هريرة	إقامة حد في الأرض
٣١١/٦	ابن عمر	إقامة حد من حدود الله
١٨٩/٢	أبو أمامة	أقامها الله وأدامها
٧٧/٦	ابن عباس	اقتلوا الفاعل
٢٢٠/٤	ابن عباس	اقتلوا الوزغ
٧٤/٧	عمر بن الخطاب	اقتلوا سعداً قتله الله
١٩/٣	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد
٣٥٦/٢	-	أقرب ما يكون العبد
٣٤٨/٢	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه
٥٠٥/٦	أبي أمامة	أقرض من يمرضك
٢٩٤/٦	عائشة	اقطعوا في ربع دينار
٣٥٦/٢	عائشة	أقول كما قال أخي داود
٣٢٣/٦	عائشة	أقبلوا ذوي الهيئات
٢٣٦/٦	علي	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
٢٢٥/٢	أنس	أقيموا الصف في الصلاة
٢٣٤/٢	ابن عمر	أقيموا الصفوف، وحاذروا
٢٣٥/٢	النعمان بن بشير	أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -
٢٣٤/٢	أنس	أقيموا صفوفكم وتراصوا
٦٠٥/٣	معاذة العدوية	أكان رسول الله ﷺ يصوم منكل
٤٧٩/٦		أكبر الكبائر
	أبو سكينه، عبد الله	أكرم الخبز
٥٨٧/٦	ابن أم حرام	
١٦٦/٢	عون بن أبي جحيفه	اكفف أو احبس عليك جشاءك
٥٨٠/٦	واثلة	أكل رسول الله ﷺ متكئاً وقتاً
٢٢٨/٧	أنس بن مالك	أكنتم راهنون على رسول الله ﷺ
١١٨/٣	ابن عباس	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ

٥٤٢/١		ألا أخبركم بأفضل أعمالكم
٣٤٨/٥	عقبة بن عامر	ألا أخبركم بالتيس المستعار؟
١١٤/٧	أبو هريرة	ألا أدلكم على ماتحابتون به
١٠٢/٧	رافع بن خديج	ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم
٤٧٥/٦	أبي سعيد الخدري	ألا إن الغضب جمرةٌ
١٨٣/١	طلحة بن عبيد الله	إلا أن تتطوع
٧٨/٣	أبو بكر	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
١٨/٤		إلا بعد الله
١٣٩/٢	ابن مسعود	ألا ترى إلى بيتي، ما أقربه من المسجد
٣٤٤/٥		ألا تنهى هذه عما تجهر به
٢٥/٧	داود بن يحيى	إلا سنّاً أو ظفراً
٢٧٣/٧	ابن عمر	إلا فقد عتق عليه ما عتق ورق ما بقي
١٤٨/٦	علي	ألا لا يقتل مؤمن بكافر
٧٢/٢	ابن عمر	ألا ليلغُ شاهدكم غائبكم
٥٩٨/٢	أنس	ألظوا بياذا الجلال
٣٣٨/١	كليب	ألق عنك شعر
٣٩١/١		ألق عنك شعر
١١٨/٧	رجل من الصحابة	ألق هذا
٣٨١/٦	الأشعث بن قيس	الإلقي الله وهو أجذم
٣٦/٤		ألم أنهك أن تسألني عنها
٥٨٢/٥	عائشة	ألم تري أن معجزاً
٥٣٩/٦	أم نصر المحاربية	أليس ترعى الكلاء
٢٤٥/٦	أنس	أليس قد صليت معنا
١٦٤-١٦٣/٥	أنس	أليس كان معنا أنفاً
٤٤٨/٥	فاطمة بنت قيس	أما أبو الجهم فرجك أخاف
٤٤٨/٥	فاطمة بنت قيس	أما أبو الجهم، فرجك ضراب

١٩٢/١	ابن عمر	أما إذا كان بينك وبين القبلة
١٨/٣	-	أما الركوع فعظمو
٦/٣	ابن عباس	أما السجود فاجتهدوا
١١٧/٦		إما أن تدوا صاحبكم
١١٧/٧	ابن مسعود	أما أن لهذا الخاتم أن يلقى
٤٥٥-٤٥٤/١	جابر	أما أنا فأفرغ
٤٥٥/١	جبير بن مطعم	أما أنا فأفيض
٥٧٩/٦	أبو جحيفة	أما أنا، فلا أكل متكئاً
٥٨٢/٦	عائشة	أما إنه لو سمى
٢٣٥/١	أبو هريرة	أما إني لو قلت: نعم
٣١٦/٦	عائشة	أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم
٤٩٢/٤	أنس	أما بقي لك شيء
١٣٩/٢	عمر	أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ فنوروا بيوتكم
٤٤٩/٥	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فرجل أملتق
٢٦٩/٢	أبو هريرة	أما يخشى الذي يرفع رأسه
٢٥٩/٥	جابر	أما يريد أحدكم أن يطوي
٣٤٦/٦	أبو هريرة	الإمارة أولها ندامة
١٤٨/٢	أبو هريرة	الإمام ضامنٌ
٢٥٠/١		أمتعنا بنفسك
٢٦٣/٣	عائشة	أمتي أمتي
٣٢-٣١/٧	عدي بن حاتم	أمر الدّم بما شئت
٥١٣/٤	جابر	أمر بوضع الجوائح
١٠٨/١	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بالممضمة
٤٦١/٦		أمرت أن أقاتل
٣٠/٣	أنس	أمرت بالضحى والوتر
٣٠/٣	ابن عباس	أمرت بركعتي الضحى

٢٢٠ / ٥	عائشة	أمرت بريرة أن تعتد
٣٢-٣١ / ٧	عدي بن حاتم	أمرش الدم بما شئت
٦٠ / ١	سلمان	أمرنا ألا نستقبل القبلة
٥٩٤ / ٢	بشير بن سعد	أمرنا الله أن نصلي عليك
٣٥٥ / ٣	البراء بن عازب	أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنازة
٩٠ / ٣	زيد بن ثابت	أمرنا أن نسبح
٣٦٣ / ١	الحكم بن عمير	أمرنا رسول الله ﷺ ألا نختصي
٢٧٢ / ١	صفوان بن عسال	أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح
٢٨٧ / ١	بلال	امسحوا على الخفين
١١١ / ٥	جابر	أمسكوا عليكم
٤٨٠-٤٧٩ / ٥	الفريعة بنت مالك	أمكثي في بيتك
٣٧٧ / ٥	أنس	أمهرها نفسه
٢٢٧ / ٤	أبو عثمان الهندي	أن أبا برزة قتل ابن خطل
١٥٢ / ٢	بريدة	أن أبا بكر - رضي الله عنه - رأى الأذان
٢٦٨ / ٥	العباس بن عبد المطلب	أن أبا طالب خفف عنه العذاب
١٧٢ / ٤	عبد الله بن زيد	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها
١٧١ / ٤	جابر	إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت
٣٤٦ / ١	أبو هريرة	أن إبراهيم عليه السلام لما اختتن
١٣٢ / ٧	ابن عمر	إن ابن عمر كان له خاتم
٥٩٧ / ٣	حمزة بن عمرو	إن أحب الصيام صيام
٨٣ / ٦	أبو سعيد الخدري	إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه
٤٢٨ / ٦	ابن عباس	أن أخت عقبة بن عامر
١١٤ / ٤	أم الحصن	أن أسامة أوبللاً رفع ثوبه
٨١ / ٥	عائشة	إن أطيب ما أكلتم
٣٩٠ / ٦	عبد الله بن عمرو	أن أعرابياً جاء
٣٨٩ / ٥	عائشة	إن أعظم النكاح بركة

٣٣٩/١	علي	إن الأقف لا يترك
١٨٥/٥	أبو قتادة	أن البراء بن معرور أوصى الثلث
٥٤/٧	النعمان بن بشير	إن الخمر من العصير
٨٥/٢	أبو سعيد الخدري	أن الذي فاتهم الظهر والعصر والمغرب
٤٣٦/٢	-	أن الذين حزروا ذلك
٥٧٥/٤	بريرة	إن الرجل ليحال بينه وبين الجنة
١٦٣/٥	أبو هريرة	إن الرجل ليعمل بطاعة
١٦٣/٥	أبو هريرة	إن الرجل ليعمل يعمل أهل الخير
١٣٦/١	حسان بن عطية	إن الرجلين ليكونان في الصلاة
٤٩٢/٣	-	إن الزمان قد استدار
٣٧/٤	أبي بن كعب	أن الشمس تطلع صبيحتها
٢٢٣/٣	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
٢٢٧/٣	أبو مسعود البدي	إن الشمس والقمر ليس ينكسفان
٢٢٧/١	أبو هريرة	أن الشملة تشتعل
١٧٠/٢	رافع بن يزيد الثقفي	إن الشيطان يحب الحمرة
٥٧٢/٦	جابر	إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء
٣٠٩/١		إن الشيطان ينفخ
١٩/٥	أبو هريرة	إن لصاحب الحق
٥٩٥/٢	عبد المطلب بن ربيعة	إن الصدقة لا تحل
٤٦٤/٤	عمرو بن أمية	أن الصعب أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحش
٤١٢/٦	أبي الدرداء	إن الطعانين . . .
٤٨٧/٦	ابن عمر	إن الطير لتضرب بمناقيرها
١٤٨/٤	عدي بن حاتم	إن الطعينة ترحل
٤٣٧/٣	ابن عباس	إن العباس قد أسلفنا
١٣٧/١	عمار بن ياسر	إن العبد لينصرف صلاته
٥٢٢/٢	أبو وائل	إن الله - تعالى - يُحدث من أمره

عمر بن العاص	إن الله - عز وجل - زادكم صلاة
عن رجل من الصحابة ٣٥ / ٣	
عقبة بن عامر الخيمي ٦١٠ / ٣	إن الله - عز وجل - يقول: يا بن آدم اكفني أول
سعد بن أبي وقاص ٢٤٦ / ٥	إن الله أبد لنا بالرهبانية
ابن عباس ٧٥ / ٧	إن الله إذا حرم أكل شيء حرم
ابن عباس ٧٥ / ٧	إن الله إذا حرم شيئاً حرم
ابن عباس ٥٦٢ / ٤	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء
٥٦٤ ، ٥٦٣	
عبد الله بن عمرو ٣٦٩ / ٦	إن الله أعطى سليمان اثنتين
ابن عباس ٣٩٧ / ٣	إن الله بعث بنبيه بشهادة
أبو أمامة ٧٧ / ٧	إن الله بعثني رحمةً وهدى للعالمين
أبو هريرة ١٨٢ / ٥	إن الله تصدق عليكم
مالك بن الحويرث ٥٦٤ / ٥	إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد
عبد الله بن حوالة ١٦٠ / ٧	إن الله تكفل لي بالشام
أبو ثعلبة ١٦٧ / ١	إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها
أبو سعيد الخدري ٧٦ / ٧	إن الله حرم الخمر، فمن أدرسته
سلمان ٤٢٤ / ١	إن الله حيي كريم
أبو هريرة ٥٧١ / ٢	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
أبو هريرة ٥٦٠ / ٤	إن الله عز وجل حرم الخمر
٢٦١ / ٥	إن الله قد أبد لنا بالرهبانية
أنس ١٧٦ / ٣	إن الله قد أبدلكم يومين
أبو أمامة ١٥٧ / ٥	إن الله قد أعطى كل ذي حق
ابن عباس ٣٣ / ٣	إن الله قد أمدكم بصلاة
عبد الله بن عمرو ٣٣ / ٣	إن الله قد زادكم صلاة
عقبة بن عامر ٤٩ / ٦	إن الله لا يصنع بشقاء أختك
أبو أمامة ٢٥٥ / ٧	إن الله لا يقبل من العمل إلا

٢٠٠ ، ١٩٩ / ٦	أم سلمة	إن الله لم يجعل شفاء أمتي
٥٨٣ / ٦	أنس	إن الله ليرضى عن العبد
٢٣٩ / ٢	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
٢٥٤ / ٢	أبو أمامة	إن الله وملائكته يصلون على الصف
٢٥٤ / ٢	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على ميامن
١٩٧ / ١	عمار بن ياسر	إن الله يأمرك أن تراجع
٣٠٥_٣٠٤ / ٤		إن الله يأمرك أن تراجع حفصة
٢٠٦ / ٤	رشدين بن سعد	إن الله يبغض الشيخ
٢٧٢ / ١	ابن عمر	إن الله يحب أن يأخذ برخصه
٣٨٦ / ٣	عائشة	إن الله يزيد الكافر
٥٤٠ / ٥	ابن عباس	إن الله يعلم أن أحدكما كاذب
٣٦٢ / ٦	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا
٣٩٠ / ١	أبو هريرة	إن المؤمن لا ينجس
٤٧٣ / ٢	أبو موسى الأشعري	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان
٣٩١ / ١	حذيفة	إن المسلم لا ينجس
٨٥ / ٢	ابن مسعود	أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع
٣٨٥ / ٣	ابن عباس	إن الميت يعذب ببعض
٣٣ / ٢	أبو سعيد الخدري	إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم
		أن النبي ﷺ أذن لعبد الرحمن بن عوف
١٥٥ / ٤	أنس	والزبير بلبس الحرير
٤٣٩ / ٤		أن النبي ﷺ أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت ابن عمر
٣١٩ / ٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن
٣٧٨ / ٥	رزينة	أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وخبها
٢١٢ / ٤	جابر	أن النبي ﷺ أمر بإطفاء
٢١٧ / ٤	ابن مسعود	أن النبي ﷺ أمر بقتل حية
٤١٥ / ٥	صفية	أن النبي ﷺ أولم على صفية

٢٢٠/٥	عائشة	أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة
٣٥٨/٥	أنس	أن النبي ﷺ جعل للبكر
٢٩٠-٢٨٩/٤	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ جمع بين حجه وعمرته
١١٤/٤	جابر بن عبد الله	أن النبي ﷺ ضربت له قبة
٢٥٥/٤	يعلى بن أمية	أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو مضطجع ببرد
٢٥٥/٤	يعلى بن أمية	أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً
٢٦٣/٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم
٣٤٣/٤	عبد الرحمن بن سابط	أن النبي ﷺ كانوا ينحرون البدنة معقولة
٣٤٧/٥	علي	أن النبي ﷺ لعن المحلل
٤٠٩/٥		أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة
٤٠٨/٥		أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من خلوق
٤٠٨/٥		أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من صفرة
٥١٩/٤	أنس	أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر
٥١١/٤	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب
٥١٣/٤	جابر	أن النبي ﷺ وضع الجوائح
٤٩١/٥	عمرو بن شعيب	أن النبي رخص للمرأة أن تحد على أبيها
٨٥/٥		أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر
٩٥/٥	ابن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
١٠٤/٤		أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ابن عباس
٣٣٣-٣٣٢/٦	عقبة بن الحارث	أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان وهو سكران
١١١/٣	الزبير بن بكار مرسلأ	أن النبي ﷺ أتى بخمصتين
٧٨/٦	جابر، قبيصة	أن النبي ﷺ أتى بشارب الخمر في المرة الرابعة
٢٠٤/٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم

٢٤٠/٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين
١١٨/٦	عامر الأحول	أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة
١٠٤/٦	رجل من الصحابة	أن النبي ﷺ أقر القسامة
٣٧٧/١	أنس	أن النبي ﷺ أمر بتعاهد
٢٠٣/١	جابر	أن النبي ﷺ انطلق لحاجته
٥٦/٧	أبو موسى الأشعري	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن
٤٨٠/٢	عمران بن الحصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
١٣٣/٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ تختم في يمينه
١٢٠/١	عثمان	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
١١٢/١	عثمان	إن النبي ﷺ توضأ لنا
٢٤١/٣	عائشة	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف
٣٠٤/٦	جابر	أن النبي ﷺ جيء بسارق فقال: «اقتلوه»
٢٠٦/٦	ابن المسيب	أن النبي ﷺ دعا بالعطش
٢٦١/٦	أبو بكر	أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها
٦٠٩/٣	أم هانئ	أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات يوم
٣١٧/٣	-	أن النبي ﷺ صلى على أمن عبادة بعد شهر
٣١٧/٣	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد
٧٧/٦		أن النبي ﷺ قتل من تزوج
١٤٨/٦	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم
١٦٠/٦	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ قضى أن عقل
٢٩٧/٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترساً
٢٥٦/٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قلب رداءه
٣٥٠/١	قتادة	أن النبي ﷺ كان إذا اطلئ
٢٤٦/٧	عبادة بن الصامت	أن النبي ﷺ كان إذا أغار
٣١٦/٢	عائشة - أبو سعيد -	أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال
٥٦٩/٦	الزهري	أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس

٢٩٣ / ٣	ابن مسعود	أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد
١٤١ / ٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً
١١٩ / ٣	معاذ بن جبل	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك
٣٧٤ / ١	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته
٢١٦ / ١	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة
١٣٦ / ٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة
١٧٣ / ٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة
٣٠٩ / ٣	-	أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً
٢٩١ / ١	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ كنى علياً أبا تراب
١٧٥ / ١	أنس	أن النبي ﷺ كنى أنساً أبا حمزة
٣٢٥ / ٣	أم عطية	أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً
٢١٥ / ١	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس
٥٧٥ / ٦	ابن عباس	إن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء
٥٧٥ / ٦	أبو سعيد الخدري	إن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب
٥٣٤ / ٦	خالد بن الوليد	أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل
٢٤٦ / ٧	عبادة بن الصامت	أن النبي ﷺ كان ينفل في
١١٧ / ٧	عائشة	أن النجاشي أهدى النبي ﷺ
٢٠٤ / ١		أن النجاشي كان أحداها
٥٧٨ / ٤	عائشة	إن الولاء لمن أعطى الورق
٢٩٧ / ٢	عائشة	إن اليهود قد سئموا دينهم
٥٤٤ / ٦	سعيد بن جبير	أن أم حفيد بنت الحارث أهدت النبي ﷺ سمناً
٢١٩ / ٤		أن أم شريك استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغ
٢٧٨ / ٢	ميس بن فهدي	أن إماماً لهم اشتكى
٥٥٠ / ٦	عبد الرحمن بن حنة	إن أمة من بني إسرائيل مسخت
١٦٤ / ١		إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً
٣٦١ / ٣	أبو هريرة	أن امرأة دخلت النار في هرة

٥٧٧/٥	عبد الله بن عمرو	أن امرأة كانت يقال لها: أم مهزول
٥٢٨/٥	الشعبي	إن أنا رأيت فتكلمت
٤١٣/٦	عقبة بن عامر	إن أنسابكم
٨١/٥	عبد الله بن عمرو	إن أولادكم من أطيب
٥١٤/٤	جابر	إن بعث من أخيك
١٩/٧	ابن عمر	أنّ بعيراً تردى
١٨١/٢	سمرة بن جندب	إنّ بلائاً يؤذّن بليل
٣١٦/٦	عائشة	إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم
٣٩٦/١	أبو هريرة	إن تحت كل شعرة
٥٢٤/٥	ابن مسعود	إن تكلم جلدتموه
١٦٨/٧	أبو أمامة	إن توفاه
١٧٩/٥	سعد بن أبي وقاص	إن توفي بمكة
٥٥٧/٥	سهل بن سعد	إن جاءت به على صفة كذا
٥٨٥/٥		إن جاءت به كذا
٧٠/٢	أبو قتادة	إن جهنم تسجر إلا
٢٢٩/٧	أنس بن مالك	إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً
٢٦٥-٢٦٦/٦	أبو أمامة بن سهل	أن رجلاً اشتكى حتى ضني
٢١٩/٦	جابر	أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد
٤٢٨/٢	أبو الدرداء	أن رجلاً قال يا رسول الله أفي كل الصلاة قراءة
٣٧/٤	ابن عباس	أن رجلاً قال: يا رسول الله إني شيخ
١٨٩/٦	جابر بن سمرة	أن رجلاً كان به جراحة، فأتى قرناً
١٨٩/٦	جندب	إن رجلاً كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه
٢١٠/٢	أنس	أن رجلاً من بني سلمة مرّ وهم ركوع
١٥٩/٦	ابن عباس	أن رجلاً من بني عدي قتل
٢١٣/١	أنس	أن رسول ﷺ كان يتنفس
٥٤٧/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان

٢٥٣/٥		أن رسول الله ﷺ ذكّر الناس
٤١٩/٤	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه وحلقوا
		أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بينه وقد
٣٣٢/٤	أنس	جهده المشي فقال: «اركبها»
٢٦٤/٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قبّل الركن اليماني
٣٠٠/٥	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
٢٥٥/٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا
٨٩/٣	الحارث بن هشام	أن رسول الله ﷺ أجاز جوار أم هانئ
٢٦٦/١	عبد الله بن حنظلة	أن رسول الله ﷺ أمر بالسواك
		أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف
٤٠٩/٥		بشاشة العرس
		إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ
١٠٢/٤	ابن عمر	لأهل نجد
		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
١١٠/٥	جابر	فيمن أعمر
		أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
١٠٤/٤	أنس	لأهل المدائن
٤٤١/٣	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم
١٢١/٢	أم ورقة	أن رسول الله ﷺ أمر أم ورقة أن
٢٨٦-٢٨٥/١	عوف بن مالك	أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح
٣٠/٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير
٢٤٩/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ به وبأمه
٥١/١	أوس بن أبي أوس	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح
٢٥٥/٢	وابصة بن معبد	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده
		أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي
١٣٢/١	خالد بن معدان	ظهر قدمه

٢١٩/٦	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك
٢٢٨/٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل وراهن
٢٢٨/٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق
١١١/٢	ابن أم مكتوم	إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى
٢٤١/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها
٣٩٥/٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قضى
	أبي هريرة، جعفر بن محمد، عن أبيه	أن رسول الله ﷺ قضى
٣٩٦/٦	محمد، عن أبيه	أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً
٥٧٨/٢	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر
٢٠٤/٢	أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن
١٣٣/٢	حفصة	أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع
١٩٢/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلق
١٤٧/٧	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ كان إذا وجد
٥٦٢/٢	عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل
١٤٦/٣	-	أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً
١٥٣/٣	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف
٢٥٤/٢	العرباض بن سارية	أن رسول الله ﷺ كان يمسح رأسه
١٢٢/١	أبو أمامة	إن رسول الله ﷺ كان يوتر
٢٠٥/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وحمها
٣٦٧/٣	أبو أمامة	أن رسول الله ﷺ لما أصاب غنائم
٤٤٣/٣	أنس	أن رسول الله ﷺ هجن الهجين
٢٤٣/٧	مكحول	أن رسول الله ﷺ وقت لهم
٣٥٤/١	أنس	أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء
٢٣٧/١	عبد الله بن حنظلة	أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ فشهدوا
١٨٤/٣	رجال من الصحابة	أن زينب بنت جحش استحيضت
٥٠٩/١		

٣٥٧/٥	أم سلمة	إن شئت زدتك
٥٩٣/٣	حمزة بن عمرو	إن شئت فصم
٥٢١/٢	معاوية بن الحكم	إنّ صلاتنا هذه لا يحل
٥٢١/٢	معاوية بن الحكم	إنّ صلاتنا هذه لا يصلح
١٠٠/١	أنس بن مالك	إن عثمان الأول
٢٤٥/٣	جابر	أنّ عرش الرحمن اهتزّ
١٣١/٥	عرفجة	أن عرفجة لما قطع أنفه
٥٤-٥٣/٥	ابن عمر	أن عمر تصدق بمال له
١٩٩ ، ١٩٩/٦	ابن عباس	إن في أحوال الإبل شفاء
٢٤/٤	سهل بن سعد	إن في الجنة باباً
٥٢١/٢	ابن مسعود	إن في الصلاة شغلاً
١٥٩/٦	محمد بن عمرو بن حزم	إن في النفس المؤمنة مئة من الإبل
٢٢٣/٥	ابن عباس	إن قربك ، فلا خيار
١٠٦/٢		إنّ قوماً يصلّون في بيوتهم
٩٥/٥	زيد بن ثابت	إن كان هذا شأنكم
٣٨٣/٣	المغيرة بن شعبة	إن كذباً عليّ ليس ككذب
٦٠٤/٣	أبو هريرة	إن كنت صائماً فصم البيض
٦٠٤/٣	أبو هريرة	إن كنت صائماً فصم الغرّ
٥٧/٤	عائشة	إن كنت لأدخل البيت
١٠٥/٣	أبو هريرة	إن للطاعم الشاكر من الأجر ما للصائم الصابر
٤٤٩/٢	أبو سعيد	إن لي جارا يقوم بالليل
١٦٨/٥	سعد بن أبي وقاص	إن لي مالاً ، وإنني أورث
١٨٧/٢	معاوية	أنّ مؤذنه أذن ، فقال كما قال
١٧٠-١٦٩/٥	سعد بن أبي وقاص	إن مالي كثير
٢٨٧/٦	أبو ذر	إن مر رجل على باب لا ستر له
٥٥٧/٦	أبو أمامة	إن مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها

٦٠٨/٥	وائلة	إن من أعظم القرى أن يدعي الرجل
٥٤/٧	النعمان بن بشير	إن من العنب خمراً
٣٦٧، ٢٦٨/٤	أبو هريرة	إن هذا الدين يسر
٣٩٦/٤	عائشة	إن هذه الأقدام
٥٨٢/٥		
١٨٠/١	زيد بن أرقم	إن هذه الحشوش
٥٢١/٢	معاوية بن الحكم	إنّ هذه الصلاة لا
٥٨٦/٢	-	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
٣٢٥/١	أنس	إن هذه المساجد
٥١١/١	عائشة	إن هذه ليست بالحیضة
١٣٩/٧	-	إنّ هذين حراماً على ذكور أمتي
٥٢٦/٥	أنس	أن هلال بن أمية قذف امرأته
٦١٤/٣	أبو هريرة	إنّ يوم الجمعة يوم عيد
٤٤٧/٤	ابن عباس	إن آية ما بيننا وبين المنافقين : لا يتزلعون
١٢٩/١	عبد الله بن زيد	أن ﷺ توضعاً مرتين مرتين
٢٨٢/٥	سيابة السلمی	أنا ابن العواتك
٧٢/٦	ابن البيلماني	أنا أحق من وفي بدمته
٩١/٥		أنا أشهد لك يوم القيامة
١٤١/٧	عمر	إننا الحرير لا يصلح منه إلا
	عبد الله بن عبد	أنا أولى وأحق من وفي
٧٣/٦	العزیز الحضرمي	
٥٩٧/٥	جابر	أنا عبد الله ورسوله
٣٤٥/٦	أبو موسى	إننا لا نولي أمرنا
٣٨٧/٦		أنا من ولد النضر بن كنانة
٥٩٤/٦	أبو ثعلبة	إننا نجاور من أهل الكتاب

١٨٦/٣	عبد الله بن السائب	إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس
١٦٩/٣	أبو هريرة	إن الناس يجلسون من الله - عز وجل -
٦٠٥/٥	أبو ذر	أنت أبو نملة
٥٠/٦	عبد الله بن عمرو	أنت أحقّ به
٥١/٦	أبو سلمة	أنت الذي لا نكاح لك
٤٤٢/٣	-	أنت القائل: أصبح
٣٠٠/٢	عثمان بن أبي العاص	أنت إمام قومك
	عثمان بن أبي العاص -	أنت إمامهم، واقتد
٦٩/٦، ٨١/٥	جابر	أنت ومالك لأبيك
١٤٧/٧	-	انتظر حتى تهبّ الرياح
٤٤٧/٥		انتقلي إلى بيت ابن عمك
١٦٣/١	أبو هريرة	أنتم الغر المحجلون
٣٥٩/٣	أنس	أنتم مشيعون فامشوا
٧١/٥	النعمان بن بشير	انحل ابني غلامك
٤٤٣/٤	جابر	انزعوا بني عبد المطلب
٤٤٠/١	قتادة	أنزل أو لم ينزل
٢٣/٦	عائشة	أنزل في القرآن: عشر رضعات
٤٤٩/٣	أنس بن مالك	الأنصار كرشى وعيتي
١١١/٧	أنيس بن مالك	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٢٠٧/٣	-	انصرفي أيتها المرأة وأعلمي
٧٢/٥	النعمان بن بشير	انطلق بي أبي يحملني
٣٥٣/٤	أبو هريرة	انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً
٥٥٧/٥	سهل بن سعد	انظروا، فإن جاءت به أشحم
٥٩٤/٦	أبو ثعلبة	أنقوها غسلًا
٢٤٣/٦	أبو بكر الصديق	إنك إن اعترفت الرابعة

١٨٢/٥	سعید أبی وقاص	إنك أن تذر ورتنك
٥٢١/١	أبو قلابة	إنك تأتي امرأتك
٢٦١/٤	عمر بن الخطاب	إنك رجل قوي، لا تزاحم
٢٤٨/٦	نعيم بن هزال	إنك قد قلتها أربع مرات
٧١/٤	صفية بنت حُبيِّ	إنك لابنة بني
٢٠٢/١	ابن مسعود	إنك لغلام معلم
٢٤٠/٣	أبي بن كعب	انكسفت الشمس على عهد رسول
٣٤٧/٦	أبو هريرة	إنكم ستحرصون على الإمارة
٥٥/٣	أبو موسى الأشعري	إنكم لا تدعون أصمّ
٥٨٥/٣	أبو هريرة	إنكم لستم في ذلك
٤٤٣/٦	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٤٩٤/٢	أبو هريرة	إنما الإمام جنة
٤٥٥/٥	فاطمة بنت قيس	إنما السكنى والنفقة لمن يملك
٤٤٠/١	أبو سعيد الخدري	إنما الماء من الماء
٤٥٥/٥	فاطمة بنت قيس	إنما النفقة والسكنى للمرأة
٢١٧/٥	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٤١٦/١	ابن عباس	إنما أمرت بالوضوء
٧٦/٣	معاوية بن أبي سفيان	إنما أنا خازن
٥٩٥/٢	زيد بن أرقم	إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني
٢٨٨/٦		إنما جعل الإذن
٢٧٨/٢	أنس	إنما جعل الإمام
٤٤/٧	عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافة
٢٠٩/١	طلق بن علي	إنما هو بضعة منك
٤٣٣/١	ابن عباس	إنما هو بمنزله المخاط
١١٠/١	أم سلمة	إنما يكفيك ثلاث حثيات
١١٠/١	أم سلمة	إنما يكفيك ثلاث حففات

٩٤/٧	أبو هريرة	إنما يلبس الحرير في الدنيا
٣١٦/١	أم الفضل	إنما ينضح من بول
٢٦٥/٤	جابر	أنه ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن
٢٩١/٤	عائشة	أنه ﷺ اعتمر أربع عمر
٢١٩/٤	سعد بن أبي وقاص	أنه ﷺ أمر بقتل الوزغ
٢٠٠/٤	أنس	أنه ﷺ حرم ما بين لايتها
٢٢٤/٤	جابر	أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة
٢٦٥/٤		أنه ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده
٢٧٩/٤	ابن عمر	أنه ﷺ قرن بالحج مع العمرة
٢١٧/٤	ابن عمر	أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب
١٤١/٤	خزيمة	أنه ﷺ كان يسأل عن رضوانه
١٤١/٤	ابن عباس	أنه ﷺ كان يمسك التلبية
٤٣٤/١	سعد بن أبي وقاص	أنه ﷺ كان يفرك الجنابة
١٧٥/٢	سعد القرظي	إنه أرفع لصوتك
٢٧٩/٢	جابر	أنه اشتكى فخصرت
٢٤٧/٢	ابن مسعود	أنه أقام علقمة عن يمينه
٢١٤/١	أنس	إنه أروى، وأمرأ
١١٨/١	أبو هريرة	أنه توضأ، فغسل يده حتى أشرع
١٢٩/٧	أنس بن مالك	أنه رآه يوماً واحداً
٣٧٩/١	الحكم بن سفيان	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ حفنة
٢٢١/٢	أنس	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار
٢٣٢/٧	سهل بن سعد	إنه ركنٌ من أركان الجنة
٤٠٦/٦	زيد بن ثابت	أنه سئل عن الرجل
٢١/٤	مجيبه الباهلية	أنه سمى شهر رمضان شهر الصبر
٨١/٦	علي	إنه شهد بدرأ
٤٤٨/٥	فاطمة بنت قيس	إنه صاحب شر

١٠٥/١	المغيرة	أنه صب الماء على رسول الله ﷺ
٦٠/٤	عائشة	أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يُعرج
٣٦٧/٢	حذيفة	أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول
٣٣٧/٥		إنه طلقني قبل أن يمسنني
٢٣٢/٧	أبو عبيد بن جبير عن أبيه	إنه على باب من أبواب الجنة
٢٦٥/٣	عمارة بن رؤيبة	أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه
٤٨/٣	عائشة	أنه كان يصلي من الليل تسعاً
١٨٦/٢	عمر	أنه كان يقول مثل ما يقول . . . حي على الفلاح، قال: لا حول ولا . . .
١٨٦/٢	أبورافع	أنه كان يقول مثل ما . . . لا حول ولا قوة إلا بالله
١٤١/٧	المقداد بن عمرو	أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة
٣٠٨/٣	زيد بن أرقم	أنه كبر على جنازة خمساً
٥٥٠/٥	كعب بن مالك	إنه لا حراك به
٥٧١/٦	أنس	إنه لا يدري في أي طعامه البركة
٥٤٥/٦	ابن عباس	إنه لحم ضب
٣٢/٢	عمر	إنه لَلوقتُ، لولا أن أشقّ
٣١٥/١	عائشة	إنه لم يأكل الطعام
٢٠/٥	زيد بن سعدة	إنه لم يبق من علامات النبوة
٢٥٧/١	عائشة	إنه لم يقبض نبي
٣٥٦/٥	أم سلمة	إنه ليس بك هوان
٧٤/٢	أبو قتادة	إنه ليس في النوم تفريط
٦٦/٤		إنه نذر أن يعتكف في الشرك
٤٩٧/٥	أم سلمة	إنه يشب الوجه
٤١٧/٤	أنس	إنه يغفر له بكل حصاة
٣١٥/١	أسماء بنت أبي بكر	أنه ﷺ أتى بابن الزبير

٢٥٥/٣	عبد الله بن زيد	أنه ﷺ تحوّل إلى القبلة وحوّل
١٢٩/١	عثمان	أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
١٢٩، ١١٦/١	ابن عباس	أنه ﷺ توضأ مرة مرة
١٤٩/١	عبد الله بن زيد	أنه ﷺ توضأ، فمضمض
١١٥/٧	أبي سعيد الخدري	أنه ﷺ ردّ السّلام وهو يصلي إشارة
٢٨٣/٢	أنس	أنه ﷺ سقط عن فرسه
١٢٩/١	معاوية	أنه ﷺ غسل رجله بغير عدد
٣٧٥/٢	حذيفة	أنه ﷺ قرأ في ركعة
١٤٠/٢	عمران بن حصين	أنه ﷺ قضى سنة الفجر
٥١٦-٥١٧/١	بعض أزواج النبي	أنه ﷺ كان إذا أراد من الحائض
٣٤٨/٣	أبو هريرة	أنه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر
٤٦٤/٢	ابن عباس	أنه ﷺ كان يجهر بها بمكّة
١٨٥/٢	أم حبيبة	أنه ﷺ كان يقول المؤذن
١٤٧/١	أبو قتادة	أنه ﷺ كان يكفأ
١٢٤/١	المغيرة	أنه ﷺ مسح على ناصيته
١٢٣/١	عبد الله بن زيد، معاوية	أنه ﷺ مسح كل رأسه
٤٧٦/٥		إنها حلت حين وضعت
٤٧٦/٥		إنها حلت حين وضعت
٣٦٦/١	ميل بنت مشرح	أنها رأت أباهم مشرحاً
١٢٧/١	الربيع بنت معوذ	أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، فمسح رأسه
٦١/١	ابن مسعود	إنها رجس
٦١/١	ابن مسعود	إنها ركن
١٢٨/٢	عبد الله بن السائب	إنها ساعةً تفتح فيها أبواب
٤٢٤/٢	أبو هريرة	إنها سيدة آي القرآن
١٩٧/١	قتادة	إنها صؤوم وقووم
٥٠٦/٦	صفية	إنها صفية

إنها صلاة العصر

أبو أيوب، أبو هريرة،

ابن عباس، أم سلمة،

أبو سعيد، زيد بن ثابت ٢١/٢

عائشة ٥١٨/١

سعد بن أبي وقاص ٧١/٧

عبد الله بن أنيس ٣١/٤

طارق بن سويد ١٩٩/٦

المغيرة بن حكيم ٣٨٧/٢

أبوذر ٤٤٦/٤

ابن عباس ٥٣٧، ٥٣٢/٥

عدي بن حاتم ٣١/٧

ابن عمر ٣٥٦/١

عبد الله بن أبي حدرد ١٩٥/٧

عائشة ٤٦٠/٢

أبو هريرة - ابن عمر ٣٦١/٢

عائشة ٢٩٧/٢

ابن عمر ٣٥٨/١

معاذ بن جبل ٤٨٥/٣

الزهري ٦٦/٦

أنس ٤٤٣/٣

أبو كبشة الأنماري ٢٤١/٧

أنس بن مالك ٤٤٧/٣

حفصة ٣٥٨، ١٩٢/٤

عائشة ٥٨٥/٣

سهل بن سعد ٣٨٥/٥

أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ

أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره

إنها ليست بأولى ثمان

إنها ليست بدواء

إنها ليست بسنة الصلاة

إنها مباركة، إنها طعام

إنها موجبة

أنهر الدم

انهكوا الشوارب

أنهم جاؤوا الحاضر مُمسين

إنهم كانوا يفتتحون

أنهم كانوا يكبرون

إنهم لم يحسدونا

إنهم يوفرون سبالهم

إني أحسب نومتي

إني أحكم بما في التوراة

إني أسألك فلا تجد

إني جعلت للفرس سهمين وللفرس

إني لأعطي رجالاً حديثي عهد

إني لبدت رأسي

إني لست كهيتكم

إني لفي القوم عند رسول الله إذ قامت

١١٤ / ٣	ابن عمر	إني لم أبعث بها إليك لتليسيها
٧١ / ٥	النعمان بن بشير	إني نحلت ابني
١٤٤ / ٧	البراء بن عازب	اهجُ المشركين
٣٣٦ / ٤		أهدي النبي ﷺ مئة بدنة
٥١٥ / ٦	عائشة	أهدي إلى رسول الله ﷺ
٣٢ / ٧	عدي بن حاتم	أهرق الدم بما شئت
١٥٢ / ٧	عبد الله بن أبي أوفى	اهزمهم وزلزلهم
١٩١ / ١	عائشة	أو قد فعلوها
	عبد الله بن المغفل،	أو كلب حرث
٧ / ٧	أبو هريرة	
٥٩١ / ٤	ابن عمر	أو يأذن له الخاطب
٦٠٩ / ٣	أبو هريرة	أو صاني خليلي بثلاثٍ لست
٥٥٠ / ١	أبو محذورة	أول الوقت رضوان الله
٥٢٧ / ٥	أنس	أول لعان كان في الإسلام
٩ / ٦	ابن مسعود	أول ما يحاسب عليه العبد
٨٤ / ١	أبو هريرة	أولاهن أو أخراهن
٣٤٦ / ٦	عوف بن مالك	أولها ملامة
٩٤ / ٣	أبو ذر	أوليس قد جعل لكم ما تتصدّقون
٦٦ / ٧	أبو سعيد الخدري	أوّه عين الربا
١٤١ / ٤	أبو بكر الصديق	أي الحج أفضل
٤٤٩ / ١	أنس	أي أهل بيتك أحب
٥٣٥ / ٣	حمزة بن عمرو الأسلمي	أي ذلك شئت يا حمزة
١٥٧-١٥٦ / ٤	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوامك
٢٠٩ / ٤	ابن عمر	أيؤكل الغراب
٣٧٣ / ٥	سعد بن عبادة	إياكم والدخول على النساء
١٦٧ / ١	ابن عباس	إياكم والغلو في الدين

٤٥٢/٣	أنس	آية الإيمان حبُّ الأنصار
١٧٥/٦	يعلى بن أمية	أيدفع يده إليك
٧٤/٥	النعمان بن بشير	أيسرك أن يكونوا
١٩٤/٢	أبو محذورة	أيكم الذي سمعتُ صوته
٣٢٧/٥	عائشة	أيما امرأة نكحت
٢٦١/٧	أبو هريرة	أيما رجل أعتق امرأة مسلماً
١١٠/٥	جابر	أيما رجل أعمر رجلاً
٣٠/٥	أبو هريرة	أيما رجل أفلس
٢٠٠/٧	عمرو بن الحمق	أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فإنه يحمل
٣٠/٥	أبو بكر بن عبد الرحمن	أيما رجل باع متاعاً
٣١٢/٦	أبو الدرداء	أيما رجل حالت شفاعته
١٢٠/٥	يعلى بن مرة	أيما رجل ظلم شبراً
٥٤٩/٤		أيما نخل اشترى أصولها
٦٤/٣	معاوية	أيها الناس إنه لا مانع لما
١٠/٣	الأغر المزني	أيها الناس توبوا إلى الله

- حرف الباء -

٤٤٩/٢	أبو سعيد	بات قتادة بن النعمان يقرأ
٤١٢/٥	أبو هريرة	بارك الله لك ، وبارك عليك
٤٠/٧	جابر بن عبد الله	وباسم الله والله أكبر
١٨٠/١	أنس	باسم الله ، أعوذ بالله من الخبث
٤٠/٧	عائشة	باسم الله ، اللهم تقبل
١٠٠/٣	سمرة بن جندب	الباقيات الصالحات ، لا يضررك
١٤٩/٣	أنس	باكروا بالصدقة
٢٤٠/١	شريح بن هاني	بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ
٥١٩/٦	الزبير	بذلك الله بنطاقك
٥٨٩/٦	سلمان	بركة الطعام الوضوء قبله

٥٧٧/٦	ابن عباس	البركة تنزل وسط الطعام
٣٢١/٣	أبو المهلب سمرة	البسوا من ثيابكم البياض
٦١٣/٤	أبو سعيد، أبو هريرة	بع الجمع بالدرهم
٤٥٥/٤	أبو سعيد	بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة
٣٦٧، ٢٦٨/٤	أبو أمامة	بعثت بالحنيقية السمحة
٤٩٢/١	أبو هريرة	بعثت بجوامع الكلم
٢٠٢/٢	جابر	بعثني رسول الله ﷺ في حاجته
٤٢٧/٣	ابن عمر	بعدد كل فصيح أو عجم
٣٣٠/٥	ابن عباس	البغايا اللاتي ينكحن
٢٧٣/٤	جابر	البقرة عن سبعة
٣٢٣/٥	ابن عباس	البكر تستأذن في نفسها
٢٤/٢	بُرَيْدَة	بَكَّرُوا بالصلاة في يوم الغيم
٤٣٠/٢	علي	بل أنصت
٣٧١/٤	الحارث بن بلال عن أبيه	بل لنا خاصة
٥٢٥/٥	علي	البلاء موكل
٤٧٧/٤	عبد الله بن عمرو	البيع والمبتاع بالخيار
١٠٤/٦	عبد الله بن عمرو	البينة على المدعي
٤٩١/٦، ١٤٠/٥		البينة على المدعي
٥٢٦/٥	ابن عباس	البينة، أو حد في ظهره
١٦٢/٣	أنس	بينما النبي ﷺ يخطب
٥٤٦-٥٤٥/٣	ابن عباس	بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو

- حرف التاء -

٣٧٧/١	ابن عباس	تبطء عني؟
١٦٥/١	أبو هريرة	تبلغ الحلية من المؤمن
١٧٠، ١٦٦		
٧٢/٦	علي	تكافأ دماؤكم
٤١٧/٤	ابن عمر	تجد ذلك عند ربك

٧١/٢	أبو هريرة	تحرّم - يعني : الصلاة - إذا انتصف النهار كلّ يوم
٣٥١/٦	أبو هريرة	تحلة القسم
٣٢٧/٢	علي	تحليلها التسليم
١٩٦/٥	واثلة بن الأسقع	تحوز المرأة ثلاث مواريث
٥٨٧/٢	عمر	التحيات لله ، الزاكيات لله
٧٢/٣	مسعود بن عمرو	ترك كَيْتَيْن أو ثلاثيات
٥٠٢/٦	العرباض بن سارية	تركتكم على بيضاء
٣٨٩/٥	سهل بن سعد	تزوج ولو بخاتم
٤١٤/٥	جابر	تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟
٢٤٥/٥	أنس	تزوجوا الودود الولود
٢٤٥/٥	أبو أمامة	تزوجوا، فإني مكائر
٣٢٤/٥	أبو هريرة	تستأمر اليتيمة في نفسها
٤٩٨/٣	-	تسحروا ولو أن يجرع
١١٢/٢	ابن أم مكتوم	تسمع حيّ على الصلاة
-١٠١/٦	سهل بن أبي خيثمة	تسمون قاتلكم
١١٥-١٠٣		
٥٣/٥	عمر بن الخطاب	تصدق بأصله
٤٤٧/٤	ابن عباس	التضلع من ماء زمزم
٣١٩/٦	مسعود بن الأسود	تطهر خير لها
٤٨٨/٥	أسماء بنت عميس	تطهري واكتحلي
٣٢٢/٦	عبد الله بن عمرو	تعافوا الحدود
	إسماعيل بن أمية	تعتق في عقل، وترقّ في رقل
٢٧٢/٧	عن أبيه عن جده	
١٩١/٥	ابن مسعود	تعلموا الفرائض . . . فإني امرؤ مقبوض
١٩٠/٥	أبو هريرة	تعلموا الفرائض . . . فإنه نصف العلم
٣٧٦/٤		تفتح باب الشرك

٥٧٤/٣	أنس ابن عباس	تقبل منا
١٦٧/٣	أبو أمامة	تقعد الملائكة يوم الجمعة
٤٣٨/١	قتادة	التقى الختان
٢٠٨/٣	أبو سعيد الخدري	تكثرون اللعن وتكفرون العشير
		تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله
١٦٨/٧	أبو هريرة	لا يخرجها إلا الجهاد
١٦٧/٧	أبو هريرة	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٤٣١/٢	ابن عباس	تكفيك قراءة الإمام
٢٩١/٤	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة والحج
٢٩٠/٤	عمران بن حصين	تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه
٣١٠/٤	عمران بن حصين	تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن
٣٦/٤	أبو ذر	التمسوها في السبع الأواخر
٣١/٤	أبو هريرة	التمسوها في العشر الأواخر
٣١/٤	جابر بن عبد الله	التمسوها في هذه السبع الأواخر
٢٤٥/٥	ابن عمر	تناكحوا تكاثروا
١١١/١	رفاعة بن رافع	توضأ كما أمرك الله
١٢/٥	عائشة	توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه

- حرف الراء -

٤٠٥/٣	أبو هريرة	ثلاث دعوات لا شك
٦٩/٢	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله
٣١/٣	ابن عباس	ثلاث عليّ فريضة
٣٦٧/٣	أبو هريرة	ثلاث هن الكفر
٣٠/٣	ابن عباس	ثلاث هن عليّ فرائض
٤٠٦/٣	عقبة بن عامر الجهني	ثلاثة تستجاب دعوتهم
٧٩/٣	عبد الله بن عمرو	ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى
٤٠٥/٣	أبو هريرة	ثلاثة لا ترد دعوتهم
٥٧٤		

٤٩٩/٣	أبو هريرة	ثلاثة لا يحاسب عليها العبد
٧٩/٣	ابن عمر	ثلاثة لا ينظر الله إليهم
٣٦٧/٣	أبو هريرة	ثلاثة من الكفر بالله : شق الجيب
١٦٧/٦	سعد	الثلاث كثير
٣٧٥/١	ابن عباس	ثم أمر بالفرق
٢٣٥/٦	أبو هريرة	ثم إن زنت الثالثة
٣٣٦/٤	جابر	ثم انصرف إلى المنحر، فحرق ثلاثاً وستين بدنة
٣٩٧/١	عائشة	ثم تمضمض ثلاثاً
٢٣٣/٣	أسماء	ثم سجد فأطال السجود
٢٥٧/٣	ابن عباس	ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد
١٤٨/١	عثمان	ثم غرف بيمينه
٢٩٧/١	أسماء بنت أبي بكر	ثم لتنضح
٧٨/١	أبو هريرة	ثم يغتسل فيه
١٣٢ ، ١٢٥/١	عمرو بن عبسة	ثم يمسح رأسه كما أمره الله
٣٢٤/٥	ابن عباس	الطيب أحق بنفسها
٣٢٢/٥	أبو هريرة	الطيب تشاور

- حرف الجيم -

٢١٢/٤	ابن عباس	جاءت فأرة، فأخذت تجر
٥٤٧/٢	عبد الله بن عبد الرحمن	جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا
٤٣/٥	جابر	الجار أحق بشفعة جاره
٤٣/٥	أبو رافع	الجار أحق بصقبه
٤٢/٥	الشريد بن سويد	جار الدار أحق بالدار من غيره
٤٢/٥	سمرة	جار الدار أحق بالشفعة
٤٢/٥	أنس	جار الدار أحق بدار
٣٩٣/٣	أنس بن مالك	جبل يحبنا ونحبه
٣٧٢ ، ٣٥٦/١	أبو هريرة	جزوا الشوارب

٤٨٣/١	جابر	جعلت لنا الأرض كلها
٤٨٣-٤٨٢/١	أنس	جعلت لي كل أرض
٥٢٧/٣	هند بن أبي هالة التميمي	جُلُّ ضحكته التبسم
٣٣٢/٦	أنس	جلد النبي ﷺ بالجريد والنعال
		جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
١١٨/٣	معاذ بن جبل	بين الظهر والعصر
٣٥٧/٣	ابن مسعود	الجنابة متبوعة، ولا تتبع
٣٦٦/٥	أبو أمامة	جنبني وجنب ما رزقتنا
١٥٠/٧	عمار بن ياسر	الجنة تحت الأبارقة
٥١٦/٦	عبد الله بن عمرو	جيء بها إلى النبي ﷺ

- حرف الحاء -

٢٤٨/٥	أنس	حبب إلي النساء
٥٨٨/٦	أبو أيوب	حبذا المتخللون من الطعام
٣٥٦/١	أنس	حتى أحفوه بالمسألة
٥٠/٢	أبو سعيد الخدري	حتى ترتفع الشمس
٥١/٢	مسدد	حتى تطلع الشمس
٥١/٢	أبو هريرة	حتى تطلع الشمس (بالجزم)
٣٥٢/١	جابر	حتى تمتشط الشعثة
-	أنس	حتى يتمكن النبي من السجود
٣٣٢/١	عبد الرحمن الديلي	الحج عرفة
١٧٨/٣	-	الحج عرفة
٢٦٣/٤		الحجر الأسود عين الله
٢٤٤/٤	ابن عباس	الحجر الأسود يمين الله
٧٧/٦	جندب	حد الساحر ضربة
٢٩٠/٢	ابن مسعود	حدثني الصادق
٤٩/٢	ابن عباس	حدثني رجال أحبهم إلي عمر
٢٤٤/١	حذيفة	حدثني رسول الله ﷺ بما يكون

٤٩/٢	ابن عباس	حدّثني ناسٌ أحبُّهم إلي عمر
٦١/٧	عثمان بن عفان	حرسُ ليلةٍ في سبيل الله أفضل
٥٤/٧	أنس بن مالك	حُرِّمَت الخمرُ حُرِّمَت الخمرُ قليلها وكثيرها والسكر من
٧١/٧	ابن عباس	كل شراب
٥٣/٧	أنس بن مالك	حُرِّمَت علينا الخمر
٤١٩/٥	أنس	حزرناها ربع دينار
٥٤١/٥	ابن عمر	حسابكما على الله
٤٤٨/١	أبو سعيد الخدري	الحسن والحسين سيّدا
١٠٩/٧	أبو هريرة	حقُّ المسلم على المسلم خمس
٢٠٩/٧	رباح بن ربيع	الحق خالداً فقل له لا تقتل
٢٦٢/٥	الأسود بن سريع	الحق سلفنا الصالح
١٥٥-١٥٤/٥	ابن عمر	حق على كل مسلم أن لا يبيت
٣٩٢/٤	ابن عباس	الحل أكله
٥٦٤/٣	-	الحلال بيّن والحرام بين
٤٧٥/٤	أبو هريرة	الحلف منفقة للسلعة
١٨٤/١	ابن عمر	الحمد لله الذي أذاقني لذته
١٨٣/١	أنس	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
٥٨٣/٦	-	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
٥٨٤/٦	أبو أمامة	الحمد لله الذي كفانا
٥٨٤/٦	أبو أمامة	الحمد لله كثيراً طيباً
١٠٢/٧	الحسن البصري	الحمرة من زينة الشيطان
١٧٠/٢	الحسن البصري مرسلأ٢/	الحمرة من زينة الشيطان
٣٩١/١	ابن عباس	حيّاً ولا ميتاً
٣٨١/١	ابن عمر	الحياء من الإيمان

- حرف الخاء -

٣٩٠/٦	عدي بن عميرة	خاصم رجل من كندة
-------	--------------	------------------

٤٥/٦	علي	الخالة أم
٤٦-٤٥/٦	علي	الخالة بمنزلة الأم
٤٤/٦	علي	الخالة والدة
٣٧٤/٤		خالف هدينا هدي المشركين
٣٧٢/١	ابن عمر	خالفوا المشركين
٣٩٧/٢	شداد بن أوس	خالفوا اليهود فإنهم
١٥٠/٧	أبو موسى	الجنة تحت ظلال السيوف
٣٤٣/١	شداد بن أوس	الختان سنة للرجال
٣٧٥/٤		خذوا عني مناسككم
٥٣٧/١	عبد الله بن عمرو	خذوا القرآن عن أربع
٤٠٤/٤		خذوا عني مناسككم
٢١٩/٦	عبادة	خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً
٦٧/٦	عبادة	خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً
٢٣٦/٤	ابن عباس	خذوها يا بني طلحة
٧٤/٤	أنس	خرج رجلان من عند النبي
١٢٧/٣	عائشة	خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان
٢٣١/٣	عائشة	خسفت الشمس في حياة
٢٤٠/٢	معاذ	خطوتان إحداهما أحب
٥٩٦/٣	أبو هريرة	خُفِّت على داود القرآن
٢٣٦/١	أبو هريرة	خلوف فم الصائم
٥٥/٧	أنس بن مالك	الخمر من العنب
٥٧/٧	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين
١٠٨/٧	أبو هريرة	خمسٌ تجب للمسلم على أخيه
٢٩/٣	-	خمس صلوات كتبهن الله
٣٩٢/٦	أبي هريرة	خمس ليس فيهن كفارة
٣٨٠/١	الخطمي	خمس من سنن المرسلين
٢١٧/٤	عائشة	خمس يقتلهن المحرم

٢٣٩/٢	ابن عمر	خياركم أليكم مناكب
٢٥١/٢	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها
٣١٥/١	أم الفضل	خيراً رأيت

- حرف الدال -

٨١/٦	عبادة	الدار حرمك
٤٠٧/٣	أبو سعيد الخدري	الداعي على ثلاث مراتب
٧١/٤	صفية بنت حبي	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧٦/٧	-	دخلت الجنة فسمعتُ نعمةً من نعيم
٤٢٢/١	أنس	دخلت الجنة، فسمعت خشفة
٢٩٥/٤		دخلت العمرة في الحج
١٩١/٢	أنس	الدعاء لا يُردُّ بين الأذان
٥١٩/٤		دعوا الناس يرزق... .
٤٠٦/٣	أوهريرة	دعوة المظلوم مستجابة
٤٠٦/٣ذ	أنس	دعوة المظلوم ولو كان كافراً
٣٢٢/١	أنس	دعوه لا تزرموه
١٩/٥	أبو هريرة	دعوه، فإن صاحب الحق
٢١٨/٧	عطاء	الديباج في الحرب سلاح
١٦١/٦	عبد الله بن عمرو	دية المعاهد نصف دية الحر
١٦٠/٦	عبد الله بن عمرو	دية المعاهد نصف دية المسلم
١٦١/٦	عبادة	دية اليهودي والنصراني
٣٣٢/١	تميم الداري	الدين النصيحة

- حرف الذال -

٥٦/٧	أبو موسى الأشعري	ذاك البع
٢٦٣/٥	أم العلاء	ذاك علمه
٤٨/٧	جابر	ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين
٢٣/٧	الصلت	ذبيحة المسلم حلال
٣٦٥/٢	أبو موسى الأشعري	ذكرنا علي صلاة كُنَّا

٧٦/٤		ذلك محض الإيمان
٥٧٥/٣	ابن عمر	ذهب الظماً
٦٠٤/٤	أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب، والفضة
٧٨/٧	عقبة بن عامر	الذهب والحريير حرام على
	ابن عمر،	الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما
٢٥/٢	نوفل بن معاوية	
٩٤/٧	أم سلمة	الذي يأكل أو يشرب في إناء من ذهب
١٦٧/٧	أبو سعيد الخدري	الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
٤٠٨، ١٩٠/٦	أبو هريرة	الذي يخنق نفسه
٢٦٦/٢	أبي هريرة	الذي يرفع ويخفض قبل الإمام
٩٤/٧	أم سلمة	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر

- حرف الراء -

٢٧٤/٤	أنس	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين
٤٠٨/٢	عمر بن الخطاب	الراجع في هبته
٣٥٩/٣	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنابة
٤١٧/٤	ابن عمر	رامي الجمار لا يدري أحد
٤٤٤/٦		رأى النبي ﷺ رجلاً
١٢٧/٧	الصلت بن عبد الله	رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا
١٨٨/٧	سلمة بن الأكوع	رأيت الذئب قد أخذ ظيباً
٢٣٦/١	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي
١٠١/٧	طارق المحاربي	رأيت النبي ﷺ يخطب بسوق ذي الحجاز
١٠١/٧	هلال بمن عامر	رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى
٢٢١/٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار
١٦٧/٢	وهب بن عبد الله السوائي	رأيت بلالاً أخرج وضوءاً
٢٥٣/٤	جابر	رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر
٢٦٣/٤	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله
٢٦٠-٢٥٩/٤	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن

٥٦٩/٦	كعب بن عجرة	رأيت رسول الله يأكل بأصابعه الثلاث
١٢٢/١	الربيع بنت معوذ	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه
٢٠٥/٢		رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته
٢٢٢/٢	أبو سعيد الخدري	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء
٢١٨/٧	ثابت	رأيتُ نس بن مالك لبس الديباج
١٦٩/٣	-	رأيتك آنت وأذيت
٢٥٣/٦	زياد	رأيتهما في لحاف
١٣٧/١	أبو هريرة	رب قائم حظه من قيامه السهر
١٦٢/٧	أبو الدرداء	رباط شهر خير من صيام دهر
١٦١/٧	عثمان بن عفان	رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من ألف يومٍ
١٦١/٧	سليمان الفارسي	رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام
٣٥٩/٢	أبو سعيد الخدري	ربنا لك الحمد ملء
١٤٤/٢	ابن عمر	رحم الله امرأً صلّى قبل العصر
٤١٠/٣	أبو هريرة	رحم الله عبداً كانت
٥٤٤/٤	أبو هريرة	رخص في بيع العرايا بخرصها
١١/٢	علي بن أبي طالب	رخص ﷺ النوم
١١١/٣	عائشة	ردّي هذه الخميصة إلى أبي الجيم
٣١٦/١	أبو السمع	رُشوه رشأ
٢٢٩/٢	أنس	رصوا صفوفكم
٣٢٤-٣٢٣/٥	عائشة	رضاها صمتها
٥٣٨/١	ابن مسعود	رضيت لأمتي ما رضي لها
٣٨٩/٥	جابر	رضيت من نفسك
٢٣٩/١	جابر بن عبد الله	ركعتان بالسواك
٢٣٨/١	عائشة	الركعتان بعد السواك
٢٤٤/٤	ابن عباس	الركن الأسود عين الله
٢٣٦/٤		رمتكم مكة
٤٠٨/٤	سعد بن مالك	رमित بسبع

- حرف الزاي -

زملوه بدمائهم عبد الله ثعلبة ٣٤٢/٣

- حرف السين -

سئل عن الكبائر أنس بن مالك ٤٨٣/٦

السابعة بالتراب أبو هريرة ٨٤/١

سبع، وتسع، واحد عشرة عائشة ٤٨/٣

سبق محمد البارق عبد الله بن عباس ٦٢/٧

سبقك بها عمر كثير بن مرة الحضرمي ١٥٣/٢

ستجدون بعدي أثره أنس بن مالك ٤٥١/٣

ستر ما بين الجن علي بن أبي طالب ١٨٠/١

سرت مع النبي ﷺ في غزوة جابر ٢٦١/٢

سفر المرأة مع عبدها ابن عمر ١٥٠/٤

السفر قطعة من العذاب أبو هريرة ٣٨٧/٣

سكاتها إذنها عائشة ٣٢٣/٥

سلما ن من أهل البيت كثير بن عبد الله المزني ٢٣٦/٧

سلوا الله العافية أنس ١٩١/٢

سلوا الله العفو والعافية أبو بكر الصديق ١٤٩/٧

سمع الله لمن جابر ٢٣٢/٣

سمعت خليلي الصادق أبو هريرة ٢٨٩/٢

سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة أنس ٢٩١/٤

سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ

منهم عمر ابن عباس ٤٩/٢

السواك مطهرة للضم عائشة ٩٤/١

سووا صفوفكم، فإن أنس ٢٣٦/٢

- حرف الشين -

شاهدك، أو يمينه ٣٩٤/٦

شبهتمونا بالحمير والكلاب عائشة ٥٠٩/٢

٤١٦/٥	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
٥٣٢/٤		شر الكسب مهر البغي
٢٤٩/٥	أبو هريرة	شراركم عزابكم، ركعتان
٢٤٨/٥	عطية بن بشر، أبو ذر	شراركم عزابكم، وأراذل
٣٠٤/٥	أبو هريرة	الشغار أن يقول الرحل
٣٠٥/٥	جابر	الشغار أن ينكح هذه
٢٢/٢	علي بن أبي طالب	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٨٥/٢	...	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
٤٦/٥	عمر بن الخطاب	الشفعة كحل العقال
٤٦/٥		الشفعة كنشطة العقال
٥٢٦/٢	خباب	شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ
٣٥٦، ٣٤٤/١		شمي ولا تنهكي
١٧٤/٣	عبد الله بن سيدان السلمي	شهدت الجمعة مع أبي بكر
٢٤٣/٦	ابن عباس	شهدت على نفسك
٢١٩/٦	عمر بن الخطاب	الشيخ والشيخة إذا زينا
٢٤٦/٦		الشيخ والشيخة إذا زينا

- حرف الصاد -

٦٠٤٣/	جرير عبد الله	صام ثلاثة أيام من
٤٧٨/٣	ابن مسعود	الصبر نصف الإيمان
٤٧١/١	عثمان	صبراً آل ياسر
١٢٧/٣	عمر	صدقة تصدق الله بها عليكم
٥٨٦/٦	عائشة	صغروا الخبز
٧٣/٢	عمر بن عبسة	صلّ الصبح، ثم أقصر
٧٣/٢	عمر بن عبسة	صلّ الصبح، ثم أقصر... تصلي الفجر
٦٩/٢	عمرو بن عبسة	صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر
٦٩/٢	الصنابحي	صلّ صلاة الصبح... ثم إذا استوت، قارنها
٦٩/٢	أبو هريرة	صلّ صلاة الصبح... حتى تستوي الشمس

٦٩/٢	عمرو بن عبسة	صلّ صلاة الصبح . . . حتى يعدل الرمح ظلّه صلاة الرجل في الجماعة تضعف . .
١٠١/٢	أبو هريرة	ما دامت الصلاة تحبسه صلاة الرجل في الجماعة تضعف . .
١٠١/٢	أبو هريرة	ما لم يؤذ فيه ما لم يُحدث فيه
٩٦/٢	قَبَاتُ بنِ أَشِيَمِ اللَيْثِي	صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه
٤٥/٣	-	صلاة الليل مثنى مثنى
٢٠/٢	سُمُرَة، أبو هريرة	صلاة الوسطى صلاة العصر
	أبو مالك الأشعري،	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٢١/٢	ابن مسعود	
٩٢/٢	أبو سعيد الخدري	الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة صلاة مع الإمام أفضل من خمسين وعشرين . . .
٩٧/٢	ابن مسعود	كلّها مثلُ صلاته
١٢٢/٢		صلاتُكَنّ في بيوتكَنّ أفضل
١٠٩/٢		الصلاتين العشاء والغداة
٥٣٨ ، ٣٨٤/٢	-	صلوا كما رأيتموني
٢٣٥ ، ٨٤/٢	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
٣٦٨ ، ٢٣٧		
١٣٩/١	أبو هريرة	الصلوات الخمس
٢١٢/٧	المغيرة بن شعبة	صلى النبي ﷺ وراء عبد الرحمن
٢٧٤/٣	أبو هريرة	صلى ركعتين ثمّ خطباً
٢٧٥/٣	ابن عباس	صلى ركعتين كما يصلي العيد
٣٠٧/٣	عائشة	صلى على سهل بن بيضاء في المسجد
٣٦٤/٢	-	صليت أنا وعمران بن حصين
		صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر . . .
٤٥٩/٢	-	وكانوا لا يجهرون بيسم
٢٨٩/٥	حارثة بن وهب	صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى آمن

٤٧٨/٣	رجل من بني سليم	الصوم نصف الصبر
٢١/٤		الصوم نصف الصبر
٤٦٣/٤	جابر	صيد البر لكم حلال

- حرف الضاد -

١٤٢/٥	عبد الله بن الفجير	ضالة المسلم حرة
١٤٧/٥	الجارود	ضالة المسلم حرق
٢١٦/٤	جابر	الضبع صيد
٢٠٠/٣	أم بلال	ضحوا بالجذع من الضأن
١٦٦/٣	أنس	ضحى رسول الله ﷺ كبشين
٢٤١/٧	المنذر بن الزبير عن أبيه	ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر
٤٧٦/١	عمار	ضربة للوجه والكفين

- حرف الطاء -

٤٥٠/٥	فاطمة بنت قيس	طاعة الله وطاعة رسوله خير
٤٨٥/٣	أبو هريرة	الطاعم الشاكر
		طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع
٢٦٠/٤	جابر	على راحلته
١٣٣/٧	جعفر بن محمد عن أبيه	طرح رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب
٤٧٢/١	علي	الطيب المطيب

- حرف الظاء -

٤٠٧/٣	ابن عمر	الظلم ظلمات
١٤/٣	علي	ظلمت نفسي واعترفت

- حرف العين -

٤٧٢/٥		عدتها وضع حملها
٤٨٦/٦	خریم بن فاتك	عدلت شهادة الزور
١٣١/٥	سويد الجهني	عرفها سنة، ثم أوثق
٥٠٣/١	أسماء بنت عميس	عرق انفجر

عائشة	عشر من الفطرة	٣٧٠/١
ابن عباس	عضوا عليها بالنواجذ	١٧٤/٦
ابن عباس	عُفي لأمتي عن الخطأ	٢٦٧/٢
عبد الله بن عمرو	علامة ما بيننا وبين المنافقين	٤٤٨-٤٤٧/٤
معاذ بن جبل	العلم ثلاثة	١٩٠/٥
سمرة	على الألفة والخير والبركة	٤١٢/٥
ابن عباس	على اليد ما أخذت	١٢٥/٥
أبو هريرة	على مثل جعفر	٤٢/٦
أبو موسى الأشعري	عليك الرنة	٤٩٩-٤٩٨/١
عمر بن الخطاب	عليكم السكينة	٣٩٩/٤
عمر بن الخطاب	عليكم بالقصد في جنائزكم	٣٥٣/٣
ابن سيرين	عمرة في حجة	٢٩٠/٤
ابن عباس	عمرة وحجة	٢٩٠/٤
	عويمر! سلمان أعلم	٦١٥/٣
	عينان لا تمسها النار	١٦١/٧

- حرف الغين -

أنس بن مالك، سهل بن سعد الساعدي، ابن عباس، عمران بن حصين، الزبير، أبو هريرة	غدوة في سبيل الله أو روحة	١٧٩/٧
حبيب بن سلمة	غدوة في سبيل الله أو روحة	٢٤٦/٧
أبو أمامة	الغراب الفاسق	١٧٩/٧
عائشة	غزاني، فجمعوا	٢٠٨/٤
أبو هريرة	غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا	٤٩٤/١
النعمان بن مقرن	غزونا مع النبي ﷺ خير، والناس جياع	١٤٦/٧
أبو ثعلبة	غُسل الجمعة واجت على كل محتلم	٥٣٩/٦
أبو سعيد الخدري		١٤٥/٣

غفور رحيم ورحيم غفور

٢٢٨/٤

- حرف الفاء -

٣٧/٢	عائشة	فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب
٧٨/٤	صفية بنت حبي	فأبصره رجل من الأنصار
١٤٠/٧	عمر	فاتزروا، وارتدوا
١٠٩/٢	جابر	فاتها ولو حبوا
٤٢٢/٤	ابن عمر	فإذا حلقت رأسك
٤٥٩/٥		فإذا حللت فأذيني
٢٤/٤		فإذا دخل آخرهم
١٠٠/٧	أبي رمثة	فإذا رجل له لمة
٢٧٢/٢	أبو هريرة	فإذا ركع فاركعوا
٤١٤/٢	رفاعة بن رافع	فأرني وعلمي
١٩٩/١	ابن عمر	فأشرفت على رسول ﷺ وهو في خلائه
١٣/٧	رجل من الصحابة	فأصابتنا مجاعة
٢٣٦/٣	أبو موسى الأشعري	فأفزعوا إلى ذكر الله
١٥٤/٢		فأمر بلالاً فأذن
٣٦١/٤	أنس	فامكث حراماً
٦٢٠/٦	أبو ثعلبة	فإن أدركته، فكل
٥٩٤/٤	أبو هريرة	فإن المسلمة أخت المسلمة
٣٩١/٣	أبو هريرة	فإن انتظرها حتى تدفن
٢٠/٥	أبو رافع	فإن خيار الناس أحسنهم
٥٠٠/٤	ابن عمر	فإن ردها، رد معها
١٤٠/٢	معاوية	فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة
٣٣٩/٥	عائشة	فإن كان ذلك، لم تحكي
٣٧٦/٤	أبو هريرة	فإن لو تفتح عمل الشيطان
١٣/٧	الحكم بن ثعلبة	فانتبهناها
٦٣/١	أبو هريرة	فإنه لا يدري أين باتت

٥٧١/٦	أبو سعيد الخدري	فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه
٧٥/٥	النعمان بن بشير	فإنني لا أشهد
٢٤٤/٥	معقل بن يسار	فإنني مكاثركم الأحم
٦١١/٢	أسماء بنت أبي بكر	فأوحى إلي أنكم تفتنون
٤٨٤/١	أبو أمامة	فأيما رجل من أمتي
٧/٥	عبادة بن الصامت	فبيعوا كيف شئتم
٢٢/٦		فجعل مالك بن سنان يملج الدم
١٩٨/١	ابن عمر	فحانت منه التفاتة
١٨٩/٧	أهبان بن أوس	فحدّث به
٩٢/٧	حذيفة بن اليمان	فحذفه به
٥٣/٧	عبد الله بن عمر	فحمد الله وأثنى عليه
٥٨٦/٤	جابر	فخرج والذي بعثه بالحق
٢٤٠/٣	عائشة	فخرجت نسوة بين ظهري
٣٩٥/١	عائشة	فخلل بها شق رأسه
٤١١/٢	رفاعة بن رافع	فدخل رجل ، فصلى صلاة
٣٢٣/٥	عائشة	فذلك إذنها
٤٠٠/٥		فرَفِيَّ رأيك
١٩٩/١	ابن عمر	فرأيته في كنيف
٤٣٧/٥	ابن عمر	فردها عليّ ، ولم يرها شيئاً
٩٢/٧	حذيفة بن اليمان	فرمى به في وجهه
٥٤٨/٣	ابن عباس	فصام رسول الله ﷺ وأفطر
١٠٤/١	جابر بن عبد الله	فصبّ عليّ من وضوئه
	ابن عمر -	فصرخ بلال بأعلى
١٩٣/٢	عبد الله بن زيد	
٤٩٨/٣	عمرو بن العاص	فضل ما بين صيامنا
٢٣٧/١	عائشة	فضل الصلاة بالسواك
٣٥٨/٣		فضلّ المشي خلف الجنّازة على المشي قدامها علي

فضلُ صلاة الرجل في بيته على صلته

١٣٩/٢	رجل من الصحابة	حيث يراه
٤٩٣/١	ابن عمر	فضلت على آدم
٤٩٣/١	ابن عباس	فضلت على الأنبياء بخصلتين
٤٨٠/١	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست
٤٩١/١	جابر	فضلت على الأنبياء بست
٤٩٣-٤٩٢/١	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست
٤٩١/١	حذيفة	فضلنا على الناس بثلاث
١٨٤/٣	أبو هريرة	فطركم يوم تفطرون
٢٥٧/١	عائشة	فظنته خير حينئذ
٤٠١/٥		فعلمها من القرآن
٢٩٠-٢٨٩/٤	سعد بن أبي وقاص	فعتها مع رسول الله ﷺ وهذا كافر بالعرش
٤٨٤/١	أبو أمامة	فغده طهوره
٥٤٥/١	عبد الله بن عمرو	ففيهما فجاهد
٢٣٥/٢	أنس	فكان ألدنا يُلْزق
٢٧٤/٢	عمرو بن حريث	فكان لا يحني أحد منا
٥٣٢/٥	سهل	فكانت سنة في المتلاعنين
٥٩٤/٢	أبو مسعود	فكيف نصلي عليك
٣٠٦/٤	حفصة	فلا أحل حتى أحل
٣٨٧/٥	ابن عباس	فلا بد لها من شيء
٧٤/٥	النعمان بن بشير	فلا تشهدني إذا
١٠٢/٧	زينب أم المؤمنين	فلما رأى المغرة رجع
٢٣٥/٢	أنس	فلو فعلت ذلك بأحدهم اليوم
٧٥/٥	النعمان بن بشير	فليس يصلح هذا
١٢٨/٤		فليلبس الخفين
٢٧١/٦		فما أول ما ارتخصتم أمر الله

١٤٨/١	عثمان	فمضمض واستنشق من كف واحدة
٥٠٦/٦		فمن ترك ما يشتهه
٣٢/٣	أبو أيوب	فمن شاء أوتر
٧٧/٣	أبو سعيد الخدري	فمن يأخذ مالا بحقه
٧٤/٤		فنظر فلما رآياه
٢٥٩/٦	جابر	فهلا تركتموه
٤٤٨/٣	أنس بن مالك	فو الله لما تنقلبون به
٧٣/٣	ابن مسعود	في الغنى خمسين درهماً

- حرف القاف -

٥٦٣/٤	عمر بن الخطاب	قاتل الله فلاناً
٥٠٥/٣	أبو هريرة	قال الله - عز وجل - إن أحبّ عبادي
٢٠/٤	أبو هريرة	قال الله - عز وجل - : كل عمل ابن آدم له
٧٤/٧	عمر بن الخطاب	قتل الله سعداً، فإنه
٤٧٦/٥	أبي بن كعب	قد أمر رسول الله سبيعة أن تنكح
٣٩١/٥		قد أملكتهها
٩١/٥	ابن مسعود	قد أنكحتكها على أن تقرئها
٢٩٤/٤	جابر	قد حللت من حجك
٣٦٤/٤		قد علمتم أني أتفاكم لله
٥١٩/٥	أم حبيبة	قد كانت إحداكن في الجاهلية
٣٩١/٥		قد ملكتها بما معك
١٩٦/٢	البراء بن عازب	قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو
١٢٨/٣	عائشة	قصر رسول الله ﷺ في السفر
٣٧٧/١	عبد الله بن بسر	قصوا أظفاركم
٣٥٨/١	أبو أمامة	قصوا سبالاتكم
٧٤-٧٣/٦	عبد الله بن عمرو	قضى ألا يقتل مسلم
٥٣٣/٥	ابن عباس	قضى أن ليس على الملاعن من قوت
١٦٢/٦	عبد الله بن عمرو	قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة

٢٢٠/٥	ابن عباس	قضى فيها النبي ﷺ أربع قضايا
٥٤٦/٥	ابن عمر	قم فاشهد
٤٠١/٥	أبو هريرة	قم فعلمها عشرين آية
٤١٣-٤١٢/٥	الحسن	قولوا: بارك الله لكم

- حرف الكاف -

٥٠/٧	أبو أيوب الأنصاري	كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى
٤١٥/١	عائشة	كان إذا أراد أن ينام
٣٠٦/٢	جابر	كان أبيُّ بن كعب يصلي
٣٩٣/٢	أم سلمة	كان أحبَّ الثياب إلى النبي ﷺ
١٧٧/١	أنس	كان إذا دخل الكنيف
١٣٤/٢	عائشة	كان إذا طلع الفجر يركع ركعتين خفيفتين
١٤١/٢	عائشة	كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر
١٤٧/٧	-	كان إذا لم يقاتل أول النهار، آخر
١٣٢/٧	-	كان الحسن والحسين يتختمان في اليسار
١٢٠/٤	عائشة، أم سلمة	كان الركبان يمرون بنا
٥٤٧/٢	الحسن	كان القوم يسجدون على العمامة
١٨٩/٧	المسور بن مخزوم	كان الله قد قطع عيناً من المشركين
١٥٠/٢	ابن عمر	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
٢٦٨/٥	ابن عباس	كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
٦٩/٤	صفية بنت حُييِّ	كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته
٧٢/٤	صفية بنت حُييِّ	كان النبي ﷺ معتكفاً
٥٨/٤	عائشة	كان النبي ﷺ يباشرني
٥٩/٤	عائشة	كان النبي ﷺ يُصغي
١٧٧/١	أنس	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء
٥١٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يديني
٣٩٢/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا سجد
١٣٧/٢	عائشة	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت

كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر . . .

١٣٧/٢	عائشة	حتى يؤذن بالصلاة
٢٦٤/٣	أنس	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه
٤٥٦/١	أنس	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
١٥١/٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد
٣٧٥/١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يحب موقفة
٤٣٤/١	عائشة	كان النبي ﷺ يسلمت المنى
١٩٧/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يصلي بمكة
٢٠٥/٢	جابر	كان النبي ﷺ يصلي على
١٤٥/٢	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر
١٣٢/٧	أبو جعفر الباقر	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي
١٣٢/٧	ابن عمر	كان النبي ﷺ يتختم في يساره
١٤٧/٧	عبد الله بن أبي أوفى	كان النبي ﷺ يحب أن ينهض إلى
٥٠٦/٤	ابن عمر	كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم العزور
١٦١/٢	أنس	كان بلالاً يثني الأذان
١٣١/٧	أنس بن مالك	كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه
٥٩٦/٣	أبو الدرداء	كان داوداً عبد البشر
٤٠٨/٦	جندب بن عبد الله	كان رجل به جراح
٤٥٠/٢	أنس بن مالك	كان رجل من الأنصار يؤمهم
٣٢٢/٢	وابصة	كان رسول الله ﷺ إذا ركع
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٣/٤	عائشة	قد أذن لأزواجه
٤٣/٤	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
٥٥/٤	أبو هريرة	كان رسول الله يعتكف في كل رمضان
١١٨/٣	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرحل
٣٩٨/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه

١١٨/١	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، أدار
١٨٣/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء
١٣٧/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع عائشة
٣١٧/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت علي
٥٤٥/٦	عمر بن الخطاب	كان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى
٢٤٠/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يرقد
١٠٤/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ لا يكل
٥٦٨/٦	كعب بن مالك	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع
٣٦٥/١	أبو جعفر الباقر	كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ
٥٠٨/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته
٢٥٩/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك
٣٩٩/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح
٤٣٦/٢	قطبة بن مالك	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر
٣٨/٣	ان عبس	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر
٢٩٤/٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار
١١٤/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء
٢٦٩/١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل ركعتين
٥٥٠/١	أبو برزة	كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة
٤٥٦/١	أنس	كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك
٣٨٨/٥	عائشة	كان صداق النبي ﷺ وأزواجه
٢٥٣/٥	الحسن	كان علي في أناس
٥٧٣/٣	-	كان عمر وعثمان لا يفطران
٢٣/٦	عائشة	كان فيما نزل من القرآن أن عشر رضعات
٤٠٨/٦	-	كان فيمن كان قبلكم
٣٠١/٢	أبو مسعود الأنصاري	كان فيهم المريض والضعيف
٣٥١/١	أنس	كان لا يتنور

١٥٣/٣	جابر بن سمرة	كان للنبي ﷺ خطبتان
٣٨٥/٢	-	كان مقدار ركوعه
٥٩٦/٣	-	كان من دعاء داود
٣٢٨/١	أبو هريرة	كان مولود يولد
٥٩/٤	عائشة	كان يأتيه وهو معتكف
٣٦٨/١	-	كان يحب التيامن
٣٣٨/٣	-	كان يحبُ التيمن في
٥٠٨/٣	عائشة	كان يدركه الفجر
٥٠٨/٣	عائشة	كان يصبح جنباً مني
٤٦/٣	عائشة	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
١٣٤/٢	عائشة	كان يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول
٤٤/٤	عائشة	كان يعتكف العشر الأواخر
٣٦٧/١	ابن جريح	كان يعجبه دفن الدم
٣٥٩/٢	عبد الله بن أبي أو في	كان ﷺ إذا رفع ظهره
٣٥٤/٢	أبو سعيد الخدري	كان ﷺ لا يتقي الأرض
١٤/٢	جابر بن سمرة	كان ﷺ يقرأ في الصباح
١٣٢/٧	أنس بن مالك	كان ﷺ يلبس خاتمه في يساره
١٥٠/٢	أنس	كانت الصلاة إذا حضرت على عهد
٣٧٠/٤	أبو ذر	كانت المتعة في الحج لأصحاب
٤٠٦/٣	أبو ذر	كانت أمثالاً كلها
٦٣/١	الشافعي	كانوا يستجمرون وبلادهم
		كأنني أنظر إلى رسول الله يوم فتح مكة
٢٢٤/٤	عمرو بن حريش	وعليه عمامة
٣٧٥/١	عائشة	كأنني أنظر إلى وبيص
١٧١/٤	أبو هريرة	كأنني بجبار من بني أمية
٧٩/٣	عبد الله بن عمرو	الكبائر: الإشراف بالله

٣٩٠/٦	عبد الله بن عمرو	الكبائر: الشرك بالله
٩٩/٦	سهل بن أبي خيثمة	الكبر الكبير
٥٩٤/٥	أبو سعيد الخدري	كذبت يهود، لو أراد الله
٤٢٢/٦	عقبة بن عامر	كفارة النذر إذا لم يسمَّ
٤٢٩، ٤٢٣		
	عبد الله بن المغفل	كفن النبي ﷺ في قميصه
٣٢٢/٣	- ابن عباس	
	أبو هريرة -	كفى بالمرء إثماً أن يحدث
٦٨/٣	حفص بن عاصم	
٩٣-٩٢/٦	معاوية، أبو الدرداء	كل ذنب عسى الله
٣٢٥/٦	ابن عمر	كل سكر خمر
١١٢/٥	عائشة	كل شرط ليس في كتاب الله
٥٣٢/٥	ابن عباس	كل شيء أهون عليك
٤٣٠/٢	جابر	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب
٢٠/٤		كل عمل ابن آدم كفارة
٥٤١/١	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
٢٠/٤		كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام
٢١٣/٥	ابن عباس	كل قسم قسم في الجاهلية
٥٧٦/٦	عمر بن أبي سلمة	كل ما يليك
	سعد بن أبي وقاص،	كل مسكر حرام
٦١/٧	عائشة، عبد الله بن عمرو	
٦٩، ٥٦/٧	أبو موسى الأشعري	كل مسكر حرام
٣٣٥/٦		كل مسكر حرام
٣٣٥/٦		كل مسكر خمر
٦١٢/٦	عبد الله بن عمرو	كل مما أمسكن عليك
١٦١/٧	فضالة بن عبيد	كل ميت يختم على عمله، إلا

٣٦٣/٥	أبو هريرة	كل بني آدم يطعن
٣٦٤/٦	ابن عمر	كل يمين يحلف بها
٢٤٠/٦	أبو هريرة	كلا من جيفة هذا الحمار
٥٤٧/٦	ابن عباس	كُلا، فإنني يحضرني
١٢٠/٥	يعلى بن مرة	كلف أن يحمل ترابها
٥٥٨/٢	أم أيوب	كلوا فإنني لست كأحد منكم
٥٧٧/٦	عبد الله بن بسر	كلوا من جوانبها
٥٠٣/٣	عائشة	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
٨٤/٧	عمر بن العاص	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا
٥٤٧/٦	ابن عمر	كلوا وأطعموا
٤٤/٧	جابر بن عبد الله	كلوا وتزودوا وادخروا
٥٥٨/٦	أبو هريرة	كلوه؛ فإنه من صيد البحر
٢٠/٢	علي بن أبي طالب	كما حبسوننا عن الصلاة الوسطى حتى
٢٤٤/٦	أبو هريرة	كما يغيب المرود
٢٥٠/٦		كما يغيب المرود
١٤٠/٤	السائب بن خلاد	كن عجاجاً نجاجاً
١٤٠/٧	عتبة بن مرقد	كنّا عنده أربع نسوة، فكنتا
	عيننة بن عبد الرحمن	كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي
٣٥٣/٣	عن أبيه	
٥٥١/٥	ابن مسعود	كنا ليلة الجمعة في المسجد
٢٩٩/٣	جابر	كنا مع النبي ﷺ فصلى بنا صلاة الخوف
٣٣٣/٦	السائب بن يزيد	كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ
٢٣٦/٣	أسماء	كُنّا نؤمر بالعتق
	عبد الرحمن بن أبزي،	كنا نسلف على عهد النبي ﷺ
٥٧١/٤	عبد الله بن أبي أوفى	
١٤٧/٧	عتبة بن غزوان السلمي	كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال

٤٣٤ / ٢	البراء	كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر
١٧٤ / ٣	أنس	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع
٥٢٧ / ٢	المغيرة بن شعبة عبد الرحمن أبزى،	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر كنا نصيب الغنائم
٧١ / ٤	عبد الله بن أبي أوفى	
٣٢٣ / ٢	سعد	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٥٩٧ / ٥	جابر	كنا نغزل في عهد رسول الله ﷺ
٣٧٣ / ١	جابر	كنا نعفي السبال
٥٣٧ / ٣	أبو سعيد الخدري	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم
٣٢٥ / ٤	عائشة	كنا نقلد الشاء
٣٢٨ / ٢	سعد	كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه
٣٩٨، ٤٠٠ / ١	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
	ثمامة بن حزن القشيري،	كنت أنبذ له في سقاء
	الحسن البصري عن أمه ٧ / ٧٢	
٢٩٤ / ١	علي	كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء
١٤٢ / ٢	الفضل بن عباس	كنت رديف النبي ﷺ
٣٥ / ٣	ليلى بنت قانف الثقفية	كنتُ فيمن غسل أم كلثوم
٤٥ / ٧	بُرَيْدة	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٢٥٢ / ٢	أبي بن كعب	كونوا في الصف الذي يليني
٤٧١ / ١	عمرو بن ميمون	كوني برداً وسلاماً على عمار

- حرف اللام -

١٦٤ / ١	نعيم بن جماد	لا أدري قوله : «من استطاع»
٢٠٣ / ٣	جابر	لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام
٧٣ / ٥	النعمان بن بشير	لا أشهد على جور
٧٩ / ٤	حذيفة	لا اعتكاف إلا في المساجد
٥١٦ / ٦	خزيمة بن جزء	لا آكله
٥٥٤ / ٦	سلمان	لا آكله ولا أحرمه

٥٥٥/٦	ابن عمر	لا آكله ولا أحرمه
٥٥١ ، ٥٥٠/٦	يزيد بن الأصم	لا آكله ولا أنهى عنه
١٢٠/٥		لا ألفين أحدكم يأتي على رقبتك
١١٤/٢	أنس بن مالك	لا إيمان لمن لا أمانة له
٥٦٦/٦	عبد الله بن عمرو	لا تؤكل حتى تعلق
٢٨١/٢	أبو هريرة	لا تبادروا الإمام
٧٨/٧	عمر - علي	لا تبيعوا القينات لا تبيعوا القينات
٣٢٠/٢	رفاعة بن رافع	لا تتم صلاة أحد
٤١٩/٢	أبو مسعود الأنصاري	لا تجزيء صلاة
٤٢٧/٢	عبادة بن الصامت	لا تجزي صلاة لمن
١٤٧/٤	ابن عباس	لا تحجن امرأة
٢٢/٦	أم الفضل	لا تحرم الإملاجة
٣٢/٦		لا تحرم الرضعة والرضعتان
٢١/٦	عائشة	لا تحرم المصبة
٣٦٣/٦	بريدة	لا تحلفوا بأبائكم
٢٣٤/٢	البراء بن عازب	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٦١٤/٣	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة
١١٥/٤		لا تخمروا وجهه
٤١٧/٣		لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب
٣٦٨/٥	عقبة بن عامر	لا تدخلوا على النساء
١٣٦/٢	ابن عمر	لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
٢٠٠/٣	جابر بن عبد الله	لا تذبحوا إلا مسنةً إلا
٥٦٣/٤	أبو هريرة	لا تتركبوا ما ارتكبهت اليهود
٣٥٠/٥	عثمان	لا ترجع إليه إلا على نكاح
٦٠٨/٥	أبو هريرة	لا ترغبوا عن آبائكم
٥٧٢/٣	سهل بن سعد الساعدي	لا تزال أمتي على سنتي

٣٢٧/٥	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة
١٤٤/٤	ابن عباس	لا تسافر المرأة إلا مع محرم
٤٥٩/٥		لا تسبقيني بنفسك
١٨٨/١	أبو أيوب	لا تستقبلوا القبلة بفروجكم
١١٥/٧	جابر بن عبد الله	لا تسلّموا تسليم اليهود
١٢٢/٧	المقدام بن معدي كرب	لا تصحب الملائكة رفقة
		لا تصلّوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن
٥٦/٢	علي بن أبي طالب	تكون الشمس مرتفعة
٧٧/٤	صفية بنت حبيّ	لا تعجلي حتى أنصرف
١١٤/٤		لا تغطوا رأسه
٥٥٨،٥٥٩/١	ابن عمر	لا تغلبنكم الأعراب
٣٩١/٢	ابن عمر	لا تفرش افتراش السبع
٦٠٢/٥	أسماء بنت يزيد	لا تقتلوا أولادكم سرّاً
٢١٧/٦		لا تقتلوا عسيفاً
٥٢٤-٥٢٣/١	ابن عمر	لا تقرأ الحائض
٢٩٤/٦	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار
٢٩٤/٦	عائشة	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٥١٩/٥	أم سلمة	لا تكتحل، قد كانت إحداكن
٣٣٠-٣٢٩/٦	أبو هريرة	لا تكونوا أعوان الشيطان
٤٩٦/٥	أم أسامة	لا تلبس المعصفر من الثياب
٣٢٩/٦	عمر بن الخطاب	لا تلعنوه
٤٩٠/٤	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب
٥٠٥/٥	أم سلمة	لا تمتشطي بالطيب
٥٠٠/٥	أم عطية	لا تمس... .
١٦٣/٤		لا تمككوا على غرمائكم
١٤٨/٤		لا تمنعوا إماء الله

٣٢٢/٥	أبو هريرة	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٢٩٢-٢٩١/٥	جابر، أبو هريرة	لا تنكح المرأة على عمتها
٣٣٥/١	أم عطية	لا تنهكي
٣٦٦/١	وائل بن حجر	لا تلعب به سحرة
٣٨٤/٥	أنس	لا حاجة لي في ابنتك
٤٠٠/٥	أبو هريرة	لا حاجة لي، ولكن تملكيني
٣٠٣/٥	عمران بن حصين	لا خيب ولا جلب
٦١٧/٤	أسامة	لا ربا إلا في النسب
٢١-٢٠/٦	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٢١/٦	جابر	لا رضاع بعد فصال
٢٠/٦	ابن مسعود	لا رضاعة إلا ما شدد
٢٢٨/٧	أبو هريرة	لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافر أو نصل
٣٠٣/٥	ابن عمر	لا شغار في الإسلام
٤١/٥		لا شفعة في فناء
٣٩/٥	أنس	لا شفعة لنصراني
٢٤٦/٥	ابن عباس	لا ضرورة في الإسلام
١١٤/٢	عبادة بن الصّامت	لا صلاة إلا بأم القرآن
٧١/٢	ابن عمر	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
٧٣/٢	عمر	لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى
٧٣/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
٧٣/٢	عمر	لا صلاة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح
	أبو هريرة،	لا صلاة لمن لا وضوء له
١١٣/١	أبو سعيد الخدري	
٤٢٨/٢	أبو سعيد الخدري	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة
١٢/٤	أبو سعيد	لا صوم في يومين
٥٠/٢	حفصة	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

٥٩٩/٥	أبو سعيد الخدري	لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم
٣١٨/٦		لا قطع على الخائن
٣٢٠/٦	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر
١٢٥-١٢٤/٦	أبو بكر	لا قود إلا بالسيف
١٢٦/٦	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
١٢٦/٦	النعمان بن بشير	لا قود إلا بحديدة
٣٩٠/٥	جابر	لا مهر أقل
٤٢٣/٦	عمران بن حصين	لا نذر في غضب
٤٢٤/٦	عائشة	لا نذر في معصية
٥٠/٢	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
٣٢٦/٥		
٣٣٠/٥	عمران بن حصين	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٣٢٧/٥	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي
١١٤/١	سعيد بن زيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
٢٧٥/٢	الشعبي	لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً
٥٧٨-٥٧٧/٦	ابن عمر	لا يأكلن أحد بشماله
١٤٣-١٤٢/٥	جرير بن عبد الله	لا يأوي الضالة
٤٩٤/٤	ابن عمر	لا يبع بعضكم على بعض
٥٠٩/٦	عبد الله بن يزيد	لا يبلغ العبد
٧٤/١		لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٥٣٤/٤		
٧٧/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ
٧٢/١	جابر بن عبد الله	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
٢٩٤/٤	ابن عمر	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٥٩١		
٥٩١/٤		لا يبيع بعضكم على بيع بعض

٥١٨/٤	جابر	لا يبيع حاضر لباد
٢١٤/١	أبو هريرة	لا يتنفس أحدكم
٥٣٣/٥	سهل	لا يجتمعان أبداً
٧٣/١	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته
٢٩٢/١	علي	لا يحبك إلا مؤمن
٤٥٢/٣	البراء بن عازب	لا يحبهم إلا مؤمن
٣٣٩/١	أبو برزة	لا يحج بيت الله
١٣٥/١		لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا
٢٠/٦	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق
٢٣/٦	عبد الله بن الزبير	لا يحرم من الرضاع المصّة
٦٥/٦	عثمان	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٧٥/٦	عائشة	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٧٧/٦	عثمان	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع
٧٦/٦	عائشة	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
٥٩٣/٤	ابن مسعود	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها
٦٥-٦٤/٥	ابن عمر، ابن عباس	لا يحل لرجل أن يعطي
٣٧٢-٣٧١/٥	عامر بن ربيعة	لا يخلون رجل بامرأة
٢٢١/١	حذيفة	لا يدخل الجنة نمام، قتات
٢١٤/٥	جابر	لا يرث المسلم النصراني
٦٠٨/٥	أبو ذر	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق
٥٠٥/٣	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٤٩٢/٤	أبو هريرة	لا يسم الرجل
٢٥٠/٧	أبو هريرة	لا يُشتر أحدكم إلى أخيه بالسلاح
١٢/٤	أبو سعيد	لا يصلح الصيام
٥٩٣/٤	ابن مسعود	لا يصلح لامرأة أن تشتتر طلاق
٧٦/٢	أبو ذر	لا يصلين أحد بعد الصبح

٧٦/٢		لا يصلين أحد بعد الصبح
٧٣/١	عبد الله بن زمعة	لا يضرين أحدكم امرأته
١٨١/١	أبو أمامة	لا يعجز أحدكم إذا دخل
١٤٧/٣	سلمان الفارسي	لا يغتسل رجل يوم الجمعة
٢٤٩/٣	عائشة	لا يغني حذر من القدر
٢٥٠/٢	ضميرة	لا يفرق بين الوالدة وولدها
٦٨/٥	ابن عباس	لا يقاد للابن
٣٨٨/٦	عن الأشعث بن قيس	لا يقتطع أحد مالا
٧٠/٦	ابن عباس	لا يقتل حر بعبد
٧٢/٦		لا يقتل مسلم بكافر
٧٣/٦	عبد الله بن عمرو	لا يقتل مسلم بكافر
	عمر بن الخطاب،	لا يقتل والد
٦٨/٦	ابن عباس	
١٤٤/٥	أبو هريرة	لا يقل أحدكم : ربي
٤١٢/٦	أبي الدرداء	لا يكون اللعانون شفعاء
٥٦٤/٣	أنس	لا يكون المؤمن مؤمناً حتى
٤٠١/٥	أبو النعمان الأزدي	لا يكون لأحد بعدك
٥٨١/٤	عائشة	لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء
١٧٩/٢	عائشة	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
١٥٥/٥	ابن عمر	لا ينبغي لمسلم أن يبيت
٨٦/٢	عمران بن الحصين	لا ينهاكم عن الربا ويقبله منكم
٣٣٩/١	أبو برزة	لا ، حتى يختتن
٥٥٨/٢	أبو أيوب الأنصاري	لا ، ولكن أكرهه
٥٣٣/٢	عمران بن حصين	لا ، ينهاكم الله عن الربا
٣٤٩-٣٤٨/٥	ابن عباس	لا ، إلا نكاح رغبة

٣١٢/٤		لا ، بل للأبد
٣٧٢		
٣٤٩/٥	عمرو بن دينار	لا ، حتى ينكح مرتغياً
٢٦١/٥	عثمان بن مظعون	لا ، ولكن عليك بالصيام
٤١٦/٥	بريدة	لا بد للعروس من وليمة
٢١٠/٥	عبد الله بن عمرو	لاتباع رباها
٦١٦/٣	عبد الله بن بسر	لاتصوموا يوم السبت
٣٧٨/٦		لأطوفنّ الليلة
٢٣٨/١	ابن عباس	لأن أصلي ركعتين بسواك
١٤٨/٧	أبو بكر الصديق	لأن أعافى ما شكر أحبُّ إلي
٢٨/٢	أبو أمامة	لأن أقعد أذكر الله
٢٨/٢	أنس	لأن أقعد مع قوم يذكرون
		لأن أقعد مع قوم . . . دية كل رجلٍ منهم
٢٨/٢	أنس ، أبو أمامة	اثنا عشر ألفاً
٩٥/٥	ابن عباس	لأن يمنح أحدكم
٤٩٤/٣	عمران بن الحصين	لانذر في معصية الله
١٤٠/٤	أبو هريرة	لييك إله الحق
٢٤٠/٢	أبو أمامة	لتسوّن الصفوف
٢٣١/٢	أبو أمامة	لتسوّن الصفوف ، أو لتطمسنّ الوجوه
٢٣٦/٢	العمان بن بشير	لتسوّن صفوفكم
٢١٨/٣	-	لتلبسها أختها من جلبابها
٣١٠/٦	أبو هريرة	لحد يقام في الأرض
٩١/٦	البراء	لزوال الدنيا أهون علي الله
٩١/٦	عبد الله بن عمرو	لزوال الدنيا أهون من قتل
٥٨٦/٣	أنس	لست كأحدكم
٢٩٥/٥	أم حبيبة	لست لك بمخلية

٢٨٢/٣	عائشة	لست مثلنا
٤٢٣/١	أنس	لصوت أبي طلحة
٤٤٠/١	أبو سعيد الخدري	لعبا أعجلناك
٣٣٨/٥		لعلك تريد أن ترجعي
٢٤٤/٦	ابن عباس	لعلك قبلك
٣٢٥/٦	ابن عمر	لعن الله الخمر وشاربها
٢٩٥/٦	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق البيضة
٢١٠/٤	عائشة	لعن الله العقب
٣٤٨/٥	أبو هريرة، ابن عباس	لعن الله المحلل والمحلل له
٥٦٣/٤	ابن عباس	لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم
٢١٨/٥		لعن الله من تولى
٢٨٢/٦	ابن عباس	لعن الله من عمل عمل قوم لوط
٣٤٧/٥	ابن مسعود	لعن رسول الله المحلل والمحلل له
٣٤٧/٥	ابن مسعود	لعن رسول الله الواشمة
٣٢٥/٦	أنس	لعن رسول الله في الخمر عشرة
٣٢٦		
٢٣٣/١	أبو هريرة	لفرضت عليهم
٣٣/٣	خارجة بن خذامة	لقد أمدكم الله بصلاة
٢٤٠/٦	بريدة	لقد تاب توبة لو قسمت
٥٤٧/٢	ابن عباس	لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير
٤٣٢/١	عائشة	لقد رأيتني وإنني لأحكه
١٧٨/١	أبو أسيد	لقد عذب بمعاذ
٥٨٠/٢	عطاء	لقد كنت عبداً
١٠٩/٢	ابن أم مكتوم	لقد هممت أن أمر بهؤلاء الذين
١١١/٢	عبد الله بن أم مكتوم	لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي
٦٠٢/٥		لقد هممت أن أنهى عن الفيلة

٣٥٩/٤	ابن شهاب	لك سهمك ، ولك أجرك
٥١٥/١	عبد الله بن سعد	لك ما فوق الإزار
٢٥/٤	أبو هريرة	لكل شيء زكاة
٢٠/٤		لكل عمل كفارة
٢٠١/٧	أبو سعيد الخدري	لكل غادر لواءً عند استه يوم القيامة
٢٠١/٧	أنس	لكل غادرٍ لواءً يوم القيامة يعرف به
٢٠٢/٧	أبو سعيد الخدري	لكل غادرٍ لواءً يوم القيامة ، يُرفع له
١٩٩/٧	عبد الله بن عمر	لكلّ غادرٍ يوم القيامة يعرف به
٣٩٥/٤	جابر	لكل نبي حوارِي
٢١٤/٧	-	لكلّ نبيّ حوارِيّ
١٦١/١	أبو هريرة	لكم سيما ليست لأحد
١١٦/٦	ابن عباس	لكن اليمين على المدعي عليه
٥٧٤/٣	ابن عمرو	للصائم عند فطره دعوة
٢٤١/٧	خالد الحذاء	للفارس ثلاثة أسهم
٣٩٧/٢	شداد بن أوس	لم خلعتم نعالكم
٢٧٤/٢	البراء بن عازب	لم يحنّ أحدٌ منا ظهره
٢٧٤/٣	ابن عباس	لم يخطب النبي ﷺ خطبتكم هذه ولكن
١٤١/٧	سويد	لم يرخص في الديباج إلا في
٣١٥/١	عائشة	لم يطعم الطعام
٢٩٠/١	ابن عباس	لم يكن بعد أبي طالب أبر
-	شعبة	لم يكونوا يجهرون بيسم
١٥١/٢	عبد الله بن زيد	لَمَّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس
١٥٢/٣	ابن عباس	لَمَّا نفل رسول الله ﷺ مجلس
٧٩/٧	ابن عباس	لَمَّا حرّمت الخمر قال أناسٌ يا رسول الله
٢١١/٤	اسلم	لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين
٥٨٠/٦	ابن عباس	لما خير رسول الله بين أن يكون عبداً نبياً

٢٦٣/٣	عمر بن الخطاب	لَمَّا رَأَى الْمُشْرِكِينَ مَدَّ يَدِيهِ
٧٩/٧	البراء بن عازب	لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، قَالُوا
٧٦/٧	عائشة	لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
٤١١/٦		لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ
٤٨٦/٦	ابن عمر	لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ
٩١/٩٠/٦	ابن عمر	لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ
٥٤٠/٥	ابن عباس	اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ
٤٥٠/٥		اللَّهُمَّ غِبْطًا
٢٦٣/٣	قيس بن سعد	اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدٍ
٤٧٢/٣	عبد الرحمن بن أبي عميرة	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا
٤٥٠/٣	أبو سعيد الخدري	اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ
١٧٥/١	أنس	اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا
٢٧٦/٣	جابر	اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا
٥٨٥/٦	عبد الرحمن بن جبير	اللَّهُمَّ اطْعَمْتِ وَسَقَيْتِ
٤٢١/٤	أبو هريرة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَحْلُوقِينَ
١٠١/٢	أبو هريرة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ
٢٥٧/١	عائشة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
٥٢٥/٥	ابن مسعود	اللَّهُمَّ افْتَحْ
٢٢٥/٤	أبو هريرة	اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ
٢٣٣/٤		اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا
٥٧٧٧/٢	شداد بن أوس	اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي
٤٤٤/٥	أبو هريرة	اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ
١٧٢/٤	أنس	اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ
	عمير بن سعد	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ
٥٨٧/٢	عن ابن مسعود	
١٧١/٦	أبو هريرة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ

٥٠٥/٦	أبي ضمضم	اللهم إني تصدقت
٢٦٢/٣	أبو هريرة	اللهم اهد دوساً
٥٤/٦	رافع بن سنان	اللهم اهدها
٤١٣/٥	عقيل بن أبي طالب	اللهم بارك لهم، وبارك عليهم
٨١/٧	عمر بن الخطاب	اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً
١٠١/٢	أبو هريرة	اللهم تبّ عليه
٣٥٩/٢	ابن عباس	اللهم ربنا لك الحمد
٢١٨/٤	أبو عقرب	اللهم سلط كلبك
٦٠١/٢	أبو مسعود	اللهم صل على محمد النبي الأمي
٣٧٨/٣	أبو هريرة	اللهم لا تجعل قبري
٣٦٦/٥	أبو مسعود	اللهم لا تجعل للشيطان
٥٧٢/٥	مقسم	اللهم لا تحل عليه الحول
٢٥٦/٧	عبد الله بن حوالة	اللهم لا تكلمهم إليّ
٢٦٣/٣	أم عطية	اللهم لا تمتني حتى تريني علياً
١٩٢/٢	أم سلمة	اللهم هذا إقبال ليلك
٤٠/٧	أبو رافع	اللهم هذا عن أمتي جميعاً
٢٨٤/٤	عمر بن الخطاب	لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى
٢٦٧/٤		لو استقبلت من أمري
١٨٣/٦	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنظر
	قيس بن سعد -	لو أمرتُ أحداً يسجد لأحد
٢٠٨/٣	ابن أبي أوفى	
٤٥٢/٣	أبو هريرة	لو أن الأنصار سلكوا
٥٩٣/٥	جابر	لو أن الماء الذي يكون منه الولد
٩٢/٦	أبو سعيد، أبو هريرة	لو أن أهل السماء
٢٤/٤	أبو هريرة	لو أن رجلاً صام
١٧٠/١	سعد بن أبي وقاص	لو أن رجلاً من أهل الجنة

٢٢٢/١	أبو سعيد الخدري	لو أنفق أحدكم مثل أحد
٥٨٥	-	لو تأخر الهلال
٨١/٧	أبو هريرة	لو حرّم عليهم لتركوه كما تركتموه
٥٢٧/٥	ابن عباس	لو رأيت لكاع
٥٢٨/٥	حذيفة	لو رأيت مع أم رومان
٣٢٢/٣	عبد الله بن أبي بكر	لو رضى الله لنيته
٢٤٢/٦	يزيد بن نعيم، عن أبيه	لو سترته بثوبك
٢٤٣		
١٧/٧	ابن أبي العشاء عن أبيه	لو طعنت في فخذها
٨٥/٦	أبو بكر	لو قتل، لكان أول فتنة
٨٥/٦	أنس	لو قتل، لم يختلف رجلا
٤٤٠/٢	جبير بن مطعم	لو كان أبوك الشيخ حياً
٥٩٧/٥	أسامة بن زيد	لو كان ضاراً
١٠١/١	عبد الله بن الحر	لو كان عندنا ثالثة
١٠١/١	علي بن أبي طالب	لو كان عندي أربعون
٤٩٥/١	جابر	لو كان موسى حياً
٣١٧/٦	جابر	لو كانت فاطمة
١٧١/١	أبو سعيد الخدري	لو كنت متخذ خليلاً
٢٣٢/١	أبو هريرة	لو لم تذنبوا
٢٣٢/١	أم حبيبة	لو لم تكن ربيتي
٢٣٢/١	عمر بن الخطاب	لو لم يخف الله
٤٩١/٢	أبو هريرة	لو يعلم المارّ بين يدي المصلي
		لكان أن يقف مئة عام
		لو يعلم المارّ بين يدي المصلي
٤٩٢/٢	كعب الأحبار	لكان أن يخسف به

٤٩٢/٢	-	لو يعلم المار بين . . لكان أن يقف أربعين خريفاً
٤٩٩/٢	عمر	شيء تسيره
٢٥١/٢	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء
٢٥١/٢	أبو هريرة	لو يعلمون ما في الصف المقدم
١٤١/٦	أبو ذر	لوددت أني شجرة
٤٦١/٦		لولا الإيمان
٣٣/٢	أبو هريرة	لولا أن أشقّ على أمتي لأخرتُ
٣٣/٢	أبو هريرة	لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم
٤٦١/٤	ابن عباس	لولا أنا محرمون
١٧٧/٦	أبو هريرة	لولا أنشده الله
٩٣/٧	حذيفة بن اليمان	لولا أني تقدّمتُ إليه
١١٣/٢	أبو هريرة	لولا ما في البيوت من النساء والذرية
١٨/٥	الشريد بن سويد	لي الواجد
٤١١/٦	عائشة	ليأتين على القاضي
٥٧٨/٦	أبو سعيد الخدري	ليأكل أحدكم بيمينه
٢٤٥/٤	ابن عباس	ليبعثن هذا الحجر يوم القيامة
٧٢/٢	ابن عمر	ليبلغ شاهدكم غائبكم
٤١٥/١	ابن عمر	ليتوضأ ويرقد
٢٢٣/١	أبو أمامة	ليخففن عنهما
١٧٥/٦	يعلى بن أمية	ليدع يده في فيك
٣٥٦/٥	أم سلمة	ليس بك هوان
٣١٩/٦		ليس على الخائن والمختلس
١١٩/٤	ابن عمر	ليس على المرأة حرم
٤٦٣/٣	-	ليس على المسلم في عبده

٦٥/٤	ابن عباس	ليس على المعتكف صيام
٣١٩/٦		ليس على المنتهب قطع
١٦٣/٢	أسماء بنت يزيد	ليس على النساء أذان ولا إقامة
٤١٣/٣	علي	ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء
٢٨/٣	ابن مسعود	ليس لك ولا لأصحابك
٦٥/٥	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء
٥٤٨/٣	كعب عاصم الأشعري	ليس من أمير
٦٠٧/٥	أبو ذر	ليس من رجل ادعى لغير أبيه
١٩/٣	أنس	ليسأل أحدكم حاجته ربه
٤٣٨/٥	ابن عمر	ليس ذلك بشيء
١٣٠/٣	أبو هريرة	ليتهين أقوام عن ودعهم الجمععات
٣٤٧/٦	أبو هريرة	ليوشكن رجل أن يتمنى

- حرف الميم -

٤٤٧/٦		المئة شاة والخادم رد عليك
١٤٨/٢	أبو هريرة	المؤذنون أمناء
١٤٤/٧	كعب بن مالك	المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه
٢٤/٧	أبو هريرة	المؤمن يذبح على اسم الله
٧٠-٦٩/٦		المؤمنون تتكافأ دماؤهم
١٤٥/٦	عبد الله بن عمرو	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
١٩٧/٦	أنس	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا
٤٤٦/٣	ابن عباس	ما أحد أمن علينا
٣٤٩/٣	عبد الله بن عمرو	ما أخرجك يا فاطمة من بيتك
٤٢/٦	جعفر	ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً
٤٣١/٢	أبو الدرداء	ما أرى الإمام، إذا أم
٦١/٧	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره
٦٠٦/٥	أبو ذر	ما أظلت الخضراء
٦٠٤/٦	عدي بن حاتم	ما أمسك عليك فكل

٤١٥ / ٥	أنس	ما أولم رسول الله على امرأة من نسائه
٥٨٥ / ٣	أنس	ما بال رجال يواصلون
١٢٤ / ٤	عبد الله بن مفضل	ما بالهم وبال الكلب
١٧٦ / ٦		ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره
٢٩٦ / ٢	عائشة	ما حدثتكم اليهود
١٥٥ / ٥	ابن عمر	ما حق امرىء مسلم له مال
٣٩١ / ٦		ما حلف حالف بالله
٢٦٨ / ٤	عائشة	ما خير بين أمرين
٢٧٢ / ١		ما خَيْرٌ لِلَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
٥٨٠ / ٦	ابن عمر	ما رئي رسول الله يأكل متكئاً
٢٣٢ / ٣	عائشة	ما سجد سجوداً أطول
		ما سمعت رسول الله يقول لحي يمشي
٢٧٠ / ٦	سعد بن أبي وقاص	على الأرض
١٧٧ / ٣	أبو هريرة	ما طلعت الشمس، ولا غربت
٥٣٨ / ٤	محمود بن لبيد	ما عراياكم هذه
٢٤٨ / ٣	جابر	ما عمل آدمي عملاً أنجى
٦٠٤ / ٦	عدي بن حاتم	ما عملت من كلب
٢٤١ / ١	زيد بن خالد	ما كان رسول ﷺ يخرج من بيته
١٧٤ / ٣	سهل بن سعد الساعدي	ما كنا نتغذى ولا نقيل
	قيس بن أبي حازم،	مالي لا أوهم
٣٦٢ / ١	ابن مسعود	
٤٧٥ / ٤	أنس	ما محق الإسلام شيء
١٦٢ / ٢	أبو الدرداء	ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن
٣٤٦ / ٦	أبو أمامة	ما من رجل يلي أمر عشرة
١٤٢ / ٢	أم حبيبة	ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى

		ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى . . .
١٤٣/٢	أم حبيبة	وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العصر
١٤٢/٢	أم حبيبة	ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى . . . وركعتين
١٧/٤		قبل صلاة الغداة
١٧٠/٧	عبد الله بن عمرو	ما من عبد يصوم
١٧٠/٧	عبد الله بن عمرو	ما من غازية أو سرية تخفق
		ما من غازية تغزو في سبيل الله
		ما من مسلم يصلي لله تعالى . . . وركعتين
١٤٣/٢	أم حبيبة	قبل العصر
١٠٨/٧	علي بن أبي طالب	ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً
٢٣٧/٥	أبو أمامة	ما من مسلم ينظر إلى محاسن
٣٦٣/٥	أبو هريرة	ما من مولود إلا تنحيه
٣١٤/٣	ميمونة	ما من ميت يصلي عليه
٣٥٧/٣	-	ما من ميت يصلي عليه أمة
٥٩٤/٥	أبو سعيد الخدري	ما من نسمة كائنة
٥١٤/٢	أبو قتادة	ما منعك أن ترقع ركعتين
٤٦٥/١	محجن الديلي	ما منعك أن تصلي
٤٠٩/٥	أبو هريرة	ما هذا الخضاب
٧١/٥	النعمان بن بشير	ما هذا الغلام
٥٣٣/٦ -	سلمة بن الأكوع	ما هذا النيران
٥٣٤		
٢٦٩/٢	أبو هريرة	ما يؤمن أحدكم إذا رفع
٩٢/٧	حذيفة بن اليمان	ما يألو أن يصيب به وجهه
١١١/٤	ابن عمر	ما يترك المحرم
١٢٤/٤	ابن عمر	ما يترك المحرم من ثياب
١١١/٤	ابن عمر	ما يجتنب المحرم

١١١/٤	سالم عن أبيه	ما يجتنب المحرم من الثياب
١١١/٤	ابن عمر	ما يلبس المحرم
١٧٩/٦	ابن عمر	ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله
٤٤٢/١	أبي بن كعب	الماء من الماء رخصة
٧٢/٣	عبد الله مسعود	مات في رجل من أهل الصفة
٤٤٢/٣	صفوان	ما زال رسول الله ﷺ يعطيني
٥٢٦/٣	جابر بن سمرة	ما زال ضحكته تبسماً
٤٧٦/٤	ابن عمر	المتابعان بالخيار
٤٧٦/٤	ابن عمر	المتابعان كل واحد منهما
٥٣٦/٥	ابن عباس	المتلاعنان إذا تفرقا
١٣٩/٢	أبو موسى	مثل البيت الذي يُذكرُ الله فيه
١٦٧/٧	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
١٦٧/٧	النعمان بن بشير	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره
١٦٤/٥	أنس	المحروم من حرم وصيته
		مرّ أبو بكر الصديق والعباس - رضي الله
٤٥٣/٣	أنس	عنهما - بمجلس من
١٦٩/٢	ابن عمر	مرّ على النبي ﷺ رجل عليه بردان
١١٢/٥	أبو هريرة	المسلمون عند شروطهم
٢٣/٧	ابن عباس	المسلم يكفيه اسمه
١٧١/١	أبو أمامة	مسورون بالذهب
٣٧٤/٣	عائشة	المشبهون بخلق الله
١٢٣/٧	علي بن أبي طالب	مضلة فيها حرير
١١٠/١	ابن عباس	الممضضة والاستشاق سنة
١٠٨/١	عائشة	الممضضة والاستشاق من الوضوء الذي لا بد
١٠٨/١	ابن عباس	الممضضة والاستشاق من الوضوء الذي لا يتم
٢١٠/٥	مجاهد	مكة حرام بيع رباعها

٥٨٥/٥		مم يكون الشبه
٤٩٨/٤	أبو هريرة	من ابتاع شاة مصراة
٧٩/٦	عرفجة	من أتاكم وأمركم
٥١٧/٦	ابن عباس	من أتبع الصيد غفل
٢٣/٥	أبو هريرة	من أتبع فليتبِع
٧٧/٦		من أتى ذات محرم
٥٩٠/٦	أنس	من أحب أن يكثر خير بيته
٣٩٠/٤	عائشة	من أحب أن يهمل
٣٢١/٦	عبد الله بن عمرو	من أخذ بقمه
١٢١/٥	سعيد بن زيد	من أخذ شبراً من الأرض
١١٩/٥	ابن عمر	من أخذ من الأرض شيئاً
٤٤٣/٦	عائشة	من أدخل في ديننا
٥٣٣/٢	عمران بن حصين	من أدرك منكم صلاة الغداة
	أسامة -	من أدركه الفجر جنباً
٥٠٨/٣	الفضل بن العباس	
٦٠٨/٥	أبو بكر	من ادعى أباً في الإسلام
٤١٤/٦	أبي ذر	من ادعى ما ليس له
٤٩٨/٣	جابر	من أراد أن يصوم
٩٢/٦	جندب بن عبد الله	من استطاع منكم ألا يحول
٢٣٥/٥	ابن مسعود	من استطاع منكم أن يتزوج
	عروة بن الزبير،	من أسلم على شيء
٢١٣/٥	ابن أبي مليكة	
٣٣٨/١	الزهري	من أسلم، فليختن
٢٥٠/٧	أبو هريرة	من أشار إلى أخيه حديدة
٨٠/٦	عائشة	من أشار بحديدة
٤٩٨/٤	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة

٢٧٥/٦	ابن عمر	من أشرك بالله، فليس بمحصى
٣٢٠/٦	عبد الله بن عمرو	من أصاب منه بغمه
١٤٣/٦	أبو شريح	من أصيب بدم
١٨٢/٦	أبو هريرة	من اطلع بيت قوم بغير إذنهم
٢٨٦/٦	بشير بن نهيك	من اطلع في بيت . . ففقتوا
٢٨٦/٦	أبو هريرة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
٩٢/٦	ابن عمر	من أعان على دم
٩٢/٦	أبو هريرة	من أعان على قتل مؤمن
		من أعتق شركاً له في عبد، وله قال
٢٦٤/٧	ابن عمر	يبلغ . . فإنه
		من أعتق شركاً له في عبد، وله ما يبلغ
٢٦٤/٧	ابن عمر	قيمة أنصبا شركائه قوم عليه
٥١/٤	ابن عباس	من اعتكف عشراً في رمضان
٥١/٤	ابن عباس	من اعتكف يوماً ابتغاء
٣٨٩/٥	جابر	من أعطى في صداق
١١٠/٥	جابر	من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، فقد قطع
٥١٢/٣	-	من أفطر يوماً من رمضان
٣٩٤/٣	أبو هريرة	من اقتنى كلباً إلا
٣٩١/٦	عبد الله بن أنيس	من أكبر الكبائر
٥٧٨/٦	عائشة	من أكل بشماله
٥٨٣/٦	معاذ بن أنس	من أكل طعماً ثم قال: الحمد لله
٥٨٩/٦	أبو هريرة	من أكل فما تخلل
٥١٣/٣	-	من أكل في رمضان ناسياً
٥٥٥/٢	جابر	من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا
٥٥٥/٢	أنس	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
٥٥٥/٢	أنس	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا

٥٥٥/٢	من أكل من هذه الشجرة . . . ولا يؤذنا بريح الثوم أبو هريرة
٦٣/٧	من السائل عن المسكر
٣٢٩، ٣٣٣/١	من السنة قص
٨٠/٣	من الكبائر : شتمك الرجل
١٤٣/٥	من آوى ضالة
٢٢٥/٥	من أين لك هذا؟
٥٧٣/٦	من بات وفي يده غمر
١٢٥/٥	من باع حرأ
٧٤/٦	من بدل دينه
٣٣٩/٦	من بلغ حداً
١٩٠/٦،	من تردى من جبل
٤٠٨	
١٤٩/٥	من ترك دابة بمهلكة
٢٤/٢	من ترك صلاة العصر فقد حبط
٢٥/٢	من ترك صلاة العصر متعمداً
٥٠٦/٦	من تركها استبرأء
١٦٠/٣	من تكلم يوم الجمعة
٤١٣/٦	من تواضع لأخيه المسلم
٤١٣/٦	من تواضع لله درجة
١٣٤/١	من توضأ بنحو وضوئي هذا
١١٢/١	من توضأ فليستثر
١٣٤/١،	من توضأ مثل هذا الوضوء
١٤١	
١٣٤/١	من توضأ مثل وضوئي هذا
١٤٦/٣	من توضأ يوم الجمعة
١٤٣/٢	من ثابر على ثنتي عشرة ركعة

١٤٥ / ٢	أم جبيبة	من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل العصر
١٤٤ / ٢	أم حبيبة	من حافظ على أربع قبل الظهر
٦١٠ / ٣	أبو هريرة	من حافظ على شفعة
٣١١ / ٦	ابن عمر	من حالت شفاعته
١٢٥ / ٦	البراء	من حرق حرقناه
٥٦٣ / ٣	أبو هريرة	من حُسن إسلام المرء
٣٦٤ / ٦	بريدة	من حلف بالأمانة
٣٦٤ / ٦	ابن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر
٣٩٣ / ٦	ثابت بن الضحاك	من حلف بملة غير الإسلام
٣٨٢ / ٦ ،	ابن مسعود	من حلف على مال امرئ
٣٨٩		
٣٨٨ / ٦	ابن مسعود	من حلف على يمين
١١١ / ٧	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها
٣٦٤ / ٦	أبو هريرة	من حلف على يمين ، فهو كما حلف
٣٦٤ / ٦	بريدة	من حلف قال : إني برئ
٣٩٠ / ٣	خيّاب	من خرج مع جنازةٍ من
٦١٠ / ٣	أبو أمامة	من خرج من بيته متطهراً
٧١ / ٦	سمرة	من خص عبده
٢٣٦-٢٣٥ / ١	عائشة	من خير خصال الصائم
٢٤ / ٤		من دخله لم يظماً
٢٢٧ / ١	أبو أمامة	من دفنتم هاهنا اليوم
٤٣ / ٧	جندب بن سفيان البجلي	من ذبح قبل أن يصلي
٤٦٤ / ٦		من رأى منكم منكراً
١٨١ / ٣	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً
٢٩٧ / ٤	عمر بن الخطاب	من رجع ، فليس متمتع
٢٤٧ / ٥	أنس	من رزقه الله امرأةً سالحة

١٦٨/١		من زاد على هذا
٧٤/٣	سهل بن الحنظلية	من سأل وعنده . . من جمر جهنم
٧٤/٣	سهل بن الحنظلية	من سأل وعنده ما يغنيه
٢٤٠/٢	أبو جحيفة	من سدّ فرجة
٢٤٠/٢	عائشة	من سدّ فرجة رفعه الله
١٢٠/٥	يعلى بن مرة	من سرق شبراً
٢٤٩/٣	أبو هريرة	من سرّه أن يستجيب
١١١/٢	ابن أم مكتوم	من سرّه أن يلقي الله فداً مسلماً
٦٢٢/٦	ابن عباس	من سكن البادية جفا
٣٨٨/٥	أبو هريرة	من سلك طريقاً
	أبو موسى الأشعري	من سمع النداء فلم يحب فلا صلاة له
١١٣/٢	أبو هريرة	من سمع النداء ثم لم يُحب من غير عذر
١٠٥/٣	-	من ستّ حسنة
٣٦٨/٤	ابن عباس	من شاء منكم أن يجعلها عمرة
٣٧٣/٤		من شاء منكم أن يهل بعمرة
٧٨/٦	أبو هريرة، معاوية	من شرب الخمر فاجلدوه
٣٣٤/٦	قبيصة بن ذؤيب	من شرب الخمر فاجلدوه
٧٩/٦	ابن الزبير	من شهر السلاح
٤٨٢/٣	أبو هريرة	من صام رمضان
٤٩٤/٣	عمار بن ياسر	من صام يوم الشك
٢٤/٤	سلمة أو سلامة بن قيسر	من صام يوماً ابتغاء وجه الله
١٩/٤	عمرو بن عَبَسَةَ	من صام يوماً في سبيل الله جعل بينه
١٩/٤	أبو هريرة	من صام يوماً في سبيل الله زحزح
١٩/٤	معاذ بن أنس	من صام يوماً في سبيل الله في غير رمضان
١٨/٤	أبو الدرداء	من صام يوماً في سبيل الله ، جعل الله
١٤٥/٢	عبد الله بن عمرو	من صلى أربع ركعات قبل العصر

١٤٥/٢	أم حبيبة	من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً قبل العصر
٦١٠/٣	أنس	من صلى الضحى ثنتي
٦١٠/٣	أبو الدرداء	من صلى الضحى ركعتين
١٣٢/٢	ابن عمر	من صلى العشاء الآخرة في جماعة
١٣١/٢	أبو هريرة	من صلى بعد المغرب ست ركعات
١٣١/٢	عائشة	من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
١٣١/٢	مكحول	من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين
٤٣٠/٢	جابر	من صلى خلف الإمام
٤٢٨/٢	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
٣١٣/٣	مالك بن هبيرة	من صلى عليه ثلاثة صفوف
١٢٨/٣	ابن عباس	من صلى في السفر أربعاً
١٣٢/٢	البراء بن عازب	من صلى قبل الظهر أربع ركعات
٥٤/٧	سلمة بن الأكوع	من ضحك منكم، فلا يصبحن
٨٢-٨١/٦	ابن الحسين، أبو هريرة	من ضرب أباه
٧٧/٢	أبو هريرة	من طاف، فليصل أيّ حين طاف
٣٤٥/٦		من طلب القضاء، واستعان عليه
٢٠٠/٧	صفوان بن سليم	من ظلم معاهداً أو تنقصه
١٢١-١٢٠/٥	سعيد بن زيد	من ظلم من الأرض شبراً
١٠٧/٧	كعب بن مالك	من عاد مريضاً، خائف الرحمة
١٠٧/٧	جابر بن عبد الله	من عاد مريضاً، لم يزل يخوض
٤٧٣/١	خالد بن الوليد	من عادى عماراً
٤٥٢/٥	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١٦٩/٣	-	من غسل واغتسل
	أوس بن أوس	من غسل يوم الجمعة واغتسل
١٤٨/٣	الثقفي، ابن عباس	
٢٦٤/٤	أبو هريرة	من فاضه فإنما يفاوض

٥٦/٦	أبو هريرة	من فرق بين والده
١٩١/٢	سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع المؤذن
٦٤/٣	أبو ذر	من قال في دبر صلاة الفجر
٤٠٥/٦	بريدة	من قال : إني بريء
١٧/٤	حذيفة	من قال : لا إله إلا الله ، ختم
٤٨٢/٣	أبو هريرة	من قام رمضان
٢٢٧/٤	علي	من قتل ابن خطل
١٧٨ ، ٨٠/٦	سعيد بن زيد	من قتل دون دمه
٨٠/٦	عبد الله بن عمرو	من قتل دون ماله
١٧٨/٦	ابن عمر	من قتل دون ماله
٧١-٧٠/٦	سمرة	من قتل عبده قتلناه
١٢٩/٦	ابن عباس	من قتل عمداً
١٨٣/٧	أنس بن مالك	من قتل كافراً له عليه
٢٠١/٧	أبو بكر	من قتل معاهداً في عهده
٢٠١/٧	أبو بكر	من قتل معاهداً في غير كهنه
٢٠٠/٧	أبو بكر	من قتل نفساً معاهدة
٢٠١/٧	أبو هريرة	من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله
٢١٩/٤	أبو هريرة	من قتل وزعة
١٩٢/٧	سلمة بن الأكوع	من قتلَه فله سلْبُه
٢١٩/٤	أبو هريرة	من قتلها في الضربة الأولى
٣٦٤/١		من قص أظفاره
٣٤٦/٦	ابن عباس	من قلد رجلاً على عصابة
٤٣٠/٢	جابر	من كان إمام فقراءة الإمام
٢٣٥/٥	ابن مسعود ، عائشة	من كان ذا طول
٤٤/٧	أنس	من كان ذبح قبل الصلاة
٤٣٠/٢	جابر	من كان له إمام فقراءته

٤٣١/٢	أبو هريرة	من كان له إمام فقراءته
٤٣٠/٢	ابن عمر	من كان له فقراءة الإمام
٢٩٣/٤	عائشة	من كان معه هدي، فليلها
٣٨/٤	ابن عمر	من كان منكم متحريها
٢٤٧/٥	أبو نجيح	من كان موسراً
٤١٠/٣	أبو هريرة	من كانت عنده مظلمة لأخيه
٨٨/٥	جابر	من كانت له أرض فليزرعها، أو ليحرثها
٨٨/٥	جابر	من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها
٨٧/٥	رافع بن خديج	من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها
٣٤٨/١	أنس	من كرامتي على الله
٢٢٦/٥	عمر بن الخطاب	من لا تشتريها، ولو أعطاكها
٩٤/٧	أبو هريرة	من لبس الحرير في الدنيا
٩٠/٧	أبو سعيد الخدري	من لبس الحرير في الدنيا، فلا خلاق له في آخرة أبو سعيد الخدري
٩٥/٧	ابن عمر	من لبس الحرير، وشرب في الفضة
٩٠/٧	أبو سعيد الخدري	من لبسه في الدنيا فلا كسه الله في الآخرة
١٣٩/٧	عمر	من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٩٠/٧	أبو سعيد الخدري	من لبسه في الدنيا، لا يكساه في الآخرة
٢٤٨/٣	ابن عباس	من لزم الاستغفار جعل
٦٥/٥	بريدة	من لعب بالتردشير
١٦٠/٣	عبد الله بن عمرو	من لغا وتخطى رقاب
٤٣٣/٣	ابن عباس	من لقي العباس فلا يقتله
٤٤٧/٣	أبو سعيد الخدري	المن لله تعالى ولرسوله
٣٤١/١	زيد بن أرقم	من لم يأخذ شاربه
٣٥٧		
٣٦٠/١		من لم يأخذ شاربه
١٢٧/٤		من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل

١٢٣/٤	جابر بن عبد الله	من لم يجد نعلين
١٤١، ٧٥/٢	أبو هريرة	من لم يصل ركعتي الفجر
٣٦٨/٤	عائشة	من لم يكن معه هدي
٣١/٣	أبو هريرة	من لم يوتر فليس منّا
١٦٢/٥	جابر	من مات على وصية
١١٨/٧	عبد الله بن عمرو	من مات من أمتي وهو يلبس
٢٩٧/١	بسرة بنت صفوان	من مسّ فرجة
١٠٦/٥	الحسن	من ملك شيئاً حياته
١٤١/٢	عمر	من نام عن حزبه من الليل
٨٦/٢		من نام عن صلاةٍ أو نسيها
٤٩/٣	أبو الدرداء	من نام ونيته أن يقوم
٤٢٤/٦	عائشة	من نذر أن يطيع الله
	أنس، أبو هريرة،	من نسي صلاة، أو نام عنها
٧٤/٢	أبو قتادة	
٢١٧/٥	علي	من والي قوماً بغير إذن مواليه
١٤٨/٥	الشعبي	من وجد دابة قد عجز
٣٥/٧	أبو هريرة	من وجد سعةً فلم يضحّ
١٣٦/٥	عياض بن عمار	من وجد لقطعة
٣٠/٥	سمرة بن جندب	من وجد متاعه
٢٧٨/٦	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٢٨٢		
١٣٩/٢	ابن عمر	من وصل صفاً وصله
٧٨/٦	ابن عباس	من وقع على بهيمة
٤٤١/٦	أبي هريرة	من ولي القضاء
٣٤٥/٦		من ولي من أمر المسلمين شيئاً
١٢٨/٢	أم حبيبة	من يحافظ على أربع ركعات

١٢٨/٢	من يحافظ على أربع ركعات . . . فتمسّ وجهه النار
٤١٣/٦	ابن مسعود من يراء يراء الله به
٣٨٧/٥	ابن مسعود من ينكح هذه
٢٥٦-٢٥٥/٥	جابر المنبت لا أرضاً قطع
٤٣١/٢	عمران بن حصين من ذا الذي يخالجني سورتي
١٠٥/٣	أبو كبشة الأنصاري المنفق والمتمني إذا كان صادق
١٧٠/٣	- المهجر كالمهدي بدنة
٣١١/٥	علي مهلاً يا ابن عباس
٢٦٢/٦	بريدة مهلاً يا خالد
٧٥/٢	قيس بن عمرو بن سهل مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً
٢١٨/٥	مولى القوم منهم
٣٨٢/٣	عمر بن الخطاب الميت يُعذّب في قبره بما
٣٨٣/٣	أبو موسى الأشعري الميت يعذّب ببيكاء الحي
٣٨٨	
١٦٣/٦	جابر ميراثها لزوجها
- حرف النون -	
٣١/٢	عمر نام النساء والصبيان
٥٦٤/٥	عبد الله بن سلام نزع إلى أبيه
٥٥٠/١	أبو مسعود نزل جبريل فأخبرني بوقت
٢٣/٦	عائشة نزل في القرآن : عشر رضعات
٣٦٦/٤	عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله
١٣١/٢	أنس نزلت في انتظار الصلاة
٣٨٢/٦	عبد الله ابن أبي أوفى نزلت في رجل أقام سلعة
٢٣٧/٥	ابن مسعود النضرة سهم مسموم
	جعفر الصادق عن النظر إلى البيت الحرام
٢٣٣/٤	أبيه عن جده
٢٣٤/٤	ابن عباس النظر إلى الكعبة محض الإيمان

٢٦٢/٥		نعم السلف هو لنا
٢٧٧/١	المغيرة	نعم، إذا أدخلهما
٢٨٤/١	جرير بن عبد الله	نعم، رأيت رسول الله بال
٨١/١	أبو هريرة	نعم، في كل كبد حرّى
٢٢٣/١	أبو هريرة	نعم، يخفف عنهما
٢٢٠/٤	عائشة	نقتل به الوزغ
٨٣/٥	ابن عمرو	نقرمك على ذلك
٢٤٧/٥		النكاح سنتي
٥٩٥/٦	عمر بن الخطاب	نهانا الله عن التعمق
١٦٩/٢	البراء بن عازب	نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر
١١٦/٧	البراء بن عازب	نهانا رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب
١٢٣/٧	علي بن أبي طالب	نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب
١٣٦/٧	علي	نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في
٥٢١/٤	أبو هريرة	نهى ﷺ أن يقال للعنب
٥٨٧/٣	رجل من الصحابة	نهى النبي ﷺ عن الحجامه و
٢٠٩/٦		نهى النبي ﷺ عن المثلة
٥٥٥/٢	جابر	نهى النبي ﷺ عن أكل البصل
١٧٢/١	أبو هريرة	نهى أن يستطيب
٩٤-٩٣/٧	حذيفة بن اليمان	نهى أن يشرب في آنية
٥١٨/٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر
٣٠٤/٥	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٥٢٨/٤	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب
٥٤١/٤	سهل بن أبي خيثمة	نهى رسول الله ﷺ من يبيع الثمر بالتمر
٨٨/٥		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ابن عمر
٢٢٤/٦		نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة ثلاثة أيام
٢٥٤/٦	حكيم بن حزام	نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد
٤٩/٧	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله ﷺ أن يضخّى

٥٩٨/٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة
٥٦٤/٦	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
٥٧٦/٦	أبو قتادة	نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء
٥٦٥/٦	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة
٥٧٩//٦	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة
٥٧٥/٦	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة
٥٨١/٦	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن القرآن
٦٠/٧	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ عن المزفة
١٦٩/٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن المفدّم
١٠١/٧		
٥٦٤/٦	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة
٢٠٩/٧	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
٦٣/٧	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر
١٢٨/٧	أبو ريحانة	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا
٢١٣/١	أبو قتادة	نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس
١٢٢/٧	المقدام بن معدي كرب	نهى عن الركوب على جلود النمر
٦٠١/٥	ابن عمر	نهى عن العزل عن الحرة
٣١٣-٣١٢/٤	ابن المسيب	نهى عن العمرة قبل الحج
٥٤٢/٤	سهل، رافع	نهى عن المزابنة الثمر بالتمر
٤٨٦/٤	أبو هريرة	نهى عن بيع الحصاة
١١٩/٧	علي بن أبي طالب	نهى عن مياثر الأرجوان
٢٨٥/٦	عبد الله بن مغفل	نهى ﷺ عن
٢٠/٣	-	نهيت أن أقرأ القرآن راعياً
٥١٨/٤	أنس	نهينا أن يبيع حاضر

- حرف الهاء -

١٠٨/١	ابن عمر	هذا الوضوء الذي لا يقبل الله
-------	---------	------------------------------

عبد الله بن	هذا الوضوء فمن زاد
١١٧/١ عمرو بن العاص	
٢٣٢/٧ أنس بن مالك	هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه
٦١/١ ابن مسعود	هذا ركن
٤٩٩/١ عائشة	هذا شيء كتبه الله
١٠٩/١ علي بن أبي طالب	هذا طهور نبي الله ﷺ
٤١/٧ أبو رافع	هذا عن محمد وآل محمد
١٦٠/١ أبي بن كعب/ ابن عمر	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
٤٤٨/١ أسامة بن زيد	هذان ابنان
٧٨/٧ علي بن أبي طالب	هذان حرامان على ذكور أمتي
١١٨/٧ -	هذان حرامان على ذكور أمتي
٢٧٣/٦ البراء	هكذا تجدون حد الزاني
٢٦٨/١ علي بن أبي طالب	هكذا كان وضوء النبي ﷺ
٨١/٢ أبو جمعة	هل علم رجلٌ منكم أني
٧٦/٧ ابن عباس	هل علمت أن الله حرّمها
٢٥٩/٦ نعيم بن هزال	هلاً تركتموه يتوب
٣٢٣/٦ صفوان بن أمية	هلاً كان قبل أن تأتيني به
٣١٥/٤ طهفة النهدي	هلك الهدي
١٥٢/٧ عبد الله بن أبي أوفى	الهمّ منزل الكتاب سريع الحساب
٤٤٨/١ ابن عمر	هما ريحانتي
٦١٧/٣ أم سلمة	هما عيدان للمشركين
٥٠٢/٢ أم سلمة	هنّ أغلب
١٧٨/٣ أبو لبابة بن عبد المنذر	هو أفضل عند الله من يوم الفطر
٢٦٥/١ ربيعة بن أكثم	هو أهناً وأمرأ
٦٢١/٦ جابر	هو رزق أخرجه الله لكم
١٧٧/٦ أبو هريرة	هو في النار

هي العصر	عبد العزيز بن مروان
هي رخصة من الله فمن	عن رجل ٢١/٢
هي زينة الشيطان	أبو فرواح ٥٣٤/٣
هي واحد	رافع بن يزيد الثقفي ١٧١/٢
	ابن عمر ٤٣٧/٥

- حرف الواو -

وأحب للبعل	أم عطية ٣٣٦/١
وأحدكم صائم	عائشة ٤٠/٢
واختلف إليه ميكائيل	أبو هريرة ١٥٢/١
وإذا أراد أن ينصرف من الوتر	عبد الرحمن بن أبيز ٣٩/٣
وإذا رفع - يعني النبي ﷺ رأسه	البراء بن عازب ٢٧٣/٢
وإذا قال: ولا الضالين	أبو موسى الأشعري ٢٩٧/٢
وإذا قام من عنده، فلا يزال يخوض	عمرو بن حزم ١٠٨/٧
واسقنا من حوضه بكأسه	أبو الخطاب الكوذاني ١٨٩/٢
واصل أصحابه بعد النهي	أبو هريرة ٥٨٧/٣
وأعطيت الشفاعة، فأخرتها	ابن عباس ٤٨٧/١
واعلموا أن الله تعالى قد افترض	جابر ١٣١/٣
وألحقني بالرفيق	عائشة ٢٥٢/١
والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض	مرسل الحسن ١٥٧/٧
والذي نفسي بيده ما أنزل الله	أبو هريرة ٤٢٥/٢
والله إني لأعلم أي ليلة هي	أبي بن كعب ٣٧/٤
والله لأغزون قريشاً	ابن عباس ٣٧٦/٦
والناس ذا المعارج	جابر ١٣٩/٤
وأما حلق رأسك	كعب الأحبار ٤٢٢/٤
وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو	أبو سعيد الخدري ٨٩/٧
وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي	عائشة ٥١٨/١
وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل	عمر بن الخطاب ٣٠٧/٤

٤٨٩/١	أنس	وأنت أول رسول
٤٩١/١	حذيفة	وأوتيت هؤلاء الخصال
٤٢٤/٢	أبي بن كعب	وآية الكرسي أعظم آية
٣٩٦/٤	ابن عامر	وإيم الله! إن كان لخليقاً
٣١/٣	بريدة	الوتر حق
٣٢/٣	أبو أيوب	الوتر حق
٣٢/٣	أبو أيوب	الوتر حق، فمن أحب
٢٨/٣	علي	الوتر ليس بهتم
٢٠٢/١	أنس	وتبعه غلام، ومعه ميضأة
٦١٠/٥	ابن عمر	وجب الكفر على أحدهما
٤٨٤/١	علي	وجعل التراب لي طهوراً
٣٩/٧	جابر بن عبد الله	وجّهت وجهي للذي فطر
١١٥/٤	ابن عباس	وخمروا وجهه
١٣٦/٢	ابن عمر	وركعتي الفجر حافظوا عليها
٥٠٨/٦		وسأضرب لك مثلاً
٥٤٤/٤	جابر	الوسق والوسقين
٢١٧/١	ابن عباس	وسمعوا إذا أنتم شربتم
٤٠٦/١	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ غسلًا
٩١.٩٢/١	عبد الله بن مغفل	وعفروه الثامنة
٦٠٥/٥	أبو ذر	وعليك ورحمة الله
٤١٤/٢	رفاعة بن رافع	وعليك، ارجع فصل
٦١٦/٥	علي	وعندكم شيء؟
١٢٨/١	عبد الله بن زيد	وغسل رجله حتى أنقاهما
٥١٩/٢	زيد بن أرقم	وفت أذنك
٣٧٢/١	ابن عمر	وفروا للحي
٢٧/٢	ابن عمر	وقت العصر ما لم تصفر الشمس

	عمر و بن شعيب	وقت رسول الله ﷺ
١٠٤/٤	عن أبيه عن جده	الوقت ما بين هذين
٢٧/٢	ابن عباس	وقيت شركم
٢١٧/٤	ابن مسعود	وكان رسول الله ﷺ إذا ركع
٣٦٨/٢	-	وكانوا يصلون العشاء فيما
٣٣/٢	أبو هريرة	وكبر فيها خمس تكبيرات
٢٥٧/٣	ابن عباس	وكل به سبعون ملكاً
٢٦٤/٤	أبو هريرة	وكننا لا ندرى ما نقول قبل
٥٨٣/٢	ابن مسعود	ولا اعتكاف إلا في مسجد
٧٩/٤	عائشة	ولا تشركن بالله شيئاً
٤٥١/٦	هند بنت عتبة	ولا يأتي أحد من الأمم
١٦١/١	أبو هريرة	ولا يحتش حشيشها
١٩٠/٤	أبو هريرة	الولاء لحمه
	عبد الله بن أبي	
٢١٧/٥	أوفى، ابن عمر	ولم يكن أحد من الأنبياء
٤٨٢/١	ابن عباس	ولو بشربة ماء
٤٩٩/٣	-	ولو على سواك من أراك
٣٩٨-٣٩٧/٥	أبو سعيد	وليخرجن يفلات
٢١٨/٣	أبو هريرة	الوليد في الجنة
	حسنة الصريمية	
١٥٩/٦	عن عمها	وليقطعهما أسفل
١٢٨/٤	ابن عمر	الوليمة حق، والثانية
٤١٦/٥	وحشي	وما خمرهم يومئذ إلا البسر
٥٥/٧	أنس بن مالك	وما شأنك
٣٧٧/٤	عائشة	وما من خطوة أعظم أجراً
٢٣٩/٢	ابن عمر	

٥٠٧/٦		ومن اجترأ على ما يشك
١٦٠/٣	علي	ومن قال: صه فقد
٨٩/٧	عبد الله بن الزبير	ومن لم يلبس الحرير في الآخرة
٨٩/٧	ابن الزبير	ومن لم يلبسه في الآخرة
٥٠٧/٦		ومن يخالط الريبة
٥٥٨/٤	عدي بن حاتم	ومن يعصهما
٣٨٤/١	عائشة	ونحنو جنبان
١٤٢/٦	طهفة	ونستعضد البرير
٢٩٧/١	ابن مسعود	ونضح الدم عن جبينه
٣٨١/٦	وائل بن حجر	وهو عنه معرض
١٠٨/٢	أبو الدرداء	وول حبواً على المرافق والركب
٤٧٢/١	أبو سعيد الخدري	ويح عمار
١١٦/٤	ابن عمر	ويحرم أحدكم
٢٦٤، ٢٦٥/١	أبو موسى	ويستن إلى فوق
٣٣٣/٤	أبو سعيد الخدري	ويُس ابن سمية
	المسور بن مخزومة	ويل أمه! مسعر حرب
٣٣٣/٤	ومروان	
	عبد الرحمن بن سابط،	ويل للأعقاب من النار
٥٤/١	أو عن أخي أبي أمامة	
٥١/١	أبو هريرة	ويل للعراقيب

- حرف الياء -

٣٤٧/٦	أبو ذر	يا أبا ذر! إنك ضعيف
٤٢٢/١	أنس	يا أبا عمير! ما فعل التغيير؟
٢٤٣/٢		
٣٦٨/٣	أنس	يا أبتاه أجاب ريثاً دعاه
١٨٢-١٨١/٥	ابن عمر	يا ابن آدم! جعلت لك نصيباً
٥٠٣/٣	أنس	يا أنس إنني أريد الطعام

٢٨/٣	علي - مسعود	يا أهل القرآن أوتروا
٢٣٤/٦	علي	يا أيها الناس! أقيموا على أرفائكم
٣١٦/٦	عائشة	يا أيها الناس! إنما ضلّ من كان قبلكم
٣١٥/٥	سبرة الجهني	يا أيها الناس! إنني قد كنت أذنت
١٤١/١	رجل من الصحابة	يا بلال! أرحنا بالصلاة
٧٧/٢	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
١٧/٤	حذيفة	يا حذيفة! من ختم
٤٤١/٣	-	يا حكيم! هذا المال حلوة
٦١٦/٥	علي	يا رسول الله! ألا تتزوج بنت عمك
٢٨/٦	عائشة	يا رسول الله: إنا كنا . . . سالما
٣٥٤/٢	مسروق	يا سعيد ما بقي
٤٨/٣	عائشة	يا عائشة إن عينيّ تنامان وقلبي لا
٥٨٧-٥٨٦/٦	عائشة	يا عائشة! أحسني جوار نعم ربك
٥٧٧-٥٧٦/٦	عكراش	يا عكراش، كل من حيث شئت
٥٦٥/٥	رباح	يا فلان! ما ولد لك
١٩/٧	أبو راشد السلماني	يا لبيكاه يا لبيكاه
٣٨٠/١	أبو هريرة	يا محمد! إذا توضأت
	سليم رجل من	يا معاذ لا تكن فتاناً
٥٤٤/٢	بني سلمة	
١٧٦/٤	عبد الله بن عمرو	يا معشر خزاعة!
١٩٦/٦	أنس	يا نبي الله! إنا كنا أهل ضرع
٣٣٣/٤	أبو سعيد لبخديري	يا ويل ابن سمية
٣٥٥/٢	أبو هريرة	يا ويله أمر ابن آدم
٢٤٥/٤	عبد الله بن عمرو	يأتي الركن الأسود يوم القيامة
	ابن عباس،	يأتي المقتول متعلقاً
٩٣/٦	ابن مسعود	

٨٠/٧	كيسان الثقفي	ياكيسان إنها حرّمت بعدك
٥١٩/١	ابن عباس	يتصدق بدينار، أو بنصف
٥١٩/١	ابن عباس	يتصدق بدينار، فمن لم يجد
٧٤/١	أبو هريرة	يتناوله تناولاً
٤٤١/١	عثمان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
٤٣٨/٦	أبي لبابة	يجزىء عنك الثلث
٢٦٩/١	أنس	يجزىء من السواك الأصابع
٩/٦	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
	عائشة، علي،	يحرم من الرضاعة
٢٨٨-٢٨٧/٥	ابن عباس	
٤٠٢/٢	عمرو بن سليم	يحمل أمامة بنت أبي العاص
٩٣/٦	أبو سعيد	يخرج عتق من النار
٤٤٥-٤٤٤/٤	ابن عباس	يرحم الله أم إسماعيل
٦١٥/٥	أبو هريرة	يرحمك الله يا عم
٣٨٠/٤	عائشة	يسعك طوافك
٢٩٤/٤	عائشة	يسعك طوافك بحجك
٣٨٠/٤	عائشة	يسعك لحجك
٢٩٤/٤	عائشة	يسعك لحجك وعمرتك
٤٤١/١	أبي بن كعب	يغسل ذكره ويتوضأ
٤٤١/١	أبي بن كعب	يغسل ما أصابه من المرأة
٩٣/١	أبو هريرة	يغسله ثلاثاً أو خمساً
٢١٧/٤	ابن عمر	يقتل المحرم الذئب
٤٨٠/١	أبو أمامة	يقذف في قلوب
	أبو هريرة - عبد الله بن	يقطع الصلاة: المرأة
	مغفل، عبد الله بن	
٥٠١/٢	الصامت - أبو ذر	

٥٧٢/٣	أبو هريرة	يقول الله - عز وجل - أحبّ عبادي إليّ أعجلهم
٤٠٦/٣	علي	يقول الله - عز وجل - : اشتد غضبي
٢٠٩/٣	ابن عباس	يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان
٤٧٧/١	عمار	يكفيك الوجه والكفين
٢٩٤/٤	عائشة	يكفيك طوافك لحجك وعمرتك
٧٦/١	أبو سعيد الخدري	يلقى فيه عذر الناس
٢٣٣/٤	ابن عباس	ينزل الله على هذا البيت
٨/٧	عبد الله بن عمر	ينقص من عمله
٣١١/٦	ابن عباس	يوم من إمام عادل

* * *

فهرس الآثار والأقوال

الأثر أو القول	الرواي	الجزء والصفحة
«صوافن»: قياماً على ثلاثة	ابن عباس	٣٤٣/٤
أثتوا محمداً	البراء	٦٦/٦
ابتلاه بالطهارة	ابن عباس	٣٣١/١، ٣٧٠
أبغني حجراً		١٩٩/٤
أبقي منه شيئاً	عمر بن الخطاب	٣٣٥/١
أبلغ ما سأل العبد ربه	عبد الغني المقدسي	٤٠/١
أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا	عمر	١٥٨/٢
أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن	أم سلمة	٢٧/٦
أتجعلون عليها التعليل	ابن مسعود	٤٧٣/٥
أتحب أن تراها عريانة؟	ابن عباس	٢٨٩/٦
أخذت أحمد إماماً	علي بن المدني	١٩/١
أذكر جداً من أحبار	يحيى بن سعيد القطان	١٩/١
أضحكون وأحمد هاهنا	يزيد بن هارون	١٨/١
أضحكون وعندي أحمد	إسماعيل بن علية	٢٥/١
أق الله، واردها إلى بيتها	عائشة	٤٥٧/٥

٥٢/١	ابن أبي ليلى	اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل
٢٧٨/٤	ابن المسيب	اجتمع علي وعثمان بعسفان
٢٨٨		
١٢٢/٢	رجل من الصحابة	احبسوهن فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات
٤٨٧/٥	الحسن	الإحداد غير واجب
١١٩/٤	ابن عمر	إحرام المرأة في وجهها
٤٤٥/٤		احضر طيبة
١٨/١	عبد الرحمن بن مهدي	أحمد أعلم الناس
١٦/١	الشافعي	أحمد إمام في ثمان خصال
١٩/١	علي بن المديني	أحمد سيدنا
١٩/١	علي بن المديني	أحمد عندي أفضل
١٤/٣	عمر بن الخطاب	احمل كلام أخيك على
٢٤٨/٢	ابن مسعود	أخرجوهن من حيث أخرجهن
٣٢٧/٦	عمر بن الخطاب	أخطأت التأويل
٢٦١/٥	مجاهد	أخلص له إخلاصاً
٢٣٦/٦	ابن أبي ليلى	أدركت بقايا الأنصار يجلدون
٢٨٢/١	الحسن	أدركت سبعين رجلاً
١٩/١	علي بن المديني	إذا ابتليت بشيء
٢٤٧-٢٤٦/٦	ابن مسعود	إذا اجتمع حدان
٣٧٦/٦	ابن عباس	إذا استثنى بعد سنة
٥١٣/٥	سالم، سليمان بن يسار	إذا خشيت على بصرها
٢١/١	قتيبة، أبو حاتم	إذا رأيت الرجل حي الإمام أحمد
١٦٢/٣	ابن مسعود	إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب
٣٣١/٦	علي	إذا سكر هذي
	علي	إذا شرب هذي
٣٥٥/٣	زيد بن ثابت	إذا صليت فقد قضيت

٤٣٨/٥	الشعبي	إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد
٢٤٢/٤	سعيد بن جبير	إذا قبلت الحجر
٢١١/٦	ابن عباس	إذا قتلوا وأخذوا المال
١٥٥/٦	قتادة	إذا كان علقمة، فثلث غرة
٢١/٤	سفيان بن عيينة	إذا كان يوم القيامة
٤٧٣/٥	ابن عمر	إذا وضعت، فقد حلت
٥٣٥/١	أبو عمرو الشيباني	أذكر أني سمعت برسول الله ﷺ
١٢٠/٣	ابن عباس	أراد ألا يحرج على أمته
- ٤٣٤/٥	ابن عمر	أرأيت إن عجز واستحمق
٤٣٥		
٤٥١/٣	غيلان بن جرير	أرأيتم اسم الأنصار
٣٥١/١	أحمد بن حنبل	أرجو أن يجزىء
- ٤٤٤/٥	فاطمة بنت قيس	أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص
٤٤٥		
٤٦٦/٦	عبد الرحمن	أرى شهادتك شهادة رجل
١١/١	أحمد بن حنبل	أريد أن أنزل بمكة
٣٨٥/٦	الأشعث بن قيس	استبغني لحربك
١٧٦/٢	الترمذي	استحب أهل العلم أن يدخل
٤٢/١	عبد الغني المقدسي	أشتهي الجنة
١١/١	أحمد بن حنبل	أشتهي ما لا يكون
٤٠٨/٣	طاوس	أشد الناس عذاباً
٢٦٢/٥	عثمان بن مظعون	أشرب شيئاً يذهب عقلي
٥٦٦/٤	ابن عباس	أشهد أن السلف المضمون
١٥٨/٢	بلال الحبشي	أعتقتني لله أو لنفسك
٩٣/٤	ابن المسيب	اعتمرت في سنة مرتين
٤٠/٤	عمر	أعجزتم أن تقولوا

٤٠/٤	ابن عباس	أعطي من المئاني سبعا
٢٠/١	أحمد بن حنبل	الأعمال بخواتيمها
٣٨٣/٣	النعمان بن بشير	أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته
٣٥/١	الضياء المقدسي	أقرأ لنا أحاديث
٦٠/٦		أقسموا لنقتلن الحر
٣٩٢/٥	ابن شرحة	أقل المهر خمسة دراهم
٣٤٠-٣٣٩/١	ابن عباس	الأقلف لا تحل له
٣٣٩/١	ابن عباس	الأقلف لا تقبل له
٢٥/١	يزيد بن هارون	ألا أعلمتموني أن أحمد ما هنا
١٦٠/٦	عبد الله بن عمرو	ألا إن الإبل قد غلت
٣١٦/٥	ابن عباس	ألا إنما هي كالميتة
٥٩٦/٣		إلهي كن لابني سليمان
١٤٩/٣	طاوس عن ابن عباس	أما الطيب فلا أدري
١٢٠/٢	بلال بن عبد الله بن عمر	أما أنا فأمنع أهلي، ممن شاء
٤٥٧/٥	عائشة	أما إنه ليس لها خير
٣١٢/٥	علي	أما علمت
١٥٨/٥	ابن عمر	أما مالي، فالله أعلم
٢٢/١	ابن مأكولا	الإمام أحمد هو إمام النقل
١١٨/٤	المسور بن مخزوم	أمرتنا به عائشة
٢٦/١	أحمد بن حنبل	أمرنا أن نتواضع
٢٣٤/٦	عبد الله بن عياش	أمرني عمر في فتية من قريش . فجلدنا
		أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل
٣٤٥/٢	نافع	في الصلاة
٤٢٥/٥		أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض
١٢/٢	نافع	أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء
٣١٨/٤	ابن عمر	أن ابن عمر كان لا يبالي في أي الشقين

٣٥٧/٣	سالم	أن ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنابة
٢٠٠/٤		أن آدم لما أهبط إلى الأرض خاف
٢٨٥/٤	ابن عباس	أن آدم لما حج، رقي على الصفا
٢٠٣/١	سعيد بن المسيب	أن الاستنجاء بالماء يختص
٣٨٤/٥	عائشة	أن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة
٨٥/٢	سعيد بن المسيب مرسلأ	أن الذي فاتهم الظهر والعصر
١٨٠/٥	أبو بكر الصديق	إن الله تعالى رضي من غنائم
٤٤٨/١	الفضل	إن الله حجب اسم الحسن
٣٩/٤	ابن عباس	إن الله وتر يحب الوتر
٤٩٩/٢	ابن مسعود	إن المرور بين يدي المصلي
٢٧/٤	أبو هريرة	أن الملائكة تلك الليلة
٦١٤/٢	سفيان الثوري	أن الميت إذا سئل
١٨٧/٢	ابن جريج	أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن
١٣٠/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يركع
٢٩/٦	عطاء	إن امرأة سقتني من لبنها
٣٦٢/٣		أن أنسأ رضي الله عنه صلى على رجل، فقام
٢٥٧/٦		أن بريدة بن الحصيب أوصى أن تجعل على قبره -
٨٢/٢	أبو سعيد الخدري	أن ذلك كان قبل صلاة الخوف
		أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع
١٦١/٦	ابن عمر	إلى عثمان
٣٨٧/٢	ابن عمر	إن رجلي لا تحملاني
٣٩٧/٦	علي بن أبي طالب	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر
٣٦٨/٦	عبد الله بن عمرو	أن سليمان عليه السلام سأل الله حكماً
١٩/١	علي بن المديني	إن سيدي أحمد أمرني
٥٣٢/٤		أن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب
٢٣٦/٦	إبراهيم النخعي	أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود

٣٣٩/٦	أن علياً أتى بالنجاشي وقد شرب خمراً في رمضان -
٤٠٠/٥	أن عمر أصدق أم كلثوم
٢٦٥/٦	أن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه -
٣٣٠/٥	أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه أبو الزبير
١٥٩/٦	أن عمر جعل على أهل الذهب الشعبي
٣٥٩/١	أن عمر كان إذا غضب زيد بن أسلم
-	أن فاطمة حدت جارية لها الحسن بن محمد
٤٥٨/٥	إن فاطمة كانت في مكان وحش عائشة
٢٦٤/٦	إن كان لك سبيل عليها معاذ بن جبل، علي
١٣/١	إن كتبه كانت اثني عشر حملاً أبو رزعة
٣٠/١	إن لكل شيء كرمأ أحمد بن حنبل
٢٨٩/٦	إن لم تستأذن عليها حذيفة
٢٤٣/٦	إن ماعز لو جلس في رحله بريدة
٢٥٥/١	إن من نعم الله عليّ عائشة
٣١٥/٥	إن ناساً أعمى الله عبد الله بن الزبير
٣٨١/٦	إن ناقتي قد نقبت عمر بن الخطاب
١٤٧/٣	أنا إذا شرممن لا يغتسل عمار بن ياسر
٦١٤/٥	أنا أسد الله جابر
١٦٧/٥	أنا أول من رمى بسهم سعد بن أبي وقاص
١٨١/٥	أنا شيخ كبير، ومالي كثير عمر بن الخطاب
١٤١/٤	أنا عبدك وابن أمتك
٣٤٧/١	أنا يومئذ مختون ابن عباس
١٧/١	أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا الشافعي
٢٦٩/٥	أنت مشرك، هذا فراش الزهري
١٤/١	انتهى الحفظ لابن جرير الطبري السيوطي
٣٧٩/١	انضح بماء ابن عباس

٣١٢/٥	علي	إنك امرؤ تائه
٣٥/١	أبو طاهر النابلسي	إنك تحفظ مئة ألف حديث
٣١٢/٥	علي	إنك رجل تائه
١٨٢/٥	علي	إنك لن تدع طائلاً
١٨٦/٦	الحسن	إنما الفقيه الزاهد في الدنيا
٢٢٤/٣	ابن عباس	إنما صليت لأني رأيتُ رسول
٢٨٤/١		إنما كان ذلك قبل نزول المائدة
٤٣٤/١	ابن عباس	إنما هو كالنخامة
٤٣٥		
٢٩٥/١	علي	إنني رجل مذاء
٤٩٥/٦	علي بن أبي طالب	أنه أحلف المدعي
٤٠١/١	عائشة	أنه حزر الإناء
٤٢٠/٢	أبو وائل	أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً
٢٦١/٢	ابن مسعود	أنه صلى بين علقمة والأسود
٢٧٨/٢	أسيد بن حضير	أنه كان يؤمُّ قومَه ، فاشتكى
٦٠٨/٢	طاوس	أنه كان يقول بعد التشهد
٣٣١/٦	عثمان	أنه لم يتقايها حتى شربها
٤٨١/٦	ابن عباس	أنها كل ذنب
٢٧٦/٥ -	علي	إنها لم تكن في حجرك
٢٧٧		
٣٥/١	عبد الغني المقدسي	إني أخاف العُجب
٣٦٨/١	الشافعي	إني علمت السنة
٥٠٩//٦	ابن عمر	إني لا أحب أن أدع
٣٨/٤	ابن عباس	إني لا أعلم أو إني لأظن أي ليلة
٤٣٤/٢	ابن جريج عن عطاء	إني لأحِبُّ أن يطول الإمام
٤٣٤/٥	ابن عمر	أو إن عجز أو استحتمق

٢٢٤ / ١		أوصى بريدة رضي الله عنه أن يجعل جريدة
١٩٨ / ٢	ابن جريج	أول ما صلى رسول الله ﷺ إلى الكعبة
٥٥١ / ٥	أنس	أول من لاعن في الإسلام
٣٨١ / ٦	أبو بكر	إياكم والكذب
٢٨٢ / ٣	ثعلبة بن زهدم	أيكم صلى مع النبي ﷺ
٤١٤ / ٥	شريح	بالرفاء والبنين
٤٧٧ / ٤	ابن عمر	بعث أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي
١٦٤ / ٤	الضحاك	بكة هي مكة
١٦٤ / ٤	الزهري	بكة: المسجد والبيت
٢٤٣ / ٤	أبو بكر	بل ينفع ويشفع
٣٧١ / ٦	محمد بن كعب	بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت
٥٧٣-٥٧٢ / ٥	الفريابي	بلغني أن الذين كسروا رباعية
٢٤٣ / ٤	علي	بلى يا أمير المؤمنين ، يضر وينفع
٢٩ / ١	أحمد بن حنبل	بيننا وبين أهل البدع الجنائز
٥٧٦ / ٥	ابن أبي مليكة	تبرز عمر بأجباد
٢٨٩ / ٦	طلحة	تدخل بغير إذن
١٦٣ / ٥	ابن عباس	ترك الوصية عار
١٢١ / ٥	سعيد بن زيد	تروني في ظلمتها
٦٠٢ / ٥	ابن عباس	تستأمر الحرة في العزل
٣٥٢ / ٤	ابن عباس	تعال أبايكم
٤٧٢ / ٥	ابن عباس	تعتد أطول الأجلين
٣٩ / ٢		تعشّ ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام
١٩١ / ٥	عمر بن الخطاب	تعلموا الفرائض ، فإنها من دينكم
٥٠٩ / ٦	أبو الدرداء	تمام التقوى
٢٧٢ / ٤	أبو جمرة	تمتعت ، فنهاني الناس
٤١٥ / ٤	ابن عباس	تمنّ ، قال : أتمنى الجنة

٥٥٠/٥	سهل بن سعد	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن
٢٠٩/٥		توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر . . . وما تدعى رباح علقمة بن نضلة
٣٨٥/٥	ابن عباس	التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة
٣٦٧/٢	عكرمة	ثكلتك أمك، سنّة
١٥٥/٥	الزهري	جعل الله الوصية
٢٤٧/٦	علي	جلدتها بكتاب الله
٣٠٩/٣		جمع عمر الناس فاستشارهم
٣٢٨/٥	عكرمة بن خالد	جمعت الطريق ركباً
٤٠/١	الضياء المقدسي	حدثت عنك بالحديث الفلاني
٢٨٢/١	الحسن	حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ
٢٠٠/٤	عبد الله بن عمرو	الحرم حرام إلى السماء
٣٢٥/٦	ابن عباس	حرمت الخمر، وجعلت
٤٣٤/٥	ابن عمر	حسبت علي بتطبيقه
٤٣٥		
٢٤٤/٦	علي	حسبهما من الفتنة
٤١٦/٤	سعید بن جبیر	الحصى قربان
	أبو الحسين التميمي	حضرت جنازة الإمام أحمد
٢٨/١	عن أبيه عن جده	
١٩/١	علي بن المديني	حفظ الله أحمد
٤٢٢/٤	أبو حنيفة	الحلق فيه خمسة أبواب
١٧٠/١	الحسن	الحلي في أهل الجنة
٥٥٦/١	خيثمة	حياتها أن تجد حرها
٢٧٥/٣		خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار
١٦/١	الشافعي	خرجت من بغداد وما خلفت فيها
٣٩٩/٥	عمر بن الخطاب	خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق
٣٢٥/٣	الحسن البصري	الخرقة الخامسة تُشدّ

١١٧/٤	عمر بن الخطاب	الخفان نعلان
١١/١	أحمد بن حنبل	الخلوة أروح لقلبي
٨٩/٢	نافع	خمسٌ وعشرون
٢٣٩/٤	مجاهد	دخول الكعبة دخول
٢٧/٤		الدعاء فيها مستجاب
٢٧٥/١	الشعبي	دهاة العرب أربعة
٣٤٩/٥	ابن عمر	ذاك السفاح
٣٨٤/٣	عروة بن الزبير	ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع
٣٦٤/٥	مجاهد	الذي يجامع ولا يسمي
٢٦٦/٢	أبو هريرة	الذي يخفض ويرفع قبل الإمام
٢٥/١	عبدوس	رآني أبو عبد الله يوماً ضاحكاً
٣٥/١	ربيعة بن الحسن اليميني	رأيت الحافظ السلفي
٤٠/١	الضياء المقدسي	رأيت الحافظ في النوم
٥٩/٢	سلمة بن الأكوع	رأيتُ الذئب قد أخذ ظيماً
٤٠/١	عبد الغني المقدسي	رأيت النبي ﷺ في النوم
١٠/١	ثعلب	رأيت رجلاً كأن النار
		رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
١٥٢/٣	أبو إسحاق	يخطب على المنبر
٥١١/١	عائشة	رأيت مركانها
٢٠/١	أحمد بن حنبل	رب سلم سلم
١٧/١	عبد الرزاق	رحل إلينا أربعة من رؤساء الحديث
٢٥٨/٦	جابر	ردوني إلى رسول الله ﷺ
١٤/٦	زينب بنت أبي سلمة	الرضاعة من قبل الرجل
١٨٩/٣		روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها
٣١/١	أحمد بن حنبل	الزم التقوى، وانصب
٦١٠/٦	الشعبي	زوحمت في الرحم

٣١٦/٢	عمر	سبحانك اللهم وبحمدك
٣٩٩/٥	مجاهد	سبعون ألف مثقال
٢٦/٤	ابن عباس	سميت ليلة القدر
٣٦٧/٤	ابن عباس	سنة نبيكم ﷺ أن من طاف، حل
٤٧٣/٥	ابن مسعود	سورة النساء القصرى
٢٨٣/١	ابن عباس	سبق كتاب الله المسح
٣٢٧/٦	محارب بن وثار	شربتم الخمر
٣٥٨/١	مجاهد	الشعر في الأنف أمان
٤٦٨/١	ابن عباس	الصعيد الطيب: الحرث
٤٦٧/١	قتادة	الصعيد: الأرض التي ليس فيها شجر
٤٦٧/١	ابن زيد	الصعيد: الأرض المستوية
٤٦٧/١	عمرو بن قيس	الصعيد: التراب
٢٩٥/٢	عكرمة	صفوف أهل الأرض
٥٩٩/٥	ابن عمر	ضرب عمر على العزل
٢٣٨/٢	عمر	ضرب عمر قدم أبي عثمان
٤٧٦/١	جابر	ضربة للوجه، وضربة لليدين
٣٤٥/١	أحمد بن حنبل	طرق القدم
٢٠/١	أحمد بن حنبل	طوبى لمن أخمل ذكره
٢٢٥/١	قتادة	عذاب القبر ثلاثة
٣٠/١	أحمد بن حنبل	عزيز عليّ أن تذيب الدنيا
٣٥٠/٥	ابن عباس	عصى الله فأندمه
٦١٠/٦	الأزهري	العلماء أربعة
١٢٩/٢	أبو عبد الرحمن السلمي	علمنا عبد الله بن مسعود أن نصلي بعد
٤٩٦/٥	أبو هريرة	الجمعة أربعاً
٣١٢/٤	ابن عمر	عليه ثوبان ممشقان
		العمرة في أشهر الحج تامة

١٠٥/٥	ابن عباس	العمري والرقبي سواء
٤٥٠/١	جابر	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة
١٢/١	أحمد بن حنبل	فأنتي مالك ، فأخلف الله عليّ
١٣٢/٤	ابن عباس	فأجابوه بالتلبية
٣٨٨/٥	عائشة	فالتمست عقدي
٤١٦/٤	ابن عباس	فالشيطان ترجمون
٤٠٤/٦	عمر بن الخطاب	فأمر بها فقطعت
١١٩/٢	ابن عمر	فانتزه وقال : أف لك
٤٢١/١	الرميصاء	فإني أتزوجك
٣٨/٦	الزهري	فرق عثمان بين ناس تناكحوا
١٣٢/٤	علي	فمن لبي مرة
٢٦٢-٢١٦/٦	أبو سعيد الخدري	فو الله ما حفرنا له
٢٧٠/١	ابن عباس	في السواك عشر خصال
٣٢٦/٣	المروذي	في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ
٢٢/٤		قال الرب عز وجل يؤتى بحسنات العبد وسيئاته
٢٤/١	أبو بكر المطوعي	قد اختلفت إلى الإمام أحمد
٥٨٦/٥	سليمان بن يسار	قد اشتركا فيه جميعاً
٢٠/١	علي بن المدني	قد أيد الله هذا الدين
٣٧/١	أبو الحسن بن نجا	قد جاء الإمام الحافظ عبد الغني
١٨٠/٤	أبو شريح	قد كنت شاهداً
٢٨٣/١	ابن عباس	قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين
١٥٥/٦	-	قضى عبد الملك بن مروان في الجنين إذ أملص
١٩٢/٥	الأسود بن يزيد	قضى فينا معاذ بن جبل
٣٦/١	أبو موسى المدني	قلّ من قدم علينا من الأصحاب
٢٦٠/٢	أبو هريرة	قم فصلّ ، أما علمت أن مفاتيح
٣٩٩/٥	أبو صالح	القطار : مئة رطل

٥٨٦/٦	أبو الدرداء	قوتوا طعامكم
٥٦٨/٦	عبد الله بن أبي زيد	كان ابن عباس إذا أكل لعق
٣١٩/٤		كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة
٤٧٧/٤	نافع	كان ابن عمر إذا بايع رجلاً
٣٧٢/١		كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر
٤٩٦/٣		كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً
٣٣٨/٢		كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي
٢٣٦/١		كان ابن عمر رضي الله عنهما يستاك أول النهار
٣٥٣/٤		كان ابن عمر لا يغسل رأسه إلا
٥٦٥/٦	-	كان ابن عمر يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً
٢٨٠/١	أبو وائل	كان أبو موسى يشدد
١٣/١	أبو زرعة	كان أبوك يحفظ
٢١/١	عبد الله بن أحمد	كان أبي يصلي كل يوم وليلة
٢٥/١	أبو الحسين بن المنادي	كان أحمد من أحيا الناس
		كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم
٢٨٤/١	ابن عباس	قول جرير
		كان أصحاب محمد ﷺ يقولون :
٢٩١/٥	الشعبي	لا يجمع الرجل
٥٧٦/٥	أبو هريرة	كان البدل في الجاهلية
٣٩/١	أبو الثناء الحراني	كان الحافظ بأصفهان
٣٤/١	الضياء المقدسي	كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين
١٨٦/٦	-	كان الحسن يحلف بالله ما أعز أحد الدراهم
١٨٠/٥	الشعبي	كان الخمس أحب إليهم
٤٩٩/١	ابن مسعود	كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون
٦٦/٦	ابن عباس	كان الرجم مما أخفوا
٢٢٦/٥	عائشة	كان الناس يتصدقون عليها

٥٧٤٥٧٥/٥	عائشة	كان النكاح في الجاهلية على أربعة
٥٢٨/٦	ابن عباس	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
٤٩/٣		كان بعض السلف نائماً
٢٣٨/٢	سويد بن عقلة	كان بلال يسوي مناكبنا
٣٨/١	موفق الدين بن قدامة	كان جامعاً للعلم والعمل
٣٩/١	موفق الدين	كان جواداً يؤثر
٢٩٧/٦	عائشة	كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم
٤٤٣/١	أبو العلاء بن الشخير	كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه
٢٠٩/٤	عثمان بن عفان	كان سعد بن أبي وقاص بين يديه لحم
١٥٦/٥	الحسن بن عبد الله	كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان
٥٨٧/٣		كان عبد الله بن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً
		كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا
٤٩١/٣	نافع	مضى من شعبان
٢٢٣/٥	ابن عباس	كان عبداً أسود
٣٩٤/٤	ابن شهاب	كان عروة بحرراً
٢٨٨/٦	نافع	كان عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم
١٣٧/٤	ابن عمر	كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال
		كان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران
٥٠٥/٣	مالك	حتى يصليا
٦٠٠/٥	ابن المسيب	كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل
٢١/٢	عروة بن الزبير	كان في مصحف عائشة: حافظوا على
١٤٣/٦	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القصاص
٢٤/١	إسماعيل بن علي	كان يجتمع في مجلس أحمد
١٣٠/٢	ابن مسعود	كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها
	قتادة	كان يصلي مع عثمان
٥١٩/٦	فاطمة بنت المنذر	كانت إذا مرضت

٢٠٥/٦	ابن سيرين	كانت قصة العرنين قبل أن تنزل الحدود
٣١١/٤	أبو ذر	كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
١٠/١	أبو داود	كانت مجالس الإمام أحمد مجالس آخرة
٢٩٥/٦	الأعمش	كانوا يروونه بيضة الحديد
١٦٢-١٦١/٥	أنس	كانوا يكتبون في صدور
٣٠٩/٣		كبر علي علي أبي قتادة سباً
٣٢٦/٣		كفن ابن سيرين بتأله قد أعصرت
١٧٣/٣	عطاء	كل عيد حين يمتد الضحى
-	ابن عباس	كل ما أحميت
١٥٥/٥	أبو مجلز	كل من ترك خيراً
٣٦/١	الضياء المقدسي	كل من رأينا من المحدثين
٣٥٠/٥	ابن عمر	كلاهما زان
٥٥٧/٦	أنس	كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد
٤١٠/٦	سلمة بن الأكوع	كنا إذا رأينا الرجل
٢٥٩/٦	بريدة	كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية
٥٦٢/٦	زهدم	كنا عند أبي موسى ، فأتي بلحم دجاج
٥٩٧-٥٩٦/٥	ابن عمر	كنا نتقي الكلام
٣٩٨/٥	جابر	كنا نستمتع بالقبضة
٣٩١/٦	ابن مسعود	كنا نعد من الذنب
٢٧١/٤	أبو جمرة	كنت أترجم بين يدي ابن عباس
٢١٩/١	مسروق	كنت إذا رأيت ابن عباس
٢٥٧/١	عائشة	كنت أسمع أنه لن يموت نبي
٣٨٤/٥	عائشة	كنت أغار من اللاتي
١٦٧/٥	سعيد بن أبي وقاص	كنت ثالث الإسلام
٣٦/١	عبد الغني المقدسي	كنت عند ابن الجوزي
٥٣٧/١	ابن مسعود	كنت لا أحبس عن النجوى

٤٥٦/١	ابن عباس	كهيفة الملوک
٣١/١	أحمد بن حنبل	كيف أصبح من ربه
١٣٣/٢	ابن عمر	لا أدخل فيها على النبي ﷺ
		لا أدري نهى عنه رسول الله من أجل أنها
٥٢٩/٦	ابن عباس	كانت حمولة
٣٠٠/٣	نافع	لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا
٤٢٣/١	أبو طلحة	لا أرى ربنا إلا استنفرنا
٢٠/١	أحمد بن حنبل	لا أقدر أن أنظر
٣٤٩/٥	عمر بن الخطاب	لا أوتى بمحلل
٤١٠/١	إبراهيم النخعي	لا بأس بالمنديل
١٦٥/٦	ابن عباس	لا تحمل العاقلة
٣٥٣/٣	ابن عباس	لا تزلزلوا وازمقوا
١٩٢/٥	أبو موسى	لا تسألوني مادام هذا الحبر
٤٢/١	عبد الغني المقدسي	لا تضيعوا هذا العلم
٦٠٤/٢	ابن عمر	لا تكون صلاة إلا بقراءة
٦٠٠/٥	علي	لا تكون مؤودة حتى تمر عليها
٤١/٥	عثمان	لا شفعة في بئر
٤٨٣/٦	ابن عباس	لا صغيرة مع إصرار
١١٤/٢	علي	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١١٤/٢	عائشة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١١٤/٢	أبو هريرة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١١٤/٢	ابن عمر	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٦٠٤/٢	ابن مسعود	لا صلاة لمن لم يصل فيها
٦٨ ، ٦٤/٥	قتادة	لا نعلم القيء إلا حراماً
١٤٧/٦	علي	لا والذي فلق الحبة
٤٧٢/٤	حكيم بن حزام	لا والذي نجاني يوم بدر

٥٠٩/٣	أبو هريرة	لا ورب هذا البيت ما أنا قلتُ من أدركه
٣٩/٥		لا يحل أن يبيع
٩٥/٤	ابن عباس	لا يدخل إنسان مكة
٣٥٢/٤	عمر بن الخطاب	لا يزيد الماء الشعر
١٤/٥	الضحاك، مجاهد	لا يشرع الرهن
٣٧/٤	زر بن حُبَيْش	لا يشكُّون أنها ليلة سبع وعشرين
١٥٢/٢	البخاري	لا يُعرف لعبد الله بن زيد
٤٣٣/٤	مجاهد	لا يقوم عبد ثمَّ فيدعو الله
٦٨/٣	عبد الرحمن بن مهدي	لا يكون إماماً من حدِّث
١١٥/٥	أبو هريرة	لأرمن بها بين أعينكم
٤٩١/٣	فاطمة بنت الحسين	لأن أصوم يوماً من شعبان
١٨٠/٥	علي	لأن أوصي بالخمسة
١٦٤/٤	ابن الزبير	لأنها تبك أعناق
١١٧/٤	عمر بن الخطاب	لبستهما مع من هو خير
١٤٠/٤	ابن عمر	لييك إن العيش
١٤١/٤		لييك أنا عبدك
١٤١/٤		لييك تفريح الكروب
١٣٩/٤	ابن عمر	لييك ذا النعماء
١٥/٦	ابن عباس	اللقاح واحد
٥٣٧/١	ابن مسعود	لقد رأيتني سادس
٢٩٤/٦	عائشة	لم تكن تقطع يد السارق
٥٧٤/٦	جابر	لم تكن لنا مناديل
٣٩٧/٤	ابن عمر	لم فضلت أسامة عليّ؟
١٠٠/١	المهلب بن أبي صفرة	لم قيل لعثمان: ذو النورين؟
٣١٧/١	الشافعي	لم يتبين لي فرق من السنة
١٢٣/٤	ابن عباس	لم يقل ليقطعهما

٢٥/١	أبو داود	لم يكن أحمد يخوض
١١/١		لم يكن أشبه برسول الله ﷺ من أصحابه
٣٥/١	أبو اليُمن الكندي	لم يكن بعد الدارقطني
٣٨٥/٥	ابن عباس	لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت
١٥/١	ابن الجوزي	لما توفي الإمام أحمد
١٩٩/٤	وهب بن مبنة	لما نزل آدم إلى الأرض اشتد
١٧/٣	ابن عباس	لما نزلت هذه السورة
١٩٨/٤	ابن عباس	لما هبط آدم، خر ساجداً
٤١٤/٤	ابن عباس	لما يقع فيها من دماء الذبائح
٣٧٥/٤	عمر بن الخطاب	لن ندع شيئاً فعلناه
٦١٤/٢	عمرو بن مرة	اللهم أعذه من الشيطان
٢٦/١	أحمد بن حنبل	اللهم إني أسألك موجبات
١٢٢/٥	سعيد بن زيد	اللهم إني كانت كاذبة
٢٨٤/٤ -	عبد العزيز بن أبي رواد	اللهم فرغني لما خلقتني له
٢٨٥		
٢٦/١	أحمد بن حنبل	اللهم كما صنعت وجهي
٤٣٤/٤	مجاهد	اللهم لا تجعل آخر العهد
٢٦/١	أحمد بن حنبل	اللهم لا تشغل قلوبنا
٢٦/١	أحمد بن حنبل	اللهم لا تكثر علينا فنطغي
١٤٠/٤	الآجري	اللهم لا عيش إلا عيش
٤٣٣/٤	مجاهد	اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك
١٤٩/٢	عمر	لو أطيع الأذان مع الخلافة
١٢٣/٢	عائشة	لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم
١٨٠-١٧٩/٦	ابن مسعود	لو بغى جبل
٢١٩/٣	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء

١٢٣/٢	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى
١٢٤/٢		
٤٦٥/٦	أبي بكر الصديق	لو وجدت رجلاً على حد
١٨١/٦	سالم	لولا أنا حلنا بينه
٤٧٣/٣	معاوية	ليتني كنت رجلاً من قريش بذي
١٢٨/٢	عبد الله بن السائب	ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار
	ابن عباس - ابن عمر	ليس على النساء أذانٌ ولا
١٦٣/٢	- أنس	
١٥٢/٢	محمد بن يحيى الذهلي	ليس في أخبار عبد الله بن زيد
٢٨٢/١	أحمد بن حنبل	ليس في قلبي من المسح شيء
١٣٧/١	ابن عباس	ليس لك من صلاتك
٤٠١/٥	مكحول	ليس هذا الأحد بعد النبي ﷺ
١١٥/٥	مالك	ليس يقضى على رجل
٣١٣/٦	عروة بن الزبير	ليمنك لئن ابتليت
١١/١	أحمد بن حنبل	ما أبالي أن يراني أحد
٢٨٣/١	علي	ما أبالي مسحت
	عمر بن الخطاب،	ما أحب أن يعينني على وضوئي
١٠٥/١	أحمد بن حنبل	
- ٣٢٠/٤	وكيع	ما أحقك أن تحبس
٣٢١		
٤٠٨/٤	ابن عباس	ما أدري رماها رسول الله ﷺ
٦٠٤/٢	أبو مسعود	ما أرى صلاة لي تمت
٢٨٤/١	جرير	ما أسلمت إلا بعد
١٠/١	عبد الملك الميموني	ما أعلم أني رأيت أحداً أنضر
٢٣٥/٢	أنس	ما أنكرت شيئاً إلا أنكم
٢٣٦		

٤٩٢/٥	ابن المسيب	ما بال العشر
٢٠٦/٥	عائشة	ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة
٢٨/١	عبد الوهاب الوراق	ما بلغنا أنه كان للمسلمين جمع
٢١٠/٥	علقمة بن نضلة	ما تباع ولا تُكرى
٣٥٦/٣	سعد بن معاذ	ما تبعت جنازة فحدثني نفسي
١٣/١	أحمد بن حنبل	ما تزوجت إلا
١٦/١	الشافعي	ما خلفت بالعراق أحداً
١٨٠/١	أحمد بن حنبل	ما دخلت المتوضأ
١٨٧/٦	الأصمعي عن أبيه	ما رأيت أعرض زنداً من الحسن
١٨٧/٦	أبو عمرو بن العلاء	ما رأيت أفصح من الحسن
١٤/١	عبد الوهاب الوراق	ما رأيت مثل أحمد بن حنبل
١٨٧/٦	الحسن	ما رأيت يقيناً لا شك فيه
٥٢٥/٦	-	ما روى عن ابن عباس
٣٧/١	أبو عبد الله الجويني	ما سمعت السلفي يقول لأحد
٣٨٩/٥	عمر بن الخطاب	ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه
٢٨٩/٦	ابن مسعود	ما على كل أحيائها
٢٨٢-٢٧٨/٦	علي	ما فعل هذا إلا أمة من الأحم
٢٠/١	علي بن المديني	ما قدم أحد من الإسلام
١٨/١	وكيع	ما قدم الكوفة أحد مثل أحمد
١٨/١	يحيى بن سعيد القطان	ما قدم علي أحد من بغداد
١٨/١	يحيى بن سعيد القطان	ما قدم عليّ مثل أحمد
١٨/١	عبد الرزاق	ما قدم علينا أحد يشبه أحمد
٣٢٨/٥	أشد في النكاح الشعبي	ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح الشعبي
٢٣٨/٢		ما كان عمر وبلال يضربان
١٧٣/٣	مجاهد	ما كان للناس عيد إلا
٦٣/٦	أبو بكر الصديق	ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ

٣٧/١	بعض المصريين	ما كنا مثل الأموات
٥٩٩/٥	أبو أمامة	ما كنت أرى مسلماً يفعله
٤٥٧/٥	عائشة	ما لفاطمة ألا تتقي الله
٢٤/١	عبد الله بن أحمد	ما مشى أبي في سوق
٢٠٨/٦	أنس	ما ندمت على شيء
٢٥٨/٥	جابر	ما هذا يا جابر
٢٦٩/٢	ابن مسعود	ما يؤمن أحدكم إذا رفع
٣٥٣/٤	ابن عمر	ما يعبأ الله بأوساخنا
١٤٢/٤	ابن عباس	مالي لا أسمع الناس يلبون
٢٥/١	أبو داود	مجالسة أحمد بن حنبل مجالسة الآخرة
٥٩٧-٥٩٦/٢	ابن عباس	محمد من آل إبراهيم
١٢٤/١	سعيد بن المسيب	المرأة بمنزلة الرجل
٥٣٦/٥	علي، ابن مسعود	مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان
٥٣٦/٥	علي	مضت السنة في المتلاعنين
٢٨٣/٤	سعيد بن جبير	مقام إبراهيم: الحجر
٣٩٩/٥	أبو سعيد الخدري	ملء مسك ثور
٣٦٨/٦	ابن عباس	ملك الأرض مؤمنان
١٤/١	أبو زرعة	من أحفظ المشايخ المحدثين
٢١٣/٥	يزيد العنبري	من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
٥٥٤/٢	ابن جريج	من أكل من هذه البقلة
٧٠/٦	علي	من السنة ألا يقتل حرب بعيد
٧٢/٦	علي	من السنة ألا يقتل مؤمن بكافر
٣٢٢/٤	ابن عباس	من أهدي هدياً
٣٢٣		
٣٦٥/٢	عمران بن حصين	من أول من ترك التكبير
١١٢/٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له

١١٢/٢	أبو موسى الأشعري	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
٤٧١/٥	ابن مسعود	من شاء باهلته
٤٧٣/٥	ابن مسعود	من شاء لاعتته
٣٨/٢	أبو الدرداء	من فقه الرجل إقباله
٤٧/١	أحمد بن حنبل	من قال : الإيمان مخلوق
٦/٤	علي	من كان منكم متطوعاً
١٢٩/٢	أبو هريرة	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة
٥٠٧/٦	أنس	من لا يستحي من الناس
٢٣٤/٤	ابن المسيب	من نظر إلى الكعبة إيماناً
٩١/٦	ابن عمر	من ورطات الأمور
٣٤٦/٦	عمر بن الخطاب	من ولي من أمر المؤمنين شيئاً
٢٣٤/٤	عطاء	الناظر إلى البيت كمنزلة
٢١/١	أحمد بن حنبل	نحن أحوج إلى الدعاء
٥٨٩٦/٥	عمر بن الخطاب	نراه شبههما
٤٨٠/٥	ابن عباس	نسخت هذه الآية (غير إخراج) عدتها
١٥٧/٥	ابن عمر	نسختها آية الميراث
١٣٠/٢	ابن مسعود	نعم ساعة الغفلة ؛ يعني : الصلاة فيما
٣١٩/٥		نهى عمر عن المتعة
٤٩٦/٥	عمر بن الخطاب	نهينا عن التعمق
٢٥/١	إسماعيل بن عليه	ها هنا أحمد بن حنبل
٢٨٦/١	أحمد بن حنبل	هذا أجود حديث في المسح
٣٠٤/٥	معاوية	هذا الشغار الذي نهى عنه
١٦٢/٥	ابن مسعود	هذا ذكر ما أوصى به
٤٠٩/٤	ابن مسعود	هذا رمي الذي أنزلت عليه
١٧٨/٦	عمر بن الخطاب	هذا قتيل الله
٤٧٣/٣	عمر بن الخطاب	هذا كسرى العرب

١٦٢/٥	أبو الدرداء	هذا ما أوصى به أبو الدرداء
٤٠٩/٤	ابن مسعود	هذا مقام الذي أنزلت عليه
٥٢٦/١	معاذة	هذا يومي الذي أموت فيه
٥٧٢/٣	مالك بن عامر عن عائشة	هكذا كان رسول
١٧٩/٦	عمر بن أوس	هم الذين لا يظلمون
٥٧٧/٥	عروة	هن بغايا كن
٣٦٨/٤	ابن عباس	هو بعد المعرف
٨٩/١	أحمد بن حنبل	هو شر من الكلب
٢٥٤/٤	عمر بن الخطاب	هو شيء صنعه النبي ﷺ
٣٤٥/١	أحمد بن حنبل	هو موضع
٥٠/٦	أبو بكر الصديق	هي أحق به
٥٩٩/٥	ابن مسعود	هي الموؤودة الصغرى
٣١٨/٥	جعفر بن محمد	هي الزنى بعينه
٣٨٧/١	قتادة	هي النجوم تبدو بالليل
٣١/١	أحمد بن حنبل	هي ترك ما تهوى
٤٥٢/٤	ابن عباس	الواحد فما فوقه
٦٥/٦	أبي بن كعب	والشيخ والشيخة إذا زينا
٣٦٥/٢	أبو سعيد الخدري	والله إني ما أبالي اختلفت
٣٨/١	نجم بن عبد الوهاب	والله لقد حملت الإسلام
٥٠٢/٦	العباس	والله ما مات رسول الله ﷺ
١١٦/٥	عمر بن الخطاب	والله! ليمرن به
٣١٦/٥	ابن عباس	والله! ما بهذا أفتيت
٥٠٨/٦	-	وحمي عمر، وعثمان
١٨١/٥	ابن عباس	وددت أن الناس غضوا
١٨٥		
٥٥٧/٦	عمر بن الخطاب	وددت أن عندي فقة

٢٠/١	أحمد بن حنبل	وددت أني نجوت
٤١٩/٥	قتادة	وزن نواة من ذهب قومت
٣٦٤/١	عمر بن الخطاب	وفروا الأظفار
٤٤٢-٤٤٠/٢	جبير بن مطعم	وكانما صدع قلبي
٥٣٣/٤	ابن عباس	ولو كان حراماً، لم يعطه
٣٣٣/٤	علي	ويح ابن أم عباس
٣٣٣/٤	علي	ويل أمه كيلاً بغير ثمن
٥٦٤/٣	سهل بن عبد الله التستري	يا أبا داود: أخرج لي لسانك الذي
١٧/١	الشافعي	يا أبا عبد الله إذا رأيت الحديث الصحيح
١٨٨/٦	الحسن	يا أمه! ألقى هذه البقلة
٢١٠/٥	عمر بن الخطاب	يا أهل مكة! لا تتخذوا الدوركم
١٣١/٤	مجاهد	يا أيها الناس! أجيئوا ربكم
١٤٧/٣	عكرمة	يا ابن عباس أترى الغسل واجباً
١٨٧/٦	الحسن	يا ابن هبيرة! خف الله في يزيد
٢٧/١	أحمد بن حنبل	يا دليل الحيارى
١٣٢/٤	ابن عباس	يا رب! وما يبلغ صوتي
١٠١/١	ابن عمر	يد رسول الله ﷺ لعثمان
٣٥٣/٤	ابن عباس	يدخل المحرم الحمام
٥٣٦/٥	عمر بن الخطاب	يفرق بينهما، ولا يجتمعان
٣٦٧/١	أحمد بن حنبل	يكفت الأحياء
٢٢/٤	سعيد بن جبير	يوازن يوم القيامة بين الحسنات والسيئات
٣١٤/٤	ابن عباس	يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الجزء والصفحة
أبو أمامة الباهلي	٦٢ / ٢
أبو أيوب الأنصاري	١٨٦ / ١
أبو الدرداء	٥٣٨ / ٣
أبو السنابل	٤٦٥ / ٥
أبو الطاهر مولى عتبة بن أبي سفيان	٣٦٨ / ٥
أبو العاص بن الربيع	٣٩٩ / ٢
أبو المنهال سيار بن سلامة	٦ / ٢
أبو المنهال	٦١٨ / ٤
أبو النضر سالم بن أمية	٤٩٢ / ٢
أبو بردة بن نيار	١٩٠ / ٣
أبو برزة الأسلمي	٧ / ٢
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٨٦ / ٣
أبو بكرة	٥ / ٥
أبو ثعلبة	٥٣٧ / ٦
أبو جحيفة	١٦٥ / ٢
أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي	٢٧٠ / ٤

١١٠/٣	أبو جهم
٤٨٩/٢	أبو جهيم بن الحارث بن الصمة
٥٦٢/٣	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
٥٤/٢	أبو سعيد الخدري
٢٦٦/٥	أبو سفيان صخر بن حرب
/٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٢٧٨/٥	أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد
١٦٦/٤	أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي
٩٠/٣	أبو صالح السمان
٤٢٢/١	أبو طلحة
٨/٤	أبو عبيد عوف بن أزهر
٥٣٥/١	أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس
٤٤٢/٥	أبو عمرو بن حفص
٢٠٧/١	أبو قتادة الحارث بن ربيعي
٣٨٢/٢	أبو قلابة
٣٠٤/٢	أبو مسعود الأنصاري
٣٩٥/٢	أبو مسلمة سعيد بن زيد
٢٦١/١	أبو موسى الأشعري
٣٩٥/٤	أسامة بن زيد
٥١٨/٦	أسماء بنت أبي بكر
٣٨٤/٦	الأشعث بن قيس
٥٠٩/١	أم حبيبة
٣٧١/٣	أم حبيبة
٢٦٧/٥	أم حبيبة
٤٢٠/١	أم سلمة أم المؤمنين
٣٧١/٣	أم سلمة

٤٢١/١	أم سليم
٢١٤/٣	أم عطية نُسبية الأنصارية
٣١١/١	أم قيس بنت محصن
٤٥٧/١	أم محمد الحنفية
٤٠٠/٢	أمامة بنت زينب
٢١٧/٢	أنس بن سيرين
١٧٥/١	أنس بن مالك
٢٢٠/٦	أنيس بن مرثد
١٧٩/٢	ابن أم مكتوم
٤٣٠/٣	ابن جميل
٢٢٦/٤	ابن خطل
٤٧٠/٥	ابن شهاب الزهري
٢٨٨/٢	البراء بن عازب
٣٧٢/٢	البراء بن عازب
٢٥٦/٦	بريدة بن الحصيب الأسلمي
٥٧٤/٤	بريرة مولاة عائشة
١٥٨/٢	بلال بن رباح
١١٨/٢	بلال بن عبد الله
٣٣٥/٥	تميمة بنت وهب امرأة رفاعه
٣٧٧/٢	ثابت البناني
٤٠٣/٦	ثابت بن الضحاك
٢٨٠/٥	ثوية مولاة أبي لهب
٢٥٥/٦	جابر بن سمرة
٤٥٠/١	جابر بن عبد الله
٤٣٩/٢	جبير بن مطعم
١٩٦/٣	جندب بن عبد الله

٨٨/٣	الحارث بن هشام
٢٤٣/١	حذيفة بن اليمان
١٨٤/٦	الحسن البصري
٤٥٧/١	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
٤٤٨/١	الحسين بن علي
٣٠٤/٤ ، ١٩٧/١	حفصة أم المؤمنين
٤٧٢/٤	حكيم بن حزام
١٠١/٦	حماد بن زيد
٩٨/١	حمران مولى عثمان بن عفان
٥٣٤/٣	حمزة بن عمرو الأسلمي
١٦٩/٦	حمل بن مالك بن نابغة
٩٢/٥	حنظلة بن قيس
٩٧/٦	حويصة بن مسعود
٤٣١/٣	خالد بن الوليد
٣٤٢/٥	خالد بن سعيد بن العاص
٤٦٣/١	خلاد بن رافع العجلاني
٥٩٥/٣	داود عليه السلام
٤٧٦/٢	ذو اليدين
٩١/٥ ، ٥٣١/٤	رافع بن خديج
٣٣٥/٥	رفاعة القرظي
٣٩٤/٤	الزبير بن العوام
٢١٤/٧	الزبير بن العوام
٥٦٠/٦	زهدم بن مضرب الجرمي
٣٢٢/٤	زياد بن أبي سفیان
٣٤٠/٤	زياد بن جبیر
٥١٩/٢	زيد بن أرقم

٦٠/٢	زيد بن ثابت
٥٠٢/٣	زيد بن ثابت
٢٠٣/٥	زيد بن حارثة
١٣٠/٥	زيد بن خالد الجهني
٤٨٥/٥	زينب بنت أم سلمة
٣٩٩/٢	زينب بنت النبي ﷺ
٦/٧	سالم بن عبد الله بن عمر
٤٦٢/٥	سيعة الأسلمية
١٦٦/٥	سعد بن أبي وقاص
١٧٧/٥	سعد بن خولة
٥٩/٢	سلمة بن الأكوع
١٧٢/٣	سلمة بن الأكوع
١٨٨/٧	سلمة بن الأكوع
٣٦٨/٦	سليمان عليه السلام
٥٨/٢	سمرة بن جندب
٣٦١/٣	سمرة بن جندي
٨٦/٣	سُمي مولى أبي بكر
٢٨٩/٣	سهل بن أبي حثمة
٥٧٠ ، ١٣٩/٣	سهل بن سعد
٢٧١/٣	شريك بن عبد الله القرشي
٦٠٩/٦	الشعبي عامر بن شراحيل
٢٨٤/٣	صالح بن خوات
٤٥٨/٤	الصعب بن جثامة
٧٠/٤	صفية بنت حبي
٦٥/٢	الصنابحي
٢٥٠/٢	ضميرة بن عبد الله بن ضميرة

٣٥٩/٤	طلحة بن عبيد الله
١٦٩/٥	عائشة بنت سعد
٣٠٣/١	عباد بن تميم بن زيد بن عاصم المازني
٤٢٢/٢	عبادة بن الصامت
٤٣٢/٣	العباس بن عبد المطلب
٢٤٩/١	عبد الرحمن بن أبي بكر
٤٦٩/٦	عبد الرحمن بن أبي بكر
٥٩١/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٣٦/٥	عبد الرحمن بن الزبير
٣٤٤/٦	عبد الرحمن بن سمرة
٢١٢/٧	عبد الرحمن بن عوف
٤٠٦/٥	عبد الرحمن بن عوف
٤٠٧/٤	عبد الرحمن بن يزيد النخعي
٣٢/١	عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
٥٣٢/٦	عبد الله بن أبي أوفى
٣٤٧/٤	عبد الله بن حنين
١٤٥/١	عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
٢٧٠/٦	عبد الله بن سلام
٢١٩/١	عبد الله بن عباس
١٩٥/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٥٦/٢	عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٨٩/٢	عبد الله بن مالك ابن بدينة
٥٣٦/١	عبد الله بن مسعود
٨٤/١	عبد الله بن مغفل
٣٦٨/٥	عبد الله بن وهب المصري
٢٨٧/٢	عبد الله بن يزيد الخطمي

١٥٣/٤	عبد الله معقل
٥٧١/٥	عبد بن زمعة
٤٦٩/٦	عبيد الله بن أبي بكر
٢١٥/٦	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٢٣٦/٤	عثمان بن طلحة
٩٩/١	عثمان بن عفان
٢٦٢/٥	عثمان بن مظعون
٦٠٠/٦	عدي بن حاتم
٣٩٤/٤	عروة بن الزبير
٣٤/٦	عقبة بن الحارث
٢٩٦/٥	عقبة بن عامر
٢٠٧/٥	عقيل بن أبي طالب
٢٩٠/١	علي بن أبي طالب
٤٤٦/١	علي زين العابدين
٤٧١/١	عمار بن ياسر
١٤٣/١	عمر بن يحيى المازني
٤٦٢/١	عمران بن حصين
٧٢/٥	عمرة بنت رواحة
	عمرة بنت مسعود
١٤٤/١	عمرو بن أبي حسن
١٦٧/٤	عمرو بن سعيد بن العاص
٦٣/٢	عمرو بن عبسة
٤٤٤/٥	عياش بن أبي ربيعة
٥٠٢/١	فاطمة بنت أبي حبيش
٣١٤/٦	فاطمة بنت النبي ﷺ
٤٤١/٥	فاطمة بنت قيس

٥٩٢/٢	كعب بن عجرة
٤٣٦/٦	كعب بن مالك
٦٢/٢	كعب بن مرة
٣٦٩/٥	الليث بن سعد
٢٣٩/٦	ماعز بن مالك الأسلمي
٣٨٣/٢	مالك بن الحويرث
٥٨١/٥	مجزز المدلجي
٤٤٥/١	محمد الباقر
٤٥٧/١	محمد بن الحنفية
٤٦٨/٢	محمد بن سيرين
٦١٢/٣	محمد بن عباد بن جعفر
١٥١/٦	محمد بن مسلمة
٩٧/٦	محيصة بن مسعود
٣٤٧/٤	مخرمة بن نوفل
٣٤٨/٤	المسور بن مخرمة
٣٦٢/٢	مطرف بن عبد الله
٥٢٠/٢	معاذ بن جبل
٦١/٢	معاذ بن عفراء
٥٢٦/١	معاذة أم الصهباء
٤٧٢/٣	معاوية بن أبي سفيان
٢٩٠/١	المغيرة بن شعبة
٢٩٣/١	المقداد بن الأسود
٢٤٢/٢	مليكة
٤٠٤/١	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
٢٥٨/٢	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
٣٠٥/٣	النجاشي

٢٢٨/٢	النعمان بن بشير
٧٠/٥	النعمان بن بشير
١٥٨/١	نُعَيْمُ المَجْمَر
٦٠٠/٦	همام بن الحارث
٤٥١/٦	هند بنت عتبة
٢٠٠/١	واسع بن حَبَّان
٥٩/٣	وَرَّاد مولى المغيرة بن شعبة
١٤٤/١	يحيى بن عمارة المازني
٢٨٤/٣	يزيد بن رومان

* * *

فهرس المفردات اللغوية (*)

١٠٧/١	نثر (استنثر)	٥٨/١	أنف:
١١٥/١	وجه (وجهه)	٥٨/١	موه (ماء)
١١٧/١	رفق (المرفقين)	٥٨/١	نثر
١٢٩/١	كلتا	٥٩/١	جمر (استجمر)
١٣٤/١	نحو (نَحْو)	٥٩/١	وَتَرَّ
١٣٨/١	غفر (غُفِرَ له)	٦٢/١	نوم
١٣٩/١	ذنب (من ذنبه)	٦٣/١	يد
١٤٦/١	تور (بَتَّور)	٦٩/١	نخر (منخر)
١٤٧/١	كفاً (فأكفاً)	٧٢/١	بول (بيولن)
١٥١/١	صفر (من صُفِر)	٧٢/١	ديم (الدائم)
١٥٢/١	طسس (الطست)	٧٢/١	ركد (الراكد)
١٥٢/١	تور (التور)	٨٠/١	شرب
١٥٤/١	رجل (ترجله)	٨٠/١	ولغ
١٥٩/١	غرر (غراً)	٨١/١	كلب (الكلب)
١٥٩/١	حجل (محجلين)	١٠٣/١	وَضاً (الوضوء)
١٦١/١	سيما	١٠٦/١	مضمض (تمضمض)
١٦٢/١	طوع (استطاع)	١٠٧/١	نشق (استنشق)

(*) تم اعتماد الجذر اللغوي للكلمة المشروحة.

٢٥١/١	أبد (فأبَّده)	١٦٦/١	فرخ (فَرُوخ)
٢٥١/١	سنن (فاستَنَّ)	١٦٩/١	نكب (المنكبين)
٢٥٤/١	قضا (القضاء)	١٦٩/١	عتق (العاتق)
٢٥٥/١	حقن (حاقتني)	١٦٩/١	سوق (الساقين)
٢٥٥/١	ذقن (ذاقتني)	١٧٢/١	بوب (الباب)
٢٥٥/١	سحر (سحري)	١٧٢/١	طيب (الاستطابة)
٢٥٥/١	نحر (نحري)	١٧٣/١	نجا (الاستنجاء)
٢٧١/١	رخص (الرخصة)	١٧٧/١	خلا (الخلاء)
٢٧١/١	عزم (العزيمة)	١٧٧/١	كنف (الكنيف)
٢٨٨/١	مذى (المذي)	١٧٩/١	خبث (الخبث والخبائث)
٢٩٢/١	فدى (فدَاء)	١٧٩/١	شطن (الشياطين)
٢٩٣/١	حيا (الاستحياء)	١٨١/١	حشش (الحشوش)
٢٩٦/١	نضح (الانتضاح)	١٨١/١	رجس (الرجس)
٣١٢/١	نضح (النضح)	١٨١/١	نجس (النجس)
٣٢١/١	عرب (الأعراب)	١٨٩/١	شأم (الشام)
٣٢١/١	زجر (فزجره)	١٩٢/١	كني (فكني به)
٣٢٣/١	ذنب (بذَنُوب)	١٩٣/١	رحض (المراحيض)
٣٢٣/١	هرق (فأهريق)	٢٠٣/١	أدا (إداوة)
٣٢٨/١	فطر (الفِطْرَة)	٢٠٤/١	عنز (عنزة)
٣٣٣/١	ختن (الختان)	٢٢١/١	رطب (رطبة)
٣٣٦/١	عذر (عذرت الجارية)	٢٢٢/١	عسب (العسب)
٣٤٥/١	قدم (القُدُوم)	٢٢٩/١	سوك (السواك)
٣٤٩/١	حدد (الاستحداد)	٢٣١/١	لولا
٣٥٤/١	قصص (القصص)	٢٤٥/١	فوه (فاه)
٣٦٠/١	قلم (تقليم)	٢٤٥/١	شوص (يشوص)
٣٦٠/١	ظفر (الأظفار)	٢٤٥/١	موص

٥١٠/١	حيض (الاستحاضة)	٣٦٣/١	رفع (الرفع)
٥١٤/١	أزر (الاتزار)	٣٦٨/١	أبط (الإبط)
٥٢٢/١	(الاتكاء)	٣٧٢/١	رجأ (أرجئوا)
٥٣١/١	صلى (الصلاة)	٣٧٢/١	لحا (اللحية)
٥٣٣/١	وقت (المواقيت)	٣٧٤/١	فرق (فرق شعر الرأس)
٥٤٣/١	أي	٣٧٦/١	برجم (البراجم)
٥٤٨/١	مرط (المروط)	٣٧٨/١	رجب (الرواجب)
٥٤٨/١	لفع (اللفاع)	٣٨١/١	حيا (الحياء)
٥٥٢		٣٨٣/١	جنب (الجنبابة)
٥٥٢/١	غلس (الغلس)	٣٨٦/١	مدن (المدنية)
٥٥٢/١	غبش (الغبش)	٣٨٦/١	جنب (جُنُبٌ)
٥٥٤/١	هجر (الهجير)	٣٨٦/١	خنس (فانخنست)
٥٥٨/١	عشي (العشاء)	٣٩٧/١	سير (سائر)
١٧/٢	وسط (الوسطى)	٣٩٨/١	غرف (نغترف)
٢٥/٢	وتر (وَتَرَ)	٤٠٠/١	فرق (الفرق)
٣٠/٢	عتم (أعتم)	٤٠٦/١	كفأ (فأكفأ)
٥٠/٢	شرق (تُشْرِقُ)	٤٠٦/١	غسل (الغسل)
٤٦/٢	غدر (غُدِرَ)	٤٢٦/١	حلم (الاحتلام)
٨٠/٢	كاد (كدت)	٤٣٧/١	شعب (شعبها)
٨٩/٢	فذذ (الفذذ)	٤٣٨/١	جهد (جهدها)
٩٦/٢	ضعف (تضعف)	٤٦٠/١	يمم (التيمم)
٩٩/٢	خطا (خطوة)	٤٦٥/١	فلن (فلان وفلانة)
١٤٧/٢	أذن (الأذان)	٤٦٧/١	صعد (الصعيد)
١٦٧/٢	أدم (من آدم)	٤٨١/١	رعب (الرعب)
١٦٨/٢	حلل (وعليه حلة)	٤٨٥/١	غنم (الغنائم)
١٧٢/٢	سوق (ساقيه)	٤٩٧/١	حيض (الحيض)

٥٥٥/٢	بصل (بصلًا)	١٧٦/٢	عنز (عنزة)
٥٧٠/٢	حيا (التحيات)	١٨٧/٢	(الحيعلة)
٥٧١٢/٢	طيب (الطيبات)	٢٠١/٢	رحل (الراحلة)
٥٧٢/٢	سلم (السلام)	٢٠٩/٢	قبو (بقباء)
٥٧٨/٢	عبد (عباد)	٢١٧/٢	شأم (الشام)
٥٩٣/٢	هدى (أهدي لك هدية)	٢٩٧/٢	أمن (أمين)
٥٩٩/٢	برك (بارك)	٣١٢/٢	هنا (هنيهة)
٦٠٩/٢	قبر (القبر)	٣٢١/٢	ركع
٦٠٩/٢	فتن (الفتنة)	٣٢٥/٢	فرش (يفرش)
٦١١/٢	مسح (المسح)	٣٢٥/٢	عقب (عقبة الشيطان)
٦١٢/٢	دجل (الدجال)	٣٢٦/٢	فرش (افتراش)
٢٣/٣	وتر (الوتر)	٣٣٠/٢	هصر
٢٥/٣	ثنى (مثنى)	٣٣٠/٢	فقر (كل فقار)
٤٢/٣	سحر (السَّحَر)	٣٤٧/٢	سجد (السجود)
٦١/٣	جدد (الجَدِّ)	٣٤٩/٢	أرب (الآراب)
٦٣/٣	وفد (وفدت)	٣٥٩/٢	هوي (يهوي)
٦٧/٣	قول (قيل وقال)	٣٨٠/٢	قطط (قط)
٧٨/٣	عقق (عقوق)	٤٠٩/٢	طمن (الطمأنينة)
٨١/٣	وأد	٤٥٠/٢	سرى (السراية)
٩١/٣	دثر (الدثور)	٤٧٥/٢	سرع (سرعان)
٩٥/٣	دبر (دُبْر)	٥٠٤/٢	أتن (أتان)
١١٠/٣	علم (أعلام)	٥٠٨/٢	غمز (غمزني)
١١٠/٣	خمص (خميصة)	٥٢٥/٢	حرر (الحر)
١١٢/٣	نبج (أنبجانية)	٥٢٥/٢	برد (فأبردوا)
١١٣/٣	أنف (أنفًا)	٥٢٩/٢	فيح (فَيح)
١١٣/٣	لَهَيَّ (ألَهنتي)	٥٥٤/٢	ثوم (الثوم)

٢٦١/٣	سيل (السيل)	١٣١/٣	جمع (الجمعة)
٢٦٧/٣	غيث (أغثنا)	١٣٩/٣	قهقر (القهقري)
٢٦٨/٣	ترس (الترس)	١٥٩/٣	نصت (أنصت)
٢٦٨/٣	مطر (أمطرت)	١٦٥/٣	روح (راح)
٢٦٩/٣	حول (حوالينا)	١٦٥/٣	بدن (بدنة)
٢٦٩/٣	أكم (الأكمام)	١٦٦/٣	قرن (أقرنين)
٢٧٠/٣	ظرب (الظرب)	١٦٧/٣	دجج (دجاجة)
٢٩٦/٣	نحر (نحر العدو)	١٧٢/٣	فيأ (الفيء)
٣٠٢/٣	جنز (الجنازة)	١٧٦/٣	عيد (العيد)
٣٠٥/٣	نعى (النعى)	١٨٩/٣	نسك (النسك)
٣١٦/٣	نبذ (منبوذ)	١٩٢/٣	جزى (تجزى)
٣٢١/٣	يمن (يمانية)	١٩٧/٣	نحر
٣٢١/٣	سحل (سحولية)	٢٠٤/٣	حث (حث)
٣٣٥/٣	كفر (الكافور)	٢٠٦/٣	سبط (سطة النساء)
٣٣٧/٣	حقوق (حقوقه)	٢٠٦/٣	سفع (سفعاء)
٣٤١/٣	وقص (فوقصته)	٢٠٨/٣	شكا (الشكاة)
٣٤٢/٣	حنط (تحنطوه)	٢١٠/٣	قرط (أقرطهن)
٣٦٦/٣	صلق (الصالقة)	٢١٠/٣	ختم (خواتيمهن)
٣٨١/٣	خدد (الخدود)	٢١٥/٣	عتق (العواتق)
٣٨١/٣	جيب (الجيوب)	٢١٦/٣	خدر (الخدور)
٣٩٦/٣	زكا (الزكاة)	٢١٧/٣	بكر (البكر)
٣٩٩/٣	يمن (اليمن)	٢٢٠/٣	كسف (الكسوف)
٤٠٢/٣	كرم (كرائم)	٢٢٦/٣	أي (آيان)
٤١٢/٣	وقى (أواق)	٢٣٧/٣	أمم (الأممة)
٤١٦/٣	وسق (أوسق)	٢٣٨/٣	غير (أغير)
٤٢٠/٣	فرس (الفرس)	٢٥٢/٣	سقي (الاستسقاء)

٣٠/٤	وطأ (توطأت)	٤٢٣/٣	جبر (جُبار)
٤٤/٤	عوم (عاماً)	٤٢٥/٣	عدن (المعدن)
٤٧/٤	عرش (عريش)	٤٢٧/٣	عجم (العجماء)
٥٠/٤	عكف (الاعتكاف)	٤٣٥/٣	درع (أدرعه)
٨١/٤	حجج (الحج)	٤٣٥/٣	عتد (أعتاده)
٨٥/٤	حلف (ذو الحليفة)	٤٣٩/٣	فيأ (الفيء)
٨٦/٤	جحف (الجحففة)	٤٤٣/٣	وجد (وُجِدُوا)
٨٨/٤	نجد (نجد)	٤٤٥/٣	عشر (معشر)
٨٨/٤	قرن (قرن المنازل)	٤٤٥/٣	نصر (الأنصار)
٩٠/٤	لمم (يلمم)	٤٤٩/٣	شعب (شعباً)
٩٠/٤	عين (اليمن)	٤٤٩/٣	شعر (شعار)
٩٤/٤	أفق (الأفاقي)	٤٤٩/٣	ودي (واديأ)
٩٩/٤	هلل (يُهل)	٤٥٨/٣	فطر (الفطرة)
١٠١/٤	عرق (ذات عرق)	٤٦٤/٣	عدل (فعدل)
١٠٥/٤	عقق (العقيق)	٤٧٠/٣	أقط (الأقط)
١١٢/٤	سرول (السراويل)	٤٧٨/٣	صوم (الصيام)
١١٢/٤	برنس (البرانس)	٤٨١/٣	رمض (رمضان)
١١٨/٤	ورس (ورس)	٥٢٣/٣	عرق (بعرق فيه تمر)
١٢٠/٤	قفز (القفازين)	٥٢٤/٣	زنبيل (الزنبيل)
١٢١/٤	نقب (النقاب)	٥٣١/٣	لوب (لابتيها)
١٣٠/٤	لبأ (التلبية)	٥٣١/٣	حرر (الحررتين)
١٣٥/٤	سعد (سعديك)	٥٤٧/٣	كدي (الكديد)
١٣٦/٤	رغب (الرغباء)	٥٥١/٣	كسا (الكساء)
١٥١/٤	فدى (الفدية)	١٣/٤	صمم (الصَّمماء)
١٥٥/٤	قمل (القمل)	١٤/٤	حبو (الاحتباء)
١٥٥/٤	جهد (الجهد)	٢٩/٤	آخر (الأواخر)

٢٤٨/٤	شوط (الأشواط)	١٥٧/٤	فوق (فرقاً)
٢٥٢/٤	خبب (يخب)	١٦٣/٤	مكك (مكك)
٢٥٥/٤	ضبيع (الاضبطاع)	١٧٠/٤	بعث (البعوث)
٢٥٨/٤	طوف (الطواف)	١٧٣/٤	عضد (يعضد)
٢٥٩/٤	سلم (الاستلام)	١٧٣/٤	خضد (يخضد)
٢٥٩/٤	حجن (المحجن)	١٧٨/٤	خرب (الخربة)
٢٦٦/٤	متع (التمتع)	١٨٨/٤	لقط (اللقة)
٢٧٢/٤	جزر (الجزور)	١٨٩/٤	خلي (خلاها)
٢٧٩/٤	هدى (الهدى)	١٩٠/٤	حشش (الحشيش)
٣١٥		١٩١/٤	ذخر (الإذخر)
٢٨٥/٤	صفا (الصفا)	٢٠٤/٤	دوب (الدواب)
٢٨٥/٤	مرا (المروة)	٢٠٤/٤	فسق (الفسق)
٣١٧/٤	فتل (فتلت)	٢٠٦/٤	غرب (الغراب)
٣١٨/٤	شعر (أشعرها)	٢٠٩/٤	حدأ (الحدأة)
٣٢٨/٤	بدن (البدنة)	٢١٠/٤	عقرب (العقرب)
٣٣٢/٤	ويل	٢١١/٤	فأر (الفأرة)
٣٣٣/٤	ويح	٢١٢/٤	خمر (الخمرة)
٣٣٧/٤	جلل (أجلتها)	٢٢٤/٤	غفر (المغفر)
٣٣٧/٤	جزر (الجزار)	٢٢٤/٤	حرق (حرقانية)
٣٤٩/٤	بوء (الأبواء)	٢٢٤/٤	حرق (حرقانية)
٤٥٩		٢٢٥/٤	عثن (العثنون)
٣٤٩/٤	عرج (العرج)	٢٣٠/٤	كدى (كداء)
٣٥٤/٤	بكر (البكرة)	٢٣١/٤	ثنى (الثنية)
٣٦٣/٤	منى (منى)	٢٣١/٤	بطح (البطحاء)
٣٧٧/٤	هني (هنتاه)	٢٣٢/٤	كدى (كدى)
٣٨٠/٤	نعم (التنعيم)	٢٤٧/٤	رمل (الرمل)

٥٢٨/٤	كهن (الكاهن)	٣٩٨/٤	عنق (العنق)
٥٣٥/٤	عري (العرايا)	٣٩٩/٤	نصص (نصّ)
٥٣٧/٤	رخص (رخص)	٣٩٨/٤	فجو (فجوة)
٥٣٧/٤	خرص (الخرص)	٤٠٧/٤	جمر (الجمرة)
٥٤٧/٤	أبر (تأبير)	٤٢٨/٤	عقر (عقري)
٥٤٨/٤	طلع (الطلع)	٤٢٨/٤	حلق (حلقى)
٥٥٥/٤	رجأ (مرجأ)	٤٤٣/٤	زمم (زمزم)
٥٥٩/٤	خزر (الخزير)	٤٥٢/٤	روح (الروحاء)
٥٦٠/٤	صنم (الأصنام)	٤٥٢/٤	غيق (غيقة)
٥٦٢/٤	جمل (جملوه)	٤٥٢/٤	طوف (الطائفة)
٥٦٦/٤	سلم (السلم)	٤٥٣/٤	سحل (ساحل)
٥٧٦/٤	كتب (المكاتبة)	٤٦٠/٤	ودن (ودان)
٥٧٦/٤	وقي (أواق)	٤٦٦/٤	بيع (البيع)
٥٧٧/٤	ولي (الولاء)	٤٦٩/٤	خير (الخيار)
٥٨٥/٤	عيّ (فأعيا)	٤٧٤/٤	برك (بُورك)
٥٨٧/٤	مكس (ما كستك)	٤٨٤/٤	نبذ (المنابذة)
٥٨٧/٤	أثر (أثري)	٤٨٦/٤	لمس (اللامسة)
٥٩١/٤	نجش (النجش)	٤٩٤/٤	نجش (النجش)
٥٩٥/٤	كفأ (التكفأ)	٤٩٦/٤	صرر (التصرية)
٥٩٥/٤	صحف (الصحفة)	٥٠٥/٤	حبل (حبل الحبله)
٥٩٦/٤	ربا (الربا)	٥١١/٤	زهو (تُزهي)
٥٩٧/٤	صرف (الصرف)	٥١٤/٤	جوح (الجوائح)
٥٩٩/٤	ذهب (الذهب)	٥١٧/٤	سمر (السمسار)
٥٩٩/٤	ورق (الورق)	٥٢١/٤	زين (المزابنة)
٦٠٧		٥٢١/٤	كرم (الكرم)
٦٠١/٤	برر (البر)	٥٢٤/٤	حقل (المحاقله)

١٣٢/٥	وكأ (وكاءها)	٦٠٧/٤	شفف (تُشفوا)
١٣٢/٥	وعي (وعاء)	٦١٢/٤	برن (برني)
١٣٣/٥	عقص (العقاص)	٦١٣/٤	جنب (الجنيب)
١٤١/٥	حذو (حذاءها)	٩/٥	رهن (الرهن)
١٤١/٥	سقى (سقاءها)	١٣/٥	درع (درعا)
١٥١/٥	وصي (الوصية)	١٦/٥	مطل (مطل)
١٧١/٥	عيل (عالة)	١٩/٥	(لي)
١٨٤/٥	غضض (غضوا)	٢٣/٥	تبع (أتبع فليتبع)
١٨٦/٥	فرض (الفرائض)	٢٨/٥	درك (أدرك)
١٩٦/٥	عصب (العصبة)	٢٩/٥	فلس (المفلس)
٢٠٧/٥	ربيع (رباع)	٣٨/٥	شفع (الشفعة)
٢١٧/٥	ولي (الولاء)	٥٠/٥	ثمغ
٢٢٧		٥٢/٥	قرب (القربى)
٢٢٥/٥	برم (البرمة)	٥٣/٥	أثل (متأثل)
٢٢٨/٥	نكح (النكاح)	٨٣/٥	سقى (المساقاة)
٢٣٢/٥	عشر (معشر)	٨٦/٥	زرع (المزارعة)
٢٣٢/٥	شيب (شباب)	٩١/٥	حقل (حقلًا)
٢٣٤/٥	بوء (الباءة)	٩٣/٥	مذن (الماذيانات)
٢٣٦/٥	غضض (أغض)	٩٣/٥	قبل (أقبل)
٢٤٠/٥	وجأ (الوجاء)	١٠٤/٥	عمر (العمرى)
٢٥٤/٥	قلل (تقالوها)	١٠٥/٥	رقب (الرقبى)
٢٥٦/٥	سنن (ستى)	١١٤/٥	خشب (خشبه)
٢٥٦/٥	رغب	١١٨/٥	ظلم (الظلم)
٢٦١/٥	بتل (التبتل)	١١٩/٥	قيد (قيد)
٢٧٠/٥	خلل (بمخلية)	١١٩/٥	طوق (طوقه)
٢٧٦/٥	حجر (حجري)	١٢٨/٥	لقط (اللقطة)

٤٩٩/٥	قسط (القُسط)	٢٨٤/٥	حوب (حِيبَة)
٥٠٤/٥	حدد (الإحداد)	٣٠٣/٥	شغر (الشغار)
٥١٣/٥	رمص (ترمضان)	٣٢١/٥	أيم (الأيم)
٥١٥/٥	حفش (الحفش)	٣٣٩/٥	عسل (العسيلة)
٥١٦/٥	فضض (فتفضُّ)	٣٣٨/٥	هدب (هُدْبَة)
٥١٦/٥	قبص (تقبص)	٣٧١/٥	حمو (الحمو)
٥٢١/٥	لعن (اللعان)	٣٧٤/٥	صدق (الصِّدَاق)
٥٦٣/٥	رمك (الأرمك)	٤٠٨/٥	ردع (رَدْع)
٥٦٣/٥	ورق (أورق)	٤٠٨/٥	وضر (وَضْر)
٥٦٤/٥	نزع (نزعه)	٤٠٩/٥	هيم (مهيم)
٥٨١/٥	سرر (أسارير)	٤١٤/٥	ولم (الوليمة)
٥٧٦/٥	بضع (استبضعي)	٤١٨/٥	نوى (النواة)
٦١١/٥	رضع (الرضاع)	٤٢٠/٥	طلق (الطلاق)
٦١٦/٥	نوق (تنوِّق)	٤٢٥/٥	غيظ (فتغيظ)
١٢/٦	ترب (تربت يمينك)	٤٤٩/٥	صعلك (صعلوك)
٢٢/٦	ملج (الإملاجة)	٤٤٩/٥	ملق (أملق)
٤٦/٦	حضن (الحضانة)	٤٥٠/٥	غبط (اغبِطت)
٦٠/٦	قصص (القصاص)	٤٦٠/٥	عدد (العُدَّة)
٦٤/٦	ثوب (الثيب)	٤٦٥/٥	علل (تعلَّت)
٦٤/٦	زنى (الزاني)	٤٦٨/٥	شوف (تشوفت)
٩١/٦	ورط (ورطات)	٤٨٥/٥	حمم (حميم)
٩٨/٦	شحط (يتشحط)	٤٨٦/٥	خلق (خلوق)
١٠٣/٦	رسم (برُمته)	٤٨٦/٥	ذرع (بذراعها)
١٢١/٦	رضخ (الرضخ)	٤٩٦/٥	عصب (ثوب عصب)
١٢١/٦	رضض (الرض)	٥٠٢	
١٢٢/٦	وما (فأومات)	٤٩٩/٥	نيد (نُبْدَة)

٢٩٠/٦	سرق (السرقَة)	١٢٨/٦	وضح (أوضح)
٢٩٢/٦	جنن (المجنن)	١٢٩/٦	قود (القود)
٣٠٧/٦	قرش (قريش)	١٤١/٦	عضد (يعضد)
٣١١/٦	ردغ (الردغة)	١٤٣/٦	فدى (يفدى)
٣١٣/٦	ايم (همزة ايم)	١٥٠/٦	ملص (إملاص)
٣٢١/٦	خبين (الخبينة)	١٥١/٦	غرر (الغرة)
٣٤٠/٦	عزر (التعزير)	١٥٨/٦	ولد (الوليدة)
٣٤٤/٦	أمر (الإمارة)	١٧٠/٦	هلل (استهل)
٣٥١/٦	حلل (التحلل)	١٧٠/٦	طلل (يطلل)
٣٤٢/٦	يمن (الأيمان)	١٧١/٦	كهن (الكهان)
٣٣٧/٦	سوط (أسواط)	١٧٢/٦	سجع (السجع)
٣٦٣/٦	أثر (أثراً)	١٧٣/٦	عضض (عضضاً)
٣٧٠/٦	طوف (لأطوفن)	١٨٣/٦	دري (المدرى)
٣٧٣/٦	درك (دركاً)	١٨٩/٦	جزع (الجزع)
٣٨١/٦	فجر (فاجر)	١٨٩/٦	قرن (القرن)
٣٨٨/٦	بلي (بيالي)	١٨٩/٦	شقص (المشقص)
٤٠٤/٦	ملل (ملة)	١٩٣/٦	حدد (الحدود)
٤٠٩/٦	لعن (اللعن)	١٩٥/٦	عكل (عُكل)
٤١٢/٦	دعا (دعوى)	١٩٧/٦	لقح (اللقاح)
٤١٥/٦	نذر (النذر)	٢٠٣/٦	سمل (السمل)
٤٣٧/٦	خلع (أنخلع)	٢١٧/٦	عسف (العسيف)
٤٣٩/٦	قض (القضاء)	٢٣٥/٦	ضفر (الضفير)
٤٥٢/٦	مسك (مسيك)	٢٤١/٦	عضل (الأعضل)
٤٥٩/٦	بلغ (البلاغة)	٢٥٤/٦	ذلق (أذلقته)
٤٦٠/٦	لحن (ألحن)	٢٨٥/٦	خذف (الخذف)
٤٨٤/٦	عقق (عقوق)	٢٨٦/٦	فقأ (فقأت)

١٢/٧	آخر (أخريات)	٤٩٨/٦	طعم (الطعام)
١٢/٧	قدر (القدور)	٥٠٠/٦	شبه (مشتبهات)
١٢/٧	كفاً (فأكفنت)	٥٠٤/٦	عرض (العروض)
١٤/٧	ندد (فندّ)	٥١٠/٦	مضغ (مضغّة)
١٤/٧	عيا (فأعياهم)	٥١٤/٦	لغب (لغبوا)
١٥/٧	هوى (فأهوى)	٥١٤/٦	حزر (حزور)
١٥/٧	أبد (أوابد)	٥١٥/٦	فخذ (الفخذ)
١٦/٧	وحش (الوحش)	٥٢٢/٦	لب (اللبة)
٢٧، ٢١/٧	مدى (مُدَى)	٥٤٣/٦	حند (محنود)
٢١/٧	لوط (اللِيط)	٥٥٧/٦	جرد (الجراد)
٢١/٧	نهر (أنهر)	٥٦٠/٦	دجج (الدجاج)
٢٧/٧	ظفر (الظُفر)	٥٦٢/٦	هلم
٣٢/٧	مرر (أمِرّ)	٥٦٢/٦	لكأ (تلكأ)
٣٣/٧	ضحى (الأضاحي)	٥٦٥/٦	جلل (الجلالة)
٣٦/٧	كبش (بكبشين)	٥٧٠/٦	لعلق (يلعقها)
٣٧/٧	قرن (أقرنين)	٥٧٢/٦	سلت (تسلت)
٣٨/٧	صفح (صفاحهما)	٥٧٤/٦	ندل (المنديل)
٤٥/٧	دفف (الدفافة)	٥٨٣/٦	أكل (الأكلة)
٤٨/٧	وجأ (موجؤين)	٥٩١/٦	صيد (الصيد)
٤٩/٧	هثم (الهتماء)	٦٠٧/٦	عرض (المعراض)
٥٥/٧	فضخ (الفضيخ)	٦٠٨/٦	خزق
٥٥/٧	بتع (البتّع)	٦٠٩/٦	وقذ (وقيد)
٦٩، ٦٨		٦١٥/٦	أض (أيضاً)
٥٦/٧	خمر (الخمر)	٥١٤/٦	مرر (مرورة)
٦٢/٧	بذق (الباذق)	٦/٧	قنى (اقتنى)
٦٤/٧	ودد (وددت)	١١/٧	تلهم (تهامة)

١٥٨/٧	غدى (الغدوة)	٧٥/٧	جمل (فجملوها)
١٦٤/٧	ندب (انتدب)	٨٥/٧	خيل (المخيلة) (الخيلاء)
١٧٢/٧	كلم (يُكَلِّم)	٨٦/٧	حرر (الحرير)
١٧٢/٧	نع (ينبع)	٩٣/٧	دبج (الديباج)
١٧٣/٧	عرف (العرف)	٩٣/٧	صحف (صحافهما)
١٧٦/٧	غدى (غدوة)	٩٥/٧	جرر (يجر جر)
١٧٦/٧	روح (روحة)	١٠٠/٧	لمم (لَمَّة)
١٨٣/٧	سلب (السلب)	١٠٠/٧	حلل (الحلَّة)
١٨٩/٧	عين (عَيْن)	١٠٩/٧	شمت (تشميت)
١٩٠/٧	طلق (طَلَقاً)	١٠٩/٧	سمت (التسميت)
١٩٠/٧	حقب (حَقَبه)	١١٦/٧	ختم (الخاتم)
١٩٣/٧	سرى (السرية)	١١٨/٧	وثر (المياثر)
١٩٤/٧	نجد (نجد)	١٢٠/٧	أرج (الأرجوان)
١٩٩/٧	فلن (فلان وفلانة)	١٢٢/٧	قسس (القسى)
٢١٥/٧	قمل (القمل)	١٢٦/٧	صنع (اصطنع)
٢٢٠/٧	فياً (أفاء)	١٢٣/٧	ضلع (مضلعة)
٢٢١/٧	وجف (يوجف)	١٢٦/٧	فصص (فَصُّه)
٢٢١/٧	ركب (ركاب)	١٣٥/٧	عقق (العقيق)
٢٢١/٧	كرع (الكرع)	١٣٦/٧	صفر (صُفِر)
٢٢٥/٧	ضممر (ضُمِر)	١٣٩/٧	سبب (السبابة)
٢٢٥/٧	حفي (الحفيا)	١٤٠/٧	شرى (الشرى)
٢٢٥/٧	ثنى (الثنية)	١٤٣/٧	جهد (الجهاد)
٢٣٥/٧	مذد (المذاد)	١٥٠/٧	برق (الأبارقة)
٢٣٥/٧	ذوب (الذباب)	١٥٦/٧	ربط (رباط)
٢٣٥/٧	ربح (رابح)	١٥٨/٧	سوط (سَوَاط)
٢٤٦/٧	نفل (ينفل)	١٥٨/٧	روح (الروحة)

٢٧٥/٧	دبر (دبّر)	٢٥٠/٧	نزع (ينزع)
٢٧٦/٧	نحم (النحمة)	٢٥٥/٧	شجع (شجاعة)
١٩/٣	قمن (قمن)	٢٦٠/٧	عتق (العتق)
٢٥٤/٥	قلل (تقألوها)	٢٦٤/٧	وكس (وكس)
٢٥٦/٥	سنن (سنتي)	٢٦٩/٧	شقص (شقصاً)
٤٤٨/٥	خطب (خطباني)	٢٧٠/٧	سعى (استسعي)

* * *

فهرس الكتب المعرّف بها في الكتاب

عنوان الكتاب	اسم المؤلف	الجزء والصفحة
الأحكام	محب الدين الطبري	٣٩٣/٢
الإشارة على سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء	علاء الدين مغلطي	٢٩١/٣
الأعداد والحساب	أبو بكر الشاطبي	
	المعروف بابن سراقه	١٩٨/٤
الإفادات في أحكام العبادات	أحمد بن حمدان الحراني	٣٨٦/٢
البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي	أبو العباس القمولي	٢٣٣/٧
تحرير المنقول في علم الأصول	المرداوي	٣٥٤/٥
تحفة العباد في أدلة الأوراد	ابن أبي داود الحنبلي	١٢٧/٢
التذكرة في الفقه	ابن عقيل	١٩١/١
تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام	مرعي الحنبلي	٤٤٤/٤
تلخيص المطلب في تلخيص المذهب	فخر الدين بن تيمية	٢١١/١
التنوير في مولد السراج المنير	ابن دحية الكلبي	٣٠٦/٣
تهذيب المطالع لترغيب المطالع	ابن خطيب الدهشة	٢٨٦/٣
التيسير في مداواة والتدبير	أبو بكر الإيادي الإشبيلي	٢٥٩/١
الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة	ابن شاس المالكي	٢٣٣/٥

٦٤/١	أحمد بن حمدان الحراني	الحاوي في الفقه
٤٢٥/٢	ابن رجب	الحجة الواضحة في وجوب الفاتحة
٢٤/٢	بدر الدين الزركشي	خادم الرافعي والروضة
١٩١/١	ابن المنجا	الخلاصة في الفقه
٢٧٣/٥	أحمد بن عبد الله البعلبي	الذخر الحرير شرح مختصر التحرير
٦٤/١	أحمد بن حمدان الحراني	الرعاية الصغرى
٦٤/١	أحمد بن حمدان الحراني	الرعاية الكبرى
٣٢٩/٦	أبو العباس الأذري	روضة الأحاب في مختصر الاستيعاب
٩٨/١	محمد بن عبد الدائم البرماوي	الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام
٧٠/٣	ابن الجوزي	السر المصون
٩٨/١	محمد بن عبد الدائم البرماوي	سرح النهر بشرح الزهر
٢٦٩/١	أبو شامة المقدسي	السواك وما أشبه ذلك
٢٨٥/٣	الشمس الشامي	سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٧/١	ابن النجار الفتوحى	شرح الوجيز
٧٦/٤	أبو عاصم العبادي	طبقات الشافعية
١٩١/١	أبو محمد ابن الجوزي	الطريق الأقرب
	محمد بن أحمد	العتبية
٥٢/٣	العتبي القرطبي	
	محمد بن عبد الدائم	العدة لفهم العمدة
٩٨/١	البرماوي	
١٦٨/١	ابن قاضي الجبل	الفاثق في المذهب
١٧/٣	العلمي	فتح الرحمن بتفسير القرآن
٦٩/١	ابن البهاء البغدادي	فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
	محمد بن عبد الرحمن	الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير للسيوطي
١٨٩/١	العلقمي	
١٢٥/١	أبو الفرج الشيرازي	المبهبج في فروع المقابلة

١٢٥/١	أبو إسحاق الجوزجاني	المترجم في الفقه
	حسن بن محمد	مجمع البحرين
٣٠٥/٣ ، ٥١٤/١	الصفاني الهندي	
١٤٦/١	ابن قرقول	مطالع الأنوار على صحاح الآثار
٤١٣/٤	أبو الحسن الزاغوني	مناسك الحج
٢٦٨/١ ،	المجد ابن تيمية	منتهى الغاية في شرح الهداية
٧٠/٣		
٥٣٥/٢	التوربشتي	الميسر في شرح المصابيح
	أبو المعالي بن المنجا	النهاية شرح الهداية
٦٦/١	التنوشي	

* * *

فهرس الأشعار والأرجاز

طرف البيت	القافية	اسم البحر	القائل	الجزء والصفحة
غضيض الطرف مكحول		الطويل	كعب بن زهير	٢٣٦/٥
أفقرت بعد عبد شمس	فالبطحاء	الخفيف	عبيد بن قيس الرقيات	٢٣٢/٤
فمنى فالجماز	فحراء	الخفيف	عبد الله بن قيس الرقيات	٢٣٢/٤
سهام الليل	انقضاء	الوافر	...	٤٠٩/٣
أتَهزأ بالدعاء	الدعاء	الوافر	...	٤٠٩/٣
فإن أبي ووالدتي	وقاء	الوافر	حسان بن ثابت	٥٠٥/٦
تغيب لا يرى	ماء	الوافر	كثير عزة	٤٥٨/١
وسبط لا يدوق	اللواء	الوافر	كثير عزة	٤٥٨/١
لمكة نادر مشي	وجبا	الرجز	ناظم المذهب	٤٢٨/٦
ولهم آخر الزمان	والخموشا	الخفيف	...	٣٠٨/٦
تأكل الغث والسمين	ريشا	الخفيف	...	٣٠٨/٦
وقريش هي التي	قريشاً	الخفيف	...	٣٠٨/٦
هكذا في البلاد	كميشا	الخفيف	...	٣٠٨/٦
يحتمل الألى	مكثرا	الرجز	البرماوي	٦٨/٢
وما الحلبي إلا	قصراً	الطويل	...	٥٠٦/٥
وقد ظهرت فما	القمرأ	البيسط	ذو الرمة	١١٦/٤

١٠٦/١	...	الرجز	تمضمضا	وصاحب نيهته
٢٥٠/١	متمم بن نويرة	الطويل	وتبعًا	وعشنا بخير
٢٥٠/١	متمم بن نويرة	الطويل	يتصدعا	وكنّا كندماني
٢٥٠/١	متمم بن نويرة	الطويل	معًا	فلمّا تفرقتنا
١٣٩/٦	عبد المطلب	الرجز	حماكا	إنّ عدوّ البيت
١٣٩/٦	عبد المطلب	الرجز	حماكا	يا ربّ لا أرجو
١٦٤/٤	...	الرجز	وعكّا	يا مكّة الفاجر
١٧/١	أحمد بن حنبل	البيسط	فيكا	إن زرتنا فبفضل
١٧/١	أحمد بن حنبل	البيسط	شانيكا	فلا عدنا كلا
١٥٨/٢	ابن الجوزي	الوافر	بلالا	أبو بكر حبا
١٥٨/٢	ابن الجوزي	الوافر	بلالا	لو أنّ البحر
١٥٨/٢	ابن الجوزي	الوافر	بلالا	وقد واس
١٩٨/٥	الجعبري	الطويل	اجعلا	فبالجهة التقديم
٣١٣/٦	ابن حجر	البيسط	نُقلا	وايمن اختم به
٣٣/٦	ابن حجر	البيسط	قد شكلا	همز ايم وايمن
٣٣٨/١	الراعي النميري	الكامل	أصيلاً	أخليفة الرحمن
٣٣٨/١	الراعي النميري	الكامل	تنزيلا	عرب نرى
٤٣/٦	الحافظ العراقي	البيسط	قُثما	سبط النبي
٤٧٨/٣	النابعة	البيسط	اللجما	خيل صيام
٤٣/٦	الحافظ العراقي	البيسط	ونما	وسبعة شهُوا
٣٠/١	أحمد بن حنبل	الكامل	وفصالها	إنّ المرر آمن
٣٠/١	أحمد بن حنبل	الكامل	قالها	ماذا دعاك إلى
٣٠/١	أحمد بن حنبل	الكامل	لينالها	يا ابن المدائني
٣٠/١	أحمد بن حنبل	الكامل	نوالها	أمرٌ بدا لك
٣٠/١	أحمد بن حنبل	الكامل	تدعى لها	ولقد عهدتك مرّة
٢٤٣/٧		الطويل	سهامها	منّا الذي قد

١٩/٥	ذو الرّمة	الطويل	التقاضيا	تريدين ليّاتي
٥٤٨/٥	مجنون ليلى تُنسب إلى فاطمة بنت	الطويل الكامل	ليا غواليا	وأشهد عبد الله ماذا على من
٣٦٩/٣	محمد - رضي الله عنها -			
٣٦٩/٣	تُنسب إلى فاطمة الزهراء	الكامل	لياليا	صُبّت عليّ
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	سبب	ليس الفناء
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	رتب	أحييت سنته
٤٣/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	كتب	قد كنت بالكتب
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	عجب	هذا الفخار
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	النجب	ويسبق الخيل
٤٣/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	يجب	هذا الذي كنت
٤٣/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	السحب	أنسيت عهدهم
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	العرب	على العليّ
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	العرب	فليبيكينك
٢١١/٤	نصر بن حجاج السلمي	المتقارب	العقربُ	و دارٍ إذا نامَ
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	مصطرب	فاليوم بعدك
٢١١/٤	نصر بن حجاج السلمي	المتقارب	تضربُ	إذا غفل الناسُ
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	محتسب	يا شامتين وفينا
٤٣/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	مكتسب	يا سائر إليّ
٤٣/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	ينتسب	يا خير من قال
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	الحسب	لم تفترق بكما
٤٣/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	نصب	بل أنت في جنة
٤٣/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	الغضب	قولوا لساكنها
٦١١/٦	مسكين الدارمي	الرمل	الغضبُ	ليست الأحلام
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	قضب	قوم بأسماعهم
٤٣/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	عطب	لولاك مات

٤٤ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	التعب	بيض مفارقهم
٤٣ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	الحقب	بالشام قوم وفي
٤٤ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	عقب	ما مات من عزّ
٤٤ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	اللقب	تنوب عن جمعها
٤٤ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	الشنب	ما زلت تمنحها
٤٤ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	طنب	ولا يقوض
٤٤ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	تلتهب	الموقدون
٤٤ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	شهب	مثل الدراري
٢٩ / ١	...	الطويل	فتتوب	فيا ليت أن الله
٢٩ / ١	...	الطويل	ذنوب	لهونا عن الأيام
٤٤ / ١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	ريب	وصتها عن
٢٩ / ١	...	الطويل	غريب	إذا ما مضى القرن
	منسوب إلى	الطويل	تغيب	خيالك في عيني
٥٧٤ / ٢	أبي بكر الشبلي			
٢٩ / ١	...	الطويل	يغيب	ولا تحسبنّ الله
٢٩ / ١	...	الطويل	رقيب	إذا ما خلوت الدهر
٤٣٢ / ٣	النابغة	الطويل	الكتائب	ولا عيب فيهم
٢٢٣ / ٧	الفتوي	الطويل	فزلت	جزى الله عنا
٢٢٣ / ٧	الفتوي	الطويل	لملت	أبوا أن يملونا
٢٩١ / ١	علي بن أبي طالب	الرجز	المنظرة	أنا الذي سمّتي
١٥٢ / ٦	مهلهل	الرجز	مرّة	كلّ قتييل
٥٧٨ / ٢	ابن مالك	الطويل	عُبد	عبادٌ عبيدٌ
٢١٦ / ٢	البرماوي	الطويل	ومعبد	وبنتان منهم
٣٤٥ / ١	...	الطويل	ماجد	فقلت أعيروني
٣٠ / ١	أحمد بن حنبل	الكامل	واحد	أو يفترق ماء
٤٩٧ / ٤	مالك بن نويرة	الطويل	تُجرّد	وقلتُ خذوها

٤٨٢/٦	الجماوي	الطويل	مبَعْدُ	وزاد حفيد المجد
٣٠/١	أحمد بن حنبل	الكامل	الوالد	إن تختلف أنسابنا
٥٧٨/٢	ابن مالك	الطويل	تَمُدُّ	كذلك عُبْدَانُ
٤٨٢/٦	الجماوي	الطويل	أحمد	فما فيه حدٌّ
٢١٦/٦	البرماوي	الطويل	محمد	لسيرين أولادٌ
٢١٦/٢	البرماوي	الطويل	لا تفنّد	وزاد ابن سعد
٨١/٢	المعري	الطويل	جحود	إذا ما نفتُ
٤٢٢/١	زيد بن سهل بن الأسود	الرجز	زيد	أنا أبو طلحة
١٠٢/٦	عبد الله بن المالك	مجزوء الرمل	زيد	أيها الطالب
١٠٢/٦	عبد الله بن المبارك	مجزوء الرمل	بقيد	فخذ العلم
١٣٢/٣	...	الوافر	جبار	أو مل أن
٢٩/١	...	البيسط	والعار	تفنى اللذاذة
٢٩/١	...	البيسط	النار	تبقى عواقب
٢٩٩/٦	أبو العلاء المعري	البيسط	النار	تحكّم ما لغا إلا
٢٩٩/٦	أبو العلاء المعري	البيسط	دينار	يدٌ بخمس مئين
٣٠٠				
١٣٢/٣	...	الوافر	شيار	أو التالي
٢٠٤/٥	زيد بن حارثة	الطويل	كابِر	فإني بحمد الله
٣٨١/٦	أعرابي	الرجز	ولا دبّر	أقسم بالله أبو
٢٢/١	إسماعيل بن فلان الترمذي	الطويل	يسبر	هو المحنة اليوم
٣٨١/٦	أعرابي	الرجز	فَجَزْ	فاغفر له
٥٦٠/٤	عمرو بن العاص	الرجز	البحر	ألفيتني ألوي
٥٧٢/٢	لييد	الطويل	اعتذر	إلى الحول ثم
٤٥٢/٥	ابن أبي شريف	الكامل	ومحذّر	القدح ليس بغيبة
٢٤٩/٥	ابن العماد	الرجز	البشر	شراركم غزّابكم
٥٦٠/٤	عمرو بن العاص	الرجز	وشرّ	أحمل ما حملتُ

٢٠٤/٥	زيد بن حارثة	الطويل	الأباعر	فكفوا عن الوجد
٢٠٤/٥	زيد بن حارثة	الطويل	المشاعر	أبكي إلى قومي
٢٢/١	إسماعيل بن فلان الترمذي	الطويل	يحفر	فقا أعين المراق
٤٥٢/٥	ابن أبي شريف	الكامل	منكر	ولمظهر فسقاً
٢٢/١	إسماعيل بن فلان الترمذي	الطويل	مُشمّر	شجى في حلوق
٢٢/١	إسماعيل بن فلان الترمذي	الطويل	المضمّر	جرى سابقاً
٦٧/٢	البرماوي	الرجز	عَمَرُ	وفي رجال شهدوا
٤٧٣/١	ابن عبدون	البيسط	العَمَرُ	وما رعت لأبي
٥٦٠/٤	عمرو بن العاص	الجرز	عَوْرُ	إذا تخازرتُ
٢٢/١	إسماعيل بن فلان	الطويل	معور	لعمرك ما يهوى
٢٢/١	عبد الله بن عباس	البيسط	نورُ	إن يأخذ الله
٢٢٠/١	عبد الله بن عباس	البيسط	مشهور	قلبي ذكّي
١٨٠/٦	...	الطويل	الدوائر	قضى الله أن
٣٩٧/١	الأحوص	الخفيف	الحرّاس	فجلتها لنا لبابة
٩١/٤	أمية بن خلف	الوافر	الشّواظُ	يمانيّاً يظل
١٥٩/٢	...	مجزوء الرمل	ومهجع	النجاشي وبلالا
٤٤١/٣	العباس بن مرداس	المتقارب	الأقرع	أتجعل نهبي
٣٢١/٦	ناظم المذهب	الرجز	القطع	كذلك النصّ
٤٤١/٣	العباس بن مرداس	المتقارب	يرفع	وما كنتُ دون
١٥٩/٢	...	مجزوء الرمل	المشفع	سادة السودان
٥٥٢/١	عبيد بن الأبرص	الرمل	وصلعُ	كيف يرجون
٤٤١/٣	العباس بن مرداس	المتقارب	المجمع	فما كان حصنُ
٢٠٣/٦	أبو ذؤيب الهذلي	الكامل	تدمع	والعين بعدهم
٥١٠/١	البرماوي	الطويل	فاعرف	وبنت سهيل
٥١٠/١	البرماوي	الطويل	توقّف	كأمّ حبيب
٤١٤/٤	أبو دهب	البيسط	مُنْبَعِقُ	سقى مني ثمّ رواه

٣٧٤٥/٥	ابن أبي الفتح	الطويل	علائق	صداقٌ ومهْرٌ بخلة
٢٢/١	الشافعي	الكامل	ستهتك	وإذا رأيت لأحمد
٤١٤/٤	العرجي	البيسط	أو ملك	ليومنا بمنى
	علي بن أبي طالب أو	الكامل	نوال	وإذا السؤال
٧٧/٣	محمد بن عبد الله المؤدب ج			
	تنسب إلى علي بن	الكامل	بسؤال	ما اعتاض
	أبي طالب أو محمد بن			
٧٧/٣	عبد الله المؤدب			
٢٠٤/٥	حارثة بن شراحيل	الطويل	الإبل	سأعمل نصّ العيس
٢٠٤/٥	حارثة بن شراحيل	الطويل	الجبيل	فوالله ما أدري
٢٠٤/٥	حارثة بن شراحيل	الطويل	جبيل	وأوصي به قيساً
١٣٠/١	عبد الله الزبيري	الرمل	قبل	إن للخير وللشر
١٩٢/٣	البرماوي	الطويل	يقبل	لقد خصّ
٢٢/١	أبو مزاحم الخاقاني	الطويل	حنبل	تري ذا الهوى
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	التبتل	وألقي به الزهاد
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	المتبتل	ولما يزدحم
٢٠٤/٥	حارثة بن شراحيل	الطويل	الأجل	بكيّت على زيد
١٦/١	الصرصري	الطويل	البعجل	أقرّ له بالفضل
٢٠٤/٥	حارثة بن شراحيل	الطويل	بعجل	فيا ليت شعري
٢٠٤/٥	حارثة بن شراحيل	الطويل	يا وجل	وإن هبت الأرواح
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	منزل	لقد عاش في الدنيا
٣٥/١	ربيعة ابن الحسن	البيسط	الرسل	يا أصدق الناس
٢٢/١	الشافعي	الكامل	التنسل	أضحى ابن حنبل
١٥/٧	...	الكامل	فاصل	عجلت قبل
١٥/١	الصرصري	الطويل	محصل	حوى ألف ألف
٤٣٢/٣	عبد الله بن الزبير الهلالي	الرجز	أم الفضل	ما ولدت نجية

٣٦/١	ربيعة بن الحسن	الكامل	البطل	إن يحسدوك فلا
٢٢/١	أبو مزاحم الخاقاني	الطويل	بمشعل	لقد صار في
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	محفل	فمن مبلغ أصحابه
٢٠٤/٥	حارثة بن شراحيل	الطويل	الطفّل	تذكرنيه الشمسُ
٣٦/١	ربيعة بن الحسن	الكامل	باقل	إن قيس علمك
١٥/١	الصرصري	الطويل	نقل	أجاب على ستين
١٦/١	الصرصري	الطويل	مضلل	وعشرون ألفاً
١٥/١	الصرصري	الطويل	معلّل	وكان إماماً
٢٠٤/٥	حارثة بن شراحيل	الطويل	الأمّل	حياتي أو تأتي
٥٨/١	عبد قيس بن خفاف	الكامل	فتجمل	استغن ما أغناك
١٦/١	الصرصري	الطويل	وأكمل	وصلى عليه ألف
١٥/١	الصرصري	الطويل	وتكتمل	وكان إماماً
١٩٢/٣	البرماوي	الطويل	يكمل	أبو بردة
٥/٧	...	الكامل	الجاهل	ومهمة أعيان
٤٣٢/٣	عبد الله بن يزيد الهلالي	الرجز	تهل	أكرم بها
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	متكهل	وإني لأرجو
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	يتأول	دعوة إلى خلق
٣٢٠/٢	الفرزدق	الكامل	وأطول	إن الذي سمك
٢١١/٣	ابن حجر	البسيط	خاتام	وهمز مفتوح
١١٦/٧	...	الكامل	هشام	أحسبت أن
٨٩/٣	...	الكامل	نظام	خذ نظم
٢١١/٣	ابن حجر	البسيط	نظام	أحسبت أن
٨٩/٣	...	الكامل	الإسلام	أولى فريش
١١٦/٧	ابن حجر	البسيط	خَتِيَام	خاتام خاتم
٢١١/٣	...	الكامل	خَتِيَام	خاتام خاتم

١٣٩/٧	ابن شرف القيرواني	الكامل	المتندم	غيري جنى
	يُنسب إلى علي بن	البسيط	الندم	لا تظلمت إذا
٤٠٩/٣	أبي طالب			
٥٣١/١	الأعشى	الطويل	وارتسم	وقابلها الريح
٥٥٧/٦	ابن الشهرزوري	الطويل	والضم	حبتها أفاعي الرّمل
٥٥٧/٦	ابن الشهرزوري	الطويل	ضيغم	لها فخذًا بكرٍ
	تُنسب إلى علي بن	البسيط	تم	تنام عينك
٤٠٩/٣	أبي طالب			
٤٠٩/٣	...	الوافر	الخصوم	إلى ديان
٤٠٩/٣	...	الوافر	وخيم	وحق الله
٦٤/٦	...	البسيط	نصفان	أمّا الزّناء
٦١/٣	الأحول الكندي	الطويل	الطّهيان	فليت لنا
٣٢١/٦	ناظم المذهب	الرجز	عداوان	كذلك في الماشية
٣٧٣/٥	...	الكامل	سيخون	إنّ الأمين وإنّ
٦١٢/٤	المثقب العبدي	الوافر	الحزين	إذا ما قمتُ أرحلها
٣٧٣/٥	...	الكامل	أمين	لا يأمننّ على النساء
٤٠٩/٣	الشافعي	الطويل	ببابه	فلمّا تمادى
٤٠٩/٣	الشافعي	الطويل	عذابه	وعوقب بالذنب
٤٠٩/٣	الشافعي	الطويل	اكتسابه	إذا ظالم
٤٠٩/٣	الشافعي	الطويل	حسابه	فكله إلى
٤٠٩/٣	الشافعي	الطويل	ركابه	فكم قد رأينا
٨٧/٣	...	الطويل	خارجه	فخذهم
٨٧/٣	...	الطويل	خارجة	ألا كلّ من
٢٩١/١	علي بن أبي طالب	الرجز	السندره	أو فيهم بالصاع
١٨٨/٤	ابن مالك	الرجز	لَقَطَةٌ	لقاطةٌ ولَقَطَةٌ
١٢٨/٥				

١٧/١	الشافعي	الكامل	له	إن زارني
١٧/١	الشافعي	الكامل	منزله	قالوا يزورك
١٩٨/٤	أبو الفضل البربري	الطويل	رُحْجَانَةٌ	وقالوا وفي حدّ
١٩٧/٤	...	الطويل	جِعْرَانَةٌ	وسبعة أميالٍ
١٩٧/٤	أبو الفضل البربري	الطويل	غفرانَةٌ	وَمِنْ يَمَنٍ
١٩٧/٤	...	الطويل	إيقانَةٌ	ولللحرمِ التحديدُ
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	خطبوا	من معشر هجروا
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	ركبوا	نورٌ إذا سئلوا
٤٤/١	محمد بن سعد المقدسي	البيسط	يهبوا	شُمُ العرانيين
١٣٠/١	الفرزدق	البيسط	رابي	كلاهما حين
٩٧/٤	مالك بن نويرة	الطويل	يدي	سأجعلُ نفسي
	القاضي عبد الوهاب	البيسط	الباري	صيانة العضو
٢٩٩/٦	المالكي			
٣٠٠/٦				
	القاضي عبد الوهاب	البيسط	الباري	عزُّ الأمانة أغلاها
٣٠٠/٦	المالكي			
٣٢١/٦	ناظم المذهب	الرجز	جاري	وسارق الثمار
٣١٣/٦	امرؤ القيس	الطويل	وأوصالي	فقلتُ يمينَ الله
٤٦٠/١	امرؤ القيس	الطويل	عالي	تيممتها من
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	حنبلي	وَمِنْ حَدَثٍ قَدْ
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	تلي	على قوله القرآن
١٦/١	الصرصري	الطويل	جلي	فقد بان بعد
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	الجلي	ولا ردّه ضربُ
	جعفر بن أحمد بن	الطويل	ولي	سقى الله قبراً
٢٣/١	حسين السراج			
٢٣/١	جعفر السراج	الطويل	معولي	فلله ربّ الناس

٥٧٥/٢

...

الخفيف

داني

أنت روحي

٥٧٤/٢

...

الخفيف

وعياني

يا مقيماً مدى

* * *

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
* تصدير	5
* مقدمة التحقيق	7
□ الفصل الأول: ترجمة الإمام السفاريني	13
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته، ونشأته وطلبه للعلم	15
المبحث الثاني: أخلاقه وصفاته	18
المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه	21
المبحث الرابع: شعره	26
المبحث الخامس: شيوخه	29
المبحث السادس: تلامذته	37
المبحث السابع: تصانيفه	39
المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه	51
المبحث التاسع: وفاته	54
المبحث العاشر: مصادر ترجمته	55
□ الفصل الثاني: دراسة الكتاب	57
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	59
المبحث الثاني: بيان صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه	60

61	المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب
62	المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب
67	المبحث الخامس: موارد المؤلف في الكتاب
77	المبحث السادس: منزلة الكتاب العلمية
80	المبحث السابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
83	المبحث الثامن: بيان منهج التحقيق
87	* صور المخطوطات

[كشف اللثام]

٣	- مقدمة الشارح - رحمه الله -
٥	- سبب تأليف الكتاب
٧	* فصل في ترجمة الإمام أحمد - رحمه الله -
٧	نسب الإمام أحمد
٩	ولادته
٩	صفاته
١٢	طلبه للعلم
١٢	مشايخه
١٣	تلامذته
١٤	حفظه
١٦	مناقبه
٢٠	ثناء الأئمة عليه
٢٦	ورعه وزهده
٢٧	ما أثر من دعائه
٢٩	وفاته
٣٠	ما يروى عن الإمام أحمد من الشعر
٣٢	ما أثر من كلامه

٣٢	* فصل في ترجمة مؤلف «العمدة»
٣٢	اسمه
٣٣	ولادته
٣٤	طلبه للعلم
٣٩	علمه وثناء العلماء عليه
٤٠	صفاته
٤٠	كراماته
٤١	تصانيفه
٤٢	وفاته
٤٣	رثاء الأئمة له
٤٥	ما رؤي له من منامات حسنة وكرامات
٤٦	تلامذته
٤٦	من فتاوى الإمام عبد الغني
	رواية الشارح - رحمه الله - «العمدة» وسائر مصنفات الإمام بالأسانيد عن عدة
٤٨	من المشايخ

كتاب الطهارة

٤٩	الحديث الثالث: غسل الرجلين
٥٠	وجوب غسل الرجلين
٥٢	الجواب عن احتجاج البعض بقراءة «وأرجلكم» بالجر
٥٣	تواتر أحاديث غسل الرجلين، ومن رواها من الصحابة
٥٥	التنبيه على أن البخاري لم يخرج حديث الباب عن عائشة - رضي الله عنها -
٥٦	الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار
٥٧	(إذا) اختصاصها وعملها
٥٨	وجوب الاستنشاق
٥٩	مشروعية الاستجمار

- ٦٠ عدد المسحات في الاستجمار، وعدد الأحجار
- ٦٢ غريبة: في حمل بعض العلماء الاستجمار على استعمال البخور للتطيب
- ٦٣ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من نوم
- ٦٤ وجوب غسل اليدين من نوم الليل عند الحنابلة، والاختلاف فيه
- ٦٦ صفة الماء الذي غمست فيه يد المستيقظ قبل غسلها ثلاثاً عند الحنابلة
- ٦٧ ما يتفرع على رواية وجوب غسل اليدين عند الحنابلة
- ٦٨ عدم نجاسة الماء لمن غمس يده فيه عند أكثر الفقهاء
- ٦٨ التنبيه على أن لفظة «ثلاثاً» في الحديث من أفراد مسلم
- ٧٠ الاستشاق والاستثاق
- ٧٠ التنبيه على أن الحديث ليس في سياق واحد كما هو ظاهر صنيع البخاري والمؤلف
جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما، وتفريق الحديث الواحد إذا اشتمل
على حكيمين عند البخاري
- ٧١ الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الدائم
- ٧٢ توجيه قوله ﷺ «ثم يغتسل» بالضم وبالجزم
- ٧٤ اغتسال الجنب في الماء الدائم
- ٧٥ حكم غير بول الأدمي في تنجيس الماء الدائم
- ٧٧ حمل النهي في الحديث في الاغتسال على التحريم وعلى الكراهة عند البعض
- ٧٧ الوضوء في معنى الاغتسال في الماء الدائم
- ٧٨ توجيه روايتي «ثم يغتسل فيه» و«ثم يغتسل من»
- ٧٨ المقصود من حديث: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة، كما قال ابن دقيق
- ٧٩ الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب
- الاختلاف على أبي هريرة - رضي الله عنه - في قوله «إذا شرب» أو «إذا ولغ»
ومقتضاهما
- ٨٠ وعموم التنجيس في كل آنية
- ٨٢ غسل الإناء، والأمر بإراقتة
- ٨٣ الغسل والتتريب، وعددهما والترتيب فيهما
- ٨٤

- ٨٤ ترجمة عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -
- ٨٦ طريق الجمع بين روايات الغسل والترتيب في الترتيب
- ٨٦ مذهب الحنابلة والشافعية في الغسل والترتيب
- ٨٧ ما دل عليه حديث الباب من أحكام فقهية متفرقة
- ٨٧ وجوب الثمان غسلات في ظاهر حديث ابن مغفل، من قال به
- ٨٨ التفسير وصفته
- ٨٨ ما يقوم مقام التراب
- ٨٩ نجاسة الكلب والخنزير
- عدم وجوب السبع غسلات، ولا الترتيب عند الحنفية والمالكية، وما اعتذر به
- ٩٠ الطحاوي عنهم
- ٩١ جواب الأئمة عما أورد من اعتذارات
- ٩٢ جمع بعضهم للأحاديث، وما تعقبوا به
- ٩٣ تضعيف ابن عبد الهادي لحديث: «يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا»
- ٩٤ ما اعتذر به المالكية والجواب عليهم
- صرف اللفظ عن ظاهره، وتعيين المجاز له، لا يتم إلا بعد أربع أمور كما قال
- ٩٥ ابن القيم
- ادعاء بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغ الكلب المنهي عن اتخاذه
- ٩٥ والجواب عن ذلك
- ٩٦ ما فرقة بعضهم في الاعتذار عن العمل بالحديث والجواب عليه
- ٩٧ الحديث السابع: صفة الوضوء
- ٩٨ ترجمة حمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
- ٩٩ ترجمة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
- ١٠٤ طهارة الماء المستعمل
- ١٠٤ ما دل عليه قوله: «فأفرغ على يديه»
- ١٠٧ المبالغة في المضمضة والاستنشاق
- ١٠٧ حكم المضمضة والاستنشاق، والاختلاف فيهما

- ١١١ صفة المضمضة والاستنشاق
- ١١٣ التسمية في أول الوضوء، وحكمها
- ١١٥ حكمة تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق
- ١١٥ وجوب غسل الوجه، وحده
- ١١٦ عدد مرات غسل الأعضاء في الوضوء
- ١١٧ إدخال المرفقين في الوضوء
- ١٢٠ مسح الرأس
- ١٢٢ استيعاب جميع الرأس بالمسح
- ١٢٦ مسح الأذنين
- ١٢٨ فرض غسل الرجلين، ودخول الكعبين فيه
- ١٢٨ استحباب غسل الرجلين ثلاثاً
- ١٢٩ ثبوت التلث في بعض الأعضاء دون بعض
- ١٢٩ بحث في قوله (كلتا)، وموضوعها واختصاصها
- ١٣١ الترتيب في أعضاء الوضوء
- ١٣٢ الموازنة بين أعضاء الوضوء
- ١٣٣ استعمال لفظة «نحو» في الحديث دون «مثل» وتوجيه ابن دقيق والنووي لها
- ١٣٤ استدراك ابن حجر أنه قد جاء بلفظ «مثل» وتوجيهه
- ١٣٥ تفسير قوله «لا يحدث فيهما»، وحديث النفس والخواطر
- ١٣٨ كلام ابن القيم عن الروح والنفس
- ١٣٩ الفرق بين المغفرة والتكفير
- ١٣٩ تكفير صلاة الركعتين بعد الوضوء للصغائر دون الكبائر
- ١٤٠ التحذير لمن لها في صلاته عدم القبول
- ١٤١ تفسير قوله «لا تغتروا»
- ١٤٢ الحديث الثامن: في صفة الوضوء
- ١٤٣ ترجمة عمرو بن يحيى المازني
- ١٤٤ ترجمة يحيى بن عمارة المازني

- ١٤٤ ترجمة عمرو بن أبي حسن
- ١٤٥ ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
- ١٤٩ صفة مسح الرأس
- ١٥٠ عدم استحباب التثليث في مسح الرأس
- ١٥٠ من كيفيات مسح الرأس
- ١٥٢ (الطست) (طست)
- ١٥٣ الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم
- ١٥٥ تفسير قوله: «وفي شأنه كله»
- ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل وكل ما
- ١٥٦ كان من باب التكريم
- ١٥٧ الحديث العاشر: فضل الوضوء
- ١٥٨ ترجمة نعيم المُجمَر
- ١٦٠ ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ
- ١٦٢ استحباب إطالة الغرة والتحجيل
- التنبه على أن الشيخين لم يتفقا على ذكر الغرة والتحجيل كما يوهم صنيع
- ١٦٣ الحافظ الإشبيلي
- ١٦٤ التحقيق أن زيادة: «فمن استطاع منكم أن يطيل...» مدرجة
- ١٦٥ الاختلاف في تجاوز محل الفرض
- ١٦٧ اختار ابن القيم لعدم استحباب تجاوز محل الفرض، وكلامه في ذلك
- ١٧٠ بعض ما أورده ابن القيم في «حادي الأرواح» في صفة حلي أهل الجنة
- توجيه في قول أبي هريرة - رضي الله عنه -: «سمعت خليلي» مع ما ورد من
- ١٧١ نهى النبي ﷺ
- ١٧٢ باب: الاستطابة
- ١٧٤ الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء
- ١٧٥ ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه -
- ١٧٧ كلام ابن القيم في لفظة «عاذ» وما تصرف منها

- الاختلاف في ضبط الخبث من لفظ الحديث ١٨٢
- استحباب تقديم اليمنى في الخروج من الخلاء، وما ورد من الدعاء فيه ١٨٣
- المراد بالخلاء ١٨٤
- الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ١٨٥
- ترجمة أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - ١٨٦
- استعمال لفظ «الغائط» دون غيره في الحديث ١٨٧
- النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة ١٨٧
- ما جاء في ألفاظ الحديث «وغربوا» و«أوغربوا» ١٨٨
- تسمية الشام، وحدودها ١٨٩
- استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحارى ١٩٠
- الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ١٩٤
- ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ١٩٥
- ترجمة أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - ١٩٧
- استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ١٩٨
- ترجمة واسع بن حيان ٢٠٠
- الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء ٢٠١
- تفسير قوله «وغلّام نحوي» وما ورد من روايات غيرها ٢٠٢
- الاستنجاء بالماء ٢٠٣
- مناسبة ذكر العنزة في تعاطي التخلي ٢٠٥
- الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٠٦
- ترجمة أبو قتادة الحارث بن ربعي - رضي الله عنه - ٢٠٧
- مس الذكر باليمين حال البول ٢٠٨
- النهي عن التمسح باليمين من البول والغائط ٢٠٩
- حكم المس والتمسح باليمين ٢١٠
- عدم اقتصار النهي على الذكر فقط ٢١٢
- منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله - تعالى - ٢١٢

- ٢١٣ النهي عن التنفس في الإناء
- ٢١٥ النهي عن النفخ في الإناء
- ٢١٦ الرد على ما أوما إليه بعضهم: أن التنفس في الإناء من خصائص النبي ﷺ
- ٢١٨ الحديث السادس: إثبات عذاب القبر
- ٢١٩ ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
- ٢٢١ المنام والقتات والقشاش
- ٢٢٣ وضع الجريدتين على القبر والحكمة فيها
- ٢٢٥ مناسبة تخصيص الغيبة والنميمة والبول بعذاب القبر
- ٢٢٥ كلام ابن القيم في ذلك
- ٢٢٦ الاختلاف في إسلام صاحبي القبرين
- ٢٢٩ * باب السواك
- ٢٢٩ الحديث الأول: فضل السواك
- ٢٣٠ تفسير قوله: «لولا أن أشق» والكلام عن «لولا»
- ٢٣١ حكم السواك
- ٢٣٤ اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص
- ٢٣٥ السواك للصائم بعد الزوال
- ٢٣٧ استحباب السواك عند الصلاة، وما ورد فيه من أحاديث
- ٢٣٩ استحباب السواك عند الوضوء وما كان في معناه
- ٢٤٢ الحديث الثاني: السواك لمن قام من الليل
- ٢٤٣ ترجمة حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -
- ٢٤٤ الاستياك في ابتداء كل عبادة
- ٢٤٨ الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره
- ٢٤٩ ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما -
- ٢٥٢ المراد بقوله: «الرفيق الأعلى»
- ٢٥٤ «القضاء» لغة
- ٢٥٨ استعمال السواك الخضر لغير الصائم

- ٢٥٨ تليين السواك ، وكونه من عرجون النخل
- ٢٥٨ استعمال سواك الغير
- ٢٥٩ التبرك بأثر ريق النبي ﷺ
- ٢٦١ الحديث الرابع : كيفية السواك
- ٢٦١ ترجمة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -
- ٢٦٤ مشروعية السواك على اللسان
- ٢٦٤ صفة الاستياك في اللسان والأسنان
- ٢٦٦ وجوب السواك على النبي ﷺ عند كل صلاة
- ٢٦٦ قدر السواك
- ٢٦٦ الاستياك باليمنى أو اليسرى
- ٢٦٧ التسمية عند الاستياك
- ٢٦٨ كيفية إمساك السواك
- ٢٦٨ الاستياك بغير العود
- ٢٦٩ كراهية السواك بالقصب والريحان وما كان نحوهما
- ٢٦٩ عدم اشتراط السواك في الصلوات المتواليات كالتراويح
- ٢٧٠ فوائد السواك
- ٢٧١ باب : المسح على الخفين
- ٢٧١ مشروعية المسح على الخفين
- ٢٧١ الرخصة والعزيمة لغة وشرعاً
- ٢٧٢ التفضيل بين المسح والغسل
- ٢٧٤ الحديث الأول : إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان
- ٢٧٥ ترجمة المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -
- ٢٧٧ اشتراط ليس الخفين بعد كمال الطهارة
- ٢٧٧ حكم غير الخف من كل ممسوح حكم الخف في اشتراط الطهارة
- ٢٧٩ الحديث الثاني : المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر
- ٢٨٠ عدم ذكر البخاري المسح في حديث حذيفة

- ٢٨٢ اشتهار المسح على الخفين عند جمهور الأئمة، والرد على المخالف فيه
- ٢٨٦ المسح على الخفين في الحضر والسفر
- ٢٨٦ اللبس بعد كمال الطهارة
- ٢٨٦ المسح على ظاهر الخف دون باطنه، والخلاف فيه
- ٢٨٧ المسح على حُمر النساء
- ٢٨٨ باب: المذي وغيره
- ٢٨٨ «المذي» لغة
- ٢٨٩ الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه
- ٢٩٠ ترجمة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
- ٢٩٣ الاستحياء لغة وشرعاً
- ٢٩٣ ترجمة المقداد بن الأسود - رضي الله عنه -
- ٢٩٤ السائل عن حكم المذي في الحديث
- ٢٩٦ جواز تقديم الوضوء على الغسل
- ٢٩٦ الانتضاح لغة وعرفاً
- ٢٩٧ استيعاب غسل الذكر، والخلاف فيه
- ٢٩٩ النضح والغسل
- ٢٩٩ وجوب الوضوء على من به سلس المذي
- ٣٠٠ قبول خبر الواحد
- ٣٠٠ الاستنجاء بالماء والاقْتصار على الأحجار في المذي
- ٣٠٢ الحديث الثاني: الشك في الحدث
- ٣٠٣ ترجمة عباد بن تميم بن زيد بن عاصم المازني
- ٣٠٤ التفريق بين الداخل في الصلاة والخارج عنها لمن وجد حدثاً عند المالكية
- ٣٠٥ سقوط الاستدلال بالحديث لمن قال بنقض الوضوء من لمس الدبر
- ٣٠٦ صحة الصلاة إن لم يتيقن الحدث
- ٣١٠ الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم
- ٣١١ ترجمة أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها -

- ٣١٣ الاكتفاء بالنضح والرش دون الغسل من بول الصبي
- ٣١٤ الحديث الرابع: حكم بول الرضيع
- ٣١٥ تعيين الصبي الذي بال على ثوب النبي ﷺ
- ٣١٦ التفرقة في الغسل من بول الأثني والنضح من بول الذكر
- ٣١٧ حكم قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة حكم بوله في الاكتفاء بنضحه
- ٣١٨ عدم بطلان حكم النضح بتلفيق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه
- ٣١٨ معنى النضح عند الحنابلة والشافعية
- ٣٢٠ الحديث الخامس: البول في المسجد وكيفية تطهيره
- ٣٢١ الإعراب لغة
- ٣٢٢ الحكمة من نهي النبي ﷺ الصحابة عن زجر الرجل الذي بال في المسجد
- ٣٢٣ تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء
- ٣٢٥ تعيين الأعرابي الذي بال في المسجد
- ٣٢٥ الحكمة من عدم إرشاد النبي ﷺ الأعرابي عن العود لمثل فعله
- ٣٢٧ الحديث السادس: خصال الفطرة
- ٣٢٨ كلام الأئمة في معنى «الفطرة» والمقصود منها في الحديث
- ٣٣٢ النكتة في الحصر في قوله: «الفطرة خمس»
- ٣٣٣ الختان لغة
- ٣٣٤ مشروعية الختان، وما يؤخذ فيه
- ٣٣٥ ختان المرأة
- ٣٣٧ حكم الختان
- ٣٣٨ أدلة من أوجب الختان
- ٣٤٣ حكم ختان النساء
- ٣٤٣ سبب ختان المرأة
- ٣٤٤ كلام شيخ الإسلام في حكم اختتان المرأة
- ٣٤٥ المقصود بـ«القدم» وضبطها
- ٣٤٦ وقت الشروع في الختان

٣٤٨	الاختلاف في ختان النبي ﷺ
٣٤٩	معنى (الاستحداد)
٣٥٠	حلق العانة، وتحديدها
٣٥٠	التنوير في العورة
٣٥٢	الأولى في إزالة الشعر في حلق الرجل والمرأة
٣٥٤	قدر ما يترك شعر العانة
٣٥٤	القصُّ لغة
٣٥٥	تحديد الشارب
٣٥٥	الحلق والتقصير في الشارب، والاختلاف فيه
٣٥٩	ما يستحب في قص الشارب
٣٦١	حكمة تقليم الأظفار
٣٦٢	حكم ما يتعلق بالأظفار من وسخ ونحوه
٣٦٤	ما يستحب في تقليم الأظفار
٣٦٤	استحباب تقليم الأظفار مخالفاً
٣٦٥	الوقت الذي يستحب فيه تقليم الأظفار
٣٦٦	دفن ما أخذ من الشعر أو الظفر ونحوهما
٣٦٨	النتف والحلق للأبط
٣٦٨	الحكمة من النتف والإزالة
٣٧٠	تتمة في باقي خصال الفطرة
٣٧١	إعفاء اللحية
٣٧٤	فرق شعر الرأس، ومعناه لغة
٣٧٧	غسل البراجم والرواجب
٣٧٩	سنية الانتضاح
٣٨٠	خصال الفطرة الواردة بالمعنى
٣٨١	الاختلاف في ضبط (الحياء)
٣٨٢	ما يتعلق بخصال الفطرة من المصالح الدينية والدنيوية

٣٨٣	باب: الجنابة
٣٨٣	الجنابة لغة
٣٨٥	الحديث الأول: المؤمن لا ينجس
٣٨٦	تفسير قوله: «فانخنست»
٣٨٨	نجاسة عين الكافر
٣٩٠	جواب شيخ الإسلام عن إزالة شعر الجنب وظفر ونحوهما
٣٩٢	الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة
٣٩٣	تقديم غسل أعضاء الوضوء
٣٩٤	صفة الغسل الكامل
٣٩٥	تخليل شعر اللحية في الغسل
٣٩٧	الكلام عن قوله: «سائر جسده»
٣٩٩	ما استدل به بعضهم من الحديث بنجاسة المنى ورطوبة فرج امرأة
٣٩٩	جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد
٤٠٠	الفرق لغة، ومقداره عند العلماء
٤٠٢	جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر
٤٠٣	الحديث الثالث: صفة الغسل
٤٠٤	ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها -
٤٠٦	تفسير الغسل قوله «فاكفاً» لغة
٤٠٧	صفة الوضوء في غسل الجنابة
٤٠٩	غسل الرجلين، والاختلاف في تقديمه وتأخيره في الجنابة
٤٠٩	تنشيف أعضاء الوضوء
٤١١	نفض أعضاء الوضوء
٤١٢	الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء
٤١٣	الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام
٤١٤	الغسل للجنب إذا أراد النوم
٤١٥	الوضوء للجنب إذا أراد النوم

- ما يستحب للجنب من غسل أعضائه ٤١٦
- الوضوء للجنب إن أراد الوطء ثانية ٤١٨
- الوضوء للحائض والنفساء ، ووقت شروعه ٤١٨
- الحديث الخامس : غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ٤١٩
- ترجمة أم المؤمنين سلمة - رضي الله عنها - ٤٢٠
- ترجمة أم سليم - رضي الله عنها - ٤٢١
- ترجمة أبي طلحة - رضي الله عنه - ٤٢٢
- تفسير قول أم سليم : « إن الله لا يستحي من الحق » ٤٢٤
- معنى الاحتلام لغة وشرعاً ٤٢٦
- رؤية الماء عند المرأة وتفسيره ٤٢٧
- الحديث السادس : طهارة المني ٤٣٠
- طهارة المني ونجاسته ٤٣٢
- فرك المني من الثوب ٤٣٤
- كلام ابن القيم في طهارة المني ٤٣٤
- طهارة مني رسول الله ﷺ ٤٣٥
- الحديث السابع : وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٤٣٦
- المقصود بـ«شعبها الأربع» لغة وشرعاً ٤٣٧
- تفسير قوله : «ثم جهدها» ٤٣٨
- الغسل من الالتقاء من غير إنزال ٤٤٠
- نسخ الوضوء من التقاء الختانين من غير إنزال ٤٤٠
- الحديث الثامن : كمية ماء الغسل ٤٤٤
- ترجمة محمد الباقر ٤٤٥
- ترجمة علي زين العابدين ٤٤٦
- ما قيل في أصحاب الأسانيد ٤٤٧
- ترجمة الحسين - رضي الله عنه - ٤٤٨
- ترجمة جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ٤٥٠

٤٥٢	تفسير الصاع في غسل الجنابة
٤٥٢	تعيين أوقية العراقي والمصري وغيرها
٤٥٣	الاكتفاء في غسل الجنابة بالصاع
٤٥٧	ترجمة الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
٤٥٧	ترجمة محمد بن الحنفية
٤٥٨	ترجمة أم محمد الحنفية
٤٥٨	قبيلة بني حنفية
٤٦٠	باب: التيمم
٤٦٠	التيمم لغة وشرعاً
٤٦١	الأصل في مشروعية التيمم
٤٦٢	الحديث الأول: التيمم بالصعيد
٤٦٢	ترجمة عمران بن حصين - رضي الله عنه -
٤٦٣	ترجمة خلاد بن رافع العجلاني - رضي الله عنه -
٤٦٥	تفسير «فلان وفلانة» لغة
٤٦٦	ما يدل عليه حديث عمران في التيمم
٤٦٧	تفسير «الصعيد» لغة وشرعاً
٤٦٨	صفة المتيمم به
٤٧٠	الحديث الثاني: كيفية التيمم
٤٧١	ترجمة عمار بن ياسر - رضي الله عنه -
٤٧٤	استعمال القياس في حديث عمران في التيمم
٤٧٤	اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ
٤٧٤	استدلال ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس، وجواب ابن دقيق عليه
٤٧٥	صفة التيمم
٤٧٦	روايات صفة التيمم
٤٧٧	مسح الوجه والكفين في التيمم
٤٧٨	الترتيب في التيمم

- ٤٧٩ الحديث الثالث : التيمم بالصعيد
- ٤٨٠ ما خُصَّ به النبي ﷺ من الفضائل
- ٤٨٠ نصر النبي ﷺ بالرعب مسيرة شهر
- ٤٨١ معنى «الرعب» لغة
- ٤٨١ نفسي قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً» والعموم فيه
- ٤٨٤ التيمم بسائر أجزاء الأرض
- ٤٨٥ «الغنائم» لغة
- ٤٨٥ بيان المعنى بمن لم تحل له الغنائم قبل النبي ﷺ
- ٤٨٦ المراد بـ«الشفاعة» في الحديث
- ٤٨٨ عموم بعثة النبي ﷺ
- ٤٩١ ما خص به النبي ﷺ من الفضائل غير الذي ذكر في الحديث
توجيه قول النبي ﷺ: «ولم تحل لأحد قبلي» مع ما كان لسليمان - عليه
السلام - وغيره من العبيد والسرايري
- ٤٩٤ وجه اختصاص النبي ﷺ بعموم البعثة
- ٤٩٧ باب: الحيض
- ٤٩٧ الحيض لغة وشرعاً
- ٤٩٨ تعريف الاستحاضة
- ٤٩٩ ذكر بدء الحيض
- ٥٠١ الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها
- ٥٠٢ ترجمة فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها -
- ٥٠٣ ترك الحائض للصلاة
- ٥٠٤ جواز فتح الحاء وكسرها في قوله «الحيضة»
- ٥٠٥ تصحيف بعض الطلبة لقوله «قدرها»
- ٥٠٦ حكم المستحاضة المبتدأة والمعتادة
- ٥٠٧ أقل الحيض وأكثره

- ٥٠٨ الحديث الثاني :
- ٥٠٩ ترجمة أم حبيبة - رضي الله عنها -
- ٥١٠ من عُدَّ من المستحاضات في زمن النبي ﷺ
- ٥١٠ الاستحاضة لغة
- ٥١١ اغتسال المستحاضة
- ٥١٣ الحديث الثالث : مباشرة الحائض
- ٥١٤ الاتزار لغة
- ٥١٥ ما يحل من الحائض
- ٥١٨ جواز استخدام الرجل لامرأته في قليل العمل
- ٥١٨ إخراج المعتكف شيء من أعضائه من المسجد
- ٥١٩ الوطء زمن الحيض ، والكفارة فيه
- ٥٢٢ الحديث الرابع : مخالطة الحائض
- ٥٢٢ الانكاء لغة
- ٥٢٣ ما يحل للحائض فعله
- ٥٢٥ الحديث الخامس : قضاء الحائض للصوم دون الصلاة
- ٥٢٦ ترجمة معاذة أم الصهباء
- ٥٢٨ أصل الحرورية
- ٥٢٩ قضاء الحائض للصيام
- ٥٣٠ عدم إثابة الحائض بقضاء الصلاة

كتاب: الصلاة

- ٥٣١ الصلاة لغة وشرعاً
- ٥٣٣ * باب : المواقيت
- ٥٣٣ المواقيت لغة
- ٥٣٣ سبب وجوب الصلاة: الوقت
- ٥٣٤ الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها
- ٥٣٥ ترجمة أبو عمر الشيباني (سعد بن إياس)

٥٣٦	ترجمة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -
٣٩	تفسير قوله: «الصلاة على وقتها» وما وقع فيه من الاختلاف في روايته
٥٤٠	ما قيل في أفضل الأعمال
٥٤٢	الصلاة في أول الوقت وفضلها
٥٤٣	تنوين «أي» في قوله: «قلت: ثم أي»
٥٤٤	بر الوالدين وتعظيمه
٥٤٥	بيان فضيلة الجهاد
٥٤٧	الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر
٥٤٨	تفسير قوله: «نساء من المؤمنات»
٥٤٩	التغليس والإسفار في صلاة الفجر
٥٥٢	الجلس والغبش لغة
٥٥٣	الحديث الثالث: مواقيت الصلاة
٥٥٤	الإبراد بالظهر، ووقتها
٥٥٤	الهجير لغة
٥٥٥	وقت العصر
٥٥٧	وقت المغرب
٥٥٨	العشاء لغة
٥٥٨	تسمية العشاء «بالعتمة»
٥٦١	* فهرس الموضوعات *

* * *

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع : وقت العصر	٥
ترجمة أبي المنهال سيار بن سلامة - رحمه الله -	٦
ترجمة أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه -	٧
صلاة الظهر ، وأفضل أوقاتها	٩
تأخير صلاة العشاء	١٠
النوم قبل العشاء	١١
الحديث بعد العشار	١٢
التعجيل بصلاة الفجر	١٣
القراءة في صلاة الفجر	١٤
الحديث الخامس : وقت صلاة العصر	١٥
بيان الإشكال في قوله : «مأ الله بيوتهم وقلوبهم ناراً»	١٦
غزوة الخندق	١٨
وقوع صلاة العصر في غزوة الخندق بعد المغرب	١٩
الرواية بالمعنى	١٩
الاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى	٢٠
ما ورد من الوعيد على من تهاون في شأن صلاة العصر	٢٤

- ٢٨ وقت الاختيار لصلاة العصر
- ٢٨ استحباب الجلوس بعد صلاة العصر إلى المغرب، وبعد الفجر إلى الطلوع
- ٣٠ الحديث السادس : وقت صلاة العشاء
- ٣١ تفسير قوله ﷺ: «فخرج ورأسه يقطر»
- ٣٢ تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار
- ٣٥ أوقات صلاة العشاء
- ٣٥ تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة بلا عذر
- ٣٦ الحديث السابع : الصلاة بحضرة الطعام
- ٣٧ حمل الصلاة في قوله: «إذا حضرت الصلاة» على المغرب
- ٣٧ المراد بحضور العشاء
- ٣٧ الفرق بين لفظي «وضع» و«حضر»
- ٣٨ حكم البدء بالعشاء عند حضور الصلاة
- ٤٠ الحكمة من تقديم الطعام على الصلاة
- ٤١ الكلام على حديث: «إذا حضر العشاء والعشاء، فابدؤوا بالعشاء»
- ٤٣ الحديث الثامن : الصلاة هو يدافع الأخبثين
- ٤٤ تفسير قوله: «يدافعه الأخبثان»
- ٤٥ حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين
- ٤٦ سبب ورود حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا
- ٤٧ ما فهمه بعضهم من النهي عن الدخول في الصلاة مع مدافعة الأخبثين
- ٤٨ الحديث التاسع : الأوقات المنهي عنها الصلاة
- ٤٩ تعليق حكم النهي عن الصلاة بعد الصبح بوقت الصبح
- ٥٠ ما جاء في ضبط قوله: «تشرق الشمس»
- ٥١ الصلاة في أوقات النهي
- ٥٣ الحديث العاشر : النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر
- ٥٤ ترجمة أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -
- ٥٥ وقت النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر

- ٥٦ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
- ٥٨ ترجمة سمرة بن جندب - رضي الله عنه -
- ٥٩ ترجمة سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -
- ٦٠ ترجمة زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
- ٦١ ترجمة معاذ بن عفراء - رضي الله عنه -
- ٦٢ ترجمة كعب بن مرة - رضي الله عنه -
- ٦٢ ترجمة أبو أمامة - رضي الله عنه -
- ٦٣ ترجمة عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -
- ٦٥ ترجمة الصنابحي - رضي الله عنه -
- ٦٧ تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث
- ٦٨ أوقات النهي عن الصلاة
- ٧٠ استثناء يوم الجمعة من أوقات النهي
- ٧١ إناطة تحريم النوافل
- ٧٤ قضاء الفوائت في أوقات النهي
- ٧٥ فعل النوافل في أوقات النهي
- ٧٦ عموم المنع من التطوع في أوقات النهي جميع البلدان
- ٧٨ الحديث الحادي عشر: قضاء الصلوات
- ٧٩ جاوز سبب المشركين
- ٨٠ صلاة العصر قرب غروب الشمس
- ٨٢ سبب تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق
- ٨٣ صلاة الفوائت جماعة
- ٨٤ ترتيب قضاء الفوائت
- ٨٥ تعيين الصلاة الفاتية يوم الخندق
- ٨٦ بعض الفوائد المستنبطة من الحديث
- ٨٧ * باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها
- ٨٧ مناسبة عقد الحافظ المصنف لهذا الباب

٨٨	الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة
٨٩	الجمع بين لفظي (خمس وعشرين درجة) و(سبع وعشرين درجة)
٩٠	الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة
٩٢	تضعيف الصلاة في الفلاة على صلاة الجماعة
٩٤	الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة
٩٥	العدد في صلاة الجماعة
٩٦	معنى «تضعيف» لغة
٩٧	معنى الدرجة والجزء في الحديث
٩٧	صلاة الجماعة في المسجد والبيت
٩٩	علة التضعيف
١٠١	بعض الاستدلالات المستفادة من الحديث
١٠٢	فصل في وجوب صلاة الجماعة
١٠٥	الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة
١٠٦	المراد بالنفاق في قوله: «أثقل الصلاة على المنافقين»
١٠٦	وجه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما
١٠٨	الاختلاف في تعيين الصلاة بقوله: «أن أمر بالصلاة فتقام»
١١٠	ما استدل به قوله: «عليهم بيوتهم»
١١٢	ما ورد من التهديد والوعيد في ترك صلاة الجماعة في المسجد
١١٥	وجوب الجماعة على الأعيان
١١٦	الحديث الرابع: صلاة النساء في المسجد
١١٨	ترجمة بلال بن عبد الله
١١٩	تفسير السبب المذكور في قوله «فسبه سباً سيئاً»
١٢٠	بعض دلالات الحديث
١٢١	اختصار البخاري لحديث الباب بخلاف ما يوهم صنيع المصنف
١٢١	استحباب الجماعة للنساء
١٢١	حضور النساء جماعة الرجال

١٢٤	خروج المرأة من بيت الزوج بإذنه
١٢٥	الحديث الخامس : السنن الرواتب
١٢٦	حكمة تقديم السنن على الفرائض
١٢٧	أعداد الرواتب
١٢٩	راتبة الجمعة البعدية
١٣٠	راتبة الجمعة القبلية
١٣٠	راتبة المغرب
١٣٢	راتبة العشاء
١٣٥	الحديث السادس : فضل سنة الفجر
١٣٦	اختلاف العلماء في ركعات الرواتب
١٣٧	أفضل الرواتب ركعتا الفجر، ما جاء في سننية الاضطجاع فيها
١٣٨	تقديم فعل الرواتب والنوافل في البيت على المسجد
١٤٠	صلاة سنة الجمعة في المسجد
١٤٠	قضاء الرواتب، وفضل من دوام عليها
١٤٢	ترك الرواتب، وفضل من دوام عليها
١٤٣	مناسبة ذكر حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة
١٤٤	السنن غير الرواتب
١٤٧	* باب : الأذان
١٤٧	الأذان لغة وشرعاً
١٤٧	ما اشتملت عليه ألفاظ الأذان
١٤٨	التفضيل بين الأذان والإقامة
١٥٠	السنة التي فرض فيها الأذان
١٥٤	هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه، أو لا؟
١٥٤	حكم الأذان والإقامة
١٥٦	الحديث الأول : شفع الأذان وإيتار الإقامة
١٥٧	ما تقتضيه صيغة (أمر) في الحديث

- ١٥٨ ترجمة بلال بن رباح - رضي الله عنه -
- ١٦٠ شفع الأذان
- ١٦٠ إيتار الإقامة
- ١٦١ الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة
- ١٦٢ وجوب الأذان
- ١٦٤ الحديث الثاني : هيئة المؤذن عند الأذان
- ١٦٥ ترجمة أبو جحيفة - رضي الله عنه -
- ١٦٩ لبس الثوب الأحمر
- ١٧٣ الالتفات في الأذان
- ١٧٥ وضع الإصبعين في الأذنين
- ١٧٧ ما يستفاد من الحديث من دلالات
- ١٧٨ الحديث الثالث : أذان الأعمى
- ١٧٩ ترجمة ابن أم مكتوم - رضي الله عنه -
- ١٨٠ الأذان للصبح قبل طلوع الفجر
- ١٨٢ اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد
- ١٨٣ جواز كون المؤذن أعمى
- ١٨٤ الحديث الرابع : إجابة المؤذن
- ١٨٥ حذف .. للفتحة «المؤذن» بعد قوله : «مثل ما يقول» وما تعقب به
- ١٨٦ إجابة المؤذن
- ١٨٦ ما شرع قوله عند الحيعة
- ١٨٨ ما يقال عند الإقامة
- ١٨٩ الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد إجابة النداء
- ١٩٣ الترجيع في الأذان
- ١٩٦ * باب استقبال القبلة
- ١٩٦ مشروعية استقبال القبلة
- ١٩٦ متى وقع التحول من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة

- الحديث الأول: ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة ١٩٩
- معنى (الراحلة) لغة ٢٠١
- الصلاة على الراحلة ٢٠٢
- ما يكون على المصلي حال ركوبه الراحلة ٢٠٢
- صلاة المكتوبة على الراحلة ٢٠٥
- بطلان صلاة المسافر النازل الذي ركب في حال تنفله غير السائر ٢٠٦
- الحديث الثاني: ابتداء القبلة ٢٠٨
- الجمع بين حديث البراء وابن عمر - رضي الله عنهم - في تعيين الصلاة التي
كان فيها التحول إلى الكعبة ٢٠٩
- تعيين الآتي إلى أهل قباء ٢٠٩
- ضبط قوله: «فاستقبلوها» ٢١٢
- كيفية التحول التي كانت إلى الكعبة ٢١٢
- تعيين زمان ومكان التحول ٢١٣
- حكم خبر الواحد ٢١٤
- الحديث الثالث: التطوع على الراحلة في السفر ٢١٥
- الكلام عن أولاد سيرين ٢١٥
- ترجمة أنس بن سيرين ٢١٧
- معنى الشام لغة، وسبب تسميتها، وحدودها ٢١٧
- صلاة المكتوبة على الراحلة عند الضرورة ٢٢٢
- * باب: الصفوف ٢٢٣
- الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف ٢٢٤
- حكم تسوية الصفوف ٢٢٥
- الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف ٢٢٧
- ترجمة النعمان بن بشير - رضي الله عنه - ٢٢٨
- المراد بتسوية الصفوف ٢٢٩
- الوعيد المذكور من عدم تسوية الصفوف؛ حقيقته وحكمته ٢٣٠

٢٣٤ ما ورد من الأمر بإقامة الصفوف
٢٣٦ حكم تسوية الصفوف
٢٤١ الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال
٢٤٢ ترجمة مليكة - رضي الله عنها -
٢٤٣ عود الضمير في قوله: «جدته مليكة»
٢٤٤ ما استدل به قوله: «دعت رسول الله ﷺ صنعته له، فأكل منه»
٢٤٤ تفسير قوله: «فالأصلي لكم» وضبطها
٢٤٦ افتراض الحرير
٢٤٧ وقوف الاثنين وراء الإمام
٢٤٧ وقوف المرأة
٢٤٨ بعض استدلالات الحديث
٢٥٠ ترجمة ضميرة بن عبد الله بن ضميرة
٢٥١ أفضل الصفوف
٢٥٥ وقوف المأموم خلف الإمام منفرداً
٢٥٧ الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام
٢٥٨ ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها -
٢٦٠ ما دل عليه الحديث من الترغيب في قيام الليل وغيره
٢٦١ صلاة المأموم خلف الإمام منفرداً
٢٦٣ * باب: الإمامة
٢٦٤ الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام
٢٦٥ التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود
٢٦٦ التشبيه بالحمار وتوجيه ما جاء (رأس حمار) و(صورة حمار)
٢٦٧ حكم الرفع قبل الإمام
٢٦٨ معنى الوعيد المذكور في الحديث
٢٧٠ الحديث الثاني: متابعة الإمام
٢٧١ تكبيرة الإحرام للمأموم

- الاختلاف في ثبوت الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» ٢٧٣
- وقت شروع المأموم في الركن ٢٧٤
- صلاة الإمام جالساً ٢٧٥
- صلاة النبي ﷺ قاعداً وأصحابه قياماً ٢٧٦
- إمامة العاجز عن القيام ٢٧٧
- حكم ابتداء الإمام الصلاة جالساً لعذر ٢٧٧
- الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً ٢٨٢
- تفسير قولها: «صلى رسول الله ﷺ في بيته» ٢٨٣
- سبب شكوى النبي ﷺ ٢٨٣
- توجيه إعراب «أجمعون» و«أجمعين» ٢٨٦
- الحديث الرابع: متابعة الإمام والعمل بعده ٢٨٧
- ترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي - رضي الله عنه - ٢٨٧
- ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنهما - ٢٨٨
- توجيه قوله: «وهو غير كذوب» ٢٨٩
- الحديث الخامس: فضل التأمين ٢٩٢
- تأمين المأموم ٢٩٣
- تأمين الملائكة، والمراد به، وحكمة إثبات الموافقة، والمراد بالملائكة ٢٩٤
- الكلام عن زيادة «وما تأخر» في بعض ألفاظ الواردة ٢٩٥
- فضل التأمين، وما ورد فيه من الفضل ٢٩٦
- (آمين)؛ لفظها ومعناها ٢٩٧
- الحديث السادس: تخفيف الإمام الصلاة ٢٩٩
- تخفيف القراءة على المأمومين ٣٠٠
- الحديث السابع: الأمر بتخفيف الإمام الصلاة ٣٠٣
- ترجمة أبو مسعود الأنصاري البدري - رضي الله عنه - ٣٠٤
- تعيين الرجل الشاكي من طول قراءة الصبح ٣٠٤
- التفريق بين القصة في هذا الحديث وبين الحديث معاذ في التطويل ٣٠٦

٣٠٩	* باب : صفة صلاة النبي ﷺ
٣١٠	الحديث الأول : صفة الصلاة
٣١١	افتتاح الصلاة بالتكبير، وما ينعقد به
٣١١	حكم تكبيرة الإحرام
٣١٢	الكلام عن (هنيهة) لغة
٣١٥	المراد من الغسل بالماء والثلج والبرد
٣١٦	ما استحب من الدعاء في افتتاح الصلاة
٣١٩	الحديث الثاني : هيئات الصلاة
٣٢٠	القصد من قوله : «الله أكبر»
٣٢٤	وضع الركبتين قبل اليدين، الاختلاف فيه
٣٢٦	تحليل الصلاة بالتسليم
٣٢٧	عدد التسليم من الصلاة
٣٢٩	التنبه على أن الحديث من أفراد مسلم، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف
٣٣١	الحديث الثالث : رفع اليدين وصفتها
٣٣٢	رفع اليدين عند التكبير
٣٣٤	عدم بطلان الصلاة بترك رفع اليدين، والخلاف فيه
٣٣٦	رفع اليدين عند الركوع والاعتدال منه
٣٤١	الرد على من زعم أن النبي ﷺ رفع يديه بسبب المنافقين
٣٤٢	الاختلاف في ثبوت الواو في قوله : (ربنا ولك الحمد)
٣٤٣	رفع اليدين بعد القيام من الركعتين بعد التشهد
٣٤٦	الحديث الرابع : أعضاء السجود
٣٤٧	معاني السجود
٣٤٧	حكمة مشروعية السجود
٣٥٠	السجود على الأنف
٣٥١	حكم السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث
٣٥٣	كيفية السجود

٣٥٤	حكمة السجود
٣٥٧	الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة
٣٦١	الفصل بين السجدين
٣٦١	التكبير عند النهوض من السجدين
٣٦٢	الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة
٣٦٢	ترجمة مطرف بن عبد الله
٣٦٤	التكبير في الخفض والرفع
٣٦٧	حكم التكبير بعد تكبيرة الإحرام، والتسيب والتحميد ونحوها
٣٦٨	حكم تكبيرات الانتقال
٣٦٩	مقدار التسيب في الركوع والسجود
٣٦٩	ابتداء تكبير الخفض والرفع وانتهائه
٣٧١	الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام
٣٧٢	ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنهما -
٣٧٢	تقارب الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين
٣٧٤	الاعتدال عن الركوع، تطويله، وما ورد من الدعاء فيه
٣٧٧	الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان
٣٧٧	ترجمة ثابت البناني - رحمه الله -
٣٨٠	الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها
٣٨١	الحديث العاشر: جلسة الاستراحة
٣٨٢	ترجمة أبو قلابة - رحمه الله -
٣٨٣	ترجمة مالك بن الحويرث - رضي الله عنه -
٣٨٥	التخفيف في حق الإمام مع الإتمام
٣٨٥	جلسة الاستراحة
٣٨٧	التنبيه على أن حديث الباب من أفراد البخاري، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف
٣٨٩	الحديث الحادي عشر: هيئة السجود
٣٨٩	ترجمة عبد الله بن مالك بن بحينة - رضي الله عنه -

- ٣٩٠ تفريغ اليدين حال السجود
- ٣٩٣ تخصيص تفريغ اليدين بالرجال دون النساء
- ٣٩٥ الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال
- ٣٩٥ ترجمة أبو مسلمة سعيد بن زيد - رحمه الله -
- ٣٩٦ الصلاة في النعال
- ٣٩٨ الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة
- ٣٩٩ الكلام عن زينب بنت النبي ﷺ
- ٣٩٩ ترجمة أبو العاص بن الربيع - رضي الله عنه -
- ٤٠٠ ترجمة أمامة بنت زينب - رضي الله عنهما -
- ٤٠١ الكلام عن قوله: «ولأبي العاص»
- ٤٠٣ العمل في الصلاة
- ٤٠٥ بعض ما استنبط من هذا الحديث
- ٤٠٦ الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود
- ٤٠٧ الاعتدال في السجود، والهيئة فيه
- ٤٠٩ * باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
- ٤٠٩ الطمأنينة لغة وشرعاً، وحكمها
- ٤١٠ حديث المسيء في صلاته
- ٤١١ تعيين الرجل المسيء في صلاته
- ٤١٢ ما استبدل من قوله: «فإنك لم تصل»
- ٤١٥ الطمأنينة في الاعتدال من الركوع
- ٤١٧ الطمأنينة في أركان الصلاة
- ٤١٨ الفوائد المتفرقة المستنبطة من الحديث
- ٤٢١ * باب: القراءة في الصلاة
- ٤١٢ حكم القراءة في الصلاة
- ٤٢٢ الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٤٢٢ ترجمة عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -

- ٤٢٤ تفضيل فاتحة الكتاب على غيرها
- ٤٢٥ سبب تفضيل فاتحة الكتاب
- ٤٢٥ أسماء الفاتحة، وسبب تسمياتها
- ٤٢٧ القراءة في الصلاة
- ٤٢٨ قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ٤٢٩ القراءة على المأموم
- ٤٣٢ الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها
- ٤٣٣ تطويل القراءة في الركعة الأولى
- ٤٣٤ استجاب قراءة سورة تامة
- ٤٣٤ تفسير قوله: «يسمع الآية أحياناً»
- ٤٣٥ القراءة في الظهر والعصر
- ٤٣٦ كلام شيخ الإسلام في مقدار القراءة في الصلوات الخمس
- ٤٣٨ تسمية الفاتحة بأمر الكتاب
- ٤٣٩ الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب
- ٤٣٩ ترجمة جبير بن مطعم - رضي الله عنه -
- ٤٤١ القراءة في المغرب
- ٤٤٢ القراءة في الفجر
- ٤٤٣ الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء
- ٤٤٤ القراءة في العشاء
- ٤٤٤ مذهب الحنابلة في القراءة في الفجر، وتكرار سورة في الركعتين، وغير ذلك
- ٤٤٦ الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ في الصلاة
- ٤٤٧ تعيين الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية
- ٤٥٠ (السرية) لغة
- ٤٥٢ تخصيص بعض سور القرآن بالقراءة في الصلوات
- ٤٥٣ الحديث السادس: القراءة في العشاء
- ٤٥٤ القراءة في العشاء

- ٤٥٦ * باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٤٥٦ الاختلاف في كون البسمة من القرآن
- ٤٥٦ الحديث الأول: الابتداء بالفاتحة قبل السورة
- ٤٥٨ الجهر بالبسمة في افتتاح الصلاة
- ٤٥٩ عدم تعرض الحديث لنفي قراءة البسمة سراً
- ٤٦٣ مذاهب الأئمة في قراءة البسمة سراً وجهرأ
- ٤٦٤ تأويل ما جاء عن بعض الصحابة في جهره بالبسمة
- ٤٦٦ * باب: سجود السهو
- ٤٦٦ التفريق بين السهو والنسيان والغفلة
- ٤٦٧ الحديث الأول: هيئة سجود السهو
- ٤٦٨ ترجمة محمد بن سيرين - رحمه الله -
- ٤٧٠ الرد على من حمل قوله: «صلى بنا رسول الله على المجاز»
- ٤٧١ الشك الواقع بين الظهر والعصر في الحديث
- ٤٧٣ التشبيك في المسجد
- ٤٧٥ ضبط لفظ «سرعان»
- ٤٧٦ ترجمة ذو اليدين - رضي الله عنه -
- ٤٧٨ كيفية سجود السهو
- ٤٧٩ التشهد بعد سجود السهو بعد السلام
- ٤٨١ الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو
- ٤٨٢ السهو عن التشهد
- ٤٨٤ متى يشرع سجود السهو
- ٤٨٥ محل سجود السهو
- ٤٨٦ الأحكام التي تعتري سجود السهو
- ٤٨٧ * باب: المرور بين يدي المصلي
- ٤٨٨ الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي
- ٤٨٩ ترجمة أبو جهيم بن الحارث بن الصمة - رضي الله عنه -

٤٨٩	مقدار المسافة التي لا يجوز فيها المرور بيد يدي المصلي
٤٨٩	الكلام عن زيادة قوله: «ماذا عليه من الإثم»
٤٩١	تخصيص الأربعين بالذكر
٤٩٢	ترجمة أبو النضر بن سالم بن أمية - رحمه الله -
٤٩٣	الكلام عما ورد «بين يدي المصلي والمصلّي»
٤٩٣	حكم المرور بين يدي المصلي
٤٩٣	هل يعم النهي كل مصل
٤٩٤	أحوال المار بين بين يدي المصلي في الإثم وعدمه
٤٩٦	الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي
٤٩٧	رد المار بين يدي المصلي
٤٩٨	إطلاق لفظ الشيطان للمار بين يدي المصلي
٤٩٩	مدافعة المار بين يدي المصلي
٥٠٠	غلبة المار على المصلي
٥٠٠	سترة المصلي
٥٠١	ما يقطع صلاة المرء بمروره بينه وبين السترة
٥٠٣	الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة
٥٠٥	توجيه قوله ابن عباس: «ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»
٥٠٥	مرور الحمار بين يدي المصلي، والصف
٥٠٧	الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة
٥١٠	هل تقطع المرأة صلاة الرجل بمرورها بين يديه
٥١١	* باب: جامع لأحكام متفرقة
٥١٢	الحديث الأول: تحية المسجد
٥١٣	ركعتا تحية المسجد
٥١٥	حكم تحية المسجد
٥١٨	الحديث الثاني: الكلام في الصلاة
٥١٩	ترجمة زيد بن أرقم - رضي الله عنه -

- ٥٢٠ النهي عن الكلام في الصلاة
- ٥٢٢ حكم الصلاة بالكلام لغير مصلحة
- ٥٢٤ الحديث الثالث : الإبراد بصلاة الظهر
- ٥٢٥ حكم الإبراد بالظهر
- ٥٢٨ تعليل مشروعية تأخير الظهر
- ٥٢٩ مثار وهج الحر من فيح هههم على الءءءفة أو المءءاز
- ٥٣١ الءءء الرابع : قءاء الصلاة الفاءة
- ٥٣٢ قءاء الصلاة المنسة
- ٥٣٤ الاءءلاف فف قوله تعالى : ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
- ٥٣٥ قءاء الصلاة لمن تعمء تركها
- ٥٣٧ حكم قءاء الفواءء
- ٥٣٨ قءاء الصلاة عمم ماء وعلفه صلاة
- ٥٣٩ الءءء الخامس : اءءلاف نفة الإمام والمأموم
- ٥٤٠ ترجمء معاء بن ءبل - رضف الله عنه -
- ٥٤٥ اءءءاء المفترض بالمنءقل
- ٥٤٦ الءءء السادس : الرءءفة فف السءوء على الثوب فف الءر والبرء
- ٥٤٧ السءوء على الثوب
- ٥٥٠ الءءء السابع : صلاة الرءل كاشفاً منكبفه
- ٥٥١ سءر المنكبف
- ٥٥٣ الءءء الثامن : نهف من أكل ءوماً أو بصلأً من ءءول المسءء
- ٥٥٤ (الءوم) لغة ، ومنافعه
- ٥٥٥ اعءزال المسءء لمن أكل ءوماً أو بصلأً
- ٥٥٩ الءءء التاسع : من فممع من المسءء
- ٥٦٠ اعءزال المسءء لمن أكل ءوماً أو بصلأً
- ٥٦٣ حكم الصلاة فف المسءء لمن أكل ءوماً أو بصلأً ونءوهماء
- ٥٦٦ ما ألءق بأكل الءوم والبصل

٥٦٧ * باب التشهد
٥٦٧ تسمية التشهد، ونوعاه
٥٦٨ الحديث الأول: كيفية التشهد
٥٧٠ الكلام عن قوله: «التحيات»
٥٧١ تفسير قوله: «والطيبات»
٥٧٢ تعريف «السلام»
٥٧٣ الحكمة من قوله «أيها النبي» في التشهد
٥٧٥ ما جاء في المغيرة في صيغة الخطاب والغيبة في التشهد
٥٧٧ الحكمة من ورود الثناء على الله - تعالى - بصيغة الغيبة
٥٧٨ الكلام عن قوله: «السلام علينا»
٥٨٠ الكلام عن لفظ الشهادتين في الحديث
٥٨١ حكم التشهد
٥٨٣ عموم الجمع المضاف والجمع المحلى بأل
٥٨٥ الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي
٥٨٦ من أحسن ما ورد فيما يقال بعد التشهد
٥٨٧ ترجيح تشهد ابن مسعود على غيره
٥٨٩ حكم التشهد الأول
٥٨٩ مشروعية التحية في وسط الصلاة
٥٩٠ الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
٥٩١ ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله -
٥٩٢ ترجمة كعب بن عجرة - رضي الله عنه -
٥٩٣ الفرق بين الهبة والهدية وصدقة التطوع
٥٩٤ المقصود بـ«آل» النبي ﷺ
٥٩٦ المراد بـ«آل إبراهيم»
٥٩٧ الكلام عن قوله: «إنك حميد مجيد»
٥٩٩ تفسير قوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد»

- ٦٠٠ مجيء لفظ «محمد وآل محمد» دون لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم»
- ٦٠٣ حكم الصلاة على النبي ﷺ
- رد ابن القيم على من نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ في إيجابه الصلاة على
 النبي ﷺ ٦٠٤
- ٦٠٧ الحديث الثالث: الدعاء عقب التشهد
- ٦٠٨ وقت ذكر الدعاء المذكور في الصلاة
- ٦١٠ الكلام عن قوله: «ومن فتنة المحيا والممات»
- ٦١٣ من فوائد الحديث
- ٦١٣ الإيتان بالدعاء في التشهد الثاني
- ٦١٤ حكم الدعاء الوارد
- ٦١٥ * فهرس الموضوعات *

* * *

المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة	٥
حكم الدعاء الوارد في الحديث، ومحلّه	٦
كلام شيخ الإسلام في تنوع الذنوب وكفاراتها	٨
مفهوم قوله: «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»	١٠
الكلام عن مغفرة الذنوب في الحديث	١١
كلام شيخ الإسلام عن اعتراف العبد بظلم نفسه	١٣
الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود	١٥
آخر سورة نزلت من القرآن، وكم عاش النبي ﷺ	١٦
الدعاء في الركوع والسجود	١٧
تفسير قوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»	٢١
* باب: الوتر	٢٣
الحديث الأول: صلاة الليل مثنى	٢٤
الكلام عن قوله: «مثنى مثنى» لغة	٢٥
عدد ركعات الوتر	٢٦
حكم الوتر، وما احتج به من أحاديث	٢٨
وقت الوتر	٣٧

٣٨	القراءة في الوتر
٤١	الحديث الثاني: الوتر آخر الليل
٤٣	وقت الوتر
٤٤	الحديث الثالث: صلاة الليل
٤٥	ما ورد في صفة التواتر
٤٥	التنبيه على أن حديث الباب من أفراد مسلم
٤٥	مقصود المصنف من إيراد الأحاديث في هذا الباب
٤٦	ومما ورد في صفة التواتر
٤٩	قيام الليل واستحباب افتتاحه بركعتين خفيفتين
٥٠	* باب: بالذكر عقب الصلاة
٥١	الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة
٥٢	الجهر بالذكر عقب الصلاة
	الاختلاف في كون ابن عباس قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله إلا
٥٤	بالتكبير»
٥٧	كلام شيخ الإسلام في الجهر بالذكر عقب صلاة الجماعة
٥٨	الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة
٥٩	ترجمة ورّاد مولى المغيرة بن شعبة - رحمه الله -
٦١	الكلام عن قوله: «ذا الجد منك»
٦٢	ضبط لفظة (الجدّ) في الحديث
٦٤	التنبيه عما اشتهر من لفظ «ولا راد لما قضيت»
٦٦	بعض ما ورد من ذكر مستحب بعد صلاة الفجر والمغرب
٦٧	كراهة كثر الكلام
٦٨	حقيقة إضاعة المال
٧٠	النهي عن كثرة السؤال، وبيانه
٧٨	النهي عن عقوق الأمهات، وبيان عظم حقهن
٨١	أول من وأد البنات

- ٨٣ صفة الواد التي كانت
- ٨٣ بيان النهي المراد من قوله: «منع وهات»
- ٨٥ الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة
- ٨٦ ترجمة سمي مولى أبي بكر
- ٨٦ ترجمة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
- ٨٨ ترجمة الحارث بن هشام - رضي الله عنه -
- ٩٠ ترجمة أبو صالح السمان
- ٩٣ الجواب عما ظاهره التساوي بين المتصدقين والذاكرين
- ٩٧ بيان ما صرح به المصنف أن الاختلاف وقع بين سمي وبعض أهله
- ٩٨ التنبيه على أن الحديث: بجميعة ليس متفق الشيخين
- ٩٩ الأولى في قراءة هذا الذكر
- ١٠٠ الترتيب في هذا الذكر
- ١٠١ ما ورد في بعض الروايات من الزيادة على هذا الذكر
- ١٠٢ اعتبار العدد المخصوص في الأذكار
- ١٠٣ التفضيل بين الأغنياء والفقراء
- ١٠٨ اعتبار كون الذكر يقال عند الفراغ من الصلاة
- ١٠٩ الحديث الرابع: النظر في الصلاة
- ١١٠ ترجمة أبو جهم - رضي الله عنه -
- ١١١ معنى «أنبجانية» لغة
- ١١٤ ما يستنبط من الحديث
- ١١٦ * باب: الجمع بين الصلاتين في السفر
- ١١٦ حكم الجمع بين الصلاتين
- ١١٦ الحديث الأول: الجمع بين الصلاتين
- ١١٧ بيان قوله: «على ظهر سير»
- ١١٩ كلام شيخ الإسلام عن الجمع
- ١١٩ التنبيه على أن الحديث من متفق الشيخين، وما وقع بينهما من اختلاف

- ١٢٠ تخصيص الحنفية الجمع يعرفه ومزدلفة، وكلام شيخ الإسلام عنه
- ١٢١ الجمع بين الظهرين والعشاءين في سفر القصر
- ١٢١ الجمع للمريض
- ١٢٢ الجمع بين العشاءين لمطر وثلج ونحوهما
- ١٢٣ * باب: قصر الصلاة في السفر
- ١٢٣ مسافة القصر، وتحديدها
- ١٢٤ الحديث الأول: قصر الصلاة في السفر
- ١٢٤ سبب ورد الحديث
- ١٢٥ القصر في السفر
- ١٢٦ الأفضل للمسافر
- ١٢٨ القصر للمسافر رخصة أم عزيمة
- ١٢٩ مسافة القصر
- ١٣٠ * باب: الجمعة
- ١٣٠ مشروعية الجمعة
- ١٣١ (الجمعة) لغة، وسبب تسميتها، وأسمائها
- ١٣٤ الحديث الأول: القراءة في فجر الجمعة
- ١٣٥ القراءة بسورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة، والمداومة عليهما
- ١٣٨ الحديث الثاني: الصلاة على المنبر
- ١٣٩ ترجمة سهل بن سعد - رضي الله عنه -
- ١٤١ علو الإمام على المأموم
- ١٤١ العمل اليسير في الصلاة
- ١٤٢ الصلاة على الخشب
- ١٤٣ الحديث الثالث: فضل الغسل يوم الجمعة
- ١٤٤ وقت الاغتسال للجمعة
- ١٤٥ حكم الاغتسال يوم الجمعة
- ١٤٧ ما جاء في فضل الاغتسال والتطيب والتكبير للجمعة

- ١٥٠ الحديث الرابع : القيام في الخطبة
- ١٥١ الجلوس بين خطبتي الجمعة
- ١٥٢ القيام في خطبة الجمعة
- ١٥٣ التنبيه على أن سياق الحديث ليس في الصحيحين
- ١٥٤ الحديث الخامس : تحية المسجد والإمام يخطب
- ١٥٥ تعيين الرجل الذي جاء في خطبة الجمعة
- ١٥٥ صلاة الركعتين والإمام يخطب
- ١٥٨ الحديث السادس : النهي عن الكلام والإمام يخطب
- ١٥٩ الكلام في خطبة الجمعة
- ١٦٠ صلاة النافلة عند خروج الإمام إلى الخطبة
- ١٦١ ما جاز التكلم به في خطبة الجمعة
- ١٦١ حكم الكلام والإمام يخطب
- ١٦٣ مذهب الشافعية في الإنصات في الخطبة
- ١٦٤ الحديث السابع : التبكير يوم الجمعة
- ١٦٨ هل أفضل التبكير أو التأخير للجمعة
- ١٧١ الحديث الثامن : وقت الجمعة
- ١٧٢ (ترجمة سلمة بن الأكوع)
- ١٧٢ وقت دخول الجمعة وإقامتها
- ١٧٦ * باب : العيدين
- ١٧٧ الكلام عن أعياد المسلمين
- ١٨٠ الحديث الأول : صلاة العيد قبل الخطبة
- ١٨١ صلاة العيد قبل الخطبة
- ١٨٢ التفريق بين صلاة الجمعة والعيدين
- ١٨٢ حكم صلاة العيد
- ١٨٣ وقت صلاة العيد
- ١٨٥ المكان الذي تستحب فيه صلاة العيد

- ١٨٦ تكبيرات العيد، والذكر بينها، والخطبتان
- ١٨٧ الحديث الثاني: الخطبة بعد الصلاة في العيد
- ١٨٩ حكم خطبة العيد، والإنصات لها
- ١٨٩ (النسك) لغة
- ١٩٠ ترجمة أبو بردة بن نيار - رضي الله عنه -
- ١٩١ العذر بالجهل في المأمورات والمنهيات
- ١٩٢ ذكر من رخص له النبي ﷺ بذبح العناق في الأضحية
- ١٩٣ وقت ذبح الأضحية
- ١٩٥ الحديث الثالث: ذبح الناس بالمصلى
- ١٩٦ ترجمة جندب بن عبد الله - رضي الله عنه -
- ١٩٨ وقت ذبح الأضحية
- ١٩٩ حكم الأضحية
- ١٩٩ ما يجوز ذبحه في الأضحية، وسنُّ ما يذبح
- ٢٠٢ الحديث الرابع: ترك الأذان والإقامة للعيدين
- ٢٠٣ عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد
- ٢٠٥ ما يؤخذ من قوله: «تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم»
- ٢٠٥ تفسير قوله: «سطة النساء» وما وقع الاختلاف في هذه اللفظة
- ٢٠٦ حديث أسماء بنت يزيد بن السكن
- ٢٠٨ كفران العشير
- ٢١١ لغات الخاتم
- ٢١١ ما استنبط من حديث الباب
- ٢١٢ التنبيه على أن الحديث جميعه ليس من متفق الشيخين
- ٢١٣ الحديث الخامس: خروج النساء في العيدين
- ٢١٤ ترجمة أم عطية نُسبية الأنصارية - رضي الله عنها -
- ٢١٦ اعتزال الحائض المصلى
- ٢١٧ حضور النساء صلاة العيد

٢٢٠	* باب: صلاة الكسوف
٢٢٠	(الكسوف) لغة
٢٢١	الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف
٢٢٢	النداء لصلاة الكسوف
٢٢٣	مشروعية صلاة الكسوف
٢٢٥	الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف
٢٢٦	متى تشرع صلاة الكسوف
٢٢٧	سبب الكسوف، وما يشرع معه
٢٢٩	الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف
٢٣١	مقدار القراءة في صلاة الخسوف والكسوف
٢٣١	مقدار الركوع
٢٣٢	مقدار السجود
٢٣٣	مقدار الركعة الثانية
٢٣٤	مقدار القراءة والركوع والسجود عند الحنابلة
٢٣٤	خطبة صلاة الكسوف والخسوف
٢٣٦	ما استحب التقرب به إلى الله عند الكسوف
٢٣٧	معنى (الامة) لغة وشرعاً
٢٣٧	مذاهب العلماء في آيات الصفات والأحاديث
٢٣٩	صفة صلاة الكسوف
٢٤٠	ما يسن لصلاة الكسوف
٢٤١	الجهر بالقراءة في الكسوف
٢٤٢	صفة صلاة الكسوف عند الحنفية
٢٤٢	صلاة الكسوف في وقت النهي
٢٤٣	الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف
٢٤٤	سبب خسوف الشمس
٢٤٨	فضل ذكر الله - عز وجل -

٢٤٨ فضل الاستغفار والتوبة والدعاء
٢٤٩ وقت الكسوف
٢٥٢ * باب: صلاة الاستسقاء
٢٥٢ حكم صلاة الاستسقاء
٢٥٣ الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء
٢٥٤ تحويل الرداء في الاستسقاء حال استقبال القبلة، وكيفيته
٢٥٧ مقدار ركعات الاستسقاء، وتكبيراتها، والقراءة منها
٢٥٨ ما يشرع في صلاة الاستسقاء
٢٥٩ الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع
٢٦٩ معنى (الآكام) لغة
٢٧٠ معنى (الظراب) لغة
٢٧١ ترجمة شريك بن عبد الله القرشي - رحمه الله -
٢٧٣ أنواع الاستسقاء
٢٧٣ خطبة صلاة الاستسقاء
٢٧٦ استحباب الدعاء في الاستسقاء بدعاء النبي ﷺ
٢٧٧ التوسل بالنبي ﷺ وبالصالحين
٢٧٨ * باب: صلاة الخوف
٢٧٨ مقدمة بين يدي الباب
٢٧٩ الحديث الأول: صلاة الخوف
٢٨٠ صفة صلاة الخوف على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
٢٨١ مشروعية صلاة الخوف
٢٨٣ الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف
٢٨٤ ترجمة يزيد بن رومان - رحمه الله -
٢٨٤ ترجمة صالح بن خوات - رحمه الله -
٢٨٥ غزوة ذات الرقاع، تاريخها، وسبب تسميتها
٢٨٧ صفة صلاة الخوف على حديث الباب هذا

٢٨٩ اشتراط أن تكون كل طائفة تكفي العدو
٢٨٩ ترجمة سهل بن أبي حيثمة - رضي الله عنه -
٢٩١ كيفية صلاة الخوف إن كانت المغرب
٢٩٢ كيفية صلاة الخوف إن كانت رباعية
٢٩٤ الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف
٢٩٥ صفة صلاة الخوف على حديث جابر - رضي الله عنه -
٢٩٦ حراسة صف واحد في الركعتين
٣٠٠ صفة أخرى لصلاة الخوف، ومختار الأئمة لكيفياتها
٣٠٠ صفة الصلاة عند اشتداد الخوف
٣٠١ ما يسن في صلاة الخوف

كتاب الجنائز

٣٠٥ معنى (الجنائز) لغة
٣٠٤ الحديث الأول: النعي في الجنائز
٣٠٥ معنى (النعي) لغة
٣٠٥ ترجمة النجاشي - رضي الله عنه -
٣٠٦ ألقاب الملوك
٣٠٨ تكبيرات الجنائز
٣١٠ الصلاة على الغائب
٣١١ اعتذارات من لم ير الصلاة على الغائب، والجواب عنها
٣١٢ الحديث الثاني: الصفوف على الجنائز
٣١٣ صفوات الجنائز
٣١٥ الحديث الثالث: التكبير على الجنائز
٣١٧ اختلاف العلماء في حكم الصلاة على القبر
٣٢٠ الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ
٣٢١ الكفن، عدده، صفته

٣٢٣	الزيادة على ثلاثة أكفان
٣٢٤	مقدار ما يجب في الكفن
٣٢٧	الحديث الخامس: غسل الميت
٣٢٩	تعيين بنت النبي ﷺ التي توفيت
٣٣٠	الواجب في غسل الميت
٣٣١	خروج النجاسة من الميت بعد غسله ثلاثاً
٣٣٣	الغسل بالماء والسدر
٣٣٥	معنى (الكافور) لغة، وخصائصه
٣٣٧	التطيب بالكافور
٣٣٨	جعل شعر المرأة ضفائر في الغسل
٣٤٠	الحديث السادس: غسل المُحرم
٣٤٢	الكفن في ثوبين
٣٤٢	الحنوط للكفن
٣٤٣	حكم الإحرام في حق الميت
٣٤٥	تغطية وجه المحرم
٣٤٧	الحديث السابع: اتباع النساء الجنائز
٣٤٧	حكم اتباع النساء الجنائز
٣٥١	الحديث الثامن: السرعة بالجنائز
٣٥٢	الإسراع بالجنائز
٣٥٤	الترييع في حمل الجنائز
٣٥٥	حكم اتباع الجنائز
٣٥٦	المشي أمام الجنائز
٣٥٨	استحباب كون الراكب خلف الجنائز
٣٦٠	الحديث التاسع: قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنائز
٣٦١	ترجمة سمرة بن جندب - رضي الله عنه - تقدمت
٣٦١	محل وقوف الإمام على جنازة الرجل والمرأة

- ٣٦٣ الصلاة على جمع من الموتى
- ٣٦٥ الحديث العاشر: النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية
- ٣٦٦ معنى (الصالفة) لغة
- ٣٦٧ معنى براءة النبي ﷺ ممن فعل هذه الأفعال
- ٣٦٨ حكم الندب، والنياحة، وشق الثياب، وما أشبه ذلك
- ٣٧٠ الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد
- ٣٧١ ترجمة أم حبيبة - رضي الله عنها -
- ٣٧١ ترجمة أم سلمة - رضي الله عنها -
- ٣٧٢ بناء المساجد على القبور
- ٣٧٥ الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد
- ٣٧٦ اتخاذ المساجد على القبور
- ٣٧٧ كلام شيخ الإسلام عن النهي عن الصلاة عند القبور
- ٣٨٠ الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة
- ٣٨٢ تحريم فعل كل واحدة من الثلاثة المذكورة في الحديث
- ٣٨٢ حكم بكاء الأهل على ميتهم، وما ورد فيه من أحاديث
- ٣٨٧ مذهب شيخ الإسلام في ذلك
- ٣٨٩ الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنائز
- ٣٩٠ تعدد القراريط بتعدد الجنائز
- ٣٩١ تعيين القيراطين
- ٣٩٢ هل يحصل قيراط الدفن إن لم يحصل اتباع
- ٣٩٣ مقدار القيراط
- ٣٩٣ كلام ابن القيم في مقدار القيراط

كتاب الزكاة

- ٣٩٦ معنى «الزكاة» لغة وشرعاً
- ٣٩٧ الزمن الذي فرضت فيه الزكاة

- الحديث الأول: وجوه الزكاة ٣٩٨
- حكمة البداية في المطالبة بالشهادتين ٤٠٠
- نقل الزكاة عن بلد المال ٤٠٢
- حكم نقل الزكاة ٤٠٣
- وضع الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ٤٠٣
- إخراج الزكاة ٤٠٤
- دعوة المظلوم، وما ورد فيها من أحاديث ٤٠٤
- حقيقة الظلم وأنواعه ٤٠٧
- ما ورد في التحذير من الظلم ٤٠٨
- الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة ٤١١
- نصاب الزكاة ٤١٢
- الكلام عن قوله: «خمس ذود» ٤١٥
- نصاب الإبل ٤١٥
- الزكاة في المكيل والمدخر ٤١٦
- حكم الزكاة في المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر ٤١٧
- الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق ٤١٩
- الكلام عن «الفرس» ٤٢٠
- الزكاة في سائمة الخيل ٤٢١
- التنبيه على أن البخاري لم يرو لفظة (إلا صدقة الفطر) ٤٢١
- الحديث الرابع: جرح العجماء ٤٢٢
- حكم ما تتلفه العجماء ٤٢٣
- ضمان ما يتلف في البئر المحفورة ٤٢٥
- حكم المعدن والركاز ٤٢٦
- الحديث الخامس: تعجيل الزكاة ٤٢٨
- تعيين الصدقة التي بعث عليها عمر - رضي الله عنه - ٤٢٩
- ترجمة ابن جميل - رضي الله عنه - ٤٣٠

- ٤٣١ ترجمة خالد بن الوليد - رضي الله عنه -
- ٤٣٢ ترجمة العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -
- ٤٣٤ الكلام عن الاستثناء في قوله: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه»
- ٤٣٥ الكلام عن حبس الأعتد والدروع
- ٤٣٦ تفسير قوله: «عليّ ومثلها»
- ٤٣٨ الحديث السادس: إعطاء المؤلف قلوبهم من الغنائم
- ٤٣٩ غزوة حنين
- ٤٤٠ تسمية من أعطى النبي ﷺ من المؤلف قلوبهم
- ٤٥٠ تفسير قوله: «الأنصار كرشي وعييتي»
- ٤٥٠ فضل الأنصار، وما ورد فيهم
- ٤٥٤ حكم المؤلف قلوبهم
- ٤٥٥ أقسام المؤلف، وحكم كل قسم
- ٤٥٦ إعطاء النبي ﷺ للمؤمنين من الخمس
- ٤٥٨ * باب: صدقة الفطر
- ٤٥٨ معنى (الفطرة) لغة وشرعاً
- ٤٦٠ الحديث الأول: صدقة الفطر
- ٤٦١ حكم زكاة الفطر
- ٤٦٣ من تجب عليه زكاة الفطر
- ٤٦٣ مقدار زكاة الفطر
- ٤٦٥ وقت إخراج زكاة الفطر
- ٤٦٧ الحديث الثاني: مم تكون زكاة الفطر؟
- ٤٦٨ زكاة الفطر في البر
- ٤٧٠ معنى (الأقط) لغة
- ٤٧١ زكاة القيمة، وما يقتات
- ٤٧٢ ترجمة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -
- ٤٧٤ زكاة الحنطة

- ٤٧٥ إخراج ما زاد على الصاع
- ٤٧٥ التحيل في إسقاط الزكاة
- ٤٧٦ كلام ابن القيم في الحيل

كتاب: الصيام

- ٤٧٨ معنى (الصيام) لغة وشرعاً
- ٤٨٠ الحديث الأول: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين
- ٤٨١ معنى (رمضان) لغة، وسبب تسميته
- ٤٨١ (قولهم: شهر رمضان)
- ٤٨٤ تقدم رمضان بالصيام
- ٤٨٥ أحوال صيام آخر شعبان
- ٤٨٨ الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال
- ٤٨٩ ثبوت هلال رمضان
- ٤٩٠ أقوال العلماء في قوله: «فاقدروا له»
- ٤٩٢ كلام شيخ الإسلام عمن يعتبر في ثبوت الهلال العدد دون الرؤية
- ٤٩٣ صيام يوم الشك
- ٤٩٧ الحديث الثالث: فضل السحور
- ٤٩٧ وقت السحور
- ٤٩٨ فضيلة السحور، وبم تحصل
- ٤٩٨ حكم السحور
- ٤٩٩ بركة السحور
- ٥٠١ الحديث الرابع: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
- ٥٠٢ ترجمة زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
- ٥٠٣ مقدار وقت السحور
- ٥٠٣ تأخير السحور
- ٥٠٤ تعجيل الإفطار

- كلام ابن دقيق العيد فيما قيل من معنى الصوم وحكمته ٥٠٥
- الحديث الخامس: صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب ٥٠٧
- حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٥٠٧
- الحديث السادس: النسيان في الصوم ٥١١
- حكم من أفطر ناسياً ٥١٢
- حكم جماع الناسي ٥١٤
- الحديث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان ٥١٥
- تعيين الرجل الذي جامع امرأته في رمضان ٥١٦
- الانتقال من الصوم إلى الإطعام ٥٢٠
- بيان المراد بالمسكين ٥٢٠
- اعتبار العدد في الإطعام ٥٢١
- حكمة ترتيب الكفارة ٥٢٢
- حكم ترتيب الكفارة ٥٢٢
- تفسير قوله: «بعرق فيه تمر» ٥٢٣
- كفارة المجامع عمداً ٥٢٧
- حكم صوم المرأة المطاوعة ٥٢٩
- توجيه ما وقع في «المدونة» من قول صاحبها: ولا يعرف مالك غير الإطعام ... ٥٢٩
- سقوط الكفارة ٥٣٠
- * باب: الصوم في السفر وغيره ٥٣٢
- تقدمة بين يدي الباب ٥٣٢
- الحديث الأول: الصوم في السفر ٥٣٣
- ترجمة حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه ٥٣٤
- صوم رمضان في السفر ٥٣٤
- الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر ٥٣٦
- الفطر والصوم في السفر ٥٣٦

- الحديث الثالث : ٥٣٨
- ترجمة أبو الدرداء - رضي الله عنه - ٥٣٨
- الصوم والفطر في السفر ٥٤٠
- الحديث الرابع : اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه ٥٤٣
- تعيين الرجل الذي ظلل عليه ٥٤٤
- المغايرة بين قضية هذا الحديث وقضية حديث ابن عباس : أبو إسرائيل نذر ٥٤٥
- الصوم في السفر لمن بلغ به الجهد ٥٤٨
- الكلام عن قوله : « ليس من البر » ٥٤٨
- الحديث الخامس : فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل ٥٥٠
- معنى (الكساء) لغة ٥٥١
- كلام ابن دقيق العيد في قوله : « ذهب المفطرون بالأجر » ٥٥١
- ما يستنبط من الحديث ٥٥٢
- الحديث السادس : قضاء رمضان في شعبان ٥٥٤
- توجيه عدم استطاعة عائشة - رضي الله عنها - قضاء رمضان إلا في شعبان ٥٥٥
- تأخير قضاء رمضان ٥٥٦
- العزم على فعل القضاء ٥٥٧
- الحديث السابع : قضاء الصيام عن الميت ٥٥٩
- الصوم عن الميت ٥٦٠
- حكم من مات وعليه صوم مندور ٥٦١
- ترجمة أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله ٥٦٢
- الحديث الثامن : صيام الولي عن الميت ٥٦٦
- تعيين الرجل السائل الذي ماتت أمه وعليها صوم ٥٦٧
- تعيين المرأة السائلة التي ماتت أمها وعليها صوم نذر ٥٦٨
- ما استنبط من الحديث من جواز القياس وحكم تقديم أحد الحقيين على الآخر ،
حق الله وحق العبد ٥٦٩

- ٥٧٠ الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر
- ٥٧٠ ترجمة سهل بن سعد - رضي الله عنه - تقدمت
- ٥٧١ تعجيل الفطر
- ٥٧٣ ما يسن للصائم عند فطره
- ٥٧٦ الحديث العاشر: وقت فطر الصائم
- ٥٧٧ وقت الإفطار
- ٦٧٩ الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم
- ٥٨٠ حكم الوصال في الصوم
- ٥٨٣ تفسير قوله: «إني أبيت أطعم وأسقى»
- ٥٨٦ أدلة عدم تحريم الوصال
- ٥٨٩ * باب: أفضل الصيام
- ٥٩٠ الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً
- ٥٩٢ بيان قوله: «مثل صيام دهر»
- ٥٩٣ حكم صيام الدهر
- ٥٩٥ الكلام عن داود - عليه السلام -
- ٥٩٨ أفضل صوم التطوع
- ٦٠٠ الحديث الثاني: صوم نبي الله داود - عليه السلام -
- ٦٠١ أفضل القيام
- ٦٠٢ فضل صيام داود - عليه السلام -
- ٦٠٣ الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٠٤ صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٠٤ صيام أيام البيض
- ٦٠٥ حاصل الأقوال المذكورة في تعيين الثلاثة أيام من كل شهر
- ٦٠٧ ركعتا الضحى
- ٦٠٨ حكم صلاة الضحى، ووقتها، وعدد ركعاتها، وفضلها

- الحديث الرابع : صيام يوم الجمعة ٦١٢
- ترجمة محمد بن عباد بن جعفر - رحمه الله - ٦١٢
- إفراد يوم الجمعة بالصوم ونحوه ٦١٣
- الجمع بين الجمعة والسبت في الصوم ٦١٨
- إفراد يوم النيروز وغيره من أعياد الكفار بالصوم ٦١٨
- * فهرس الموضوعات ٦١٩

* * *

المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس : تخصيص يوم الجمعة بالصيام	٥
صوم يوم الجمعة بصيام قبله أو بعده	٦
الحديث السادس : النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى	٧
ترجمة أبو عبيد عوف بن أزهر - رحمه الله -	٨
فائدة وصف يومي الفطر والأضحى بالنهي عن صومهما	٨
الحديث السابع : النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى	١٠
حكم صوم يومي العيدين	١٢
معنى (الصماء)	١٣
حكمة النهي عن الصماء	١٣
معنى (الاحتباء)	١٤
حكم الاحتباء	١٤
الحديث الثامن : صيام يوم في سبيل الله	١٦
فضيلة صيام يوم في سبيل الله	١٧
حكمة التعبير بالخريف عن السنة في قوله «سبعين خريفاً»	١٨
ما ورد في فضل صيام يوم في سبيل الله	١٨
ما ورد في فضائل الصوم، وكلام ابن رجب فيه	٢٠

٢٦	* باب : ليلة القدر
٢٦	ليلة القدر ، تسميتها ، ووقوعها
٢٨	الحديث الأول : التماس ليلة القدر
٢٩	الكلام عن جمع (الأواخر)
٢٩	المفهوم من قوله في الحديث «أروا»
٣٠	الكلام عن قوله : «رؤياكم»
٣٠	الكلام عن قوله : «تواطأت»
٣٠	بعض ما ورد في التماس ليلة القدر
٣١	الكلام عن الرؤيا
٣٣	الحديث الثاني : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٣٤	تعيين ليلة القدر ، وأدلة ما استدل به
٣٨	ما استدل به من رجح كونها ليلة سبع وعشرين
٤٢	الحديث الثالث : بعض علامات ليلة القدر
٤٣	الكلام عن قوله «الأوسط من رمضان»
٤٦	الكلام عن قوله : «نسيتها»
٤٧	في تعيين ليلة القدر
٤٨	تتمة في فضل العمل في ليلة القدر
٥٠	* باب : الاعتكاف
٥٠	(الاعتكاف) لغة وشرعاً
٥٠	حكم الاعتكاف
٥٢	الحديث الأول : الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان
٥٣	استحباب الاعتكاف
٥٣	اعتكاف النساء
٥٤	وقت الدخول في الاعتكاف
٥٧	الحديث الثاني : ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد
٥٨	إخراج المعتكف بعض أعضائه

٦٠ ما جاز للمعتكف الخروج له
 تنبيه فيما يجوز للمعتكف فعله في خروجه من معتكفه ٦١
٦٢ الحديث الثالث : الصيام في الاعتكاف
 توسيع المسجد الحرام ٦٣
٦٥ هل يعتبر الصوم في الاعتكاف
٦٦ حكم نذر الكافر
٦٨ شروط المعتكف
٦٩ الحديث الرابع : المعتكف يخرج من معتكفه لحاجة
٧٠ ترجمة صفية بنت حيي - رضي الله عنها
٧٣ تعيين الرجلين اللذين رأيا رسول الله ﷺ مع صفية - رضي الله عنها
٧٥ تفسير قوله : «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا»
٧٦ خواطر الشيطان على النفس
٧٨ ما جاز للمعتكف الخروج له
٧٩ الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة
٨٠ الاعتكاف في المسجد
٨٠ مقدار الاعتكاف

كتاب الحج

٨١ (الحج) لغة وشرعاً
٨١ حكم الحج ، وفرضه
٨٣ * باب : المواقيت
٨٤ الحديث الأول : مواقيت الحج
٨٥ موضع (ذو الحليفة)
٨٦ موضع (الجحفة)
٨٨ موضع (نجد)
٨٨ موضع (قرن المنازل)

٩٠	موضع (يللملم)
٩٠	بلاد (اليمن)
٩١	الكلام عن قوله: «هن لهن»
٩٣	تعيين هذه المواقيت لمن أتى من غير أهل البلاد المذكورة
٩٤	ميقات الأفاتي
٩٨	الحديث الثاني: مواقيت أهل الآفاق
٩٩	ميقات أهل اليمن
١٠١	ميقات (ذات عرق)
١٠٦	* باب: ما يلبس المحرم من الثياب
١٠٦	الكلام عن لفظ (المحرم)
١٠٨	الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه
١١٠	الحكمة في الجواب عما لا يجوز لبسه مع أن السؤال وقع فيما يجوز
١١٣	لبس المخيط
١١٤	ستر المحرم رأسه واستظلاله
١١٦	استعمال لفظ (أحد) في الإثبات
١١٦	لبس الخفين
١١٨	حكم الورس
١١٩	انتقاب المرأة
١٢١	إسدال المرأة المحرمة على وجهها
١٢٢	الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه
١٢٣	لبس الخفين للمحرم
١٢٣	لبس الإزار والسراويل
١٢٧	الكلام عن الكعبين في لبس الخفين
١٢٨	حكمة تحريم المخيط وغيره
١٢٩	الحديث الثالث: صفة التلية
١٣٠	الكلام عن التلية

- الكلام عن قوله: «إن الحمد والنعمة لك» ١٣٣
- مشروعية التلبية، والزيادة على ما ورد ١٣٤
- الكلام عن زيادة ابن عمر في الحديث ١٣٦
- حكم التلبية ١٣٧
- الزيادة على التلبية ١٣٩
- رفع الصوت بالتلبية ١٤٠
- قطع التلبية ١٤١
- الحديث الرابع: النهي عن سفر المرأة وحدها ١٤٣
- اشتراط المَحْرَم للمرأة ١٤٤
- المسافة التي يشترط لها وجود المحرم مع المرأة ١٤٧
- حج المرأة مع غير محرم ١٤٧
- محارم المرأة ١٤٩
- * باب: الفدية ١٥١
- (الفدية) لغة ١٥١
- الحديث الأول: الفدية في الحج ١٥١
- ترجمة عبد الله بن معقل - رحمه الله- ١٥٣
- الكلام عن (القمل) ١٥٥
- (الجهد) (جهد) ١٥٥
- حلق رأس المحرم ١٥٧
- قدر الإطعام ١٥٩
- التخيير في الفدية ١٥٩
- مقدار ما تجب فيه الفدية بحلق شعر الرأس ١٦٠
- تقديم الكفارة على الحلق ١٦٠
- الفدية في شعر الرأس والبدن ١٦١
- * باب: حرمة مكة ١٦٣
- معنى (مكة) لغة، وسبب تسميتها ١٦٣

- الحديث الأول: حرمة مكة ١٦٥
- ترجمة أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي - رضي الله عنه - ١٦٦
- ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص ١٦٧
- التوفيق في حديث الباب وحديث جابر: «إن إبراهيم حرم مكة.....» ١٧١
- خطاب التهيب في قوله: «فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر» ١٧٣
- الكلام عن لفظة (لا) في قوله: «ولا يعضد» ١٧٣
- قطع شجر الحرم ١٧٤
- الساعة التي أحلت للنبي ﷺ يوم الفتح ١٧٥
- تبليغ الأحكام الشرعية ١٧٦
- قصة عمرو بن سعيد مع ابن الزبير ١٧٧
- معنى (الخربة) لغة ١٧٨
- ما تصرف فيه عمرو بن سعيد في جوابه لأبي شريح ١٨٠
- الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة ١٨١
- حكم الهجرة في سبيل الله ١٨٢
- حكم الجهاد في سبيل الله ١٨٤
- تحريم مكة ١٨٥
- قطع شوك مكة ١٨٧
- معنى (اللقطة) لغة ١٨٨
- لقطة الحرم ١٨٨
- قلع شجر الحرم، ورعي الحشيش ١٩٠
- اجتهاد النبي ﷺ ١٩٢
- خصائص الحرم المكي ١٩٢
- حدود الحرم ١٩٦
- الحكمة في قرب بعض حدود الحرم، وبُعد الآخر منها ١٩٨
- صيد المدينة ٢٠٠

- * باب: ما يجوز قتله من الحيوان وهو محرم ٢٠٢
- الحديث الأول: ما يندب للمحرم قتله من الدواب ٢٠٢
- الكلام عن قوله: «خمس من الدواب» ٢٠٣
- وجه الإعراب في قوله: «كلهن فاسق يقتلن» ٢٠٤
- أصل الفسق لغة، وسبب تسمية هذه الحيوانات بالفواسق ٢٠٥
- الكلام عن (الغراب) ٢٠٦
- المراد بالغراب في الحديث ٢٠٨
- الكلام عن (الحدأة) ٢٠٩
- الكلام عن (العقرب) ٢١٠
- الكلام عن (الفأرة) ٢١١
- الكلام عن الكلب العقور ٢١٣
- اقتناء الكلاب، وما يقتل منها ٢١٣
- الكلام عن تنوين «خمس» في قوله «خمس فواسق» ٢١٥
- قتل الحيوانات المؤذية ٢١٨
- قتل الوزغ ٢١٩
- قتل الفواسق، وكل ما كان طبعه الأذى ٢٢١
- * باب: دخول مكة المشرفة ٢٢٢
- الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام ٢٢٣
- التوفيق بين رواية «وعلى رأسه المغفر» وبين رواية «وعليه عمامة سوداء» ٢٢٤
- الاختلاف في كيفية فتح مكة ٢٢٦
- ترجمة ابن خطل ٢٢٦
- تعيين قاتل ابن خطل ٢٢٧
- سبب قتل ابن خطل ٢٢٨
- الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى ٢٣٠
- الكلام عن (كدي) ٢٣٢
- ما يستحب عند دخول المسجد الحرام ٢٣٢

- ٢٣٥ الحديث الثالث : دخول الكعبة للحاج وغيره .
- ٢٣٦ ترجمة عثمان بن طلحة - رضي الله عنه - .
- ٢٣٧ دخول البيت الحرام .
- ٢٣٧ الصلاة داخل البيت .
- ٢٣٩ حكم الصلاة في الكعبة .
- ٢٤١ الحديث الرابع : استلام الحجر الأسود .
- ٢٤١ تقبيل الحجر الأسود .
- ٢٤٢ علة تقبيل الحجر ولمسه .
- ٢٤٦ الحديث الخامس : استحباب الرمل في الطواف .
- ٢٤٧ معنى (الرمل) ، وحكمه .
- ٢٤٩ وجه الإعراب في قوله : «إلا الإبقاء» .
- ٢٥١ الحديث السادس : الرمل حول البيت .
- ٢٥٢ (يخب) (خبب) .
- ٢٥٣ حكم الرمل في طواف القدوم .
- ٢٥٥ الاضطباع مع الرمل في طواف القدوم .
- ٢٥٥ معنى (الاضطباع) .
- ٢٥٦ استلام الركن .
- ٢٥٧ الحديث السابع : استلام الركن بالمحجن .
- ٢٥٨ الطواف راكباً .
- ٢٥٩ معنى (الاستلام) لغة .
- ٢٦٠ تقبيل الحجر الأسود والإشارة إليه .
- ٢٦٢ الحديث الثامن : استلام الركنين اليمانيين .
- ٢٦٢ الكلام عن الركنين اليمانيين .
- ٢٦٤ فائدة فيما جاء في الركن اليماني والطواف بالبيت .
- ٢٦٥ استلام الركن اليماني .

٢٦٦	* باب: التمتع
٢٦٦	التمتع لغة، وتسميته، وحكمه
٢٦٦	صفات الإحرام
٢٧٠	الحديث الأول: العمرة في أشهر الحج
٢٧٠	ترجمة أبو جمره نصر بن عمران الضبعي
٢٧٤	الكلام عن قوله: «سنة أبي القاسم»
٢٧٦	الحديث الثاني: صفة الحج
٢٧٧	الكلام عن التمتع
٢٨١	صيام من لم يجد الهدي
٢٨٣	مقام إبراهيم، وسبب الوقوف عنده
٢٨٥	الكلام عن الصفا والمروة
٢٨٧	الاختلاف في صفة إحرام النبي ﷺ
٢٩٣	طواف القارن وسعيه
٢٩٥	لزوم الدم للمتمتع
٢٩٦	شروط لزوم الدم للمتمتع
٢٩٩	لزوم الدم للقارن
٢٩٩	الطواف بالبيت
٣٠٠	السعي بالبيت
٣٠٠	أركان الحج وواجباته
٣٠٠	أركان العمرة وواجباته
٣٠١	شروط الطواف
٣٠١	سنن الطواف
٣٠٢	شروط السعي
٣٠٢	سنن السعي
٣٠٣	الحديث الثالث: لا يتحلل القارن إلا في وقت تحلل الحاج المفرد
٣٠٤	ترجمة حفصة - رضي الله عنها -

- وقت التحلل ٣٠٥
- الحديث الرابع: التمتع بالعمرة إلى الحج ٣٠٨
- حكم متعة الحج ٣٠٩
- * باب: الهدى ٣١٥
- معنى (الهدى) لغة ٣١٥
- الحديث الأول: تقليد الهدى ٣١٧
- إشعار الهدى ٣١٨
- سبب ورود الحديث ٣٢٢
- ترجمة زياد بن أبي سفيان ٣٢٢
- الحديث الثاني: استحباب بعث الهدى إلى الحرم ٣٢٤
- تقليد الغنم ٣٢٥
- الحديث الثالث: ركوب البدنة المهداة ٣٢٧
- معنى (البدنة) وإطلاقها ٣٢٨
- ركوب الهدى ٣٢٩
- معنى (الويل) ٣٣٢
- معنى (ويح) ٣٣٣
- الحديث الرابع: الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها ٣٣٥
- الأكل والتصدق من الهدى ٣٣٦
- أجرة الجزار ٣٣٧
- جلود الهدى وأجلته ٣٣٨
- الاستنابة في القيام على الهدى ٣٣٨
- الأكل من الهدى ودم التمتع والقرآن والدماء الواجبة ٣٣٩
- الحديث الخامس: كيفية نحر البدن ٣٤٠
- ترجمة زياد بن جبير ٣٤٠
- وجه الإعراب في قوله: «قياماً» ٣٤١
- الذبيح والنحر في الإبل وغيرها ٣٤٢

٣٤٥	* باب: الغسل للمحرم
٣٤٥	حكم الغسل للمحرم
٣٤٦	الحديث الأول: غسل المحرم
٣٤٧	ترجمة عبد الله بن حنين
٣٤٧	ترجمة مخزومة بن نوفل - رضي الله عنه -
٣٤٨	ترجمة المسور بن مخزومة - رضي الله عنهما -
٣٤٩	موضع (الأبواء)
٣٤٩	موضع (العرج)
٣٤٩	بعض الاستدلالات المتعلقة بالحديث
٣٥١	الجواب والبيان بالفعل
٣٥٢	حكم غسل المحرم رأسه وبدنه
٣٥٥	* باب: فسخ الحج إلى العمرة
٣٥٥	معنى فسخ الحج إلى العمرة، وحكمه
٣٥٧	الحديث الأول: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته
٣٥٨	التمسك بظاهر الحديث لمن قال: إن النبي ﷺ حج مفرداً
٣٥٩	ترجمة طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -
٣٦٠	قدوم علي من اليمن ومعه الهدى
٣٦١	حكم الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان
٣٦٣	معنى (منى)
٣٦٥	الاستدلال بالحديث على أن التمتع أفضل
٣٦٧	حكم فسخ الحج إلى العمرة
٣٧١	الرد على من قال إن الفسخ مختص بالصحابة - رضي الله عنهم -
٣٧٣	الرد على من زعم أن المقصود من الحديث جواز بيان العمرة في أشهر الحج
٣٧٦	استعمال لفظة «لو» في بعض المواضع
٣٧٧	معنى (هنتاه) لغة
٣٧٨	ما تمنع منه الحائض ثم تفضيه

٣٨٠	موضع (التنعيم)
٣٨٢	طواف الحائض
٣٨٢	كلام شيخ الإسلام في المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة
٣٨٧	الإحرام بالعمرة من أدنى الحل
٣٨٨	اعتبار الطهارة في المناسك
٣٨٩	الحديث الثاني: المتعة بالحج والعمرة
٣٨٩	الإحرام بالحج مفرداً
٣٩١	الحديث الثالث: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي
٣٩٢	فسخ الحج إلى العمرة
٣٩٣	الحديث الرابع: الدفع من عرفة
٣٩٤	ترجمة عروة بن الزبير - رحمه الله -
٤٩٤	ترجمة الزبير بن العوام - رضي الله عنه -
٣٩٥	ترجمة أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -
٣٩٩	السير عند الازدحام
٤٠٠	الحديث الخامس: تقديم بعض المناسك على بعض
٤٠٣	وظائف يوم النحر
٤٠٥	نسك الحلق والتقصير
٤٠٥	حصول التحلل
٤٠٦	الحديث السادس: كيف ترمى الجمار
٤٠٧	ترجمة عبد الرحمن بن يزيد النخعي - رحمه الله -
٤٠٧	عدد حصيات الرمي
٤١٠	أخذ حصي الجمار
٤١١	المسافة بين الجمرة والأخرى
٤١١	وقت الرمي
٤١٣	حدود الرمي
٤١٥	الأصل في رمي الجمار

- ٤١٦ نكتة في كثرة حجار الرمي مع ضيق المكان
- ٤١٨ الحديث السابع: الحلق والتقصير عند الإحلال
- ٤١٩ تعيين الذين سألوا النبي ﷺ التقصير، والمكان الذي كان فيه
- ٤٢٠ العطف في قوله: «والمقصرين»
- ٤٢١ تفضيل الحلق على التقصير
- ٤٢٢ فائدة فيما حصل للإمام أبي حنيفة في تعلمه خمسة أبواب من المناسك من حجام
- ٤٢٣ تعيين محل دعاء النبي ﷺ للمحلقين بالمغفرة
- ٤٢٣ حكم الحلق والتقصير
- ٤٢٦ الحديث الثامن: الحائض تحيض بعد الإفاضة
- ٤٢٨ معنى (عقرى حلقي) لغة
- ٤٣١ وجوب طواف الوداع على خارج من مكة عند الحنابلة
- ٤٣٢ حكم طواف الوداع عند الأئمة
- ٤٣٣ ما استحبه فعله بعد الفراغ من طواف الوداع
- ٤٣٥ الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
- ٤٣٥ طواف الوداع، وحكم ما ورد من الأمر به
- ٤٣٦ حكم طواف الوداع على الخارج من غير مكة
- ٤٣٨ الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى
- ٤٣٩ المبيت ليالي التشريق بمنى
- ٤٤٠ المبيت بمزدلفة
- ٤٤١ حكم من بات بمنى أو بمزدلفة جزءاً من الليل
- ٤٤١ السقاية والرفادة
- ٤٤٣ المراد بسقاية العباس - رضي الله عنه - في الحديث
- ٤٤٣ معنى (زمزم)، وتسميتها
- ٤٤٤ تنمة في بدو شأن زمزم
- ٤٤٦ فضائل زمزم والشرب منها

- * باب : المحرم يأكل من صيد الحلال ٤٤٩
- تقدمة بن يدي الباب ٤٤٩
- الحديث الأول : أكل الصيد للمحرم ٤٥٠
- معنى (الطائفة) لغة ٤٥٢
- الكلام عن الاستثناء في قوله : «إلا أبو قتادة» ٤٥٤
- الجواب عما استشكل من عدم إحرام أبي قتادة ٥٤٤
- دلالة الحلال المحرم على الصيد ٤٥٦
- الحديث الثاني : تحريم الصيد للمحرم ٤٥٧
- ترجمة الصعب من جثامة - رضي الله عنه - ٤٥٨
- موضع (الأبواء) ٤٥٩
- موضع (ودان) ٤٦٠
- أوجه ضبط الدال في قوله : «لم نرده» ٤٦٠
- أكل المحرم لحم الصيد ٤٦١
- التوفيق بين ألفاظ الحديث المروية في صفة المصيد ٤٦٢
- رد النبي ﷺ لما صاده الصعب بن جثامة ٤٦٣
- تتمة في الحمار الوحشي ، وصفاته ٤٦٤
- خاتمة الشارح - رحمه الله - للجزء الأول من كتابه هذا ٤٦٥

كتاب البيوع

- معنى (البيع) لغة واصطلاحاً ٤٦٦
- الحديث الأول : الخيار في البيع ٤٦٨
- معنى التفرق في البيع ٤٦٩
- الكلام عن خيار الشرط وخيار المجلس ٤٧٠
- الحديث الثاني : كم يجوز الخيار ٤٧١
- ترجمة حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ٤٧٢
- ذكر من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة ٤٧٣
- الكلام عن قوله : «ما لم يتفرقا» ٤٧٤

٤٧٤	حد التفرق
٤٧٥	معنى محق البركة
٤٧٦	حكم خيار المجلس
٤٨٠	كلام شيخ الإسلام في حجية عمل أهل المدينة
٤٨٢	الاختلاف فيما قبضه شرط لصحته
٤٨٢	حكم خيار الشرط ومدته
٤٨٣	حكم تلف المبيع في مدة الخيار
٤٨٤	* باب : ما نهى عنه من البيوع
٤٨٥	الحديث الأول: النهي عن المنابذة والملاسة
٤٨٤	معنى (المنابذة)
٤٨٦	حكم بيع المنابذة
٤٨٦	معنى الملاسة
٤٨٧	حكم بيع الملاسة
٤٨٨	الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصرة
٤٨٩	حكم تلقي الركبان
٤٩١	خيار الغبن
٤٩١	الكلام عن قوله: «ولا يبيع بعضكم»
٤٩٢	حكم الشراء على شراء المسلم
٤٩٢	حكم السوم على سوم المسلم
٤٩٣	حكم البيع إن رضي البائع أن يبيع على بيعه
٤٩٤	معنى النجش لغة
٤٩٥	معنى (النجش) شرعاً
٤٩٦	حكم البيع في النجش
٤٩٧	معنى (التصرية) لغة
٤٩٧	حكم التصرية
٤٩٨	حكم الخيار في التصرية

- ٤٩٩ تعيين المردود مع المصرة
- ٥٠٠ الوجوه التي ذكرها من لم يقل بمضمون حديث التصرية
- ٥٠٢ الجواب عن هذه الوجوه
- ٥٠٢ حكم الرد بالعيب
- ٥٠٤ الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها
- ٥٠٥ تفسير «حبل الحبل»
- ٥٠٧ حكم بيع حبل الحبل
- ٥٠٨ الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح
- ٥٠٩ النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ٥١٠ الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟
- ٥١١ معنى قوله: «تزهى»
- ٥١٢ حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
- ٥١٤ معنى «الجوائح»
- ٥١٤ حكم الجائحة
- ٥١٦ الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي
- ٥١٧ حكم بيع الحاضر لباد
- ٥٢٠ الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كيلاً
- ٥٢١ معنى «الكرم» لغة
- ٥٢١ معنى المزبنة
- ٥٢٣ الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاولة والمزبنة
- ٥٢٤ معنى «المحاولة»
- ٥٢٥ حكم بيع المحاولة
- ٥٢٦ الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
- ٥٢٧ حكم بيع الكلب
- ٥٢٨ معنى النهي عن مهر البغي
- ٥٢٨ معنى (حلوان الكاهن)

- ٥٣٠ الحديث العاشر : كسب الحجام
- ٥٣١ ترجمة رافع بن خديج - رضي الله عنه -
- ٥٣٢ حكم بيع الكلب
- ٥٣٣ حكم كسب الحجام
- ٥٣٣ دلالة الاقتران بين مهر البغي و ثمن الكلب
- ٥٣٥ * باب : العرايا وغير ذلك
- ٥٣٥ معنى «العرايا» لغة وشرعاً
- ٥٣٦ الحديث الأول : بيع العرايا
- ٥٣٧ معنى (الخرص) لغة
- ٥٣٨ ما يشترط في بيع التمر بالتمر
- ٥٣٩ حكم بيع العرايا
- ٥٤١ ما يشترط لبقاء صحة عقد العرايا
- ٥٤٢ حكم بيع العرايا في بقية الثمار
- ٥٤٢ حكم بيع الرطب بالتمر
- ٥٤٣ الحديث الثاني : مقدار العربية
- ٥٤٤ حكم بيع العرايا في خمسة أوسق أو دونها
- ٥٤٦ الحديث الثالث : بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها
- ٥٤٧ معنى تأبير النخل
- ٥٤٨ حكم بيع الثمر قبل التأبير
- ٥٥٠ حكم بيع الأصول وفيها ثمر باد
- ٥٥٢ بيع العبد وحكم ماله
- ٥٥٣ الحديث الرابع : النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه
- ٥٥٥ حكم بيع المبيع قبل القبض
- ٥٥٧ الحديث الخامس : تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ٥٥٨ حكم بيع الخمر والميتة
- ٥٥٩ معنى (الخنزير) لغة

- ٥٦٠ حكم الانتفاع بالخنزير
- ٥٦٠ (الأصنام) لغة
- ٥٦١ الأقوال في سبب تسمية اليهود
- ٥٦٢ معنى (جملوه) لغة
- ٥٦٢ كلام شيخ الإسلام في إبطال الحيل
- ٥٦٣ * باب: السلم
- ٥٦٦ معنى (السلم) لغة وشرعاً، ومشروعته
- ٥٦٧ الحديث الأول: بيع السلم
- ٥٦٨ حكم السلف في الطعام وغيره
- ٥٦٩ الأجل في السلم
- ٥٧٠ شروط صحة السلم
- ٥٧٢ باب: الشروط في البيع
- ٥٧٢ تعريف الشرط في البيع، وأقسامه
- ٥٧٣ الحديث الأول: الشروط في البيع
- ٥٧٤ ترجمة بريرة مولاة عائشة - رضي الله عنها -
- ٥٧٦ معنى (المكاتبة)
- ٥٧٧ معنى (الولاء)
- ٥٧٨ حكم بيع المكاتب
- ٥٧٩ حكم بيع العبد بشرط العتق
- ٥٨٠ حكم اشتراط الولاء للبائع
- ٥٨٤ الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط
- ٥٨٥ تعيين غزوة ذات الرقاع
- ٥٨٧ حكم الشرط في البيع
- ٥٨٩ اصطلاحات الناس في الأوقية
- ٥٨٩ حكم البيع والشرط
- ٥٩٠ الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه

- ٥٩١ حكم النهي عن الخطبة على خطبة الغير
- ٥٩٣ معنى النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها، وحكمه
- ٥٩٥ الكلام عن قوله: «لتكفأ ما في إنائها» وما فيه من البيان
- ٥٩٦ * باب: الربا والصرف
- ٥٩٦ معنى (الربا) لغة وشرعاً
- ٥٩٧ معنى (الصرف)، وتسميته
- ٥٩٨ الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً بدأ بيد
- ٥٩٩ معنى (الذهب) وأسمائه
- ٦٠٠ معنى قوله: «إلاهء وهاء»
- ٦٠١ حكم الصرف
- ٦٠٢ على الربا في الأصناف الستة المذكورة
- ٦٠٣ ربا الفضل
- ٦٠٣ ربا النسئة
- ٦٠٤ هل يجري الربا في غير الأعيان الستة، وكلام شيخ الإسلام في ذلك
- ٦٠٦ الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب
- ٦٠٨ ربا النسئة
- ٦١١ الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً
- ٦١٢ معنى (أوه) في الحديث
- ٦١٣ (الجنيب) (جنب)
- ٦١٤ كلام شيخ الإسلام في الحيل في الربا
- ٦١٥ ربا الفضل
- ٦١٨ الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسئة
- ٦١٨ ترجمة أبو المنهال
- ٦١٩ فيما يعتبر في بيع الذهب بالفضة
- ٦٢١ * فهرس الموضوعات

* * *

المجلد الخامس

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس : اشتراط التقابض في الأموال الربوية	٥
ترجمة أبي بكر - رضي الله عنه -	٥
اتحاد الجنس واختلافه في المبيعان	٧
* باب : الرهن وغيره	٩
معنى (الرهن) لغة واصطلاحاً	٩
مشروعية الرهن	١٠
الحديث الأول : الرهن في السلم	١١
تعيين اليهودي الذي اشتراه منه ﷺ الطعام	١٢
حكم الرهن في الحضر والسفر	١٣
الحديث الثاني : الحوالة	١٥
حكم المطل في الدين وغيره	١٦
تفسير قوله : «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»	١٨
ملازمة الغريم للمعسر	١٩
ما ورد في حسن القضاء	٢٠
قصة زيد بن سعدة - رضي الله عنه -	٢٣
الأمر في قوله : «فليتبع»	٢٤

٢٤	صفة عقد الحوالة
٢٤	شروط الحوالة
٢٧	الحديث الثالث: إدراك الغريم متاعه عند المفلس
٢٩	معنى (المفلس) لغةً وشرعاً
٢٩	حكم من وجد ماله عند المفلس
٣١	مذهب الحنابلة في المسألة
٣٤	من قال: بائع السلعة له أسوة الغرماء
٣٤	الرجوع في الفليس
٣٥	حلول الدين المؤجل بالحجر
٣٧	الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم
٣٨	معنى (الشفعة) لغةً واصطلاحاً
٣٩	حكم الشفعة للكافر على المسلم
٤٠	حكم الشفعة في غير العقارات
٤١	حكم الشفعة فيما لا تجب قسمته
٤٢	حكم الشفعة للجار
٤٥	في شروط الشفعة
٤٦	التحجيل في إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها
٤٨	الحديث الخامس: الشروط في الوقف
٤٩	الكلام عن «خبير»
٥٠	ألفاظ الوقف
٥٣	معنى (متأثل) لغة
٥٤	حكم الوقف والحبس
٥٤	شروط الموقوف
٥٦	ذكر الشروط في الوقف
٥٧	حكم بيع الوقف

- ٥٩ الحديث السادس : شراء الصدقة
- ٦٠ تسمية الفرس الذي تصدق به عمر - رضي الله عنه - في سبيل الله
- ٦١ حكم شراء الرجل زكاته
- ٦٣ ما أورد ابن المنير علة قوله «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم»
- ٦٤ الرجوع في الصدقة
- ٦٧ الحديث السابع : الرجوع في الهبة
- ٦٨ الرجوع في الهبة
- ٦٩ الحديث الثامن : الإشهاد على الهبة
- ٧٠ ترجمة النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -
- ٧٢ ترجمة عمرة بنت رواحة - رضي الله عنها -
- ٧٥ التسوية بين الأولاد في العطية وغيرها
- ٧٦ المشروع في هبة الأولاد
- ٧٧ ما تجري فيه أحكام الهبة
- ٧٩ التفضيل بين الصدقة والهبة عند شيخ الإسلام
- ٧٩ الرجوع في الهبة
- ٨٠ شروط رجوع الأب في هبته
- ٨٢ الحديث التاسع : المزارعة والمساقاة
- ٨٣ معنى (المساقاة)
- ٨٣ مشروعية المساقاة
- ٨٣ فيما تجوز به المساقاة
- ٨٦ معنى (المزارعة)
- ٨٦ حكم المزارعة
- ٨٨ حكم المخابرة
- ٩٠ الحديث العاشر : كراء الأرض بالذهب والورق
- ٩١ ترجمة رافع بن خديج - رضي الله عنه -
- ٩٢ ترجمة حنظلة بن قيس

- ٩٤ ما تكلم فيه العلماء في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -
- ٩٧ حكم المزارعة، وما تجري فيه
- ١٠٠ حكم المساقاة، وشروطها
- ١٠١ كراء الأرض بالذهب والورق المعلومين
- ١٠٣ الحديث الحادي عشر: العمرى والرقبى
- ١٠٤ معنى «العمرى»
- ١٠٥ معنى «الرقبى»
- ١٠٥ حكم العمرى
- ١٠٧ أقسام العمرى
- ١٠٨ حكم الرقبى
- ١٠٨ معنى «العمرى» عند الإمام مالك
- ١٠٩ معنى «الرقبى» وحكمها
- ١١١ تمليك العمرى
- ١١٣ الحديث الثاني عشر: غرز الجار خشبه في جدار جاره
- ١١٥ معنى قوله: «لأرمين بها بين أكتافكم»
- ١١٥ ما دلّ عليه الحديث من الوصاة بالجار
- ١١٧ حكم وضع الجار خشبه على حائط الجار
- ١١٨ الحديث الثالث عشر: غضب الأرض
- ١١٨ معنى «الظلم»
- ١١٩ معنى تطويق الأرض في الحديث
- ١٢٢ حكم غضب العقار
- ١٢٦ من ملك أرضاً تملك أسفلها إلى منتهاها
- ١٢٧ حصول الغصب مع الاستيلاء
- ١٢٨ * باب: اللقطة
- ١٢٨ تعريف «اللقطة» لغة

١٢٩	الحديث الأول: أحكام اللقطة
١٣٠	ترجمة زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -
١٣٠	تعيين السائل عن حكم اللقطة في الحديث
١٣٣	معنى «العقاص»
١٣٤	مدة التعريف
١٣٦	وقت دخول اللقطة في ملكه
١٣٧	رد اللقطة عند مجيء صاحبها
١٣٩	هل تعتبر البينة أو الوصف في رد اللقطة
١٤١	ما يجوز التقاطه
١٤٢	أخذ ضالة الإبل
١٤٤	حكم قول: (رب السلعة) ونحوه
١٤٥	التقاط ما حرم التقاطه بمهلكة
١٤٧	أخذ وتملك ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق
١٥١	* باب: الوصايا
١٥١	تعريف (الوصية) لغةً وشرعاً
١٥٢	الحديث الأول: الحث على الوصية
١٥٣	وجه الإعراب في قوله: «بيت ليلتين»
١٥٤	التقييد بالليلتين في الحديث
١٥٥	حكم الوصية
١٥٨	كتابة الوصية
١٦١	أحكام الوصية
١٦١	ما يستحب في الوصية
١٦٢	تتمة في ذكر أحاديث وردت في الحث على الوصية وعلى ترهيب من تركها
١٦٥	الحديث الثاني: الوصية بالثلث
١٦٦	ترجمة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -
١٦٩	ترجمة عائشة بنت سعد - رضي الله عنها -

- وجه الإعراب في قول: «فالشطر» ١٧٠
- الكلام في قوله: «إنك أن تذر» ١٧٠
- حكمة التعبير بلفظة الورثة في قوله: «ورثتك» ١٧١
- وجه التنصيص على المرأة في قوله: «في في امرأتك» ١٧٣
- معنى قوله: «أخلف بعد أصحابي» ١٧٣
- معنى النفع في قوله: «حتى ينتفع بك أقوام» ١٧٤
- ترجمة سعد بن خولة - رضي الله عنه - ١٧٧
- الكلام عن زيادة: «يرثي له رسول الله» في الحديث ١٧٧
- هجرة سعد بن خولة - رضي الله عنه - ١٧٨
- استيعاب الوصية بالثلث ١٧٩
- الوصية بجزء من المال ١٨١
- الحديث الثالث: الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك ١٨٤
- أول من أوصى بالثلث في الإسلام ١٨٥

كتاب: الفرائض

- معنى (الفرائض) لغة وشرعاً ١٨٦
- الحديث الأول: ميراث العصبات ١٨٧
- الأنصبة المقدره شرعاً ١٨٨
- تعداد أهل الأنصبة ١٨٨
- شرطا فرض الأم ١٨٩
- المجمع على توريثهم ١٩٠
- الحث على تعلم الفرائض ١٩٠
- الكلام عن العصبية ١٩١
- المراد بقوله: «ألحقوا الفرائض» بأهلها ١٩٤
- كلام شيخ الإسلام في المراد بـ«ألحقوا الفرائض بأهلها» ١٩٥
- أنواع الإرث ١٩٦
- معنى «العصبية» لغة واصطلاحاً ١٩٦

١٩٨	أقسام العصبة
٢٠٠	الكلام عن ذوي الأرحام
٢٠٢	الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس
٢٠٣	ترجمة زيد بن حارثة - رضي الله عنه -
٢٠٧	ترجمة عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه -
٢٠٨	الكلام عن «الرباع» في الحديث
٢٠٩	حكم بيع رباع مكة ودورها
٢١٠	التوارث بين المسلم والكافر
٢١١	متى يرث الكافر
٢١٤	توريث المسلم الكافر بالولاء
٢١٦	الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته
٢١٧	بيع الولاء وهبته
٢١٩	الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق
٢٢١	فوائد حديث بريرة
٢٢٢	الكلام عن مغيث زوج بريرة
٢٢٤	تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد أوح حر
٢٢٦	الكلام في الصدقة ولا هدية
٢٢٧	معنى «الولاء» لغة وشرعاً
٢٢٧	حكم بيع الولاء وهبته
٢٢٧	معاني المولى

كتاب النكاح

٢٢٨	معنى «النكاح» لغة وشرعاً
٢٣١	الحديث الأول: فضل النكاح
٢٣٢	(عشر) (عشر)
٢٣٢	الكلام عن صيغة الجمع في قوله «الشباب»
٢٣٤	المراد بـ«الباء» (بوء)

- ٢٣٥ الحث على الزواج
- ٢٣٦ غض البصر
- ٢٣٧ ما يحتمله قوله: «أغض للبصر وأحصن للفرج»
- ٢٣٨ كلام ابن القيم في الاستدلال على أفضلية النكاح على نوافل العبادات
- ٢٣٨ الكلام عن أسلوب الإغراء في قوله: «فعلية بالصوم»
- ٢٤٠ معنى (الوجاء)
- ٢٤١ الأحكام التي تعتري النكاح
- ٢٤٤ من الأحاديث الواردة في الحث على النكاح
- ٢٤٨ ما ورد في ذم العزوية
- ٢٤٩ المعالجة بالأدوية لقطع شهوة النكاح
- ٢٥١ سبب ورود حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -
- ٢٥٢ الحديث الثاني: النهي عن التبتل والترغيب في النكاح
- ٢٥٣ ذكر النفر الذين سألوا أزواج النبي ﷺ من عمله في السر
- ٢٥٤ التشديد في العبادة
- ٢٥٦ معنى «رغب» لغة
- ٢٥٧ استعمال الطيبات، وإيثار الترفه
- ٢٦٠ الحديث الثالث: ما يكره من التبتل والخصاء
- ٢٦١ المراد بـ«التبتل» في الحديث
- ٢٦٢ ترجمة عثمان بن مظعون - رضي الله عنه -
- ٢٦٤ الحكمة في منعه ﷺ من الاختصاء
- ٢٦٥ الحديث الرابع: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- ٢٦٦ ترجمة أبي سفيان صخر بن حرب - رضي الله عنه -
- ٢٦٧ ترجمة أم حبيبة - رضي الله عنها -
- ٢٦٩ الكلام عن أخت أم حبيبة - رضي الله عنها -
- ٢٧٠ الكلام عن قولها: «بمخلية»
- ٢٧٢ الكلام عن بنت أبي سلمة

٢٧٣	تفسير قوله : «لو لم تكن ريبيتي في حجرتي ما حلت لي»
٢٧٤	تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، وبعلل مستقلة
٢٧٥	تحريم الربيبة
٢٧٧	حكم الربيبة التي تكون في الحجر
٢٧٨	ترجمة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد - رضي الله عنه -
٢٧٩	ضبط لفظ (فلا تعرضن)
٢٨٠	أخوات أم سلمة - رضي الله عنها -
٢٨٠	ترجمة ثوية مولاة أب يلهب
٢٨٢	مراضع النبي ﷺ
٢٨٤	تفسير قوله : «بشر حيبة»
٢٨٥	انتفاع الكافر بالعمل الصالح
٢٨٧	الرضاعة قاعدة كلية في ذكر المحرمات من النسب
٢٨٨	ذكر قاعدة كلية في ذكر المحرمات من النسب
٢٩٠	الحديث الخامس : الجمع بين المرأة وعمتها
٢٩١	حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٢٩٥	كلام شيخ الإسلام في نكاح العمه والخالة ذلك الجمع بين الأختين ونحوه
٢٩٦	الحديث السادس : الشرط عند عقدة النكاح
٢٩٦	ترجمة عقبه بن عامر - رضي الله عنه -
٢٩٨	الشروط في النكاح
٣٠١	حكم تزوج المرأة بشرط ألا يتسر عليها
٣٠٢	الحديث السابع : النهي عن نكاح الشغار
٣٠٣	تفسير الشغار
٣٠٥	العلة في منع نكاح الشغار
٣٠٨	حكم نكاح الشغار
٣١٠	الحديث الثامن : النهي عن نكاح المتعة
٣١١	تعريف نكاح المتعة

٣١٣	الاختلاف في وقت النهي عن نكاح المتعة
٣١٧	حكم نكاح المتعة
٣٢٠	الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر
٣٢١	معنى «الأيم»
٣٢٢	حقة إذن الثيب والبكر في النكاح
٣٢٤	حكم تزويج الأب البكر البالغ بغير إذنها
٣٢٥	أركان النكاح
٣٢٦	شروط صحة النكاح
٣٢٩	شروط الولي
٣٢٩	الشهادة في عقد النكاح
٣٣١	الكفاءة في النكاح
٣٣٣	النكاح الفضولي
٣٣٤	الحديث العاشر: طلاق الرجعة
٣٣٥	ترجمة امرأة رفاعة تميمة بنت وهب
٣٣٥	ترجمة رفاعة القرظي
٣٣٦	ترجمة عبد الرحمن بن الزبير
٣٣٩	معنى «العسيلة» في الحديث
٣٤٠	جماع المطلقة لتحمل للزوج الأول
٣٤٢	ترجمة خالد بن سعيد بن العاص
٣٤٤	نكاح المحلل
٣٥٣	الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب
٣٥٤	قول الراوي: من السنة كذا
٣٥٦	حكم الإقامة عند البكر والثيب
٣٥٨	حكمة مشروعية اختصاص البكر بالسبع، والثيب بثلاث
٣٦٠	الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل
٣٦٢	اختلاف في الضرر المنفي بالدعاء

- كلام الشيخ المنيني في المخالفة في سياق الحديث ٣٦٥
- الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء ٣٦٧
- ترجمة أبو طاهر بن السرح ٣٦٨
- ترجمة عبد الله بن وهب المصري ٣٦٨
- ترجمة الليث بن سعد ٣٦٩
- معنى «الحمو» وضبطها ٣٧١
- المراد بالحمو ٣٧٢
- * باب: الصداق ٣٧٤
- معنى «الصداق»، ولغاته، وأسمائه ٣٧٤
- مشروعية الصداق ٣٧٤
- الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها ٣٧٦
- حكم جعل العتق صداقاً ٣٧٧
- صفة جعل العتق صداقاً عند الحنابلة ٣٨٠
- الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» ٣٨٢
- تعيين المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ٣٨٣
- مقدار المهر ٣٨٨
- جواب شيخ الإسلام عن اعتراض بعضهم على الإمام مالك بحد المهر بثلاثة
دراهم ٣٩٠
- حكم النكاح بأقل من ربع دينار ٣٩٢
- ألفاظ التزويج، وما ينعقد به النكاح ٣٩٤
- اعتبار الصداق في النكاح ٣٩٧
- ما يعتبر في الصداق ٣٩٧
- أكثر الصداق ٣٩٩
- الاختلاف في قوله: «زوجتكها بما معك من القرآن» ٤٠٠
- هل يكون تعلم القرآن مهراً ٤٠٢

- ٤٠٥ الحديث الثالث: صدق المرأة، ووليمة العرس
- ٤٠٦ ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- ٤٠٩ معنى «مهميم» لغة
- ٤١٠ تعيين امرأة عبد الرحمن بن عوف التي تزوجها
- ٤١١ روايات «وزن نواة من ذهب» وتوجيهها
- ٤١١ ما يقال للمتزوج
- ٤١٢ النهي عن قولهم: «بالرفاء والبنين»
- ٤١٣، ٤١٢ (الرفاء) (رفأ)
- ٤١٤ معنى «الوليمة»
- ٤١٥ حكم الوليمة
- ٤١٨ حكم الإجابة إلى الوليمة
- ٤١٨ المراد بـ«النواة» في الحديث

كتاب الطلاق

- ٤٢٠ معنى «الطلاق» لغة وشرعاً
- ٤٢١ الأحكام التي تعتري الطلاق
- ٤٢٢ الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة
- ٤٢٣ تعيين امرأة ابن عمر التي طلقها
- ٤٢٥ سبب تغيب رسول الله ﷺ من طلاق ابن عمر
- ٤٢٦ الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء، أو لا؟
- ٤٢٩ حكم الأمر بالمراجعة
- ٤٣٠ حكم الطلاق في الطهر الذليلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة
- ٤٣١ حكم المراجعة إذا طلقها في الحيضة، أو في طهر وطئها فيه
- ٤٣٣ علة منع الطلاق في الحيض
- ٤٣٣ حكم الطلاق في الحيض
- ٤٣٥ وقوع الطلاق في الحيض، أو الطهر الذي أصابها فيه

- ٤٤٠ الحديث الثاني : سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً
- ٤٤١ ترجمة فاطمة بنت قيس رضي الله عنه
- ٤٤٢ ترجمة أبو عمرو بن حفص المخزومي رضي الله عنه
- ٤٤٤ تعيين وكيل أبي عمرو الذي أرسله إلى فاطمة بنت قيس
- ٤٤٦ ترجمة أم شريك رضي الله عنها
- ٤٤٨ معنى قوله : «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
- ٤٥٠ المواضع التي أبيحت فيها الغيبة
- ٤٥٢ حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ووقوعه
- ٤٥٥ نفقة البائن وسكناها
- ٤٥٦ عدة المطلقة
- ٤٥٧ التنبيه على أن حديث فاطمة بنت قيس ليس من متفق الشيخين
- ٤٥٨ بعض الأحكام المستنبطة من الحديث
- ٤٦٠ * باب : العدة
- «العدة» لغة
- ٤٦١ الحديث الأول : عدة المتوفى عنها زوجها
- ٤٦٢ ترجمة سبيعة الأسلمية رضي الله عنها
- ٤٦٣ الروايات التي جاءت في تقدير المدة بين موت زوجها ووضعها
- ٤٦٥ ترجمة أبو السنابل بن بعكك
- ٤٦٦ الاختلاف في اسم أبي السنابل
- ٤٦٨ ما استفيد من قول : «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي»
- ٤٧٠ ترجمة ابن شهاب الزهري - رحمه الله -
- ٤٧١ الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
- ٤٧٦-٤٧٥ انقضاء العدة بوضع جميع الحمل على أي صفة
- ٤٧٧ عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه (سكنى المتوفى عنها)
- ٤٨٤ الحديث الثاني : إحداد المرأة
- ٤٨٥ ترجمة زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما

- ٤٨٧ حكم الإحداد
- ٤٨٨ حكم إحداد الصغيرة
- ٤٨٩ حكم إحداد غير المسلمة
- ٤٩٠ حكم الإحداد على امرأة المفقود
- ٤٩١ حكم الإحداد على غير الزوج
- ٤٩١ مدة الإحداد
- ٤٩٢ الحكمة في تخصيص الإحداد بالمدة المذكورة
- ٤٩٤ الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة
- ٤٩٥ إحداد البائن
- ٥٠٢، ٤٩٦ معنى «ثوب عصب»
- ٤٩٦ النهي عن الاكتحال للمرأة الحادة
- ٤٩٩-٤٩٨ النهي عن مس الطيب للمرأة الحادة
- ٤٩٩ معنى «القسط والأظفار»
- ٥٠٠ الكلام عن لفظة «القسط»
- ٥٠١ المقصود من التطيب بهما
- ٥٠٢ حكم لباس المرأة الحادة للثياب المعصفرة والمصبغة
- ٥٠٤ معنى «الإحداد» لغة
- ٥٠٥ أنواع الزينة المنهي عنها
- ٥٠٧ كلام ابن القيم عن لباس الزينة الممنوع
- ٥٠٩ الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية
- ٥١٠ الكلام عن أبي المغيرة المخزومي
- ٥١١ جواز ضم النون وفتحها في قوله: «اشتكت عينها»
- ٥١١ حكم الاكتحال للحادة
- ٥١٣ معنى قول «ترمضان»
- ٥١٥ معنى «الحفش»
- ٥١٦ معنى «فتفتضُّ به»

- الكلام عن الباء في «فتفتض به» ٥١٧
 المراد برمي البعرة ٥١٨
 التنبيه على ظاهر صنيع المصنف أن القصة التي في الحديث غير مسندة ٥١٩

كتاب اللعان

- معنى «اللعان» لغة وشرعاً ٥٢١
 الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة اللعان ٥٢٢
 تعيين الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن وجد امرأته على فاحشة ٥٢٣
 سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ ٥٢٥
 الكلام عن امرأة عويمر ٥٣٠
 زمن وقوع الفرقة باللعان ٥٣٣
 تأييد الفرقة باللعان ٥٣٦
 كلام ابن القيم في تأييد الفرقة ٥٣٧
 الكلام عن قوله: «أحدكما»، و«استعمال النحاة اللفظة (أحد)» ٥٣٩
 الكلام عن قوله: «فهل منكم تائب» ٥٣٩
 حكم النفقة والسكنى لملاعنة ٥٤٠
 التنبيه على أن الحديث ليس من متفق الشيخين كما يوهم صنيع المصنف ٥٤٢
 الأقوال الواردة في تعيين الملاعن ٥٤٢
 سقوط الحد عن الملاعن ٥٤٣
 صفة اللعان ٥٤٤
 شروط اللعان ٥٤٧
 الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة ٥٤٩
 الوقت الذي وقعت فيه قصة اللعان ٥٥٠
 مشروعية اللعان لنفي الولد ٥٥٢
 شرط نفي الولد في اللعان ٥٥٣
 إلحاق الولد بأمه ٥٥٥

- وقت نفي الولد باللعان ٥٥٧
- نكتة فيما جاء في بعض الروايات أن ولد الملاعنة صار أميراً على مصر ٥٥٩
- الحديث الثالث: التعريض بالقذف ٥٦٠
- حكم التعريض بالقذف ٥٦٢
- الكلام عن قوله: «عسى أن يكون نزع عرق» ٥٦٤
- الاستدلال بالحديث على صحة العمل بالقياس ٥٦٥
- القذف المحرم واستثناؤه في موضعين عند الحنابلة ٥٦٦
- بعض الأحكام المستفادة من الحديث ٥٦٨
- الحديث الرابع: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ٥٧٠
- ترجمة عبد بن زمعة ٥٧١
- ترجمة عتبة بن أبي وقاص ٥٧٢
- أنواع الأنكحة في الجاهلية ٥٧٤
- زيادة الداودي وغيره على حديث عائشة في أنواع الأنكحة في الجاهلية ٥٧٥
- متى تصير المرأة فراشاً؟ ٥٧٧
- الكلام عن قوله: «وللعاهر الحجر» ٥٧٨
- الحديث الخامس: حكم القائف ٥٨٠
- ترجمة مجزز المدلجي ٥٨١
- الحكمة في إتباع المصنف هذا الحديث بالحديث السابق ٥٨٣
- الأمور التي يثبت بها النسب ٥٨٣
- حكم القافة في إثبات النسب ٥٨٤
- شروط القائف ٥٨٩
- الحديث السادس: حكم العزل ٥٩١
- أسباب الفرار من الولد ٥٩٣
- الحديث السابع: مشروعية العزل ٥٩٥
- إضافة الصحابي الفعل إلى زمن النبي ﷺ ٥٩٦
- الأحاديث الواردة في جواز العزل ٥٩٦

- ٥٩٨ حكم العزل
- ٦٠٢ إتيان المرأة المرضع
- ٦٠٤ الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه
- ٦٠٤ ترجمة أبو ذر رضي الله عنه
- ٦٠٦ حكم الانتساب لغير الأب
- ٦٠٧ ما ورد من التحذير في الانتساب لغير الأب
- ٦٠٩ معنى رجوع الكفر على من رمى غيره بالكفر ولم يكن مستحقاً له

كتاب الرضاع

- ٦١١ معنى «الرضاع» لغة
- ٦١٢ الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
- ٦١٢ ترجمة بنت حمزة رضي الله عنها، والاختلاف في اسمها
- ٦١٤ ترجمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
- ٦١٦ معنى «تنوّق» وضبطها
- ٦١٦ ما يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
- ٦١٨ كل ما يحرم بالنسب يحرم نظيره من الرضاع
- ٦١٩ * فهرس الموضوعات

* * *

المجلد السادس

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة	٥
انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها	٦
اختصاص التحريم بالرضاع بالمرتضع نفسه	٧
حكم الظهار من امرأته، وتشبيهاها بمحرمة من الرضاع	٨
الحديث الثالث: تحريم الرضاعة من ماء الفحل	٩
الكلام عن أفلح أخي أبي القعيس	١٠
الكلام عن أبي القعيس	١٠
معنى « تربت يمينك »	١٢
حكم الرضاعة من قبل الرجل	١٣
التحريم بلبن الفحل	١٦
ثبوت حكم الرضاع	١٦
بعض الاستنباطات والاستدلالات من الحديث	١٦
الحديث الرابع: إنما الرضاعة من المجاعة	١٨
معنى قوله: « انظرن من إخوانكن »	١٩
القدر الذي يحرم من الرضاعة	٢٠
اعتبار الرضاعة المحرمة	٢٣

٢٥	اعتبار وقت الرضاعة
٣٠	جواب الجمهور عن قصة سالم في الرضاع
٣١	القدر المحرم من الرضاع
٣٣	الحديث الخامس: الشهادة في الرضاع
٣٤	ترجمة عقبة بن الحارث
٣٤	الكلام عن أم يحيى بنت أبي إهاب
٣٦	عمل النبي ﷺ بقول المرضعة
٣٦	شهادة المرضعة في ثبوت حكم الرضاعة
٤٠	الحديث السادس: ما جاء في بر الخالة
٤١	ترجمة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
٤٤	كلام ابن القيم في أن المؤاخاة ليست من مقتضى الحضانة
٤٦	معنى «الحضانة» لغة وشرعاً
٤٧	أولى الناس بحضانة الطفل
٤٨	سقوط الحضانة بالنكاح
٥٣	شروط الحاضن

كتاب القصاص

٦٠	معنى «القصاص» لغة وشرعاً
٦٢	الحديث الأول: ما يحل به دم مسلم
٦٣	هل يقتل المسلم بغير الأسباب الثلاثة المذكورة في الحديث
٦٤	معنى «الثيب الزاني»
٦٥	ما ورد من أحاديث في معنى حديث الباب
٦٥	حد المحصن
٦٨	صور الاستثناء من عموم قوله تعالى: «النفس بالنفس»
٦٨	قتل الوالد بالولد
٦٩	قتل الحر بالعبد

٧١	قتل المسلم بالكافر
٧٤	أحكام المرتد
٧٧	ما ورد في قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث
٨٢	الجواب عما ورد في قتل المسلم بغير الخصال الثلاث
٨٧	قتل الزنديق، ومن تكررت رذته، ونحو ذلك
٨٩	الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة
٩٠	ما ورد في تعظيم أمر الدماء من أحاديث
٩٥	الحديث الثالث: ما جاء في القسامة
٩٦	ترجمة عبد الله بن سهل
٩٧	ترجمة محيصة وحويصة ابني مسعود بن كعب
٩٨	ترجمة عبد الرحمن بن سهل
١٠٠	أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر
١٠٠	حديث القسامة أصل من أصول الشرع كما يقول النووي
١٠١	ترجمة حماد بن زيد
١٠٤	حكم القسامة
١٠٥	شروط القسامة عند الحنابلة
١٠٨	السبب الموجب للقسامة
١٠٩	صور الشبهة الموجبة للقسامة
١١١	صور الدعوى في القسامة
١١٥	البدأ في القسامة
١١٧	استحقاق الأولياء القود بالحلف
١١٨	صفة يمين القسامة
١٢٠	الحديث الرابع: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره
١٢١	معنى «الرضخ» و«الرض»
١٢٣	قتل القاتل بما قتل به
١٢٤	كيفية استيفاء القصاص عند الحنابلة

١٢٧	ترجمة النسائي
١٢٩	معنى «القود»
١٣٠	اعتبار الإشارة في القصاص
١٣١	القتل بالمثل عمداً
١٣٤	الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعضو
١٣٥	تعيين القاتل والمقتول في الحديث
١٣٦	قصة أبرهة الحبشي، وحبس مكة عن الفيل
١٤١	معنى «لا يعضد»
١٤٢	حكم لقطة الحرم
١٤٤	أنواع القتل
١٤٦	ترجمة أبي شاه
١٤٧	شروط القصاص
١٤٩	ما يجري فيه القصاص
١٥١	الحديث السادس: دية الجنين
١٥١	معنى (الغرة) لغة
١٥١	ترجمة محمد بن مسلمة - رضي الله عنه -
١٥٢	دية الجنين
١٥٤	كون الغرة عبد أو أمة
١٥٦	ما يقبل في الغرة
١٥٧	الحديث السابع: دية المرأة
١٥٨	تسمية المرأتين من هذيل
١٥٨	معنى (الوليدة) لغة
١٥٩	دية المرأة
١٦٠	دية الكتابي
١٦٣	ترتيب ما تحمله العاقلة
١٦٤	مقدار ما تحمله العاقلة

- ١٦٥ فيما تحمله العاقلة
- ١٦٨ حمل العاقلة دية المرأة
- ١٦٨ وقت الوجوب فيما تحمله العاقلة
- ١٦٩ ترجمة حمل بن مالك بن النابغة
- ١٦٩ ما قيل: إن القائل في الحديث هو مسروح
- ١٧١ الكلام عن الكهان
- ١٧١ حكم السجع في الدعاء وغيره
- ١٧٣ الحديث الثامن: حكم الصائل
- ١٧٤ تسمية المعضوض في الحديث
- ١٧٦ حكم النبي ﷺ في أمر العاض والمعضوض
- ١٧٦ حكم الصائل
- ١٧٨ معنى: «قتيل الله»
- ١٧٨ قتل العاضد لأخذ المال بغير حق
- ١٨٠ دفع الصائل
- ١٨٢ فقاً عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
- ١٨٣ تسمية الرجل المطلع في باب رسول الله ﷺ
- ١٨٣ معنى «المدرى» لغة
- ١٨٤ الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه
- ١٨٤ ترجمة الحسن البصري - رحمه الله -
- ١٨٨ طاعة المخلوق فيما يغضب الخالق
- ١٨٩ معنى «المشقص» لغة
- ١٩٠ الكفارة في من قتل نفساً خطأ

كتاب الحدود

- ١٩٣ معنى «الحدود» لغة، والمراد بها
- ١٩٤ الحديث الأول: حد المحاربين
- ١٩٥ أصل كلمة «عُكِّل»

١٩٦	عدد الرهط العرنين
١٩٦	تفسير قوله: «اجتوا المدينة»
١٩٨	حكم بول مأكول اللحم
٢٠٠	تسمية راعي النبي ﷺ المقتول
٢٠٣	معنى «السَّمَل» لغة
٢٠٥	حكم المثلة
٢٠٨	قتل الجماعة بالواحد
٢٠٩	حد المحاربين
٢١٢	التمثيل في القتل على وجه القصاص
٢١٤	الحديث الثاني: حد الزاني
٢١٥	ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٢١٨	تسمية الصحابة الذين كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ
٢٢٠	ترجمة أنيس بن مرثد
٢٢٢	حكم الزاني غير المحصن
٢٢٦	المراد بـ«المحصن» في الحديث
٢٢٧	ثبوت الإحصان
٢٢٨	ثبوت الإحصان بالولد
٢٢٨	الصلح في الحدود
٢٣٠	الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإمام
٢٣٢	حكم الزاني الرقيق
٢٣٥	شروط إقامة السيد الحدّ على عبده الزاني
٢٣٨	الحديث الرابع: الإقرار بالزنا
٢٣٩	ترجمة ماعز بن مالك الأسلمي
٢٤١	معنى «الأعضل» لغة
٢٤٢	تسمية المرأة التي زنا بها ماعز
٢٤٤	ثبوت الإحصان بالإقرار

٢٤٥	الرجم للمحصن
٢٤٦	جلد المحصن ثم رجمه
٢٤٧	ثبوت حد الزنا بالإقرار
٢٤٩	عدد شهود الزنا
٢٥٠	حضور الشهود في مجلس واحد لإثبات حد الزنا
٢٥٤	إقامة الحدود في المساجد
٢٥٤	معنى «أذلقته» لغة
٢٥٥	ترجمة جابر بن سمرة - رضي الله عنه -
٢٥٦	ترجمة بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه -
٢٥٨	الرجوع في إقرار الزنا
٢٦٠	حجم الحجارة التي يرمم بها
٢٦٣	إقامة الحد على الحبلى
٢٦٤	إقامة الحد على المريض
٢٦٧	الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم
٢٦٨	تسمية المرأة اليهودية التي زنت
٢٧٠	ترجمة عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -
٢٧٥	اشتراط الإسلام في الإحصان
٢٧٦	حد اللواط
٢٨٤	الحديث السادس: أخذ الحق دون السلطان
٢٨٧	فقاً عين من اطلع في بيت إنسان بغير إذنه
٢٩٠	* باب: حد السرقة
٢٩٠	معنى «السرقة» لغة
٢٩١	الحديث الأول: نصاب حد السرقة
٢٩٢	معنى «المجن» لغة
٢٩٣	الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها
٢٩٤	النصاب الذي تقطع فيه يد السارق

٣٠٠	شروط قطع يد السارق
٣٠١	ثبوت السرقة
٣٠٢	كيفية القطع
٣٠٤	القطع في المجاعة
٣٠٥	رد العين المسروقة
٣٠٦	الحديث الثالث: الشفاعة في الحدود
٣٠٧	بيان نسب قريش، وتسميتها
٣٠٩	تسمية المرأة المخزومية التي سرقت
٣١١	إقامة الحدود في الأرض
٣١٣	همزة (ايم)
٣١٤	ترجمة فاطمة بنت النبي
٣١٧	جحد العارية
٣٢١	حكم سارق الثمار وغيرها
٣٢٢	التعريض للسارق بعدم الإقرار
٣٢٤	* باب: حد الخمر
٣٢٤	مشروعية حد الخمر
٣٢٨	الحديث الأول: حد الخمر
٣٢٩	تسمية الرجل الذي شرب الخمر
٣٣٠	حد شارب الخمر
٣٣٢	التنبيه على أن حديث الباب ليس من متفق الشيخين
٣٣٣	شرب كثير الخمر وقليله
٣٣٤	متى يحد الشارب
٣٣٥	استفاضة السنة بتحريم المختلف فيه من الأشرطة
٣٣٦	الحديث الثاني: مقدار التعزير
٣٣٧	الزيادة في التعزير على عشرة أسواط
٣٤٠	معنى «التعزير»، وفيما يكون

صفة التعزير ٣٤٠

كتاب الأيمان والندور

معنى (الأيمان) لغة ٣٤٢

الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٣٤٣

ترجمة عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - ٣٤٤

ما ورد في كراهة سؤال الإمارة ٣٤٦

كلام ابن القيم في الحلف والكفارة ٣٤٨

حكم الحنث إن كان معصية ٣٤٩

الحديث الثاني: كفارة اليمين قبل الحنث ٣٥٠

معنى «التحلل» في اليمين ٣٥١

سبب ورود حديث الباب ٣٥٢

من تنعقد يمينه ٣٥٢

الأحكام التي تعتري الحلف ٣٥٣

اليمين التي توجب الكفارة إذا حنث ٣٥٤

شروط وجوب الكفارة ٣٥٦

التخيير والترتيب في كفارة اليمين ٣٥٧

وقت وجوب الكفارة ٣٥٨

تكرار اليمين ٣٥٩

كفارة الرقيق ٣٦٠

الحديث الثالث: الحلف بغير الله ٣٦١

كراهية الحلف بغير الله ٣٦٤

حكم من قال: هو يهودي، أو كافر، ونحوهما ٣٦٥

الحديث الرابع: الاستثناء في اليمين ٣٦٧

ذكر سليمان (عليه السلام) ٣٦٨

ما ورد فيما كان لسليمان (عليه السلام) من النساء ٣٧٠

الكلام عن قوله: «فقليل له» ٣٧١

- توجيه ما قاله سليمان (عليه السلام) ٣٧٤
- الاستثناء في اليمين ٣٧٥
- ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع ٣٧٧
- إضمام المقسم به في اليمين ٣٧٧
- التصريح بالمقسم به ٣٧٨
- الحديث الخامس: اليمين على المدعى عليه ٣٧٩
- معنى «يمين صبر» ٣٨٠
- معنى «فيها فاجر» ٣٨١
- نزول قوله تعالى: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم» ٣٨٢
- الحديث السادس: كلام الخصوم بعضهم على بعض ٣٨٤
- ترجمة الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - ٣٨٥
- تسمية الرجل الذي كانت له خصومة مع الأشعث ٣٨٦
- معنى «يبالي» لغة ٣٨٨
- ما ورد من النهي عن اليمين الكاذبة ٣٨٩
- كفارة اليمين الغموس ٣٩١
- رد القضاء باليمين ٣٩٤
- القضاء بالشاهد واليمين ٤٠٠
- الحديث السابع: النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام ٤٠٢
- ترجمة ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - ٤٠٣
- الكلام عن الشجرة التي بايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ ٤٠٣
- الحلف بملة غير الإسلام ٤٠٥
- معنى «اللعن» لغة ٤٠٩
- من تجوز لعنته ٤١٠
- ما ورد في فضل التواضع ٤١٣
- باب: النذر ٤١٥
- معنى «النذر» لغة ٤١٥

- ٤١٦ الحديث الأول: النذر في الجاهلية
- ٤١٧ حكم نذر الكافر
- ٤١٩ الحديث الثاني: كراهة النذر
- ٤٢٠ وجه النهي عن النذر
- ٤٢٠ حكم النذر
- ٤٢٢ أنواع منعقد النذر
- ٤٢٦ الحديث الثالث: النذر في المباحات
- ٤٢٧ تسمية أخت عقبة بن عامر التي نذرت
- ٤٢٧ نذر المشي إلى بيت الله الحرام وغيره
- ٤٢٩ تعيين مكان من نذر المشي إلى بيت الله، أو الكعبة، أو غيرها
- ٤٣٠ صلاة ركعتين لمن نذر المشي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى
- ٤٣١ انتهاء وجوب المشي
- ٤٣١ لزوم الحج والعمرة لمن نذرهما
- ٤٣٢ الحديث الرابع: قضاء النذر
- ٤٣٣ ترجمة عمرة بنت مسعود - رضي الله عنها -
- ٤٣٣ من مات وعليه صوم مندور في الذمة
- ٤٣٥ الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر
- ٤٣٦ ترجمة كعب بن مالك - رضي الله عنه -
- ٤٣٧ حكم قول المكلف: إذا شفى الله مريضى، فما لي صدقة
- ٤٣٩ * باب: القضاء
- ٤٣٩ معنى «القضاء» لغة واصطلاحاً
- ٤٣٩ مشروعية القضاء
- ٤٤٢ الحديث الأول:
- ٤٤٣ كلام ابن رجب في منطوق ومفهوم هذا الحديث
- ٤٤٨ المقصود من إيراد الحديث في هذا الباب
- ٤٤٨ حكمُ حكمِ الحاكم في الظاهر

الحديث الثاني : أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه ٤٥٠

- ٤٥١ ترجمة هند بنت عتبة - رضي الله عنها-
- ٤٥٤ المراد بالأخذ بالمعروف
- ٤٥٤ ما يستدل به في هذا الحديث
- ٤٥٥ الحكم على الغائب
- ٤٥٦ حضور الغائب
- كلام شيخ الإسلام وابن القيم في الرد على من استدل بقصة هند في الأخذ من مال الزوج
- ٤٥٧ مال الزوج
- ٤٥٨ الحديث الثالث : قضاء المحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
- ٤٥٩ معنى (البلاغة)
- ٤٦١ الحكم بالظاهر
- ٤٦٥ كلام ابن القيم عن قضاء زمانه
- ٤٦٥ كلام الشارح عن قضاة زمانه
- ٤٦٦ ما يستفاد من الحديث
- ٤٦٨ الحديث الرابع : آداب القضاة
- ٤٦٩ ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر
- ٤٦٩ ترجمة عبد الله بن أبي بكر
- ٤٧٠ الكلام عن «سجستان»
- ٤٧١ حكم قضاء القاضي وهو غضبان وما أشبهه
- ٤٧٢ الكلام عن الغضب
- ٤٧٥ شروط القاضي
- ٤٧٧ الحديث الخامس : شهادة الزور
- ٤٧٨ الكلام عن كبائر الذنوب وصغائرها
- ٤٨٤ شهادة الزور
- ٤٨٧ فوائد الحديث
- ٤٨٨ أقسام الكذب

- ٤٨٩ الحديث السادس : اليمين على المدعى عليه .
- ٤٩٢ البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .
- ٤٩٣ رد اليمين على المدعي .
- ٤٩٥ يمين المدعى عليه .
- ٤٩٦ توجه اليمين على كل من ادعى عليه بحق .

كتاب الأطعمة

- ٤٩٨ معنى (الطعام) لغة .
- ٤٩٩ الحديث الأول : الوقوف عند الشبهة .
- ٥٠٠ معنى «مشتبهات» .
- ٥٠١ أقسام الأطعمة .
- ٥٠٣ الاختلاف في التحليل والتحریم .
- ٥٠٤ معنى «العرض» .
- ٥٠٦ معنى الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام .
- ٥٠٨ التباعد عن المحرمات .
- ٥١٠ الكلام عن القلب .
- ٥١٢ الحديث الثاني : أكل الأرنب .
- ٥١٣ الكلام عن الأرنب .
- ٥١٣ معنى «استنفجنا» .
- ٥١٣ (مر الظهران) .
- ٥١٥ معنى «الفخذ» ولغاتها .
- ٥١٦ حكم أكل الأرنب .
- ٥١٧ ما دلّ عليه الحديث من استثارة الصيد، وهدية الصيد، وغير ذلك .
- ٥١٨ الحديث الثالث : لحوم الخيل .
- ٥١٩ ترجمة أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - .
- ٥٢١ توجيه قولها : «نحرنا» و«ذبحنا» .

- ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح ٥٢٢
- صفة الذبح ٥٢٣
- أكل لحوم الخيل ٥٢٣
- الحديث الرابع: حكم لحوم الحمر (الأنسية والوحشية) ٥٢٧
- أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٢٨
- الكلام عن الحمار الوحشي ٥٣٠
- الحديث الخامس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٣٢
- ترجمة عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - ٥٣٢
- تسمية المنادي بإكفاء القذور ٥٣٤
- أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٣٥
- ما يستدل من الحديث ٥٣٦
- الحديث السادس: لحوم الحمر الإنسية ٥٣٧
- ترجمة أبي ثعلبة - رضي الله عنه - ٥٣٧
- التصريح بتحريم لحوم الحمر الأهلية ٥٣٨
- الحديث السابع: أكل لحم الضب ٥٤١
- الكلام عن (الضب) ٥٤٣
- تسمية أخت ميمونة - رضي الله عنها - ٥٤٣
- تفسير قوله: «بأرض قومي» ٥٤٦
- أكل الضب ٥٤٨
- ما يستدل من الحديث ٥٥١
- الحديث الثامن: أكل الجراد ٥٥٣
- أكل الجراد ٥٥٤
- الكلام عن الجراد ٥٥٧
- تذكية الجراد ٥٥٨
- الحديث التاسع: أكل لحم الدجاج ٥٥٩
- ترجمة زهدم بن مضرب الجرمي ٥٦٠

- الكلام عن الدجاج ٥٦٠
- تسمية الرجل من بني تيم الله في الحديث ٥٦١
- (هلم) ٥٦٢
- لحم الجلالة ٥٦٤
- الحديث العاشر: لعق الأصابع ٥٦٧
- عدد الأصابع التي يأكل بها ٥٦٨
- معنى «يَلْعَقُهَا أو يُلْعَقُهَا» ٥٧٠
- لعق الأصابع ٥٧٠
- الرد على من كره لعق الأصابع ٥٧٢
- مسح وغسل اليد بعد الطعام ٥٧٣
- تتمة في مسح اليد بالمنديل ٥٧٣
- تكملة في ذكر طرف من آداب الأكل ٥٧٥
- النفخ في الغذاء، والتنفس في الإناء ٥٧٥
- الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه ٥٧٧
- الأكل والشرب باليسرى ٥٧٧
- الأكل والشرب متكئاً ٥٧٩
- الجلوس على الأكل ٥٨١
- التسمية على الطعام والشراب ٥٨٢
- الحمد بعد الطعام ٥٨٣
- معنى قوله: «غير مكفي» ٥٨٤
- تصغير اللقم ٥٨٥
- الأكل الفتات الساقط من الطعام ٥٨٦
- تخليل الأسنان ٥٨٨
- غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٥٨٩
- * باب الصيد: ٥٩١
- معنى (الصيد) ٥٩١

٥٩٢	الحديث الأول: صيد الكلب
٥٩٣	آية أهل الكتاب
٥٩٦	التسمية على آلة الصيد
٥٩٧	الاصطياد بالكلاب المعلمة
٥٩٨	الحديث الثاني: الصنيد بالمعراض
٦٠٠	ترجمة همام بن الحارث - رحمه الله -
٦٠١	ترجمة عدي بن حاتم - رضي الله عنه -
٦٠٣	شروط حل صيد الكلب ونحوه
٦٠٤	المراد بـ«المعلمة»
٦٠٥	استرسال الكلب المشارك بنفسه
٦٠٦	معنى قوله: «فكل ما أمسك عليك»
٦٠٧	سؤر الكلب الصيد
٦٠٧	معنى «المعراض»
٦٠٨	معنى «خزق»
٦٠٩	ترجمة الشعبي عامر بن شراحيل
٦١٢	الكلام عن قوله: «إنما أمسك على نفسه»
٦١٤	اعتبار التسمية على الآلة
٦١٦	أثر السهم في المصيد
٦١٨	التردد فيما قتل به المصيد
٦١٩	تعليم ذي المخلب من الجوارح
٦٢٠	غياب المصيد
٦٢١	حكم الصيد
٦٢٣	* فهرس الموضوعات *

* * *

المجلد السابع

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث : الرخصة في إمساك الكلب للصيد	٥
ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر	٦
حكم اقتناء الكلاب للصيد وللماشية ونحوهما	٧
المراد بنقص الأجر في اقتناء الكلاب	٨
سبب نقصان الأجر	٨
محل نقصان القيراطين	٨
الحديث الرابع : ما يذكر به	١٠
الكلام عن «تهامة»	١١
معنى قوله ﷺ : «بالقدور فأكفنت»	١٢
سبب أمره ﷺ بإكفاء القدور	١٣
معنى قوله ﷺ : «فأعياهم»	١٤
معنى قوله : «أوابد»	١٥
حكم البهائم الإنسية إذا نفرت في جواز عقرها على أي صفة اتفقت	١٦
الكلام عن أبي العشاء	١٧
معنى «اللبيط»	٢١
معنى السؤال عن الذبح والذكاة في الحديث عند لقاء العدو	٢١

- ٢٢ حكم التسمية في الذبح
- ٢٥ الكلام عن السين في قولك «وسأحدثكم عن ذلك»
- ٢٦ الكلام عن قوله: «أما السن فعظم...» وأنها ليست مدرجة
- ٢٦ الحكمة في النهي عن الذبح بالعظم
- ٢٧ الحكمة في النهي عن الذبح بالظفر
- ٢٨ حكم الذكاة بالسن أو الظفر المتصلين والمنفصلين
- ٢٩ حكم الذبح بكل محدود
- ٣٣ * باب: الأضاحي
- ٣٣ معنى «الأضاحي» لغة
- ٣٣ حكم الأضحية
- ٣٥ حديث الباب: استحباب الأضحية
- ٣٦ الكلام عن قوله: «أملحين» والمراد به
- ٣٧ الاستدلال بالحديث على استحسان الضحية صفة ولوناً
ما يستحب في الأضحية من التكبير مع التسمية، ووضع الرجل على الجانب
الأيمن منها وغير ذلك
- ٣٨ حكم التوكيل في ذبح الأضحية
- ٣٩ ما يستحب قوله عند الذبح
- ٤٠ ما يجزىء في الأضحية
- ٤٢ وقت ذبح الأضحية
- ٤٤ الكل من الأضحية
- ٤٧ ما لا يجزىء في الأضحية
- ٤٩ حكم بيع شيء من الضاحي بعد الذبح
- ٥٠ حكم أجزاء الأضحية عن الواحد وعن أهل بيته

كتاب الأشربة

- ٥٢ الحديث الأول: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

- ٥٣ ما قصده عمر - رضي الله عنه - بنزول تحريم الخمر .
- ٥٥ معنى : «الفضيخ» .
- ٥٦ معنى قوله ﷺ : و«والخمر ما خامر العقل» .
- ٥٦ معنى «الخمر» لغة .
- ٥٨ ما يطلق عليه اسم الخمر .
- ٥٩ كلام الحافظ ابن رجب في قوله : «كل مسكر حرام . . .» .
- ٦٢ معنى «الباذق» .
- ٦٢ نوعا المسكر المزيل للعقل .
- ٦٥ معنى «الكلالة» .
- ٦٦ الكلام عن ربا الفضل والنسيئة .
- ٦٨ الحديث الثاني : ما جاء كل مسكر حرام .
- ٦٩ تعيين السائل عن التبغ في الحديث .
- ٦٩ الكلام عن تصحيح حديث الباب .
- ٧٠ الكلام عن عصير العنب وحكمه .
- ٧١ الاختلاف في تأويل حديث الباب .
- ٧٣ الحديث الثالث : تحريم التجارة بالخمر .
- ٧٤ تعيين الرجل الذي باع الخمر .
- ٧٤ الكلام عن قوله : «قاتل الله فلاناً» .
- ٧٥ معنى قوله : «فجملوها» .
- ٧٥ ما جاء : أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .
- ٧٩ الاختلاف في وقت تحريم الخمر .
- ٨٢ ما يستفاد منه تحريم الخمر ، كما قاله الرازي .

كتاب اللباس

- ٨٤ مشروعية اللباس ، وما جاء في مجاوزة الحد منه .
- ٨٦ الحديث الأول : التشديد في لبس الحرير .

- الكلام عن «الحرير» ٨٦
- حكمة تخصيص النهي عن لباس الحرير بالرجال ٨٧
- حكم لباس الحرير ٨٧
- علة تحريم الحرير ٨٨
- الكلام عن زيادة: «من لبسه في الدنيا...» ٨٩
- الحديث الثاني: كراهية لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ٩١
- معنى «الديباج» ٩٣
- ما ورد في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ٩٤
- الكلام عن فتح الجيم وكسرها في قوله: «يجر جر» ٩٥
- حكم الشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالهما ٩٧
- علة التحريم في آنية الذهب والفضة ٩٧
- الحديث الثالث: لبس الأحمر للرجال ٩٩
- معنى «لِمْة» لغة ١٠٠
- معنى «الحلة» ١٠٠
- أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر ١٠١
- الحديث الرابع: قول البراء بن عازب - رضي الله عنه -: أمرنا رسول الله بسبع
ونها عن سبع ١٠٥
- مراتب إخبار الصحابي عن الأمر والنهي ١٠٦
- حكم عيادة المريض ، وما ورد فيها من أحاديث ١٠٦
- معنى «تشميت العاطس» ١٠٩
- حكم تشميت العاطس ١١٠
- حكم إبرار القسم ١١١
- حكم إجابة الوليمة ١١٢
- استحباب إفشاء السلام ، ومنافعه ١١٢
- حكم ابتداء السلام ورده ١١٤
- رفع الصوت بالسلام ١١٥

- الكلام عن «الخواتيم» لغة، ولغاتها ١١٦
- حكم التختم بالذهب على الرجال والنساء ١١٦
- معنى «المياثر» ١١٨
- حكم المياثر ١٢٠
- الكلام عن «الأرجوان» وضبطه ١٢٠
- الكلام عن جلود النمرور والسباع ١٢١
- معنى «القسيّ» وضبطها ١٢٢
- (مضلعة) (ضلع) ١٢٣
- حكم افتراش الحرير، والاستناد إليه، ونحوهما ١٢٣
- الحديث الخامس: تحريم خاتم الذهب على الرجال ١٢٥
- جعل الفص في باطن الكف ١٢٧
- كلام الخطابي أن لباس الخاتم لم يكن من عادة العرب، وما ورد على كلامه ... ١٢٧
- اتخاذ النبي ﷺ الخاتم ١٢٩
- وقت اتخاذ النبي ﷺ للخاتم ١٣٠
- موضع الخاتم من اليدين ١٣٠
- التختم بالعقيق ١٣٥
- حكم اتخاذ الخاتم من صُفر ١٣٦
- حكم كتابة ذكر الله - عز وجل - على الخاتم ١٣٦
- الحديث السادس: الرخصة في لبس الحرير ١٣٨
- الكلام عن «السبابة» ١٣٩
- حكم العَلَم من الحرير في الثوب ١٤١

كتاب الجهاد

- معنى «الجهاد» لغة وشرعاً ١٤٣
- حكم الجهاد في سبيل الله ١٤٣
- الحديث الأول: كراهية تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء ١٤٥
- انتظار النبي ﷺ القتال حتى تميل الشمس ١٤٦

- ١٤٧ حكمة النهي عن تمني لقاء العدو
- ١٤٩ معنى قوله ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»
- ١٥١ نبذة عن غزوة الأحزاب
- ١٥٣ حكم السجع
- ١٥٣ الفوائد المستنبطة من الحديث
- ١٥٥ الحديث الثاني: فضل الغدوِّ والرَّواح في سبيل الله
- ١٥٦ معنى الخيرية في «رباط يوم في سبيل الله»
- ١٥٩ التفضيل بين الرباط والجهاد
- ١٥٩ حكم الرباط
- ١٦٠ ما جاء في الترغيب في الرباط
- ١٦٢ شرط الرباط
- ١٦٣ الحديث الثالث: فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله
- ١٦٤ معنى قوله «انتدب» وضبطها
- ١٦٥ الالتفات في قوله: «الإجهاد في سبيلي»
- ١٦٦ ضمان الله - عز وجل - للمجاهد بالأجر أو الغنيمة
- ١٦٨ معنى قوله: «أن يدخله الجنة»
- ١٧١ الحديث الرابع: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله
- ١٧٣ دفن الشهيد بمائه وثيابه، والحكمة فيه
- ١٧٤ حكم بقاء دم الشهيد عليه
- ١٧٤ حكم تغسيل شهيد المعركة
- ١٧٤ حكم دفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها
- ١٧٥ من يُلحق بشهيد المعركة في الأحلام
- ١٧٦ الحديث الخامس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
- ١٧٨ الحديث السادس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
- ١٧٩ التنبيه على أن حديث الباب من متفق الشيخين، وذكر من ورد عنه من الصحابة

- ١٨١ الحديث السابع : استحقاق القاتل سلب القتل
- ١٨٢ الكلام عن «حنين»، وتعيينها
- ١٨٣ استحقاق القاتل للسلب وتفسيره
- ١٨٤ حكم السلب
- ١٨٧ الحديث الثامن : استحقاق القاتل سلب القتل
- ١٨٨ ترجمة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
- ١٩٢ حكم الجاسوس
- ١٩٣ الحديث التاسع : في نفل السرية تخرج من العسكر
- ١٩٣ معنى «السرية» لغة
- ١٩٦ الكلام عن التنفيل في هذا الحديث
- ١٩٧ الكلام عن سرية أبي قتادة وتحديدها
- ١٩٨ الحديث العاشر : تحريم الغدر
- ١٩٩ ما جاء من التخدير في الغدر وتحريمه
- ٢٠٢ حكم دم الحربي
- ٢٠٤ شروط عقد الذمة المؤبدة
- ٢٠٥ مدة الأمان
- ٢٠٥ أهل الجزية
- ٢٠٦ انتفاض عهد أهل الذمة
- ٢٠٨ الحديث الحادي عشر : ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان
- ٢٠٩ حكم قتل النساء والصبيان ونحوهم
- ٢١١ الحديث الثاني عشر : الرخصة في لبس الحرير
- ٢١٢ ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- ٢١٤ ترجمة الزبير بن العوام رضي الله عنه
- ٢١٦ حكم لباس الحرير للرجال للقمل والحكة وغيرهما
- ٢١٩ الحديث الثالث عشر : ما جاء في الفياء
- ٢٢٠ الكلام عن بني النضير، وسبب جلائهم من أرضهم

- ٢٢٢ ما ذكره أهل السير عن أموال نبي النضير، وقسمة النبي ﷺ له بين أصحابه
- ٢٢٤ الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضميرها
- ٢٢٥ معنى قول: «ضُمِّر»
- ٢٢٥ «الحفضياء» وضبطها
- ٢٢٥ معنى «الثنيّة»
- ٢٢٧ حكم المسابقة بلا عوض
- ٢٢٧ حكم المسابقة بعوض
- ٢٢٨ حكم المسابقة على الأقدام بعوض
- ٢٢٩ شروط إباحة أخذ الرهن على مسابقة الخيل والإبل
- ٢٣١ الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة
- ٢٣٢ الكلام عن «جبل أحد»
- ٢٣٣ ذكر من عرض على النبي ﷺ فرده لعدم بلوغه
- ٢٣٥ الكلام عن غزوة الخندق
- ٢٣٦ الاختلاف في تعيين زمن غزوة الخندق
- ٢٣٨ إجازة الإمام لمن اشتد من الصبيان بالقتال
- ٢٣٩ الحديث السادس عشر: في سهام الخيل
- ٢٤٠ ما ورد في سهام الفرس والفارس
- ٢٤١ الاختلاف في تقدير سهام الفرس والرجل بين الفقهاء
- ٢٤٢ الفرس الذي يستحق السهمين
- ٢٤٥ الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر
- ٢٤٦ مقدار تنفيل السرية
- ٢٤٩ الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح
- ٢٤٩ معنى قوله: «فليس مناً»
- ٢٥١ حكم المحاربين وقطاع الطرق
- ٢٥٣ الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»
- ٢٥٤ تعيين السائل في هذا الحديث

- ٢٥٥ ما انطوى عليه قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» . . .
- ٢٥٧ لطيفة متصلة بالحديث ذكرها ابن عربشاه وابن الشحنة عن تمرلنك
- ٢٦٠ كتاب: العتق
- ٢٦٠ معنى «العتق» لغة وشرعاً
- ٢٦١ حكم العتق
- ٢٦٢ ذكر عدد ما أعتق النبي ﷺ وغيره من صحابته رضي الله عنهم
- ٢٦٣ الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد»
- ٢٦٤ ما استنبط من قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»
- ٢٦٥ حكم العبد الذي يعتق بين اثنين في حال العسر واليسر
- ٢٦٨ الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد
- ٢٦٩ عتق نصيب الشريك بدفع القيمة
- ٢٦٩ المعتبر في الإيسار في هذا الباب
- ٢٧١ حكم الاستسعاء إذا كان المعتق معسراً
- ٢٧٢ ذكر الاستسعاء في الحديث، ومن رواه من الرواة
- ٢٧٤ الحديث الثالث: في بيع المدبّر
- ٢٧٥ معنى قوله: «دبّر»
- ٢٧٥ تعيين الدراهم البغلية والطبرية
- ٢٧٦ ترجمة نعيم بن عبد الله النحام
- ٢٧٧ حكم بيع المدبر
- ٢٧٨ متى يعتبر خروج المدبر من الثلث؟
- ٢٧٨ عودُ التدبير
- ٢٧٩ * خاتمة الكتاب

الفهارس العامة

- ٢٨٣ * فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢٩٩ * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة (المتن)

٣١٩	* فهرس الأحاديث البنوية الشريفة (الشرح)
٤١٤	* فهرس الآثار والأقوال
٤٣٨	* فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٤٧	* فهرس المفردات اللغوية
٤٦٤	* فهرس الأشعار والأرجاز
٤٧٥	* فهرس الموضوعات
٤٧٥	١- المجلد الأول
٤٩٤	٢- المجلد الثاني
٥١٢	٣- المجلد الثالث
٥٣٠	٤- المجلد الرابع
٥٤٩	٥- المجلد الخامس
٥٦٦	٦- المجلد السادس
٥٨٢	٧- المجلد السابع

* * *

مِنْ إِصْدَارَاتِ

دار النواذر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

شكر وتقدير

تتقدم **إدارة التولاد** بالشكر الجزيل لكل من ساهم
في إصداراتها الحديثة وتخص بالذكر منهم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية **دولة الكويت**

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية **دولة قطر**

مكتبة الشيخ **نظام يعقوب الناصري البحريني**

نور الدين طالب

حَاشِيَةٌ مُسْنَدِ
الْإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

(في سبعة عشر مجلداً)

اعتقابه

تتويهاً وضبطاً وتحريراً

نور الدين ظالم

كتاب التلخيص

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) - والتوفي سنة (١١٨٨ هـ)

رحمه الله تعالى

(في ٧ مجلدات)

اعتقابه

تحقيقاً وضبطاً وتحريراً

نور الدين ظالم

فتح الحريتين

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والتوفي سنة (٩٢٧ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(في ٧ مجلدات)

اعتقابه

تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً

نور الدين زطالبي

السُّوْرَةُ الْبَيْدِيَّةُ

شَرْحُ

كَافِي الْمُبْتَدِي

تَأَلَّفَ

الإمام العالم النَّاسِكِ

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

(في مجلدين)

إعتقابه

تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً

نور الدين طالع

كِتَابُ الْهَادِي

أَوْ
«عُمْدَةُ الْحَازِمِ فِي الزَّوَائِدِ عَلَى مُخْتَصَرِ أَبِي الْقَاسِمِ»

تَأَلَّفَتْ

الْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ

المولود بمعايل سنة (٥٤٤ هـ) والمتوفى بربض سنة (٦٢٠ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِعْتَقَى بِهِ

تَحْقِيقًا وَضَبْطًا وَتَرْجُمًا

نُورُ الدِّينِ طَالِبِ

شَرْحُ

كِتَابِ الشَّيْبَانِي

فِي الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْآدَابِ
لِلْإِمَامِ الْقِضَائِيِّ

يَتَضَمَّنُ شَرْحَ قَرَابَةِ أَلْفِ حَدِيثِ نَبَوِيِّ مَعَ تَحْرِيمِهَا وَبَيَانَ الْكَاذِ عَلَيْهَا

تَأَلِيفُ
الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ الدُّومِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِعْتَقَى بِهِ

تَحْقِيقًا وَضَبْطًا وَتَفْرِيحًا

نُورُ الدِّينِ طَالِبُ

دِيَوَانُ الْإِمَامِ

عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ

الْمَسْتَوِي بِ

تَسْلِيَةِ اللَّيْبِ عَنْ ذِكْرِ حَبِيبِ

نَظْمُ الشَّاعِرِ

الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ الدُّرْمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِعْتَقَائِهِ

تَحْقِيقًا وَضَبْطًا وَتَرْجُمًا

تَوْذِيلًا لِلْمَوْلَانِ

مختصر الغالب
من متن

كتاب الطالب

تأليف

السيدة العاتبة الراقدة بصالحه

فاطمة بنت محمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية

المتوفاه في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧هـ

رحمها الله تعالى

تحقيق

نور الدين طالب

الدِّينُ الْجَالِي صِرٌّ

تأليف
السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ صَدِيقِ حَسَنِ خَانَ الْقَوَّاجِي لِيَحْيَى رَمِي

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

(في ٤ مجلِّدات)

بإسراف

نُورُ الدِّينِ طَالِبِ

الموعظة الحسنة
بما يُخطبُ في شهور السنة

تأليف
السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي بخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ

رحمه الله تعالى

بإشراف

نور الدين طالب

رَحْلَةُ الصِّدِّيقِ إِلَى الْبَلَدِ الْعَتِيقِ

تأليف
السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدُ صَدِّيقُ حَسَنِ خَانَ الْقَنُوجِيِّ لِيَحْيَى
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

بإسراف

نور الدين طالب

التَّاجُ الْمَكْلُوكُ

من

جواهر ماثر الطراز الآخر والأول

تأليف
السيدة العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي بخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

بإشراف

نور الدين طالب

القول السهوي

شرح

المنظومة البرهانية
 ((في الفرائض الحنبلية))

تأليف

العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري

الترقي سنة ١٢٤٦ هـ

بإدارة وتحقيق

عصام بن محمد أنور حجب